
T.C.
Milli Eğitim

كتاب الطهارة ٢	كتاب الصلوة ٤٢	كتاب الحيض ١٤٥	كتاب الزكوة ١٤٩	كتاب الصوم ١٦١
كتاب الحج ١٧٩	كتاب النكاح ١٨٣	كتاب الطلاق ٢٢٧	كتاب الايمان ٢٧٦	كتاب [illegible] ٣٥١
كتاب الصرف ٤٤٣				

كتاب الطهارة مشتمل على تسعة فصول ٢

الفصل الاول ٢	الفصل الثاني في الغسل ١١	الفصل الثالث في الوضوء ١٣	الفصل الرابع في المسح ٢٢	الفصل الخامس في التيمم ٢٦	الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ٣٤	الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون ٣٧
الفصل الثامن في [illegible] ٤٠	الفصل التاسع في تطهير الانجاس ٤١	كتاب الصلوة مشتمل على ستة وعشرين فصلا ٤٢	الفصل الاول في الاذان ٤٢	الفصل الثاني في المقدمة ٤٥	الفصل الثالث في التراويح ٥٣	الفصل الرابع في المواقيت ٤٥
الفصل الخامس في استقبال القبلة ٥٨	الفصل السادس في ستر العورة ٦٠	الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان ٦٢	الفصل الثامن في النية ٦٤	الفصل التاسع في التكبير ٦٦	الفصل العاشر في مسائل الترتيب ٦٨	الفصل الحادي عشر في القنوت
الفصل الثاني عشر في زلة القاري ٧٠	الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلاة وفيما لا يفسد ٨٢	الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلاة ٩٠	الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء [illegible]	الفصل السادس عشر في السهو في الصلاة ١٠٤	الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة ١١٤	الفصل الثامن عشر في النوافل ١٠٨
الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت ١١٩	الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة ١٢٠	الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض ١٢١	الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر ١٢٣	الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة ١٢٨	الفصل الرابع والعشرون في صلوة العيدين ١٣٤	الفصل الخامس والعشرون في الجنائز ومسائل الشهيد ١٣٩
الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به ١٤١	كتاب الحيض مشتمل على خمسة فصول ١٤٥	اما الفصل الاول ١٤٥	الفصل الثاني في انقطاع الدم ١٤٦	الفصل الثالث في الانتقال ١٤٦	الفصل الرابع في الطهر المتخلل [illegible] ١٤٧	الفصل الخامس في النفاس ١٤٨
كتاب الزكاة مشتمل على ستة فصول ١٤٩	الاول في المقدمة ١٤٩	الفصل الثاني في صدقة الابل ١٤٩	الفصل الثالث في صدقة الغنم ١٥٠	الفصل الرابع في صدقة الخيل ١٥٠	الفصل الخامس في زكوة المال ١٥٠	الفصل السادس في الديون [illegible] ١٥١

الفصل السابع في اداء الزكوة وتعجيلها ١٥٣	الفصل الثامن في المصرف ١٥٤	الفصل التاسع في التوكيل باداء الزكوة ١٥٦	الفصل العاشر في العشر والخراج والجزية ١٥٨	كتاب الصوم مشتمل على ستة فصول ١٦١	الاول في الشهادة على هلال رمضان ١٦١
الفصل الثاني في المقدمة ١٦٣	الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب الكفارة والقضاء ١٦٥	الفصل الرابع في النذر وفيما يتشبه بالصائم ١٧٠	الفصل الخامس في الحظر والاباحة ١٧٢	الفصل السادس في الاعتكاف ١٧٤	الفصل السابع في صدقة الفطر ١٧٦
كتاب الحج هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول ١٧٩	الاول في المقدمة وفي بيان شرائط الوجوب ١٧٩	الفصل الثاني في النذر بالحج ١٨٠	الفصل الثالث في الوصية بالحج ١٨٠	الفصل الرابع في اعمال الحج ١٨١	الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم ١٨٢
الفصل السادس في الحظر والاباحة ١٨٣	كتاب النكاح ١٨٣	الفصل الاول في جواز النكاح ١٨٣	الفصل الثاني فيما يكون نكاحا وفيما لا يكون ١٨٦	الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت ١٨٧	الفصل الرابع في الرضاع ١٨٨
الفصل الخامس في الكفو ١٩٠	الفصل السادس في الشهود ١٩١	الفصل السابع في النكاح بغير الولي ١٩٢	الفصل الثامن في النكاح الصغير والصغيرة ١٩٣	الفصل التاسع في نكاح البكر ١٩٨	الفصل العاشر في نكاح العبد والامة ٢٠٠
الفصل الحادي عشر في [illegible] النكاح ٢٠١	الفصل الثاني عشر في المهر وهو مشتمل على خمسة اجناس ٢٠٢	الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد ٢٠٨	الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح ٢٠٩	الفصل الخامس عشر فيما يكون الاقرار بالنكاح وفيما لا يكون ٢١٢	الفصل السادس عشر فيما يكون الاقرار بالنكاح وفيما لا يكون ٢١٢
الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب [illegible] ٢١٤	الفصل الثامن عشر في [illegible] هذا الفصل مشتمل على اربعة اجناس ٢١٤	الفصل التاسع عشر في النفقات ٢١٧	فصل في حق الحضانة ٢٢٦	كتاب الطلاق في هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول الاول في صريح الطلاق ٢٢٧	الفصل الاول في صريح الطلاق ٢٢٧
الفصل الثاني في الكنايات وهو مشتمل على سبعة اجناس ٢٤١	الفصل الثالث في الخلع وهو مشتمل على سبعة اجناس ٢٤٨	الفصل الرابع في الامر باليد وهو مشتمل على خمسة اجناس ٢٥٩	الفصل الخامس في المشيئة والخيار ٢٦٥	الفصل السادس في الاستثناء ٢٦٦	الفصل السابع في الرجعة ٢٦٨

الفصل الثامن في العدة وهو مشتمل على اربعة اجناس ٢٦٨	الفصل التاسع في الحظر والاباحة وهو مشتمل على اربعة اجناس ٢٧٢	كتاب الايمان وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا ٢٧٥	الفصل الاول في المقدمة ٢٧٦	الفصل الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون ٢٧٧	الفصل الثالث في اليمين في الطلاق هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس ٢٨٣
الفصل الرابع في اليمين في [illegible] وهو مشتمل على ثلثة اجناس ٢٨٦	الفصل الخامس في اليمين في الشراء وفي اخره مسائل العقود ٢٩٣	الفصل السادس في اليمين في البيع ٢٩٧	الفصل السابع في اليمين في العتق والهبة والوصية ٢٩٨	الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقمار ٢٩٨	الفصل التاسع في اليمين في الكلام وهو مشتمل على اربعة اجناس ٢٩٩
الفصل العاشر في اليمين في الاذن ٣٠٦	الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة والغسل ٣٠٨	الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل ٣٠٩	الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب ٣١٦	الفصل الرابع عشر اليمين في الجماع ٣١٩	الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس ٣٢٣
الفصل السادس عشر في اليمين في المساكنة ٣٢٥	الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول ٣٢٨	الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب ٣٣٢	الفصل التاسع عشر في قضاء الدين ٣٣٦	الفصل العشرون في السرقة والجناية ٣٤٠	الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب ٣٤٣
الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس ٣٤٥	الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة ٣٤٦	الفصل الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة ٣٤٧	الفصل الخامس والعشرون في المعرفة ٣٤٧	الفصل السادس والعشرون في النوم والبيتوتة ٣٤٨	الفصل السابع والعشرون في الرؤية ٣٤٩
الفصل الثامن والعشرون في المواقيت ٣٤٩	كتاب البيوع هذا الكتاب مشتمل على ستة عشر فصلا ٣٥١	الاول في السلم ٣٥١	الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشراء ومسائل التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس واختلافه وفي الفاظ البيع ٣٦٦		
الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس في الاشجار والاوراق والثمر والحنطة والدقيق وغير في المتفرقات ٣٧٣			الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه ٣٨١	الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط ٣٨٧	الفصل السادس في العيوب وهو مشتمل على اربعة اجناس ٣٩٨

الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغيير ٤١٣		الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير ٣١٧	الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وشراء الفضولي ٤٢٠	الفصل العاشر في الوكالة في البيع ٤٢٢	
	الفصل الثالث عشر في الثمن ٤٣٠	الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل ٤٣٦	الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري ٤٣٩		
		الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة هذا الفصل مشتمل على ثلثة اجناس			
		الا			
		الغرض			
هذا الكتاب	وقف	البلد[illegible]	وقفا	صحيحا	
لا يباع فانما اثمه	ولا يرهن على الذين	فمن بدله يبدلونه	بعدما	سمعه	

[illegible]

وقف منية سابق الحاجي على اقدس



الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره
من الدهر حوادث ولا تبعثه من الامور بواعث ولا يحيط بكنه
قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضماير الذي امر
عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى
الله عليه وسلم بالهدى ونصره واواه وجعل الجنة مثواه
صلى الله عليه وعلى اله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام
الاعظم مقتدى شريعته وقايد امته واظهر به بين المسلمين ونشر
به الاحكام بين المومنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف
قال الشيخ الامام الاجل الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة
محيي السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة
والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
نور الله تربته واعلى في الجنة رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله
تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فاولى صرف الهمم الى الاهم
والاقبال الى النفع الاعم وهو جميع الواقعات وترتيبها وتجنيسها
وتنويعها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن

نسختين احديهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب
النصاب فسالني بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة قصيرة
يمكن ضبطها وييسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية
خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسايل دفعا لطعن الطاعن
وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس
كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة
وكل ذلك لاجل تيسير امر المفتيين رجاء للثواب من العزيز الوهاب

كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول الاول في
المياه الثاني في الغسل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم
السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون
نجسا الثامن فيما ينجس وفيما لا ينجس التاسع في الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلاثة اجناس الاول
في الحياض والحباب والاواني وما بل الماء المستعمل والماء المطلق
والمقيد الثاني في الانهار الثالث في الابار وفي اخرها وقوع الفارة
في السمن اما الجنس الاول في الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض
ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه
وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية
وغير مرئية فالمرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر
او قطرة بول في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك
موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال وقدره ما تبين ثم يتوضا
مما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضا

الى النجاسة عشر اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ بخارى رحمهم الله يجوز التوضي من الموضع وقوع النجاسه وهذا من نسخه الامام خواهر زاده رحمه الله وفي الما الجاري يتوضا بقرب النجاسه وان كانت مرئيه في صلاه الاصل للصدر الشهيد وفي نسخه الامام السرخسي اذا استنجا في حوض لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الما وهل يشترط تحريك الما حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الما قال شمس الايمة الحلواني في نسخته عند ابي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يتحرك واليه اشار الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوزوا ذلك وان لم يتحرك الما وجعلوه كالما الجاري

مطلب صورة الحوض الكبير

وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشر اذرع في عشر وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشر اذرع وحول الما اربعون ذراعا ووجه الما يكون ما به ذراع هذا مقدر بالطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا ان كان الحوض مربعا فان كان مدورا تعتبر ثمانيه واربعون ذراعا بذراع الكرباس فان كان الحوض اعلاه عشر اذرع في عشر واسفله اقل وهو ممتلي يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الما حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسه ثم انبسط الما وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه نجاسه وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسه ولو

كان

كان الما اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر فوقعت قطرة خمر او توضا منه رجل ثم انتقص الما وصار عشرا في عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الما الذي تنجس في اعلا الحوض اكثر من الما الذي في اسفله ووقع الما النجس في الاسفل جمله كان الما نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الما النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما سياتي في مسيله الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالما القليل اذا وقعت فيه نجاسه ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماوه فنقب انسان نقبا وتوضا منه ان كان الما على وجه الجمد او تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم اعتبروا جملة الما وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان في النقب كالما في الطشت والنقب صغيرا لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الما نجس وقال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله الما طاهر سوا ذاب بتدريج او بدفعه واحده وعلى هذا الحوابيب التي في المشارع والجمادات التي تكون في الما الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى ينجس وبعضهم اعتبروا جملة الما والمشروعة كالحوض اذا انجمد ماوه لو كان الما منفصلا عن الواح المشروعة وان قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضا في اجمة القصب وفي ارض فيها

ذرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز وانصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الما بالما ولو توضا في حوض وعلى وجه جميع الما
الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغز وانه ان كان بحال لو حرك يتحرك
يجوز فلو انتن الما وهو كبير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي
حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان
اقل افسده كما في الما والكل في الفتاوى وفي الاصل ويتوضا من الحوض
الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال
ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن انه قذر حتى لو ظن انه نجس فتوضا
ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس
للضيف ان يسال من اين لك هذا الطعام من الغصب او السرقة
وكذا لا باس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب
منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يخلص لنفسه انا يتوضا منه
ولا يتوضا منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلا
الحوض يدخل الما النهر فتوضا انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين
ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا
للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل
والموضع الذي في النهر يقال له كوه انه لا يجوز له التوضي فيه
وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الما في الصيف ويروث فيه
الدواب والناس ثم يمتلي في الشتا ويرفع منه الجمد ان كان الما الذي
يدخل فيه الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر
ثم انتهى الى النجاسة كان الما والجمد طاهر وان كان الما الذي يدخل الغدير

على مكان نجس فالما والجمد نجس وان كان اكثر الما بعد ذلك الما الذي يدخل في الغدير

مطلب ... ان يخلص انا لنفسه للوضوء وحده

او لا يدخل على مكان نجس فالما والجمد نجس وان كان اكثر الما بعد ذلك
لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر الما النجس اذا دخل الحوض
الكبير لا يتنجس الحوض وان كان الما النجس على ما الحوض غالبا
لانه كلما اتصل الما بالحوض صار ما الحوض عليه غالبا وفي فوائد
الرستغفني التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل
الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جايزا فنحن نتوضا رغما لهم
واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والحباب لا يجوز التوضي
فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر يتنجس واما التوضي في عين الما
والعين بحال يخرج الما منه يجوز التوضي في جميع حروف الما واما من
موضع اخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في ربع لا يجوز
مطلقا وان كان عشرا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي
الامام ركن الاسلام علي السعدي رحمه الله يجوز التوضي فيه واما
حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انها لا تستقر وهو كالما الجاري فان تنجس حوض
الحمام فدخل الما من الانبوبة وخرج من الجانب الاخر فهو كالحوض
الصغير وفيه اقاويل ستاتي ولا باس بدخول الحمام للرجال
والنسا وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف منه الرجل وبيده
نجاسة وكان الما يدخل من الانبوبة في الحوض يغترفون من الحوض
عرفا منه ان كان لا يتنجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الما
جانب من جانب وخرج من فيه اقاويل قال الصدر الشهيد
المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البير فلو امتلا

مطلب التوضي من الحوض افضل من النهر

موضع

الرستغفني

اولا

الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ الشجر يطهر
اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض
لا يطهر **جنس آخر** الحباب والاواني حب فيه ماء او
استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم اخذ من حب آخر وجعل في هذا
الاناء حتى امتلأ الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة
للاناء وان لم يغب ولم نعلم انها من اي الحبين فالنجاسة تطرق الى الحب
الآخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي اما اذا وقع على شي نعمل
به وهذا اذا كان الحبان لرجل واحد فان كان لرجلين كل واحد منهما
يقول ما كانت الفارة في حبي فكلاهما طاهران واصل هذا في كتاب
البيوع في باب الاختلاف ياتي بعد هذا ان شا الله تعالى ولو كان
من حبين وكلاهما زيت فان كان ثنتا من الحباب في احدهما الزبيب
وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الحباب
الثلث وجعل في طشت ثم وجد في الطشت فارة ولم يغب عنها
يشق بطن الفارة ان كان في بطنها الزبيب فالنجاسة لحب الزبيب
وان كان في بطنها الدبس فلحب الدبس وان كان في بطنها الخل
فلحب الخل وان لم يكن في بطنها شي زين بها قبل الهرة ان اكلتها
فالنجاسة لحب الدبس والدبس والخل طاهران وان لم ياكلها
فالنجاسة لحب الخل وحب الزبيب وحب الدبس طاهران وفي
شرح الطحاوي الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة ما تنجس
الماء مطلقا هو المختار حب وجد فيها بعر الماء تنجس بخلاف البعر على
ما ياتي الهرة اذا بالت في اناء او على ثوب يتنجس وكذا بول الفارة

وقال

وقال الفقيه ابو جعفر يتنجس الاناء دون الثوب وبول الخفافيش
وخرؤها لا ينجس وقال في التجريد ليس لشي حب الماء اذا ترشح
منه الماء فاكله كلب ولحس الحب الماء الذي في الحب طاهر **وما
يتصل بهذا** الماء المستعمل رجل توضأ من القصعة
في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الجنب او الحائض والمحدث
اذا ادخل يده للاغتراف او وقع الكوز في الحب فادخل يده
في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا
ادخل يده في الاناء او رجله لتبرد ذاته يصير مستعملا لانعدام
الضرورة ولو اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير
مستعملا عند محمد وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك
وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة
ثم نفخ في الثوب لا ينجسه ثم ياتي في الجنب اذا ادخل يده في
الاناء هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع فان اراد غسله
ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لم يتنجس الماء وان ادخل
الكف يريد غسلها يتنجس هذا قول ابي يوسف وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اما على قول محمد وهو قول
ابي حنيفة صحيح انه مع محمد انه طاهر غير طهور وعليه الفتوى
ثم اذا كان عند ابي حنيفة وابي يوسف احدى الروايتين
عن ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة او خفيفة عند ابي
يوسف والتقدير فيه بالكثير الفاحش وهو احدى الروا
عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا اذا

ادخل يده في الانا فان ادخل الجنب يده او رجله في البير لم
يفسده وكذا روي عن ابي يوسف بخلاف الانا فانه لو ادخل
رجله في الانا يفسده فلو ادخل الجنب جسده سوى اليد والرجل
افسده قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض
العضو وهذا انما يوافق ما روي عن ابي يوسف في الطاهر اذا
ادخل راسه في الما وابتل بعض راسه ان الما يصير مستعملا
اما الروايه المعروفه عن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا
ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا اذا علم ان الما
بما ذا يصير مستعملا قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمهما الله
اذا ازيل به الحدث او قصد به التقرب لا غير فلو توضا المتوضي
المتوضي بالما صار الما مستعملا عندنا والمحدث اذا توضا
للتبرد او للتعليم صار الما مستعملا عندهما وعند محمد لا يصير
مستعملا لعدم نية القربه وانما ياخذ الما حكم الاستعمال
واثره ولو بقي اذا ازيل به العضو واستقر في مكان اما ما دام
على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال واثره ولو بقي على العضو لمعة
لم يصبها الما فصرف البلة التي كانت على ذلك العضو على
اللمعه جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في
اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في
الجنابه يجوز فان زال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير
مستعملا وان كان في الهوى حتى ان المحدث اذا اغتسل ذرا
فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك الما لا يجوز

في البير صح

وكذا

وكذا المحدث اذا اغتسل عضوا قبل ان يجمع في مكان والمختار ما ذكرنا
انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك
في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي الفتاوى الرجل اذا خرج
من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن
ابي حنيفه لا يجزيه حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في
البير افسده بنية القربه فان انغمس الطاهر لطلب دلو وليس
على بدنه نجاسة ولم يتدلك فيه جميعه لم يفسده عندهم جميعا
وان انغمس فيه جنب او محدث لطلب قال ابو يوسف رحمه
الله الما بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد طاهر والر
طاهر ومن ابي حنيفه روايتان في روايه كما قال ابو يوسف وفي
روايه ان كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الما ام بنجاسة
الجنابه اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة الما حتى لو
تمضمض واستنشق حل له قراءة القران هذا اذا كان
الجنب قد استنجى بالما اما اذا لم يستنج اصلا او استنجى
بالحجر ينجس البير وتنزح جميع الما ولو وقعت الحائض في البير
ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب
وان كان قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر لانها لم تخرج
من الحيض بهذا ولا يجوز التوضي بالما المستعمل في وضوء او
غسل شي من البدن واختلف المشايخ رحمهم الله في هذه اللفظه
حتى لو غسل عضوا اخر سوى اعضا الوضو كما لو غسل فخذه او
جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف

اعضا الوضو ويجوز التوضي بالما المستعمل في غير البدن كما لو غسل
ثوبا او انا طاهرا وفي فتاوى الامام الفضلي اذا كان الذي يدخل
يده في الانا او البير بالغا فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة
بان كان مع الصبي رقيب يراعيه يجوز التوضي بذلك الما وان
علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر
او نجس المستحب ان يتوضا فان توضا بغيره جاز وهذا اذا
ادخل الصبي يده في الما ولم يغسلها اما اذا ادخل يده في طست هل
يصير الما مستعملا اختلف المتاخرون رحمهم الله والمختار انه
يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا
كله اذا توضا للصلاة اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام
يصير مستعملا اما اذا اغسل يده من الوسخ او للمراة من العجين لا يصير
الما مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي اما غاسله المنت من
الما الاول والثاني والثالث اذا اجتمع فهو نجس اما ما دام
في علاج الغسل لا ينجسه وعند محمد وهو احد الروايتين عن
ابي حنيفه طاهر مطلقا المراة اذا وصلت شعر ادمي بها وانها
ثم غسلت ذلك الشعر بالما لم يكن مستعملا بخلاف ما اذا غسلت
شعرها الثابت من راسها يصير مستعملا من اغتسل ولو كان
غسل راس انسان مقتول قد بان منه الى الما المستعمل مستعملا
بغسله من فتاوى قاضي خان ولو كان غسل راس انسان مقتول
قد بان منه الما صار مستعملا جنب اغتسل وانتضح من
غسله شي في انايه لم يفسد عليه الما اما اذا كان يسيل فيه سيلانا

يفسد

في موضع

ا يفسد ولكن احوض الحمام على هذا او على قول محمد لا يفسد ما لم يغلب
عليه يعني لا يخرجه من الطهوريه ويكره شرب الما المستعمل والما
النجس قال في التجريد لو وقعت النجاسه في الما فان تغير وصف الما
لم يجز الانتفاع بحال وان لم يتغير جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي
الدواب الى هنا في الفتاوى **وما يتصل بهذا** الما المقيد رجل
توضا بما الزردج والعصفر او بما الصابون ان كان رقيقا يستبين
الما منه يجوز وان غلب عليه الحمرة فصار ساسنحا لا يجوز به وكذا ما
الصابون ان كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في فوايد
شمس الاسلام وكذا الاغلي بالاشنان اواس ويزيل النجاسة
الحقيقيه عن البدن هكذا ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه
ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالما ما سواه
من المايعات فغلب عليه غيره صار الحكم له لا للما كالخل والعصير
اذا خلط بالما ان كانت الغلبة للما ولم يزل عنه اسم الما فحكمه حكم
الما المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشي كان حكمه حكم الما المقيد
في شرح الطحاوي وفي الفتاوى لو توضا بما الملح لا يجوز ولو توضا
بما الثلج ذايبا بحيث يتقاطر عن يديه يجوز وكذا لو اصاب بعض
بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة
تتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بما الفواكه ولا بما اعتصر من الشجر
ولا يتوضا بشي من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود
الما لا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند
ابي حنيفه يجوز وعند محمد يجمع وفي الغسل اختلف المشايخ

غلب صح

ان كان الثلج صح

بلبنهما

علي قول ابي حنيفه وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل علي الاعضا فان كان
ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار سكرا لا يجوز بالاجماع
وسايل الاسارنا في فيما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر علي
ماء مكروه وعلي نبيذ التمر يتوضا بالما المكروه ولو قدر علي ما مشكوك
وعلي نبيذ التمر عند ابي حنيفه يتوضا بالنبيذ وعند ابي يوسف
يتوضا بما مشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد يجمع
بين الثلاث احتياطا وايها ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز

جنس اخر في النهر وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع
النجاسه فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او رايحته وحده ان يزيل
التبن عن موضعها فلو كان يجري ضعيفا فتوضا انسان منه ان كان
وجهه الي مورد الما يجوز وان كان وجهه الى مسيل الما لا يجوز الا اذا
مكث بين كل غرفتين قدر ما يذهب به الما بغسالته وفيه روايتان
الما الجاري اذا سد من فوق فتوضا انسان بما يجري في النهر وقد
بقي جريان الما يجوز وان كان الما له طول وعمق وليس له عرض
كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه
وهذا قول ابي سليمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال محمد ابن ابراهيم
لو كان الما مقدار ما لو جعل في حوض عرضه عشر في عشر ملا الحوض
وعمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه والا فلا وعند من لا يجوز يحفر حفيرة
ثم يحفر نهيرا فيجعل طاق النهير الى الحفيره فيتوضا من النهير فلو
وقعت فيها النجاسه تتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا يتنجس
الا بما يتنجس الحوض الكبير وقد مر البول في الماء الجاري مكروه النهر

الجوزجاني صح

اذا كان يجري بعضه علي الجيفه ان كان ما يلاقي الجيفه اكثر او كان سوا
فالما نجس وان كان ما جرى علي الجيفه اقل فالما طاهر ونظير هذا
ما المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسيا تي
في فصل ما يكون نجسا وفيما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر
نجسا وجري الما عليها ان كان الما كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع بطن النهر نجسا ما الثلج اذا جرى علي الطريق وفي
نجاسات ان تغيبت النجاسه فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها الكبير الذي يقال له بالفارسية رود ان كان الما كثيرا
بحيث لا يتغير احد الثلاثه لا يتنجس وان تغير وتنجس يطهر
بساعة يعني اذا انقطع اللون والرايحه وما يتصل بالما الجاري
وفي الفتاوى رجل استنجى من القمقمة فلما صب الما من القمقمة علي
يده لا في الما الذي يسيل من القمقمه الى البول قبل ان يقع علي يده
بعد ما خرج من القمقمه فهو طاهر اناان ماء احدهما نجس
والاخر طاهر فصب ما الاناا الاناا من معا حتى امتزجا في الهوي
واذا اجرى ما الانا اين علي الارض صار بمنزلة ما جار جنس
اخر في البير اذا وقعت في البير قطرة خمر او بول تنجس البير
فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة ونحوها كالعصفور
ونحوه لا يخلو اما ان خرج حيا او ميتا وبعد الموت تفسخ او لا
اذا اخرج حيا لا يتنجس الما اي حيوان وقع فيها الا الكلب او الخنزير
وفي غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شي الا اذا كان لم
يصب فمه الما فان اصاب ان كان سوره نجسا فالما نجس وان

الطرين

سوضا منه المكلف في
الفتاوى الما الذي
في وسط بحاري يسمى
سراي خلا يله ما نجس
يجعلونه في النهر الكبير م

قال في قاضيخان وبول الصبي
والجاريه فيه سواء

بلغ مقابلة على مولانا
الشيخ عبد الرحمن الذيب
سليمان القلعي

كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان
كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ما البير كله وان استخرج بعد
ما مات قبل ان يتفسخ ان كان الواقع فارة اونحوها ينزح عشرون
دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها
اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي والفرس والحمار اذا
ماتت نزح ما البير كله وعن ابي حنيفه انه جعل هذا خمس
مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنان اخراوان احدهما الحلمة و ينزح
منها دلاو في الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحما[مة]
اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ما البير كله وفي بعض النسخ
والصعوة والعصفور كالفارة والحمامة والورشان كالسنور
والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالجمل
العظيم ينزح كل الماء وفي الفارة اذا نزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد الما
الا ينزح منه شي ولو تنجس ما البير فاخذ في النزح فجا
من الغد و وجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الما
ومنهم من قال ينزح مقدار الذي ترك هو الصحيح لو في الفارة
اذا وقعت اكثر من واحدة عن ابي يوسف الي اربع عشرون
وفي الخمس الي التسعه خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء
البير كله وعن محمد الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجه
ينزح اربعون وتكلموا في نزح الكل الما عن ابي حنيفة مايتان
وعن محمد مايتان او ثلثمايه والفتوى على ثلثمايه وفي مختصر القدوري
لو انتفخ الحيوان او انمعط شعر الفارة نزح ما البير كله عظم

والفارة الصغيرة بحر

تلطخ بالنجس ووقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر
ما ذكرنا طهرت البير ولا يعتبر بقا العظم فيها ولو وقعت ذنب الفارة
في البير ينزح ما البير كله ولوان البير اذا وجب منها نزح عشرين
دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرين دلوا فنزح به مرة واحدة
يحكم بطهارتها عند الثلاثه ولو نزحوا عند التقارب يطهر في
شرح الطحاوي والمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لذلك البير
دلو ينزح بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفه
خمسة امنا ولوان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا او مقدار
ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل وطهارتهما بطهارة
البير وعلى هذا رجل على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة
القمقمه كلما صب الما على اليد فاذا غسل اليد ثلث مرات طهرت
العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر ثم اذا
صار خلا حكم بطهارة الدن بير وجب منها نزح عشرين دلوا
فنزح الدلو الاول ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين وكذا الدلو
صب هذا الدلو في بير اخر نزح منها عشرون دلوا ولو صب
الثانيه كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبير الثاني تطهر
بما يطهر به البير الاول ولوان الدلو الاخر اذا انحيت عن راس
البير ولم ينصب بعد فجا رجل وتوضا بماء البير اجزاه ولو كانت
الدلو في الما بعد ولم ينح عن راس الما فاستعمل ذلك الرجل
الما لا يجزيه ولو نحيت عن راس الما ولم ينح عن راس البير
والما يتقاطر فيها عند ابي حنيفه وابي يوسف ليس له ان

بلغ مقابلة على
نسخة الشيخ عبد
الرحمن سليمان القلعي

يستعمله وقال محمد له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البير فارة
ميتة وكان وضوهم من ذلك الما ان استيقنوا بوقت وقوعها
فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت
وقوعها قال ابو حنيفه ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا
صلوتهم ثلثه ايام ولياليها فان كانت غير منتفخة ولا متفسخة اعادوا
صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم يستيقنوا
بوقت وقوعها قبل الوضو واجمعوا على ان الرجل اذا اطلع على ثوبه
وفيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها
لا يعيد شيا من صلوته **السرقين** اذا وقع في البير ينجس الما
كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا ابالي ببعرة او ببعرتين
ملطخة بالسرقين اذا وقعتا في البير اما البعرة اذا وقعت في البير
من بعر الغنم او الابل ان كان رطبا يوجب التنجس وان كان
يابسا غير منكسر ان كان قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا
فاحشا ينجس ما غطى ربع وجه الما وقال بعضهم جميع وجهها
وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمه ما لا يخلو كل
دلو عن بعرة او بعرتين وقال بعضهم الثلاث كثير في الجامع الصغير
والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس
الكل في شرح الطحاوى **السنور** اذا بالت في البير ينزح ما البير
كله **البير** اذا وقعت فيها النجاسة فغار ماوها ثم عاد الماء
لا يعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي
التجريد هذا قول محمد انها تطهر بالجفاف وعند ابي يوسف

فانه — والكثير — جعل — لا يطهر

لا يطهرون النزح **بير البالوعة** حفروها وجعلوها بيرا ما ان
حفروها قدر ما وصلت النجاسه فالما طاهر والجوانب نجس
وان حفروها اوسع من الاول فالما والجوانب طاهر ادنى ما ينبغي
بين الما وبين البالوعه سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرايحة
ان نفذ ريحه او طعمه نجسه والا فلا وكذا بين بير الما المغتسل
وبين بير الما هذا رواية الامام ابي حفص وفي المنتقى رجل توضا
في طست ما ثم صب ذلك الما في بير ينزح منها اكثر من عشرين دلوا
ومن ما صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفه وابي يوسف ينزح ما
البير كله لانه نجس عندهما **وما يتصل بهذا** الفاره لو ماتت
في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر يوكل
البقيه وان كان مايعا لم يوكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل
الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالما
ويطهر والتشرب منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع
ولم يبين له الخيار في رده في شرح الطحاوى وفي كراهية الجامع
الصغير شحم الحمار لا يوكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه
الاكل اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار من بوحا
كالزيت اذا خالطه ودهن الميتة والزيت غالب لا يوكل وينتفع
به في غير الاكل

الفصل الثاني في الغسل

وفي الاصل قال في المني الغسل وانه ما دافق خاثر ابيض ينكسر
به الذكر ويتخلق منه الولد والمذى رقيق يضرب الى البياض
يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول

اليه

بلغ مقابلة على مولانا الشيخ عبد الرحمن ... سليمان العلمي

اما المني فاتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بالمني اذا خرج على سبيل
الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق لا ظهوره
على وجه الشهوة وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه
الشهوة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلث مواضع احدها اذا
احتلم فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال المني عليه
الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني ان نظر الى امراة
بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت
شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا
الخلاف الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه
بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا انه لو بال او
نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل
قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه
اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يعيد يجب ولا يعيد
ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي
يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل **رجل** بال فخرج من
ذكره مني ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان غير منكسر عليه
الوضوء وان غشي عليه ثم افاق او سكر ثم صحي ثم وجد مذيا
بعد ما افاق لم يكن عليه الغسل بخلاف النايم اذا استيقظ
واصل هذا رجل احتلم هذا على وجوه ثلثه ان احتلم ولم ير
شيا لا غسل عليه بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان
كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان مغبا او مذيا يجب

الغسل بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذي لكن المني يرق باطا
المدة وكان مراده ما يكون صورته صورة المذي لا حقيقة المذي
وعلى هذا الاعمى ومن لعينيه رمد اذا سال الدمع فينبغي ان
يتوضا لوقت كل صلاة الثالث اذا راي البلل على فراشه ولم
يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف
لا غسل عليه ولو راى في منامه مباشرة امراته ولم ير بللا على
فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذي لا يلزمه الغسل **وفي**
الفتاوى المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها الما او وجدت شهوة
الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وفي الرجل اذا احتلم ولم يظهر
على راس الاحليل بلل لا غسل عليه وفي مجموع النوازل رجل
وامراته ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا
وكل واحد منهما ينكر انه منه ان كان اصفر فهو ماوها وان كان
ابيض فماوه وقيل ان كان طويلا على الرجل وان كان عريضا عليها
والاحتياط ان يغتسلا **امراة قالت** معي جني ياتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها
نوع منه في الغسل وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل فان كانت صبية
لا يجامع مثلها لا يجب عليه الغسل ما لم ينزل وفي اخر الحدود قال
يجب وفي الميتة لا يجب بدون الانزال وكذا في البهائم لا يجب بدون
الانزال **رجل** اتى امراته وهي بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل
هذا ان بدون الانزال لا يجب الغسل بالجماع فيما دون الفرج ما لم

لما روي عن ام سليم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء ...
... والصحيح الاول من شرح الكنز للرازي

بلغ مقابلة على مولانا الشيخ عبد الرحمن الغريب سليمان الفاطمي

ينزل فان امذي او ودي يجب الوضو وان لم يخرج شي لكن له حكم المباشرة
الفاحشة ياتي في فصل الوضو وفي الفتاوى فلو جامعها فيما دون
الفرج فدخل من مايه فرجها لا غسل عليها الا اذا احبلت حينئذ
يجب عليها الغسل فلو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها
مني الزوج لا يجب عليها الغسل وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل
لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون
الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد الصلاة
او قراءة القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا ياتي في فصل القراءة
ان شا الله تعالى **واعلم** بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها
حلال فريضة وهو الغسل من التقا الختانين ومن انزال المني الماء والله
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل الجمعة ويوم عرفة
وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت وواحد
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان
اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشايخ ثم غسل يوم الجمعة سنة
الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء
لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا عند ابي يوسف وعند الحسن
ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى
لا صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن **نوع
منه** في كيفية الغسل وفي الاصل قال يبدا في غسل الجنابة بيديه
فيغسلهما ثلثا وهو سنة ثم ياخذ الانا بيمينه ويفرغه على شماله
حتى يغسل فرجه وينقيه وكذا المراة في غسلها تغسل فرجها

وواحدة

بلغ
مقابلا على مولانا الشيخ
عبد الرحمن ...
سليمان ...

اولا ثم يتوضا وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه ثم
وساير جسده ثلثا فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم
بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه ثم
ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان
على لوح او حجر لا يوخر غسل القدمين ويمسح براسه ايضا وتقديم
الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على راسه وساير
جسده ثلثا ولم يتوضا جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة تجزيه
ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة
والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجا
والدلك ليس بشرط عندنا **المراة** اذا اغتسلت من الجنابة
او الحيض ولم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها
فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناها اختلف المشايخ فيه وكذا
وكذا هذا الاختلاف في بل الذوايب والمختار انه ليس بشرط
وفي شعر الرجل يفرض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء
الى البشرة فرض فان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض ان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم وكذا الحايض اذا احتلمت او
جومعت فهي بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان
يغتسل ويتوضا **جنب** اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصلها
الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء
واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد

قوله ... ان يبدا ... ينتقض الوضوء ... من شرح الكنز للرازي انتهى

وهذا ليس بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه والتقدير
في المد في الوضو اذا كان لا يحتاج الى الاستنجا فان احتاج لا يكفيه
المد بل يستنجي برطل ويتوضا بمد فان كان لابس الخفين يتوضا برطل
فالحاصل ان الرطل في الغسل للاستنجا والرطل للقدمين
والرطل لساير الاعضا والافضل ان لا يقتصر علي الصاع في الغسل
بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يودي الي الوسواس فان ادى
لا يستعمل الا قدر الحاجه وغسل المراة كغسل الرجل وللمراة فرجان
ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها
فيها رجل اغتسل ونسي المضمضه لكن شرب الما ان شرب
علي وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب علي غير وجه
السنه يخرج وفي واقعات الناطفي لا يخرج عن الجنابة شرب علي
وجه السنة او لا علي وجه السنه ما لم يمجه وهذا احوط
الفصل الثالث في الوضوء وفيها مسايل النوم
والقهقهه ولا يجب الوضو بالقبلة والملامسة عند الشهوة
او لغير شهوة مس فرجها او موضعا اخر وهذا عندنا فان باشرها
وليس بينها ثوب فانتشرت التة يجب عليه الوضو عند ابي حنيفه
وابي يوسف راى البلل او لم ير وقال محمد لا يجب والمباشرة الفاحشة
ان تمس بطنه بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء
كان من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قا الرجل اقل من ملا
الفم طعاما او مرة او ماء لا ينتقض وضوه عند الثلثه خلافا لزفر
فان كان ملاء الفم نقض عندنا وحد ملاء الفم ان يمنعه

من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بكلفه ومشقه وان قا
بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف فكذلك
عندهما وقال ابو يوسف ينقض ان كان ملاء الفم بنا علي ان البلغم
طاهر عندهما نجس عنده والطحاوي يميل الي قول ابي يوسف حتى
قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه فان كان البلغم
مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه
يبلغ ملا الفم ينقض طهارته عندنا وان كان بحال لو انفرد البلغم
يبلغ ملاء الفم فعلي ما ذكرنا من الخلاف وان كان سوا لا ينتقض طهارته
وان قا دما ان كان ملاء الفم لا شك انه ينقض الوضو وان كان
اقل من ملا الفم ينتقض الوضو عندهما وعن محمد انه لا ينتقض
وعن ابي حنيفه هذا اذا كان ذايبا فان كان متجمدا كالعلق فكما
قال محمد الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق قدر العدسه
لا ينتقض الوضو وعن محمد انه ان تقطر قطرة دم ينقض بخلاف
ما له نان قا قليلا حتى كان يبلغ ملا الفم من قرح بدا دم
او صديد او قيح فسال عن راس الجرح ينقض الوضوء عندنا
فان مسحه او اسال التراب عليه ان كان بحال لو تركه سال عليه
الوضو وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا وضوء عليه وكذا لو
وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم الدم الذي
ظهر علي راس الجرح ولم يسل عن محمد انه نجس وعن ابي يوسف انه
ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا وفايدة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها في الما القليل علي قول

مسائل علي مولانا الشيخ عبد الرحمن ... القاضي

ابي يوسف لا يتنجس وعلى قول محمد يتنجس والثاني اذا اصاب
ثوبه او بدنه ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز
الصلوة على هذا الخلاف والحجامة توجب الوضو وغسل موضع المحجم
عندنا فان توضا ولم يغسل موضع المحجم وصلى ان كان اكثر
من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان كان قدر الدرهم او اقل
جاز فلو مسح موضع المحجمة وصلى ان كان بثلث خرقات مبلولة
جاز اذا خرج البول من ذكره ولم يسيل انتقض طهارته وكذا الدى
والودي ولو ظهر الدم على راس الجرح ولم يسيل لا ينتقض الوضو
وان عف فنزل الدم الى قصبة انفه نقض وضوه والبول اذا
نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضو فان كان اقلف فخرج البول
الى قلفته انتقض وضوه وكذا المني اذا خرج الى القلفه ولم يخرج
من الجلده يجب الغسل وكذا المراة اذا نزل لها البول الى اخل
فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر تنتقض طهارتها وكذا اذا
نزل لها المني الى هذا الموضع ويتوضا صاحب الجرح السايل
لوقت كل صلوة ويصلي بذلك ما شا من الفرايض والنوافل مادام
في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله بخروج الوقت وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخول
الوقت حتى لو توضات المستحاضه في وقت الفجر ثم طلعت الشمس
تنتقض طهارتها عند الثلثه ولو توضات بعد طلوع الشمس
ثم زالت الشمس لم تنتقض طهارتها عندهما وعند ابي يوسف
ينتقض وتفسير صاحب الجرح السايل ان لا يمضي عليه وقت

الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه قال ابو القاسم
الصفار صاحب الجرح السايل الدم ان يسيل الدم وقت الصلوة
مرتين او مرارا وان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سايل
ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح
السايل والحايض اذا منعت الدم لا تخرج ياتي في كتاب الحيض
ان شا الله تعالى والمستحاضة هي التي رات الدم زيادة على
العشرة لحيضها ايامها المعروفه والزيادة استحاضه ومن به
سلس بول ومن به استرخا المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك
الحدث ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا وان يوجد منه
الحدث ومن به استطلاق البطن بمنزله صاحب الجرح السايل
وينبغي ان رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت
ان لم ينقطع الدم توضا وصلى قبل خروج الوقت فان توضا وصلى
قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وبطل
[illegible]طع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت
الصلوة الثانيه حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح ويربطه
ولو ترك التعصيب لا باس به ولو سال الدم بعد الوضو حتى
تعد الرباط لا يمنعه من ادا الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك
الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا
بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينيذ لا يفترض عليه
غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت كل صلوة
مرة والفتوى على الاول وان سال الدم في موضع اخر اعاد

وان ع

الصلاة

الوضو ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضا والدم سايل
ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر انتقض الوضو وان
كان له دماميل او وجدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليس بسايلة
فتوضا وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوه
والجدري فروح وليس بقرحة واحدة خرج من دبره دودة انتقض
وضوه فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضو وفي الخارج من الجرح
الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينتقض الوضو وكذا لو خرجت
الدودة من الفم او الاذن او الانف اما لو خرجت من الاحليل نقض
الوضو القراد اذا مص عضو انسان فامتلا دما ان كان صغيرا
لا ينقض الوضو وان كان كبيرا نقض كالعلقة اذا اخذت بعض
جسد انسان ومصت حتى امتلات من دمه بحيث لو سقطت
لسال الدم انتقض ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضو
وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضو شوكة او ابرة او نحوهما
فاذا خرج ذلك فظهر منه الدم ولم يسل انتقض الوضو وفي
نسخ الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح لكن علا
وصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض وضوه فعلى هذا في مسئلة
الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينتقض وفي مجموع النوازل القرحة
اذا عصرت فخرج منها شي كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج
ينقض الوضو جرح ليس فيه صديد شي من الدم او القيح دخل
صاحبه الحمام فدخل الما الجرح فعصر الجرح فخرج منه الما وسال
لا ينقض وعلى هذا لو انغمس في الما او استعط فدخل الما الى انفه

ووصل الى راسه ثم مكث فيها ما مكث ثم سال من اذنه او انفه
لا ينقض وضوه من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجا ينتقض
وضوه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضو
وكذا اكل شي غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضو وقضا الصوم وان
كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضو ولا يجب قضا الصوم رجل
حشا احليله لكيلا يخرج منه شي او حشا دبره عن ابي يوسف انه
لا وضو عليه حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة لخرج منه البول
بعد ذلك ان ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث فاذا
خرجت القطنة فوجد عليها شيا فهو حدث يتوضا ولا يعيد ما صلى
والمراة اذا احشت بالقطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة
فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضو وان كان القطن في الحلقوم
ليس عليها الوضو اذا كان على الكرسف خيط فوضعته المراة في الفرج
الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف
يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصايم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيطه
في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم ان شا الله تعالى رجل خرج من
ذكره ريح او خرج الريح من قبل المراة لا يجب الوضو وعن محمد انه
يجب وفي المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتن يستحب لها ان
تتوضا ومن الدبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى وهو اختلاج
لا وضو عليه رجل توضا وغسل وجهه وامر الما على لحيته ثم
حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا الحاجب اصله رجل
توضا ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيا من

اختلاج حركت البلك وعاطره سنة كلك واضطراب احرى

ووصل

من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الما
ولا تجد يد الوضوء وغسل الشارب برفق فرض ولا يجب ايصال الما
تحت الشارب وان كان الشارب طويلا **نوع اخر في الشك**
وفي الاصل ومن شك في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل
الموضع الذي شك فيه هذا اذا ابصر الشك عادة فان وقع ذلك
كثيرا لم يلتفت اليه وهذا اذا كان في خلال الوضو فان كان بعد
الوضو لم يلتفت الى اليه الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على
وضوءه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل
بالتحري وعن محمد المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلا لقضاء
حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما يقضيها
فعليه الوضو وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه انا وشك
انه توضا او قام قبل ان يتوضا لا وضو عليه ولو تيقن انه لم يغسل
عضوا من اعضا الوضو لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو
ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضا ثم راى
البلل سايلا من ذكره اعاد الوضو فان كان الشيطان يريبه كثيرا
ولا يعلم انه بول او ما مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه
وازاره بالما اذا توضا قطعا للوسوسه لكن هذه الحيله انما تنفع
مع قرب العهد من الوضو اما اذا كان بعيدا او جف عضوه
لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان تيقن لا تنفعه
هذه الحيلة الكل في صلوة الاصل **نوع منه في الاغماء**
والنوم وفي الاصل الاغما ينقض الوضو وكذا الجنون وكذا لو

اعترض

اعترض هذه العوارض في الصلاه يقطع الصلوة ويمنع البنا وكذا
الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون ولو سكر
المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة
انتقض وضوءه هذا في الفتاوى واما النوم وفي الاصل قال
ولا ينقض الوضو بالنوم قاعدا او راكعا او ساجدا او قايما وعن
ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبت
عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة
قايما او على هيئة الركوع او السجود في ظاهر المذهب لا فرق بين
الصلوة وخارج الصلوة فان نام قاعدا مستويا باليتاه على الارض
مستويا ممسكته على الارض ولم يسند ظهره الى شي لا وضو عليه
ولو نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا وضو عليه عند ابي
يوسف وهو قول ابي حنيفه وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال
بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله ابن المبارك لا ينتقض اما
اذا الصق بطنه على فخذيه ونام شبه المنكب عن ابي يوسف انه
ينتقض الوضو وعن محمد انه لا ينتقض ولو نام متربعا لا ينقض الوضو
وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه
بالارض فان نام قاعدا فسقط على الارض عند ابي حنيفه انه ان
انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل
لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه ينتقض وضوءه وان زايل
مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية
ابي حنيفه قال شمس الايمه الحلواني ظاهر المذهب عن ابي

حنيفة كما روى عن محمد قيل هو المعتمد سوا اسقط او لم يستيقظ
وان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعده على الارض وربما
لا يزول قال شمس الايمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون
حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سوا
وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ
فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا
ورجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض
والمروي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت الياه
مستوثقتين على الارض فان نام راكبا على السرج او في المحمل لا ينقض
الوضوء اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو جالس
قد ادلى رجليه كان حدثا المريض اذا صلى ايما يعني لا يستطيع
ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن ابن المبارك انه ينتقض
الوضوء سمينا كان او مهزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا
عندهم جميعا كما في الصلبية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد وهكذا
روي عن ابي يوسف وسوا سجد على وجه السنة او على غير وجه
السنة نحو ان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام
في سجوده وعند ابي حنيفة يكون حدثا في سجدتي السهو لا يكون
حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة تنقض
الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سوا كانت القهقهة عمدا او
نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة
لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والضحك

في الصلوة

في الصلوة انما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سوا بدت
اسنانه او لم تبدو في الاجناس وقال شمس الايمة الحلواني في
نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت
نواجذه ومنعه من القراة والتسبيح فهو حدث فلا يبطل طهارة
الغسل وينقض الوضوء والتيمم وكذا في صلاة يومي فيها بعذر وكذا
في التطوع خارج المصر او القرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه
الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسياتي في
موضعه وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلوة
مع الامام ثم احدث وذهب وتوضا وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك
الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد
حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام
قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم
ضحك القوم عليهم الوضوء لصلاة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك
لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة ومضى الوقت وهو في
الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف تنتقض طهارته وعند محمد لا
وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه
او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف
في هذه المسالة ولو شرع في الفرض او في التطوع بغير قراة او شرع
في الفرض بالايما او قاعدا من غير عذر ثم قهقه وعلى هذا اذا سلم
الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة عليه الوضوء
في رواية كتاب الصلاة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس

ثم قهقه يلزمه الوضو في قياس قول ابي حنيفه ولو نوى امامة

النسا فقامت المراة بجنبه واحد تقتدت به ثم قهقه الرجل ليس

عليه الوضو **ماسح الخف** اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة

ثم قهقه لا وضو عليه ولو غسل بعد بعض الوضوء فاهرق الما فلم

يجد الماحتى يغسل باقي الاعضا فتيمم وشرع في الصلوة وقهقه

ثم وجد الما عن ابي يوسف انه يغسل الاعضا الباقيه ويصلي وعنده

يغسل جميع الاعضا بنا على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضا

الوضو فعلى هذا الخلاف ووضع المسيله في نسخة الامام السرخسي

في الجنب اذا غسل بعض اعضا الوضو الوجه والذراعين وغسل

راسه وفرجه ايضا ثم اهرق الما فتيمم وافتتح الصلوة فقهقه

فيها ثم وجد الما غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل

ساير اعضا الوضو ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي

يوسف في الاملا ان القهقهه في الصلوة ناقض الطهارة التي

بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل

وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما

لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضا الوضو

والمسيله في الاصل في اخر باب التيمم وفي رواية ابي يوسف

في نسخه الامام السرخسي ولو اقتدى الصحيح بالمومي والقاري

بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة والمتوضي بالمتيمم ثم راي

الامام الما ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوء هولاء بالاتفاق

والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم

وجد

وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة

الراس ثم عتقت ومضت على صلوتها والمراة اذا اقتدت

بالامام فحاذته ثم قهقه ثم قهقهت لا ينتقض وضوهولا بالاجماع

جنس اخر اذا عرفنا نواقض الوضو فلا بد من معرفه سبب

وجوبه وسننه واداب **فنقول** سبب وجوب الوضو الحدث

وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح وبالاول اخذ الامام

السرخسي في الاصل واما سنن الوضو **فنقول** من السنة

غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان الانا

ان كان صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه

حتى يغسلها ثلثا فان كان الانا كبيرا ان كان معه انا صغير ياخذه

بشماله وياخذ بالانا من الانا الكبير ثم يصب على يده اليمنى وان لم

يكن معه انا صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومه دون الكف ويرفع

الما من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلثا ثم يدخل اليمنى بالغا

ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى

ثم التسميه في الوضو سنه وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب

ويسمي قبل الاستنجا وقال البعض بعد الاستنجا فان ترك التسمية عامدا

او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر

زاده لا باس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضو فرضان

في الغسل الجنابه **وحد المضمضه** استيعاب الما جميع الفم والمبا لغة

فيه ان يصل الما الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الما الى المارن

والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شي من الطعام

هل يجب ايصال الما الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط
السن يجب ايصال الما اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في ظفرا جنبه
نقبا وفيها شي يجب ايصال الما اليه وفي الفتاوى في باب الوضو ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الما تحته في الغسل من الجنابة جاز لان
الما شي لطيف يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى واما
شرب الما هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب
في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى تمضمض اولا ثم
يغسل وجهه ثلثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الما الى المآقي واما
الشفة فما يظهر منها عند الانضمام من الوجه وما ينكتم عند الانضمام
فهو تبع للفم هو الصحيح ويجب ايصال الما الى العذار وهو البياض
الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعند ابي يوسف انه لا يلزمه
ايصال الما اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الما الى الذقن قبل
نبات اللحيه وما تحت الذقن لا يجب ايصال الما اليه واذا نبتت
اللحيه لا يجب ايصال الما الى ما تحتها عندنا وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفه انه يلزمه امرار الما على ظاهر اللحيه وفي رواية اخرى عن ابي
حنيفه انه ان مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس والحاجبان
والشاربان كاللحيه في الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح
انه لا يجب ايصال الما اليه واما الشعر المسترسل من اللحيه لا يجب
ايصال الما اليه عندنا وتخليل اللحيه سنة قال الامام السرخسي
هذا عند ابي يوسف وعند محمد فضل بالخيار ان شا فعل وان شا لم يفعل

ويخلل

ويخلل بعد التثليث ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلثا ولا يغسل
يديه بعدما غسل مرة والتثليث سنه وغسل المرافق والكعبين
فرض عند الثلاثه وما تحت الاظافر من اعضا الوضو حتى لو كان فيه
عجين يجب ايصال الما الى ما تحته وفي الوسخ لا وكذا الطين القروي
والمصري سوا ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب
ايصال الما الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح ومسايل المسح
تاتي ان شا الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته
ان ياخذ الانا بيمينه واكفاه على مقدم رجليه وذلك بيسار فيغسلها
ثلثا ثم افاض الما على مقدم رجله اليسرى وذلكه بيساره والدلك
عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغه
جاز وتفسيره السبوغ ان يصل الما الى العضو ويسيل ويتقاطر
منه قطرات اما اذا افاض الما على راس العضو فقبل ان يصل الى
المرفق او الى الكعب يمسك الما ويمد بكفيه الى اخر العضو لا يكون
سبوغا وان توضأ مرة ان يغسل لعزة الما او لعذر البرد او لحاجة
لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان
غسل مواضع الوضو اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره
الا اذا راى السنه فيما ورا الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضو
فان فرغ ثم استانف الوضو لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب
هو العظم الناتي عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند محمد المفصل
الذي في وسط القدم وايصال الما الى روس الاصابع وبين
الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الما سنة والترتيب

والموالاة عندنا سنة وتجزى الوضو والغسل بغير نية الا ان
الكرخي اشار في كتابه ان الوضو بغير النية ليس الوضو الذي امر
به الشرع وان لم ينو فقد اسا واخطا وخالف السنه وهكذا امال
المتقدمون من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير مقيما للوضو الماموز به
وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيما **وكيفية النية**
ان ينوى ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضو هل يكفر
ينظر ان انكر الوضو للصلوة يكفر وان انكر الوضو لغير الصلاة
لا يكفر عندنا بنا على ان الوضو ليس بعبادة مقصودة عند دينا
ويستاك فان لم يكن له ذلك الخشب فعل باصبعه ينال هذا الثوا
ولا يقوم مقام الخشبة حال وجود الخشبة وينبغي ان يكون من
اشجار مرة وليكن في غلظ الخنصر وطول الشبر المصرى والفرد
سوا والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع
رجل به قرحة فبرات واطراف قشر القرحة موصولة بالجلد الى
الطرف الذى تخرج منه القيح وانه لا يصل الما الى ما تحت القشر
تجزيه الوضو وفي مجموع النوازل لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل
رجليه ولم يصل الما اليه جاز ان كان يضره ايصال الما اليه فان
خرزه جاز بكل حال وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي لو
توضا الرجل او اغتسل وبقي على جسده او على اعضا وضوه خرو
برغوث او ونيم ذباب لم يصل الما تحته جاز وضوه وصلوته وكذلك
لو كان على اعضا وضوه قلمساج ولا يصل الما تحته جاز بخلاف
القراد وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا

اي وسخ

دودمي

وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الما تحته والثقب الذي فيه القرط على هذا
والاستنجا ومسايله وفي الاصل الاستنجا بالاحجار سنة موكدة
والاستنجا بثلثه احجار او ثلثه امدار وما يقوم مقامها سنة حتى لو
تركها تجوز عندنا بنا على ان النجاسه القليله عفو عندنا وعلمانا فصلوا
بين النجاسة التي على موضع الحدث وبين النجاسه التي على غير موضع
الحدث اذا تركها يكره ولو ترك في موضع الحدث لا يكره ولو استنجى بحجر واحد
وحصل الانقا يكون مقيما للسنه عندنا ولو استنجى بثلثه احجار ولم
تحصل النقية لا تجوز حتى تحصل التنقية فان خرج القيح او الدم من ذلك
الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسه التي على موضع الاستنجا قدر
الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي
حنيفه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى
بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به
مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في الكرة
الاولى ثم كيف يستنجى قال نقبل بالاولى ويدبر بالثانيه ويحلو بالثالثه
فهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود ويستنجى
بيساره بالما والحجر اتباع الما بعد الاستنجا بالحجر ادب من مشايخنا من
قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنه وكيفيته قال يجلس
كافرج ما يكون ويرخى نفسه حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسله
حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الما منهم من شرط الثلاث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل
ثلثا وفي المقعده خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه

لثه

انه قد طهر ويصب الما قليلا ثم يزيد ليكون اطهر ويستنجي باصبع او
اصبعين او ثلثه بوسط الاصابع والمراة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجا
وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع
الاستنجا وكذا لو استنجى على لوح بالما اللوح طاهر ولو اصاب الما كمه او
ذيله ان اصاب الما الاول او الثاني او الثالث تنجس بنجاسة غليظة
وان اصابه الما الرابع انه تنجس بنجاسة الما المستعمل فان دخل الما الاول
او الثالث داخل الخف او الكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف واللفافة
بطهارة موضع الاستنجا فان كان على طرف احليه نجاسة وعلى موضع اخر
اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة
الامام خواهرزاده النجاسة اذا جاوزت موضع السرج ان كانت اكثر
من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالما بالاجماع وان كانت قدر الدرهم او
اقل فكذلك عندهم كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم
ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكون الاقل عفوا او يعتبر الزيادة بل يجمع الكل
كذا هذا وعندهما نجاسه موضع السرج عفو ولم يبق الا الاقل من
الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطى
خطوات وانما يستنجي بالما اذا وجد مكانا يستتر فيه اما اذا كان على
شط نهر ليس هناك ستر لو استنجى بالما قالوا الصبر فاسق ولو استنجى
في الصيف يبالغ كما يبالغ في الشتا بما سخن كان لمن استنجى في الصيف
بما بارد كل ثوابه دون من استنجى بالما البارد ولا يتنفس في الاستنجا
اذا كان صايما واذا خرج دبره وهو صايم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى
ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الما الى باطنه فيفسد صومه ولا

باس

باس للصايم ان يستنجي بالما وفي فوايد الامام ابي حفص الكبير لو شلت
يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الما لا يستنجي
وان قدر على الما الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح
يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ والمريضة اذا كانت لها
بنتا سقط الاستنجا ولا يمس الابن فرج الاب ولا البنت فرج الام
ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من
موضع الوضوء شي وان قل يعني اقل من ثلثه اصابع يفترض غسله
وان قطع اليدان او الرجلان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط
عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايما كما في المحبوس وكيف يستنجي
قد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه
السنه وسياتي مسايل المسح واما اداب الوضوء وفي الاصل من
الادب ان لا يسرف في الما ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قايما
او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده يشرب قايما وعند
زمزم يشرب قايما وعلا اناه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد
الفراغ من الوضوء قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك واشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء
ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ومن الاداب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتوالى

قال في الخزانة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا يتيمم ولا يعيد وهو الاصح اهـ

امر وضوء بنفسه ولا يترك عورته مكشوفه ولا يمسح ساير اعضايه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجا ويتاهب للصلوة قبل الوقت **ومن الادب**
ان تصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضو **ثم الوضو** ثلثة انواع فرض
وهو الوضو لصلوة الفريضه وصلاة الجنازه وسجدة التلاوة وواجب
وهو الوضو للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضو للنوم وعند
الغيبه والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهه والوضو على الوضو
والوضو لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجوز مسح
الراس باصبع او اصبعين ويجزي بثلث اصابع ولو مسح بالابهام
والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع ثلث اصابع ولم يمدها لا يجوز
في الراس والخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين ومدها
قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثه اما لو مسح باصبع واعاد الى الما
ثلث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعه الاصح انها
لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سوا كان الما متقاطرا او لا وهو
الصحيح ولو مسح راسه بما اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بللا
فمسح به اجزاه سوا اخذ الما من الانا او غسل ذراعيه وبقي البلل في
كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل
فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك
عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوه والعمامه وكذا لو مسحت المراة
على الخمار الا اذا كان الما متقاطرا بحيث يصل الى الشعر حينيذ جاز
وتمسح المراة على شعرها وكذا العلويه **وفي الغسل** يفترض
ايصال الما الى البشرة فان كان على راسها خضاب تمسح على الخضاب

ان

ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الما المطلق لا يجوز المسح
فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح
ما فوقها جاز **المسنون في المسح** ان يمسح مرة بما واحد عندنا
والتثليث بمياه مختلفه بدعة وقال البعض لا باس به والاستيعاب
الراس سنه وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاثه
اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين
ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ٥
ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنه ان يبدا بالمسح ٥
بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنه ولا ياخذ للاذنين
ما جديدا . او لو فعل يحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الراس
ومسح الرقبة الصحيح انه ادب **واما المسح على الجباير** على قول
من يقول انه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي حنيفه
وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو
ترك المسح على الجباير ان كان يضره جاز وان كان لا يضره فكذلك
عند ابي حنيفه خلافا لهما هذا قول ابي حنيفه الاول ثم رجع
الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو يخاف
ان غسله ان يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابه فبدلها
بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت
هذا المسح بوقت ولا فرق بين ان يشده على الوضو او على غير الوضو
رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم تجاوز موضع

الفرحة فتوضا ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب المسح على
العصابة وكذا في حق المفتصد وعليه الفتوى وايصال الما الى الموضع
الذي لم تستره العصابة وبين العصابة ثم في رجل على ذراعيه جبائر
فغمسها في انا يريد المسح عليها لم يجز وافسد الما ولو كان على اصابع
يده او كفه جبائر فغمسها في انا يريد بذلك المسح اجزاه ولا يفسد الما
ولو لم يمسح براسه في الوضو فادخل راسه في الما يريد المسح اجزاه
ولم يتنجس ولما مسائل مسح الخفين يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها وابتدا المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من
كل حدث موجب للوضو دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف
على طهارة كاملة فان غسل رجليه اولا ولبس خفيه فقط ثم احدث
لم يجز له ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوه قبل الحدث
جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضا وغسل رجله اليمنى ولبس
احدى الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث
والجنب اذا اغتسل وبقي على بعض جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل
اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدا من قبل الاصابع
الى اصل الساق ولا يسن فيه التكرار ولو بدا من اصل الساق يجوز
لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف
ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث
اصابع جاز كما في الراس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلث اصابع
من اصابع اليد او من اصابع الرجل وقال الكرخي من اصابع
الرجل وقال ابو بكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف

الاصابع

الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ولو مسح بظاهر كفه
جاز والمستحب ان يمسح بباطن الكف وموضع المسح ظهر القدم
فانه قال في الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شي يسير
فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح ولو لبس الخف على المقطوعة
ان كان الباقي اقل من ثلثة اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع
لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز
ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضا ومسح على الخف
ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بنا على مسالة النية في الوضو ولو
توضا ونسي مسح خفيه ثم خاض الما فاصاب ظاهر خفيه وباطنهما
يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالما او
بالمطر يجوز وبالطلل اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس
خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ووجد الما نزع خفيه وقال
في الزيادات فيه اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة وعند محمد هو
كسور الحمار ولو توضا بسور الحمار ثم تيمم او لم يتيمم ثم احدث ومعه
سور الحمار توضا به ويمسح كذا هذا والمستحاضة اذا توضات
ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت
خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وهذا اذا كان الدم سائلا
عند اللبس وعند الطهارة تمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلثة
ايام ولو توضا وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضو
ان استنجى على وجه السنة لا يمسح ان احدث وان كان على غير وجه
السنة يمسح في كتاب رزين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم

يجوز عندنا المسح على الجرموق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب
ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم
يكن كذلك لكن ستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجرموق
جاز المسح عليه وان شده بشي لا ولو ستر القدم باللفافة لا يجوز
مشايخ سمرقند ولم يجوزوه مشايخ بخارى واما المسح على الجوربين
ان كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليها وان كانا رقيقين غير منعلين
لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشده بشي
وان كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان
كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا
مستمسكا ويستر الكعبين ستر الابيض والناظر على هذا الخلاف
واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس
لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا
مستمسكا يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي
ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو اقدامه فان كان هناك الشق
الشق خيطا او سيرا او كان يشده شدا يستر قدميه فهو كجورب
غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالخرق
ولو كان من جلد رقيق فالاصح انه على هذا الخلاف واما المسح على هذا
الخفاف المتخذ من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه
ويمسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسها وحده لا يمسح
عليها ولا يجوز المسح عليه حتى لا يكون الا بدو على اصابع الرجل

مطلب المسح على الجوربين

وظاهر

وظاهر القدم باين وقوله لا يمسح اذا كان اسفله من الكرباس فان كان
من الصوف او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه
وتفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان
الذين يمشون عليها في ثخونة الجورب وغلظ النعل يجوز المسح عليه
وانما يجوز المسح عندنا على الجرموقين اذا لبسها فوق الخفين قبل ان
يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس عليها الجرموق ليس
له ان يمسح على الجرموق وكذا الواحدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق
ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموقين يفصل بينهما الجرموق
من الخف ثلثة اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة
بعد ان يقدم رجله على تلك الفضلة حينئذ جاز ولو زال رجله عن
ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر
الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي
والجرموق الباقي وفي رواية الاصل ينزع الجرموق الباقي ويمسح على
الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد
ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين
اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكبير مقدر بثلث
اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلث اصابع من اصغر
اصابع الرجل فان كان الخف صلبا لا يبدو امنه شي يجوز المسح عليه وان
كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم على الارض لم يجز المسح
وكذا لو كان يبدو ثلث من انامل الرجل قال الامام السرخسي
الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني لما كان اسفلها مستترا

واصبعين ظ

وان كان راس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق فى ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان فى اسفل الخف يمنع ولو كان فى ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك فى بعض النسخ وفى نسخة شمس الايمة والامام خواهرزاده ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفى الجامع الصغير للقاضى الامام ان كان الخرق فى مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقى مستور لا يجوز ويعتبر ثلث اصابع حقيقة وحكى القدورى عن الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وتجمع الخروق فى خف واحد ولا تجمع فى خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع جواز الصلاة وكذا لو كان فى ثوب المصلى فى مواضع تجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم تجمع ولا تجوز الصلاة فيه صلاته ولو كان فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم تجمع وسواء كانت النجاسة على المصلى او على الارض تحت قدميه او فى موضع سجوده ولو كان فى ثوب المصلى اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا تجمع وفى العريانة لا تقدر على ثوب ان صلت فيه قائمة انكشف من كل ساق منها اقل من قدر الدرهم واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين فانها تصلى جالسة وتجمع والخرق فى اذنى الاضحية هل تجمع اختلف المشايخ

فيه

فيه واعلام الثوب تجمع وفى الزيادات رجل فى احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة واحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدى الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روى عن ابى حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغى ان يجوز فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء فى احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ واذا اراد الماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه فى الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابى حنيفة ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض مسحه وهو رواية عن ابى يوسف وفى رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقى من ظهر القدم فى موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه وفى رواية انه ان كان بحال يمكنه المشى بعد ما تحرك قدميه عن موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها فهذا لا باس به وفى نسخة الامام خواهرزاده ان زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى فى الخف الا قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقى ايضا وان كان اقل

من ذلك لا يجوز ولكن الوكان الرجل اعرجا يمشي على صدر قدميه والباقي في
الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان انقضى وقت
المسح ولم يحدث في تلك الساعه فعليه نزع خفيه وغسل رجليه
وليس عليه اعادة الوضو ولو استكمل الرجل مسح الاقامه ثم سافر
نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر
قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين
ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليله سافر
يمسح مسح المسافرين عند الثلثه واذا قدم المسافر مصره بعد ما مسح
يوما وليله او اكثر نزع خفيه ولم يعيد شيا من تلك الصلاه وان قدم
المصر قبل استكمال يوم وليله مسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة
المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان
يمسح فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوه ولم يجد ما يمضي على
صلوته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او
بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الما المطلق ينزع خفيه
لان الطهاره كانت ضروريه وقد زالت **الفصل الخامس**
في التيمم المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من
وجود الما اما اذا كان في موضع لا يرجوا لا يوخر واذا اخر لا يفرط في
التاخير حتى لا تقع الصلوه في وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الما
وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز ولذا لو تيمم في اول
الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الما بعد ذلك ان
وجد قبل الشروع في الصلوه بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع في

الصلوة

الصلوة تنتقض بخلاف صلاة العيد وصلاة الجنازه ثم هل يجب طلب الما
ان غلب ظنه ان بقربه ما او ما اخبر به يجب عليه طلب الغلوة ونحوها
اما لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن في شرح القدوري
المسافر اذا كان على تيقن من وجود الما او غالب ظنه على ذلك في اخر الوقت
فتيمم في اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الما مقدار ميل جاز
وان كان بينه وبين الما اقل من ميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوه
لا يتيمم والمسافر والمقيم سوا والشرط ان يكون بينه وبين الما الميل
او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الما ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج
ليحتطب فلم يجد الما ان كان بحال لو ذهب الى الما خرج الوقت يتيمم في
اخر الوقت هكذا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ما لم يعلم به جاز له
التيمم وعند ابي يوسف في قوله الاخر لا يجوز له التيمم وسوا وضعه
هو ونسيه او وضعه غيره وعلى هذا التحري في الركوع ولو صلى
عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشايخ فيه وعن محمد انه يجزيه
واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقه في عنقه او على ظهره وفي الاداوة
ما لم يجز التيمم في الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الما معلقا بالاكاف
في موخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجزيه التيمم ولو كان في مقدم
الرحل لم يجز ولو كان هو سايقا ان كان في موخر الرحل لا يجوز وان
كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الما قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه
لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفي رحله
طعام او له عبد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالما وهو متيمم
لكنه نسي انه متيمم ينتقض تيممه ولو علم لكنه بحال لا يستطيع النزول

ولو صلى بالتيمم وفي جانبه بير ما لم يعلم بها ثم علم بها فانه لم يعيد انتهى ده بزازيه

قال في الاختيار الصحيح انه يجزيه كما في الكافي الماهر

لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه في نسخة شمس الايمة
وفي شرح الطحاوي لا ينتقض في الوجهين ولو ضرب الفسطاط على راس
بير قد غطى راسها ولم يعلم به لا تيمم وصلى ثم علم بالما امرته بالاعادة
وفي نسخه ولو وجد بيرا في الطريق فيها ما وهو لا يستطيع ان ياخذ منها
ولا يجد ما غيره تيمم فلو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان
معه ما يكفيه للوضو غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف
على دابته وكذا لو كان اكثر من ما الوضو يجزيه التيمم ان كان يخاف
العطش في نسخه شمس الايمه وفي الفتاوي رجل اراد ان يتوضا
فمنعه انسان بوعيد فيتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوة وفي الاصل ولو كان
مع رفيقه ما ولم يكن معه ما فانه يسال فان ساله فابى ان يعطيه
الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بثمن
قيمته في ذلك الموضع او بغبن يسير يشتري ولا يتيمم وان كان لا يبيع
الا بغبن فاحش لا يشتري ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش ان
لو كان قيمة الما درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش
وهذا للوضو اما للشرب فيباح اخذه وقال بعضهم في الوضو يتحمل نصف
درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخه الامام السرخسي لو ساله فابى
ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك تجوز صلوته فان كان مع
رفيقه دلو وليس معه دلو لا يجب عليه ان يسال فلو سال الدلو فقال
انتظر حتى استقي الما ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابي حنيفه ان
ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوات الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر
وان خاف فوت الوقت وعلى هذا اذا كان مع رفيقه ثوب وهو عريان

ثم قال

ثم قال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال ابحت
لك ما لي لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان في الما ينتظر وان خرج
الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدره على ما سوى الما هل تثبت
بالاباحة عند ابي حنيفه لا تثبت وعندهما تثبت بما يثبت بالملك الكل
في الاصل هذا كله قبل الشروع في الصلوه فلو شرع في الصلوة ..
بالتيمم في السفر فراى رجلا معه ما كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة
وان علم انه لا يعطيه فانه يمضي على صلاته ثم يساله ان اعطاه اعاد
الصلوه وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه
فصلاته تامه فان ساله بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضو
لصلوة اخرى وصلوته جايزه في الزيادات وفي كتاب رزين متيمم
شرع في الصلوه فقال له يهودي او نصراني خذ الما يبني على صلوته
فاذا فرغ يتوضا منه ساله عنه ان اعطاه تفسد صلوته والاجارت
وفي الفتاوى متيمم شرع في الصلوه فراى سور الحمار مضى على صلوته
فاذا فرغ يتوضا منه ونوى ولا يعيد التيمم الما الموضوع في الفلوات
في الحب وغيره يجوز للما ران ينيتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل
به على انه وضع للشرب والوضو رجل في البادية معه ما زمزم
في القمقمة وقد رصص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيله ان يهبه
لغيره ثم يود عها منه او يجعل فيه ما الورد او ما الزعفران حتى
يصير مقيدا جنب اغتسل وبقي على اعضا بلمعة لم يصبها
الما وقد فني ماوه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الما بعد ذلك غسل
اللمعه ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعه ثم وجد الما ان كان يكفي

لما يصرفه اليهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيممه
للجنابة باق ويستعمل ذلك الما في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان
يكفي لاحدهما دون الاخر صرف اليه فان كان يكفي لكل واحد منهما على
الانفراد يغسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من
الما الا قدر ما يتوضا فانه يتيمم ولا يتوضا عندنا وكذا المحدث
ان كان معه من الما قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضا يتيمم ولو وجد
من الما قدر ما يغسل بعض النجاسه او وجد من الثوب قدر ما يستر
بعض العورة لا يلزمه وذكر محمد في كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد
من الما قدر ما يغسل وجهه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم ولا يغسل
وجهه في الاصل شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد تيمم وبنى على
صلوته المصلي بالتيمم اذا راى سور الحمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع ثم يعيد بسور الحمار وعند ابي يوسف يمضي في صلوته
ولا يعيد ولو راى نبيذ التمر كذلك عند محمد يعني لا يقطع ثم
يعيد وعند ابي حنيفة يقطع صلوته وعند ابي يوسف يمضي على
صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سور حمار وما طاهر ولا
يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضا بهما ولا يتيمم في بعض
نسخ الواقعات لو توضا بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة
فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم وصلى ثم اراق
سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور الحمار
كان طهورا ولو احدث في الصلوة فذهب ليتوضا فلم يجد الا سور
الحمار فتوضا وتيمم بنى على صلوته لان كليهما محتاج اليه وفي الفتاوى

الماء

للبقالي

للبقالي مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من
الما قدر ما يكفي للوضو فانه يتوضا ويبني قال وهذا اخر قول محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ما فتيمم
ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الما توضا وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم
راى الما توضا واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته
فانصرف يتيمم الا انه لم يجد ترابا ولم يجد يتيمم حتى وجد ما يتوضا ويبني
وذكر الحاكم الشهيد في مختصر الكافي انه يتوضا ويستقبل الصلوه
وقال اسمعيل الزاهد وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضا ويبني
وهذا اقيس بمذهبه فانه يجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم عنده وكذا
بنا الوضو على التيمم فيحتمل انما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد واذا
كان مع الرجل ما قدر ما يتوضا وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر
الدرهم فانه يغسل الدم بذلك الما ويتيمم للحدث ولو توضا بالما وصلى
في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل **جنس اخر**
في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض
الروايات يضرب يعني الواضع على وجه الشدة وهذا اولى ثم ينفضهما
عند ابي يوسف مرتين وعن محمد مرة فما روى عن محمد محمول على قلة التراب
وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب والمراة تكفي والمرتان لا باس
والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب
يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة
اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه
وذراعيه ولم يمسح وجه كفيه لم يجز بنا على ان الاستيعاب فرض ولا

بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المراة لابد من نزع السوار ولو لم
يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن
ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر من الكف والذراع عليه
يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع ولا يجوز التيمم
باقل من ثلث اصابع وهو والمسح سوا وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع
اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا واذا ارا د
التيمم فتمعك في التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب اصاب
وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز
ولو بدا بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بنا
على مسالة الترتيب والموالاة وقد مر في الوضو ولابد من النية في
التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة او للوضو
وقال بعضهم لابد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضو
اجزاه من الجنابة وان نوى به التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او
المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اي صلوة كانت وكذا لو تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز ادا الصلوة بذلك
التيمم ولو تيمم لقراة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لمس
المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او للاذان او الاقامة او لدخول
المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا
لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام واسلم
لا يجوز ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد ولو تيمم يريد به
تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث

والجنابه

والجنابه والحيض والمراة كالرجل في التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض
جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم
يصلي وان لم يمسح جاز **جنس اخر فيما يجوز به التيمم**
وفي الاصل قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض
ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنوره والزرنيخ والجص والحجر
والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحايط
والمرداسنج وغيره وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
وعنه اخرى الا بالتراب فحسب وهو قول الشافعي ثم عندنا لا فرق
بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفي الحجر عليه غبار
او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد
ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض
قد رش عليها الما وبقي عليها نداوة جاز ولو كان في طين طاهر لا يتيمم
بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه ثم يتيمم به مع هذا ولو تيمم
بالطين على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر
الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة او
الشبه او النحاس او الرصاص او الزيبق او الزجاج او على الحنطة
او على الشعير مما ليس من جوهر الارض او من جوهرها الا انه خلق
من جوهرها بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز
بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللالي واذا تيمم بالحجر الاملس او
المغسول يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد
روايتان في رواية يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا



وبالجص المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالاجر يجوز عند ابي حنيفه وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف متردد والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شي من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بارض ترنة على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقده بالتراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالغضاره ان طلي على وجهها من الاخلاط كالزاج والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التي على ظاهر الغضارة يجوز ولو تيمم بمدر الحايط يجوز عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفه وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الايمة الحلواني في المستصفى الاصح انه لا يجوز سوا كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حايض من مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسه وان ذهب الاثر ولو صلي عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحايط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفه ولو ادخل يده في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحايط فظهر الغبار فحرك راسه ونوي التيمم

جاز

جاز والشرط وجود الفعل والله اعلم **جنس اخر في نقض التيمم** مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلثه ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضو او بالتيمم المتيمم اذا راي في الصلوة سرابا فظنه ما فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستانف الصلوة سوا جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز والمسالة مع اخواتها يليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلاة فيكتب هناك المتيمم اذا وجد الما بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته هذا عند ابي حنيفه وهذه مع اخواتها ثاني في فصل ما يفسد الصلوة ومما لا بد من كتاب الصلوة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الايمة كما اعترض الحدث في خلال الوضو وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمله المتيمم في السفر اذا وجد من الما قدر ما يكفي لغسل اعضا الفريضه مرة مرة ولو غسل على وجه السنه لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار خمسة من المتيممين وجدوا من الما المباح قدر ما يتوضا به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جا رجل بكوز ما فقال خذوه فليتوضا به ايكم شا انتقض تيمم الكل وان كان الما يكفي لاحدهم ولو قال هذا الما لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الما لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقض تيمم ذلك الواحد قال مشايخنا هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفه فالاذن لا يعمل المسالة في الزيادات ولو جا رجل بكوز

مايكفي لاحدهم والقوم المتيممون صلوا ركعة فقال رجل لان لرجل
من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل وعيني القوم على صلوتهم فاذا
فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضا ويستقبل الصلوة والقوم
يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم
متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضي
فجا رجل فقال هذا الكوز من الما لمن شا منكم والما لا يكفي للغسل
فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جايزه
ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما
من الجنابة فصلوته وصلاة المتيممين من الجنابة جايزه وصلوة
المتيممين من الحدث فاسده ولو كان يكفي للغسل فسدت صلوة
الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضون فاحدث فاستخلف
متوضيا ثم وجد الما الاول الما فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول
متوضيا والخليفه متيمما فوجد الخليفه الما فسدت صلوته وصلوة
الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد
فلا يتاتى لان اقتدا المتوضي بالمتيمم لا يجوز عنده واذا ام المتيمم
المتوضئين فابصر بعض القوم الما ولم يعلم به الامام والاخرون
حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلثه وعلى هذا اذا
ام الرجل قوما في صلوة الظهر ولم يصلي الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم
فصلوة القوم فاسده استحسانا عند ابي حنيفه ولو كان الامام
والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الما او علم بمكان الما ولم يعلم
الامام فسدت صلوة من علم بالما رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث

ومعه

ومعه من الما قدر ما يتوضا به فتوضا يتوضا للصلوة اخرى فان توضا
به ولبس خفيه ثم مر بالما ولم يغتسل حتى صار عادما الما ثم حضرت
الصلوة ومعه من الما قدر ما يتوضا به فانه يتيمم ولا يتوضا فان تيمم
ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضا وينزع
خفيه وان لم يكن مر بما قبل ذلك مسح على خفيه الكل في الاصل

نوع اخر

وفي الاصل الجنب والحايض والحدث في التيمم سوا
ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضو او الغسل للمرض
او يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الما او يخاف تلف عضو
من اعضايه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة
المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الما لا يضره لكن
لا يمكنه استعمال الما جاز له التيمم وكذا لو كان على فراش نجس
او منحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يحوله الى
القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على
استعمال الما ان كان المعين حرا او منكوحته او اجنبيا جاز له التيمم
وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول
ابي حنيفه وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم
عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبله
او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين
حر وكذا الاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة
عند ابي حنيفه خلافا لهما بنا على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير
عند ابي حنيفه والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت

لايجب عليه ان يوضيها وان يعاهدها وفي العبد والجاريه يجب عليه
اذا لم يستطع الوضوء يصلي بتيممه ما شا من الصلوة الوقتيه والنوافل والفرايض لم يحدث او تزول العلة او يجد الما عندنا
فان وجد الما فلم يتوضا حتى حضرت الصلوة ولم يجد الما اعاد التيمم
والمقعد كالاعمى وفيه خلاف هو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وثمة
احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات
يعتبر الاكثر عندنا محدث كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن
وفي الحدث يعتبر اكثر اعضا الوضو فان كان الاكثر جريحا والاقل
صحيحا يتيمم وان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح
ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح
يمسح على الجبابر او فوق الخرقه ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان
كان نصف البدن صحيحا والنصف الاخر جريحا اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الما واختلف المشايخ في معرفة
القلة والكثرة منهم من اعتبر عدد الاعضا حتى لو كان راسه
ووجهه ويداه صحيحه ورجلاه جريحتين يجب الغسل ولا يتيمم
وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضا الوضو
ان كان الاكثر صحيحا يجب الغسل وان كان الاكثر جريحه يتيمم الصحيح
في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفه
خلافا لهما والمسافر الجنب اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل
بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة
والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب

لغوا

والحدث المقيم في المصر المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا
الما ان كان خارج المصر قال ابو حنيفه يصلي بالتيمم وان كان في المصر
المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس
في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه
ولا ما يتوضا به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفه بل ينتظر حتى يجد الما
او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايما تشبيها بالمصلي قال بعضهم
انما يصلي على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي
بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفه واجمعوا ان الماشي
لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السايف لا يصلي
وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه
ان يفتر الارض او الحايط يستي فان امكنه يستخرج التراب الطاهر
يصلي بالاجماع والاسير في ايد العدو واذا منعه الكافر عن الوضوء
والصلاة يصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذا اذا قال لعبده
ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس
واما العاري اذا لم يجد ثوبا واللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد
ما يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد **جنس اخره**
اذا تيمم الكافر في حال عدم الما ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك
التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضا الكافر او اغتسل ثم اسلم
له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المراه من حيضها
فلم تجد ماء فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما
خلافا لمحمد وحق المسلة كتاب الطلاق وللمسافر ان يطا جاريته

وان علم انه لا يجد الما ثلثه نفر في السفر جنب وحايض طهرت من الحيض
وميت ومعهم من الماقدر ما يكفي لاحدهم ان كان الما لاحدهم فهو احق
وان كان الما لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الما مباحا فالجنب
احق وتيممت المراة وييمم الميت ولو كان مكان الحايض محدثا يصرف
الي الجنب اما التيمم لصلوة الجنازه ان كان خارج المصر وهو عادم
الما لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضا يباح
له التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعه وهذا في حق غير الولي اما في
حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي
الفتاوى الصغرى وسوا كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز
للامام قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وان كان في ظاهر المذهب
لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتى بجنازة اخرى ان وجد فرصة
التوضي يعيد التيمم وهو قول ابي يوسف وقال محمد ليس له ان
يصلي بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة
ان كان قبل الشروع في الصلوة ان كان يرجوا ادراك شي من الصلوة
لا يباح له التيمم وان كان لا يرجوا يباح وان كان بعد الشروع في الصلوة
ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان
يرجوا ادراك شي من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجوا ان كان
شروعه في بالتيمم يتيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضو يتيمم
ويبني عند ابي حنيفه وعندهما لا يتيمم ويتوضا قيل في فصل
الكوفي واما في ديارنا فالما محيط بالمصلي فلا يتيمم لا للابتدا ولا
للبنا واما سجدة التلاوة في السفر يجوز لاجله التيمم وفي المصر

لايجوز

لا يجوز **الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه** اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير
تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات
ثم ظهر ان النجاسه في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوة التي صلى
مع هذا الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسه نوعان
مرئيه كالدم وغير مرئيه كالبول ففي غير المرئيه لا وقت ووقته
سكون قلبه اليه فان كانت مرئيه فطهارتها زوال عينها الا ان
يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا يضره اثره فلو زالت النجاسة بمرة واحدة
ثبت صفة الطهاره وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل بعد زوال
العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية هذا اذا صب
الما او غسله في الما الجاري فلو غسله في اجانه يطهر بالثلث
اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر في عشر اجانات ما لم يصب
عليها الما وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر
حين يخرج من الاجانة الثالثه وفي العضو بالقياس ومحمد استحسن
فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم
تقاطرت منه قطرة فان اصابت شيا فان عصر في المرة الثالثه
عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل الما فاليد طاهر
والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الما
فاليد نجسه والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالما فلو غسله
بغير الما من المايعات كالخل وما الورد وما الباقلا جاز عند ابي
حنيفه وابي يوسف وعند محمد لا يجوز في نظم الزند ويستى

اجانه با لكر نغار و جام طاس و شول
تشت ... ابجمك بزوقفان بوسرار
جمو اجابين كلور

الزيت والمري والدهن واللبن والسمن على هذا الخلاف وقال في تطهير
عن محمد ولم ينقل عند محمد وغسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو
لا يجوز بالمايعات وعن ابي يوسف انه يجوز خف بطانة ساقه من كرباس
فدخل في خروقه ما نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملا الخف
ثلثا واراقه الا انه لم يتهيا له عصر الكرباس طهر الخف لجريان الما
الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك ليلة حتى جرى عليه
الما طهر في الفتاوى وفي الخف الخراساني الذي صرمه موشا
بالغزل بحيث ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسه تحته فانه يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع
التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط والاجر
اذا اصابته النجاسه وتشربت فيه ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل
ثلثا بدفعه واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في
كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه الندوه وفي الكوز اذا كان
فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه ثلث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز
جديدا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا حصير
اصابته النجاسه ان كانت النجاسه يابسه لا بد من الدلك حتى
تلين لنزول عينه وان كانت رطبة يجرى عليه الما الى ان يتوهم
زوالها وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة عند ابي
يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبوريا
يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكر في بعض نسخ الواقعات
وذكر في بعض مسايل الحمام البردي اذا وقع في الما النجس في الابتدا

عند

عند محمد لا يطهر حتى لو اتخذ وامنه شراك نعل كان نجسا وعند ابي
يوسف يغسل ثلاثا ويعصره في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر
عليه عامة المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسه فيصب عليها
الما وتدلك بعد ذلك وتنشف بصوفه او بخرقه اذا فعلت ثلثا
طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليه ما كثير حتى عرف انه زالت
النجاسه ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه كان
طاهرا وكذا في كل ارض نجسة وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت
الارض رخوه اما اذا كانت صلبه فان كانت منحدرة يحفر في اسفلها
حفيره فيصب عليها الما فيجتمع في ذلك الموضع ثم تكبس تلك الحفيره
وان كانت ارضا صلبة مستويه لا فايدة في غسلها بل تحفر فيجعل
اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت في دن نشا سنج ومانت فيه
وقد تناهى امره يطهر بالغسل ثلثا ولو وقعت في اول الوهله بان
ادخلت الحنطه في الدن وصب الما وترك راس الدن مفتوحا
يوما ثم اهريق ثم صب فيها ما جديد وسد راس الدن فلما فتحوا
الدن وجد وا فارة ميتة منتفخه فيه وعلم انها وقعت في اول
مرة والحنطة تغيرت بالما النجس يراق ولا يشتغل بغسله
ولو جعل بزر الخشن في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على
قياس قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة
واصل هذا ان كل ما ينعصر بالعصر كالخف لا يطهر عند محمد
وعند ابي يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف
ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع

تطهير الدهن

الشوي النجس

نيهاالخمر قال يغلي بما فيها وفي المنتفي والدقيق اذا اصب فيه الخمر
لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر امراة
تطبخ قدرا فطار الطير ووقع في القدر ومات في ذلك القدر لا توكل
المرقه بالاجماع واما اللحم اذا وقع في حالة الغليان لا يوكل وان سكن
ثم وقع فيه يغسل ويوكل قال رضي الله عنه هكذا ذكر في كتاب
رزين لكن هذا على قياس قول محمد اما قياس قول ابي يوسف يغلي
اللحم بالما الطاهر ثلثا كل مرة بما جديد فيطهر وكذا الحمل المشوي
اذا كان في بطنها بعرة اصابت بعض اللحم في حالة الشي يغلي بالما
الطاهر ثلثا الدهن السايل اذا تنجس والقي فيه الما ثم صب الما
طهر الدهن وان كان جامدا اقور ما حوله فان كان نجاسة الدهن
بالفارة يرمي قبل الفرع والباقي طاهر وفي المايع اذا وقعت الفارة
فيه ينتفع به سوي الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد بالما
النجس يغسل بالما ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب
فان لم يبين فللمشتري خيار العيب في شرح الطحاوي وفي مجموع
النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب لعاب الكلب
العنب يغسل ثلثا ويطهر وكذا ان يغسل بعد يبس العنقود ولو عصر
عنبا فادمي رجله فسال في العصر والعصير سايل ان كان لا تظهر
اثر الدم فيه لا يتنجس كما ذكرنا في الما الجاري جنس اخر في التطهير
بغير الما اذا اصابت النجاسه عن الثوب لم تجز الا في المني اليابس
فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن
لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين فالطاق الاعلى يطهر

تطهير الخف بالدلك

بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذي
قبل خروج المني اما اذا خرج المذي ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك
وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المني
من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالما سوا
اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابي يوسف اذا القي التراب
على الخف فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المستجسده وفي بعض
نسخ الواقعات وان كانت غليظه والمصاب ثوب او بدن لا يطهر
الا بالما ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذره رطبا
لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل
المبالغه حتى لا تبقى عين النجاسه ولا يظهر رايحتها يطهر وعليه
عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض حتى
ذهب اثره يطهر استحسانا عندهما خلافا لمحمد السيف والسكين
اذا اصابتهما نجاسة فمسحها بالتراب ان اصاب البول لا يطهر
الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف
او على شي اخر وذهب اثره قال في الفتاوي يطهر حتى لو قطع
به بطيخا يكون طاهرا قال رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير
للامام الوالد انه لا يطهر الا بالغسل فلو لحسه بلسانه او مسحه
بريقه يطهر وكذا الصبي اذا قا على ثدي امه ثم مص مرارا
يطهر واصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوي الما من المايعات
الطاهرات جايز خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد في
فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب لطهرها ذلك البزاق

ح
او ذبح شاة ومسح السكين بصوفها تك[...]
ازالة ذهب اثره وكذا السيف اذا تنجس
ومسحه بتراب او خرقه وذهب اثر[ه]
قاضيخان

بالدلك

تطهير الفم بالبزاق

يطهر فمه وكذا الفم اذا اكلت الفار ثم شربت الماء من الاناء ان شربته
في فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد
اذا اصابته نجاسة وادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي
ان يطهر كما لو احرق راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد
بالماء النجس وهذا عند محمد وعند ابي يوسف تموه بالماء الطاهر
ثلثا امراة تسعرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت
حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز
وان لم تاكل تنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب
اثرها تطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف

تطهير الشجر

وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت سوا كان في الارض
حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا
وان لم يصبه ما اختلفوا في الشجر والكلا ما دام قايما على الارض
المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحجر
الذي يقال له بالفارسية بوراه نقل عن شمس الايمة انه يطهر
لانه متصل والحصا حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فاذا اصابها
ما فيه روايتان والمختار انها لا تعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا
اصابه ما تنجس وكذا الخف اذا اجف ثم اصابه ماء وكذا الارض
على الروايات المشهورة رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلى واشتد
وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صار الخمر خلا طهر الحب كله
حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رايحة الخمر وفي شرح الجامع الصغير
للامام القاضي يطهر ما يحاذي الخل ولو وقع كوز من خمر في دن خل

اوصب

اوصب فيه وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ورايحتها يباح الخل من
ساعته ولو وقع قطرة من خمر في هذا الدن من الخل والمسيلة بحالها
لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة وفي الخلافيات حتى يمضي مدة
يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت في الماء او الماء اذا وقع في الخمر ثم صار
خلا يطهر وبهذا تبين انه خل اتخذ كما لا باس به والاحتياط ان
يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال فارة وقعت في دن خمر فصارت
خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح الكل
في الفتاوى ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو
لا يكون بمنزلة ما لو وقع في الخمر هو المختار وكذا الولوغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلاء الدين العالم انه لا يطهر المخلوط النجس

القطن النجس

اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس
شيا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس
اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته وعند
محمد يحكم بطهارته قال رحمه الله وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف
الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رضي الله
عنه الكل في شرح الصلوة للامام الوالد رحمه الله وفي الفتاوى اعتمد
على قول محمد نوع منه في الذبح اذا ذبح شي من السباع مثل الثعلب
ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشايخ حتى لو صلى ومعه
شيء اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل افسده
هو المختار وبه اخذ الفقيه ذكره الصدر الشهيد في صيد
الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او

الحمار اذا وقع في الملاحة فصار ملحا كان الاكل
طاهر اتعالما كله بخس فتقول محمد رحمه الله وعلى
قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا ا[illegible]
وصارت رمادا والطين النجس اذا جعل
القدر او الكوز وطبخ يكون طاهر
[illegible] قاضيخان

الجبة تجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحه وكذا اكل ما لا يكون
سوره نجسا تجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحه حا الكلب يطهر
جلده بالزكاة ويشترط التسميه في هذه الزكاه ويشترط ان يكون
الزكاة في محلها بين اللبه واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة
وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا
يلحقه الذكاة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفه وذكر في الجامع الصغير
جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد
ساير السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا
وفي ساير السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكاة وان لم يكن ماكول
اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذا لحمها يطهر وان لم يوكل
حتى لو وقع في الما القليل او في مايع آخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده
بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة والاصل ثما يطهر جلده بالدباغ فتلحقه الذكاة
وما لا فلا وعن ابي يوسف ان الخنزير يلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ وقال
ابو يوسف رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي وجلد الميتة
اذا يبس ثم وقع في الما لا يفسد الما وفي يبس الميتة اذا علق في الشمس حتى
يبس ومنعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس بالميتة بالحافر والظفر والعظم
اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير والريش والوبر وكذا السباع
الكلب في الاجناس

الفصل الرابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون

اذا مات في الانا ذباب او زنابير او عقرب او بعوض او
برغوث او خنفسا او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سايل لم ينجسه عندنا
ولو صلى مع دود القرحان واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسد

واصله موت ما ليس له دم سايل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات
عندنا والجراد والسمك لا يفسد الما وفي الجامع الصغير للقاضي الامام
ان طير الما اذا مات في الما القليل يفسد الما في الصحيح من الرواية
وبه يفتى هنا عن ابي حنيفه ولو مات في غير الما يفسد باتفاق الروايات
وبه يفتى هنا وطير الما اذا وقع في الما القليل عن ابي حنيفه روايتان
وعن محمد انه لا يتنجس وعن ابي يوسف انه يتنجس والكلب المايي
والخنزير المايي اجمعوا انه اذا مات في الما لا يفسد الما وفي غير الما من
المايعات هل يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه وسوا انقطع في الما
او ينقطع وعن محمد انه اذا انتفخ في الما كرهت شربه هذا اذا كان
مايبا او بريا فان كان مايبا او بريا كطير الما ان مات فيما سوى الما
من المايعات يتنجس ولو مات في الما فقد ذكرنا وحد المايي انه ان
استخرج من الما يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مايي وبري
والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الايمة انها ليست
بنجسه وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الما القليل لا ينجسه
وتجوز الصلاة معها وموت الضفدع والسرطان في الما لا يفسده الا
اذا كان الضفدع بريا وهو كبير وان كان صغيرا لا يفسده وبول الضفدع
لا يفسد الما وما يبقى من الدم في عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب
ودم البق والسمك والبراغيث ليس بشي دم الحلمة اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره
متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع والذي فيه من الدم
ليس بنجس وكذا اطلق اللحم الميت اذا وقع في الما القليل قبل

وقال في فتاوى قاضيخان دم الحلمة والقردنة لا ينجس الثوب
والما ودم البق والبرغوث والبعوض لا ينجس استحسانا
ولذا اذا كان المستنزل اذا لبس ثوب لا ينجسه الا ان
يغلب عليه ويكثر انتهى

الغسل يتنجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في الميت المسلم والكافر يتنجس قبل
الغسل وبعده امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة
غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها و لا
يستحب جلد الانسان اذا وقع في الما او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر
من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يعني قدر الظفر يفسده
والظفر لا يفسد الما وشعر الادمي طاهر وتجوز الصلاة معه لكن لا يجوز
الانتفاع به شعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد لا ينجس لان
جواز الانتفاع به يدل على طهارته وعند ابي يوسف ينجس لانه نجس
العين ويجوز الخرز به للضرورة من بيوع الجامع الصغير وفي نسخة
الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا وهو الصحيح ولو قلع
انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه
او اذنه في كمه تجوز الصلوة في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه
قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلوته ولو صلى ومعه فارة او
هرة او حية تجوز صلوته وقد اسا وكذا كلما يجوز التوضي بسوره وان
كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته وكذا كلما يكون سوره نجسا
ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت
مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ لتقوم الذكاة مقام الدبغ وفي نسخة
القاضي الامام وشمس الايمة الصحيح انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة
مذرة حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت
البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في الما او حملها الراعي يحمله
وان كانت يابسة لا والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر وبول

الهرة

الهرة والفارة اذا اصابت الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر
الدرهم وهو الظاهر ولو وقع في المايع مر في فصل المياه نحو الكلب وجميع
السباع نجس نجاسة غليظة وخرو ما لا يوكل لحمه من الطير طاهر الطيور
طاهر الا ماله رايحة كريهة نحو خرو الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة
غليظة وزرقه سباع الطير كالبازي والحداه طاهر وعند محمد نجس
نجاسة غليظة الكل في الاصل وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين
وبول ما لا يوكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما
في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارى طاهر
ولا يمنع جواز الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرا
وشمس الايمة الحلواني ابتلي بهذا وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة
لا تمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع
في الما القليل لا ينجسه الا اذا كثر حتى صار غالبا على الما فحينئذ لا يجوز التوضي
به ويتفرع عن هذا ثلث مسايل احدها اذا وقع في الما القليل ينجسه
وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم
يفحش وعن ابي حنيفة في هذا روايتان في رواية ربع الثوب
وفي رواية ربع الموضع الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع
في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش في
الخف اكثر الخف والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي ولغيره
عند محمد وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة
لا يحل شربه للتداوي اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير
الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل واما الاسار فسور الادمي

الجنب والحايض طاهر بلا كراهة والمشركة لا باس به وكذا سور ما يوكل
لحمه من الدواب والطير طاهر الا سور الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا
ان تكون محبوسه وحبسها ان تحبس في بيت ومنهم من قال يحفر لها حفيرة
وتجعل رجلاها فيها وراسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب
كالسور وسور ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الما وسور
الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهايم كالاسد والذيب والنمر والفهد
نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسور الحمار عندنا
مشكوك ان كان يجد ما غيره لا يتوضا به وان كان لا يجد يتوضا به والافضل
ان يتوضا به ثم تيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضا به لم يجز وكذلك
ان توضا به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا
في رواية عن ابي حنيفة في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش
ولو توضا بسور الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يخرج
عن العهده وهل تشترط النية في الوضو بسور الحمار اختلف المشايخ
فيه والاحوط ان ينوي ولو توضا به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من
العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذا لعابه حتى لو اصاب الثوب
لا ينجسه لكن لو اصاب الما القليل افسده في الفتاوى الصغرى وعن محمد
ان لبن الاتان طاهر لا يوكل والبغل كالحمار وسور الفرس في شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعند ابي حنيفة فيه
روايتان وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة
تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف لا باس به في السنور خاصه واما سور
واما سور سباع الطير وما لا يوكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه وينبغي

ان يحتاط فيما تناوله السنور ومما سقط من فيها ولو لحست انسانا يمنع من
ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الما فقد ذكرنا في فصل التطهير بغير الما
وحكم الما المكروه في شرح الطحاوي في مسايل الاسار ان كان قادرا على
ما اخر لو توضا به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الما الطاهر يتوضا ولا
يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدوده يجوز ومع نافجة المسك ان
كانت يابسه جازت صلوته وان كانت رطبه ان كان نافجة دابة مذبوحة
جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل
في الادويه **نوع منه** ما فم النايم الذي يسيل من فمه طاهر
هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش
بنا على سيلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز صلاته
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل
في فوايد القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله اذا احرقت العذرة في بيت
فاصاب ما الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر
النجاسه فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت
البالوعه وكان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان
في الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح من اسفل الكوز سطح عليه نجاسة
مرئيه او غير مرئيه فاصاب السطح مطر او وكف السطح واصاب ذلك
الما الثوب فان كانت السما تمطر في حال ما اصاب ذلك الما لم يتنجس
الثوب وان كانت لا تمطر يتنجس وفي المنتقى ثوب وقع في عصير فعصر
غير انه بقي فيه شي وصار بحال يوجد فيه رايحة الخمر لا يحكم بنجاسة
الثوب عند ابي حنيفة وعندهما العبرة للرايحة الصابون والنيل

اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت يابسة
جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت
رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة فصلاته
جائزة لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته
في سده والمسك حلال في كل الطعام يوكل
في الطعام ويجعل في الادوية ولا يبالي بان المسك
دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير
طاهرا كرماد العذرة قاضيخان هـ

وقال قاضيخان ايضا في فتاواه اذا صلى
وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلاته
وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان
افسده انتهى هـ

وذهن الكتان لبين نجس

الفصل الثامن في النجاسة تصيب الثوب ونحوه

وفي الاصل القليل من النجاسة عفو
اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل
فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا والدرهم اكثر ما يكون من النقد
المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفه كالعذرة وبسط
الدرهم في الرقيقه كالبول والخمر وفي الفتاوي رجل رمي بعذرة
في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان
يظهر فيه لون النجاسه ونظير هذا الحمار اذا بال في الما فاصاب من
ذلك ثوبا لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل روس الابر
فكل ذلك عفو ولو وقع هذا الثوب في الما القليل هل ينجس الما عن
الفقيه ابي جعفر انه قال لقايل ان يقول ينجس ولقايل ان يقول
لا ينجس وهذا فرع مسيلة الاستنجا يعني اذا ابتل باتي بعد هذا
ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز السرقين اذا ابتل
الحايق او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم
ير فيه اثر النجاسه ولو مر الريح على النجاسة وثمة ثوب مبلول معلق
تصيبه الريح قال شمس الايمة الحلواني ينجس ولو استنجى بالما ولم
يمسحه بالمنديل حتى فشا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ ان لا ينجس
ما حوله وكذا لو لم يستنجي ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم
فشا غير ان شمس الايمة الحلواني انه ينجس وكذا لو استنجى بغير
الما بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه

لقايل

لقايل ان يقول لا ينجس والحمار انه ينجس ولا تجوز الصلاة معه ان كان
اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته هو الصحيح اذا نام الرجل على فراشه فاصابه مني ويبس
فعرق الرجل وابتل الفرش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده
يتنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة او لبد نجس ان كان
يابسا فهو لم يقف عليها بل مشى لا ينجس رجله وان كان رطبا
والرجل يابس فظهرت الرطوبه في قدميه تنجس ولو دخل مربطا
فاصاب رجله من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وقد
مر حكم الارواث اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر والنجس
رطبا فظهرت ندوة ذلك الثوب في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا
بحيث يسيل منه ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ والاصح انه لا يصير
نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض
نجسة مبتله واثرت تلك النجاسه في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال
لو عصر يسيل منه شي ولكن يعرف موضع النداوه اختلف المشايخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا ولو جعل السرقين في طين يطين به السقف
ويبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الما الطاهر اذا اختلط
به التراب النجس وصار طينا او كان الما نجسا والتراب طاهرا فالعبرة
للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث
وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان
كان طاهرا فالطين طاهر وهذا اقول محمد حيث صار شيا اخر
ولو وجد في الحب بعرة ينظر ان وقع في الماء ابخ الما الجمد نجس

وان وقع فى الجمد فالجمد اذا غسل بالثلج طهر **نوع منه** اذا جعلت
التكه من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع
انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج فى المثلجه فان لم يكن
رطبا يقال بالفارسيه اب ناك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس
وكذا الكلب اذا مشى فى الطين والردغه فوطى انسان على اثر رجله
على رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذ فى حالة
الغضب لا يجب عليه غسله وان اخذه فى حالة المزاح يجب الكلب
اذا اخذ الحا دخل الما ثم خرج فانتفض فاصاب ثوبه انسان افسده
ولو اصابه ما المطر لم يفسده الكل فى الفتاوي الكلب اذا انتفس
على ثوب انسان حتى ابتل اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى وهو
لا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة المسيلة فى
كتاب المستغنى

الفصل التاسع فى الحظر والاباحة

وفى فوايد القاضى ابى على النسفى الذمية اذا كان لها زوج مسلم
تجامعها لا تومر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت الخمر
لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان
زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعه
كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الما المستعمل والانتفاع به
بالما النجس فى فضل المياه وفى الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل
فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان
عليه نجاسة حقيقية يتعين غسلها بالما وفى الحايض اذا ارادت ان
تاكل تغسل يديها وفى المضمضه اختلف المشايخ فيها وهل يباح للجنب

شرب الما ان شرب على وجه السنه يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح
ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل
بعد الوضو والغسل الكل فى الاصل وفى الفتاوي النسا اذا دخلن
الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنسا ويدخلن بمئزر اذا احرق انسان
النخاله او غسل راسه او يديه به ان لم يبق فيها شى من الدقيق وهى
نخاله يعلف بها الدواب لا باس به وهى بمنزلة التبن هذا فى النوازل
وفى العيون عن محمد انه قال الوضو بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان
بعد اكل الطعام وان ابا حنيفه وابا يوسف كانا لم يريا به باسا وهو
قول محمد وفى النوازل المجبن اذا وضع على الجرح ان عرف انه شفى به
شفا لا باس به راى على ثوب انسان نجاسه اكثر من قدر الدرهم ان وقع
فى قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه
لا يلتفت الى كلامه كان فى سعة من ان لا يخبره والامر بالمعروف على
هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا وقال الامام السرخسى
الامر بالمعروف مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الدم بالرجل فقال
له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون
ماخوذا ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل والدبر
ليس للزوج ان يجامعها رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز
الحد مع هذا يوخر الى يوم الجمعه يكره وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا
بالاخبار لا باس به وهو مستحب ولا باس بقلم الاظفار يوم السبت
واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه
فى المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث الادا الكل فى الفتاوى

شرب

الفصل التاسع فى الحظر والاباحة

كتاب الصلاة مشتمل على تسعه وعشرين فصلا
الاول في الاذان الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها
وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا
يكره الثالث في التراويح الرابع في مواقيت الصلاه الخامس
في استقبال القبله وفيها مسايل التحرى السادس في ستر العورة
السابع في طهارة الثوب الثامن في النية التاسع في التكبير العاشر
في مسايل الترتيب الحادي عشر في القراه وفيها القراءة خارج الصلوة
ومس المصحف والدعا الثاني عشر في زلة القاري الثالث عشر
فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر
في الامامة وفيها مسايل المسبوق السادس عشر في السهو السابع
عشر في سجدة التلاوة الثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضا
الفوايت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة
الحادي والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون
في صلاة المسافر الثالث والعشرون في صلاة الجمعة الرابع
والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في
الجنايز السادس والعشرون في مسايل المسجد الفصل
الاول في الاذان وفي واقعات الامام فخر الدين الاوزجندي
المودن اذا لم يكن عالما باوقات الاذان لا يستحق ثواب المؤذنين
واحب الي ان يكون المودن عالما بالسنة ولا يحل للمودن ولا
للامام ان ياخذا على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على
شي لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيا كان حسنا

يطيب

يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة
الاذان الاول الذي على المناره وسياتي في باب الجمعه وقول
الطحاوي ان للعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير
الصلوة الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن
وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحدا كان او جماعة
وليس على النسا اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة تصلين بغير
اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع وان صلين
باذان واقامة جازت صلوتهن مع الكراهية وللرجال يكره اداء
المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت
والكروم والضياع وان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا
كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره قال
محمد اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان
ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف المقاتله بالسلاح
عند ترك الفرايض والواجبات فاما السنن فيودبون على تركها
ولا يقاتلوا جماعة من اهل المسجد اذا اذنوا في المسجد على
وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد
قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة
الاولى جنبين اخر ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي
وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد
في الوقت وقال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يوذن
في النصف الاخر من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره

مع الحدث وفي رواية والاقامة تكره معهما وجملته خمسة يكره اذانهم
اذا اذنوا ويعاد اذان الصبي الذي لم يعقل والمراة والمجنون
والسكران وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في اذان الجنب
روايتين ولا يعاد اقامته والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد
اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان
جاز لانه ان لم يوذن جازت صلوته لان قوله جاز المراد منه
الصلوة والجنب هل يجيب الاذان ياتي بعد هذا اوثلثة لا يعاد
لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والرا
اذا اذن في المصر المسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقا مه
ويجوز للماذان يفتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه
الي القبلة خمس خصال لو وجدن في الاذان او في الاقامة
توجب الاستقبال منها اذا غشي علي الموذن في الاذان او
في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث
في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضا يستقبل هو او غيره
واذا حصر الموذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك
من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخرس في الاذان
او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره جنس اخر
وينبغي ان يوذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يوذن في
في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغني
بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا الوقرا القران قال
شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما في قوله حي علي الصلوة

حي علي الفلاح فلا باس فيه بادخال مد ونحوه ويكره ان يوذن في مسجدين
ويصلي في احدهما ولو اذن للسوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره
جاز واذا قدم في اذانه او اقامته شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة
الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم
اخذ في الاقامة وظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل
له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها وتنحنح الموذن
عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في
الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل عند الاذان والاقامة
ولو ترك جاز ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره
وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا
باس بالتثويب في ساير الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه
اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد الموذن بين الاذان والاقامة
في جميع الصلوات الا في المغرب فان وصل الاذان بالاقامة
ولم يفصل بينهما يكره واجمع اصحابنا ان الموذن لا يفصل بين الاذان
والاقامة في المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة
ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة فذر ما يقعد الخطيب
بين الخطبتين ويسكت عند ابي حنيفة قدر اية طويلة او
ثلاث ايات قصار ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما
قال لا يكره عندهما وفي الاصل وان اذن رجل واقام اخر

باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام خواهر
زاده وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا ولا ينبغي ان يتكلم
في الاذان والاقامة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال اذا
انتهى المودن الى قوله قد قامت الصلاة في الاقامة فهو مخير ان شا
اتمها في مكانه وان شا مشى الى مكان الصلاة اماما كان او موذنا
الموذن او غير الموذن لو اخر الاقامة لكي يدرك الناس الجماعة
جاز والامامة افضل من الاذان **وما يتصل بهذا** ومن سمع الموذن
فعليه ان يجيبه وان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان
ولهذا لا يشترط استقبال القبلة في مجموع النوازل قال شمس
الايمة الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع
الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان في قراة القران في المسجد
لا يترك القراة ان سمع الاذان وكذا ليس عليه جواب الاقامة
ولا باس بان يستقبل بالدعا عند الاقامة وقوله عليه الصلاة
والسلام من قال كما قال المودن فله من الاجر كذا ان قال نال
الثواب الموعود وان يقل لم ينل اما ان ياثم او يكره له ذلك فلا
قال فلو اراد الجواب باللسان نال الثواب الموعود وكلما هو ثنا
وشهادة يقول مثل ما قال المودن وعند قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اذا سلم على
المودن في اذانه او عطس رجل وحمد الله او سلم على المصلي
او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة فرغ المودن

والمصلي

والمصلي والقاري والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابي حنيفة
انه لا يلزمه انما يرد السلام في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن
ابي يوسف انه لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ في نفسه هو الصحيح
واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه في الحال ولا بعد الفراغ

الفصل الثاني في المقدمة وفيها اداب الصلاة وفرايض الصلاة
وواجباتها والسنن وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع
والسجود وما يكره وما لا يكره قال في الاصل اعلم ان الصلاة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها
الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم
الكافر اذا اسلم تجب عليهما الصلوة والحايض لو طهرت في اخر الوقت
ياتي في فصل الحيض ان شا الله تعالى وشرايطها ستة الطهارة
من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة
واستقبال القبلة والنية والوقت واركان الصلاة اربعة
القيام والقراة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في الفرض
والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في اخرهما وقام وذهب
تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى
اربع ركعات او ستا ثم قعد في اخرها تجزيه صلوته استحسانا
والقياس ان تفسد وهو قول محمد واما تكبيرة الافتتاح فهو
شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح
ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة كما في سائر الاركان وواجبات
الصلاة عشر تعيين الفاتحة في الاوليين وضم السورة مع الفاتحة

وما يتصل بهذا

مطلب الشروط والاركان

شروط الصلاة على ثلاثة اقسام شروط انعقاد وشروط دوام وشروط بقاء فشروط الانعقاد النية والتحريمة والوقت والخطبة وشروط الدوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة وشروط البقاء كالقراءة انتهى

مطلب الواجبات

وتعيين القراة في الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل
تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانيه وترك سجدة فان القيام
يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى في عامة
النسخ وقراة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر قال
محمد في الكتاب وليس في القنوت شي موقت يعني لو قرا دعا اجزا او
قرا اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك وهذا دون ذلك يجوز
وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافته فيما يخافت
وسنن الصلاة واداتها مما يكثر تعداده فياتي واحد بعد
واحد والادب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة
والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والواجبات اكمال الفرايض والسنن اكمال الواجبات والادب
اكمال السنن ثم اعلم بان الصلاة لا تفسد بترك السنه
والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض
والركن ان كان عامدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو
وكذا بترك الواجب عمدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود
السهو وكذا بتاخيره وفي شرح الطحاوي يسمي الاركان
والشرايط فرايض قال فرايض الصلاة اثنا عشر سنة
خارج الصلاة وسنة في الصلاة وهو ما ذكرنا والخروج عن
الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفه فصارت عنده ثلاثة
وعندهما ليس بفرض واما اداب الصلاة وهي الاصل اذا
شرع في الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ثم يتعوذ

مطلب الاداب في الصلاة

وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة
وعند عطا واجب وتحفيه وهو تبع للثنا عند ابي يوسف وعند
محمد تبع للقراة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في ثلاث مسايل احدها
ان المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف لانه ياتي بالثنا فياتي بما هو
تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا ياتي به لانه تبع للقراة ولا قراة
عليه اما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق والثانية في العيدين
عند ابي يوسف ياتي بالتعوذ بعد الثنا قبل التكبيرات سوا
كان اماما او مقتديا وعند محمد ياتي بعد التكبيرات عند القراة
لانه تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به عند
ابي يوسف لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف
وقول ابي حنيفه مع ~~حنيفه~~ محمد في بعض النسخ والتعوذ عند
افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرا الفاتحه
لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه
منها انها من القران وانها ليست من كل راس كل سورة ولا من الفاتحة
عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها انه ياتي بها في اول
الصلاة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفه وفي رواية ابي
يوسف ياتي بها في اول كل ركعة وعند محمد انه ياتي بها في كل ركعة
عند افتتاح ~~الصلاة~~ كل سورة الا اذا كانت صلوته يجهر فيها بالقراة
لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا فيجهر الامام
في صلوة الجهر ويخافت في صلاة المخافته وتمامها ياتي في فصل
القراه ان شا الله تعالى وان اراد ان يركع كبر قايما ثم يركع

مطلب التسمية

عن ابي حنيفه

مطلب لا ياتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة في الصلاة الجهرية

وصورته

مطلب التكبير

وعند بعضهم السنه ان يكبر عند الخروج ولتبه ايه عند اول الخرور
وفراغه عند الاستوا ويركع حين يفرغ من القراة وهو منتصب هو
المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند
الرفع ويخافه عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع
الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ولا يطبق وصورته
ان يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلها بين فخذيه ويبسط ظهره
حتى لو وضع على ظهره قدح يستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعني
يسوى راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة
تجوز صلوته عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز وسيل محمد
عن هذه افعال اني خايف ان لا تجوز والاعتدال في الانتقال
سنه بالاتفاق فان طاطا راسه في الركوع ولم يعتدل ظاهر الجواب
انه لا يجوز وعن ابي حنيفه انه ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان
كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة وظاهر
الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع في الرابعة
لكنه سجد يعني ان ذهب من القيام الى السجده بالسنة يعني
سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنه بان حركا لجمل فذلك الانحنا
يحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حد بيته الركوع يشير براسه
للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول
من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول
ربنا لك الحمد عند ابي حنيفه لا يقولها وعندهما يقول في نفسه
وان كان مقتديا ياتي بالتحميد لا غير والمنفرد ياتي بالتسميع والتحميد

مطلب التحميد

والصحيح

مطلب رفع اليدين

والصحيح من مذهب ابي حنيفه انه ياتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه
عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند
تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير ولقوله لا غير
في الصلوة واما الاربعة الاخرى تاتي في المناسك ورفع اليدين
عند الافتتاح سنه ولو تركه قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار
انه ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم وفي اى وقت يرفع اليدين
قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ
من التكبير رفع وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين
هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه عندنا والمراة
حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج
ولا يضم كل الضم ولكن يتركهما على ما عليه العاده ولا يطاطا
راسه عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمان ساجدا
رفع راسه فاذا اطمان قاعدا سجد سجدة اخرى ويكبر ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز ولو ترك التسبيح
اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد ولو زاد
على الثلث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او
تسع ولكن ان كان اماما لا يطول قال سفيان الثوري ينبغي ان
يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في
السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابع يديه نحو القبله وكذا اصابع
رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن

جبهته ولا يفترش ذراعيه هذا في الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها
وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب
وتقعد تفعل وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها ولو سجد
على الحشيش او على التبن او على القطن او الطنفسة ان
ان استقر جبهته وانفه وتجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك
لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان يحال يغيب
وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة
على السراويل ولو سجد على العرزال بالفارسية كاره يجوز كالسرير
ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز
ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل
في الصلوة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان
لغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد
على ركبتيه لا يجوز بعذر او لغيره لكن ان كان لعذر يكفيه الايما
ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز
وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل ثم في كل موضع يجوز ان
يسجد عليه يسجد على انفه وجبهته فان سجد على الجبهة دون
الانف جاز وهل يكره ان كان على الانف عذر لا يكره وان لم
يكن يكره وهذا عندنا ولو سجد على الانف دون الجبهة ان
كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن يجوز ايضا ولكنه يكره
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وفي الفتاوى لو لم يضع ركبتيه
على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز وفي

شرح

شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة اذا رفع راسه من السجود قدر
ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابي حنيفة انه قال
اذا كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب
لا يجوز سجوده واما وضع القدم على الارض في الصلوة حال السجدة
ففرض في التجريد فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته
كما لو قام على قدم واحد ووضع القدم بوضع اصابعه وان وضع
اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان
ضيقا ان وضع احدهما دون الاخر يجوز صلوته كما لو قام واحد
في التجريد وينهض على صدور قدميه حتى يستقيم قايما في الركعة
الثانية وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عند
قيامه ويعتمد بيمينه على يساره في الصلوة في قيامه والاعتماد
سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يختص بالقراءة وعند محمد
الاعتماد سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا
شرع في القراءة يعتمد وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه
والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل
ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين
وفي صلوة الجنازة يعتمد ويضع يديه تحت السرة عندنا والافضل
اولى والوضع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ
الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع وينبغي
ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه وفي القعدة يضع

على قدم

مطلب الاعتماد والارسال عقب التكبير

اليسرى

يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى وكما اخذ
باليسرى هو الصحيح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
يشير بالمسبحه والمختار انه لا يشير بالمسبحة وكيفية القعدة ان
يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب
اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجليه نحو القبله والتشهد المختار انه
هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى
لا يزيد على ذلك فان زاد ساهيا ياتى فى باب السهو ولا يتربع الا
من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعد او نفل فى حالة القيام عن ابى
حنيفه ثلاث روايات فى رواية يجلس كما يجلس فى التشهد وفى
رواية يتربع وفى رواية يحتبى او يتربع وعن محمد يتربع رواية
واحدة ولقيل الاحتبا فى الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه
عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وذكر فيه
وارحم محمدا وال محمد او ذكر الامام خواهرزاده ان ذلك مكروه وقال
شمس الايمة والامام السرخسى لا باس به لورود الاثار وكذا
اذا ذكر الصحابه رضى الله عنهم لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضى
الله عنهم وقراة التشهد فى القعده الاخيره واجبه وقد ذكرنا
والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاخيره ليست بفرض
فاذا فرغ من الصلوة على النبى يستغفر الله لنفسه ولابويه
وللمومنين والمومنات ثم يدعوا بالدعوات التى تشبه القران
ثم يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
ثم يخفى الامام التشهد والتعوذ والتسميه وامين وربنا لك

ذكر الصلاة على النبى عليه السلام والصحابة

الحمد

الحمد ويسلم عن يمينه وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام
وينوى بالتسليمه من عن يمينه من الحفظه والرجال والنسا
وفى الثانيه كذلك وقدم ذكر الحفظه على بنى ادم فى الاصل واخر
فى الجامع الصغير وفى المسيله روايتان وينوى الكرام الكاتبين
ومنهم من قال جميع من معه من الملايكه وهم خمسة وينوى من
كان معه فى المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوى النسا فى زماننا
هذا فى الامام واما المقتدى فينوى ما قلنا والامام ان كان فى
الجانب الايمن نواه فى الجانب الايمن وان كان فى الجانب الايسر
نواه فى الجانب الايسر وان كان بحذايه عند ابى يوسف ينوى
فى الجانب الايمن وعند محمد ينوى فى الجانبين والمنفرد ينوى
الحفظه لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن ابى حنيفه روايتان
والاصح عنه انه يسلم مع الامام كما فى تكبيرة الافتتاح واصابة لفظة
السلام واجبة عندنا وليست بفرض ويكون منتهى بصره
فى الصلوة الى موضع سجوده هذا فى حالة القيام وفى الركوع الى
ظهر قدميه وفى السجود الى ارنبة انفه وفى القعدة الى حجره
ولو لم يفعل لا ياثم هذا فى المكتوبة وفى التطوع الامر سهل
الكل فى الاصل

فصل اخر فيما يكره في الصلاة

ولا يلتفت والمكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون
الى جهة القبله واما اذا نظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من غير
ان يلوى عنقه لا يكره ولا يعبث بشى من جسده وثيابه والحاصل
ان كل عمل هو مفيد لا باس به للمصلى وقد صح من النبى صلى الله عليه وسلم

الحلبى
السلام

مطلب صورة الاقعا

انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة
اويسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى،
فان كان لا يمكنه من السجود لا باس به بان يسويه مرة وتركه،
احب الي ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي،
اقعا الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه
على الارض نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه
خارج الصلوة فان صلى التراويح بعذر قاعدا او النفل بغير عذر
قد ذكرنا كيفية القعود ولا باس بان يمسح جبهته من التراب
قبل ان يفرغ من صلوته او بعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن
ابي يوسف احب الي ان يدعه والحاصل ان كان يوذيه التراب
لم يكره وان كان لا يوذيه فتركه خير له والحك بيد واحدة في
ركن ثلاث مرات يفسد وسياتي في فصل ما يفسد الصلوة ان
شا الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة
من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة،،
لا يكره ولو تبرد فيه في السجدة يكره والحاصل ان ما كان
من تمام الصلوة او في تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره
ويكره في الصلوة تغطية الفم باليد او الثوب وقوله عليه السلام
اذا تثوب احدكم في الصلوة فليغط فاه دليل على انه لا يباح في غير
تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثويب
اما اذا امكنه بان ياخذ شفتيه بسنه فلم يفعله وغطى فاه بيده
او بثوبه يكره كذا روي عن ابي حنيفة ويكره ان يصلي وهو معتجز

وهو

مطلب الصلاة مكشوف الراس يكره

مطلب للنصارى وسر

وهو ان يشد العمامة حول راسه ويبدا هامته كما يفعله الشطار
ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوايبه حول
راسه كما يفعله النسا وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل
القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا باس بان
يصلي في ثوب واحد متوشحا وسياتي تمام هذا في فصل الستر ولو
صلى وهو مشد وذوالرأس لا يكره ومكشوف الراس وهو يجد الوسطى
العمامة ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتطوع لا باس به ولو
صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو صلى مع السراويل والقميص
عنده يكره وقوله لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا ويأثم اذا
كان له ثوب اخر المصلي اذا كان لابس شقه او فرجي ولم يدخل يديه
اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل
مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه وعن محمد يكره
سوا كان تحته قميص او لا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها
او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا باس ان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث اشارة
الى انه لا يكره ولو كان بالقرب الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث
يخاف المصلي ان يزل في القراة من صوتهم فحينئذ يكره ولا باس،
بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس بان
يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق
راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين يديه معلقة او في،
البيت ولا تفسد الصلوة لكن اذا كان في حائط القبلة فالكراهة اشد

وان كانت عن يمينه او يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي
موخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كانت مقطوع الراس
لا باس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا
قطع يداها او رجلاها ولو خيط على عنقها بخيط لا ترتفع الكراهة
وكذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظرين من بعيد فان كانت
صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد لا باس به ثم التمثال اذا كان على
وسادة او بساط لا باس به باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ولكن
لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه
وكره بعض مشايخنا التمثال على الشيء الكبير من الوسايد ويكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي
لا باس به ولا يكره لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو
راى صورة في بيت غيره يجوز له محيها وتغييرها ويكره المرور
بين يدي المصلي ويدرا بالاشارة او التسبيح فان اشار او سبح
يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي ان يستتر بحايط او عود او
غيرهما وان كان لا يستتر جسمه وسترة الامام تجزي اصحابه وقدر
السترة ذراعا طولا والعرض في غلظ الاصبع ويكون بقرب من
السترة ويجعل على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن
المرور ولا يواجه الطريق لا باس بترك السترة والمار اثم اذا كان
مر بقرب منه اما اذا ابعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم قدر الصفين
وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بين الصف الاول
وبين مقام الامام قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع

مطلب المار بين يدي المصلي والستر

سجوده

سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح ولو كان في المسجد
لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حايط القبلة وقال بعضهم يمر ما وراء
خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحايط القبلة
وكذا ان كان يصلي في الصحرا الى حايط او الى سترة وان لم يكن بين
يديه شي لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع سجوده وان تعذر غرز الخشبة
لا يعتبر القاوها كما لا يعتبر الخط وفي الفتاوى المصلي اذا دعاه احد
ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان يستغيث بشي وكذا في
الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الما او تحرقه
النار يقطع الصلوة وان كان في الفريضه ولو سرق منه او من غيره
قدر الدرهم يقطع الفرض والنفل ولو جاذبي فقال للمصلي
اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضه ولا يكره ان يصلي
وبين يديه سراج المصلي اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب
عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب عن ثيابه لا باس به ولو سجد على
ذيله او كمه او كور عمامته يتقي بذلك حر الارض وبردها جاز عندنا
ويكره ان يصلي وفي فيه شي يمسكه من دينار او درهم او لولوة ان
كان يمنعه من سنة القراة وان كان يمنعه من القراة لا تجوز صلوته
وان كان في يده متاع يمسكه ولم يضع يده في الركوع على ركبتيه
وفي السجود يكره وان صلت امراة وهي حاملة صبيها اجزاها وهي
مسيئة ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة واذا اراد ان يصلي
على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي
على الظهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الايمة

مطلب لو جاذبي المصلي وطالب منه الاسلام يقطع ولو فرضا

الحلواني رجل راى على ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم الافضل
ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان بحال يفوته الجماعه ان
كان بحال يجد الما ويجد جماعة اخرى يقطع الصلوة ويغسل وان
كان بحال لا يجد او في اخر الوقت يمضي على صلوته وهذا اذا كان
في الصلوة فان لم يكن في الصلوة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلوة
وهو يخشى ان يفوته اصلا اي ان يدخل في الصلوة ولا يغسله
وهذا مما لو كان في الصلوة سوا اراد ان يصلي في بيت رجل ان
استاذنه كان احسن وان لم يستاذنه لا باس به رجل ابتلي بين
الصلوة في الطريق وان كانت غير مزروعه ان كانت للكافر يصلي
في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في ارضه الصلوة ان لم يكن
في الحمام تماثيل وموضع الصلوة طاهر لا يكره كذا في الفتاوي وفي
نسخة الامام السرخسي الصلوة في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين
احدهما انه مصب الغسلات فعلى هذا لا يكره في ساكراده والثاني
ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع
غسل ذلك الموضع او لم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى
حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقدامه عذرة وهذا اذا لم يكن
بين المصلي وهذه المواضع حايل كالحايط وان كان حايطا لا يكره
رجل نزل به ضيف وله ورد من الصلوة صلوة التطوع ان كان
الرجل كثير الضيافه لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يترك
المختفي عن السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل
رجل اتى بالشرايط وصلى القبول لا يدري ولا باس بالتخفيف اذا

اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل في الصلوة وبه غايط او بول
فلو شرع في الصلوة مع هذا او شغله عن الصلوة قطعها فان مضى
جاز واسى وسوا كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة من
افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخله الريا بعد ذلك
فالصلوة على ما اسس والريا لا يدخل في الفرايض الصلوة احب
الي من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر في العلم بالنهار فان
كان له فهم وذهن ويعرف الزياده في نفسه كان النظر في العلم افضل
من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم اولى
ولو فضل الصلوة بنية الخصوم لا يفيد الكل في الفتاوى وفي الجامع
الصغير ويكره عد الاي والتسبيح في الصلوة وعند ابي يوسف
ومحمد لا باس بذلك في المكتوبة والنافله وفي خارج الصلوة اختلف
المشايخ فيه فهذا اما العد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما الحفظ
بالقلب حتى يستيقن انه اتى بذلك القدر او يغمز باصبعه لا باس به

جنس اخر في السنن

التطوع قبل الظهر اربع ركعات
بتسليمة واحدة وبعده ركعتان وان تطوع بعد المغرب بستة
ركعات فهو افضل وفي العشا ان تطوع باربع قبل العشا فحسن
وبعدها اربعا قوله قبل العشا فحسن يدل على انها ليست بسنة
من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي بعد العشا ركعتين قولهما وما
ذكر انه يصلي اربعا قول ابي حنيفه وعندهما بالنهار اربعا وبالليل

ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولا صلوة قبل العيد
وتمام هذا يأتي في فضل العيد ان شا الله تعالى والتطوع بالليل
ركعتان او اربع او ستة او ثمان اي ذلك شئت والزيادة على الثمان
بتسليمة واحدة الاصح انه لا يكره والافضل ما ذكرنا الكل في الاصل
وفي الجامع الصغير قوله عليه السلام لا يصلى بعد صلوة مثلها يعني يقرا
في الركعتين ولا يقرا في الركعتين صلى الفجر وهو ذكر انه لم يصل ركعتي
الفجر لم يقضهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس
واجمعوا انه لو فاتت مع الفجر يقضيها مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا
اليوم ويوم اخر بنا على ان السنة لا تقضى وحدها وتبعا للفرض
اختلف المشايخ فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي
والسنة في ركعتي الفجر ثلث احداها يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بها اول الوقت
والثالثة ان يأتي بهما في بيته صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع
تنوب عن سنة الفجر بنا على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه ينوب وفي رواية
ابي حنيفة انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة رجل
صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع
الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة
قال وبه يفتى فعلى هذا في المسئلة تنوب عن السنة ايضا وفي الجامع
الصغير رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة الفجر ان رجا ان
يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن

يأتي

يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام
في الشتوي هو يأتي بهما في الصيفي وان كان المسجد واحدا يقعد
في ناحية المسجد ولا يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة وان فعل
ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليهما في البيت لما مر ولا
يطول القراة فيهما وان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب
يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر
انه في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر
في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع ولو صلى ركعتي الفجر او الاربع
قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشرا او الاكل فانه يعيد السنة اما
باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قال وهذا اشكل لانه لا رواية
فيه رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع قبل الظهر
وقوله لا باس دليل على انه يدع السنة ويشرع في الفريضة وهو الذي
وقع عند الناس ان ذلك ليس بسنة واستحسن مشايخنا الاتيان
الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة
يترك السنة ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع
عند ابي يوسف وعند محمد الاربع اولا ثم الركعتين في الجامع الصغير
وفي الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك
الوتر فهو معذور ولو ترك بغير عذر يخاف ان لا يقبل فرضه ويسال
عن تركها قوم اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا
مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك والمقاتلة بسلاح او بغيره

الكلام على ... ركعتي الفجر

حزون

مطلب تحية المسجد وتارك الوتر

تحية المسجد

الوتر

الفصل الثالث في التراويح

سلاح فقد مر في فصل الاذان وهذا اذا تركها جفا لكن راها حقا فان لم يرها حقا يكفر الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فان اراد ان يصلي ركعتين بعده ان خاف لو رجع الى بيته يشغله امر يأتي بهما في المسجد وان لا يخاف صلاتهما في المسجد وكذا في ساير السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة والوتر في البيت افضل من لا يحسن القنوت يقول ربنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد في نسخته من التراويح اعلم بان المشايخ اختلفوا في كون التراويح سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة وفي المحيط التراويح يقال لها سنة عمر رضي الله عنه لان عمر فعلها وواظب عليها وسنة النبي عليه السلام ما واظب عليها يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويامهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ركعتين ترويحة ينتظر بين ترويحتين قدر الترويحة وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوترتهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يستحب هو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح في الجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال رضي الله عنه وهو اختيار الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله وقال الصدر الشهيد

انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ اساؤا وتركوا سنة وان صلوا التراويح بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب بالمكتوبات واما وقتها قال اسماعيل الزاهد وجماعة من ايمة بخاري الليل كله وقت قبل العشا وبعدها قال عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشا الى الوتر هو الصحيح ويظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد وعند من قال وقتها بعد العشا قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة والاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل تقضى بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ تقضى ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجي التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا تقضى كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في السنة ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلاف المشايخ فيه واكثر المشايخ على ان السنن وساير التراويح تتادى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد جعل القول الاول قول بعض المتقدمين

لا يصلي على النبي في القنوت

حتى روي الحسن عن ابي حنيفه انه لو صلي ركعتي الفجر بمطلق النية
لا يجوز والقول الثاني قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط
ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام يصلي
التسليمة الثانيه والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثه
او الخامسه اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا ترى انه لو اقتدى في
الركعتين بعد الظهر بمن يودي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلي التراويح
مقتديا بمن يصلي المكتوبه او الوتر او النافله غير التراويح اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتدا وعلى هذا اذا لم يسلم في العشا
حتى بنا عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه وعلى هذا
اذا التراويح علي السنة بعد العشا الاصح انه لا يجوز اذا صلي
الترويحه الواحدة امامان كل امام وتعليمه اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحه يوديها امام واحد امام
يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه
لا يتكرر من النصاب اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلي مرة
لا باس به ويكون هذا اقتدى بمن يصلي السنة ولو صلوا التراويح
ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى فاما الكلام في القراة
وقدرها اي في التراويح قال بعضهم قدر ما يقرا في المغرب وعن
خلف بن ايوب انه سيل عن هذا فقال عشر ايات ثم سيل بعد مدة
فقال خمس ايات قال الصدر الشهيد الختم في التراويح سنة
والختمان فضيله فيقرا في كل ركعة عشر ايات حتى يحصل الختم في
الليلة السابعه والعشرون والافضل التعديل في القراة بين

التسليمات

التسليمات اي بين الاشفاع كذا روي عن ابي حنيفه فان فضل البعض
على البعض في القراة لا باس به اما في التسليمه الواحده ان فضل
الثانيه على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على
الثانيه على الخلاف كما في الظهر ياتي في فصل قراة الامام اذا كان
لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرا قدر المسنون لا يذهب
الى مسجد اخر الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان
الزياده على قدر التشهد لا يثقل ياتي بالدعوات وان علم انها يثقل
يقتصر على التشهد قال ينبغي ان يقتصر على الصلوة لان الصلوة
فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلي التراويح على سطح المسجد لاجل
الحر يكره رجل شرع في صلوة التراويح مع الامام فلما قعد الامام
نام هو وسلم الامام واتى بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه
الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد
فاذا سلم الامام يقوم وياتي بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل
مع الامام في الشفع الثالث واذا صلي الامام التراويح قاعدا بعذر
او بغير عذر والقوم قيام اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتدا
بالاجماع بخلاف المكتوبه ويستحب للقوم ان يقوموا الا بعذر عندهما
وعند محمد المستحب ان يقعدوا واما صلوة التراويح قاعدا من غير
عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا على ان ركعتي الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روي الحسن عن ابي حنيفه والصحيح انه
لا يستحب التراويح قاعدا **جنس اخر** رجل صلي اربع ركعات
بتسليمه وقعد في الثانيه قدر التشهد اختلف المشايخ فيه

اكثرهم على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة وقعد في
كل ركعتين تجزيه عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا
وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزي عن تسليمتين وعند ابي حنيفة
في رواية الاصل والاملا يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع
عن ثلاث تسليمات ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل
ركعتين على قول بعض المتاخرين على الخلاف الذي ذكرنا وعلى
قول عامة المتاخرين جاز عن الكل لعد ذلك بيظران تمم بكره ولو
سلم على راس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضا هذه التسليمة ولا يجزيه
ذلك عن شي وفي الاستحسان وهو قولهما يجزيه واختلف المشايخ
على قولهما يجزيه عن تسليمة او تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن
تسليمة بخلاف ما اذا قعد في الثانيه ولو صلى ثلاث ركعات
بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ
على قول ابي حنيفه وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال
بعضهم لا يجزيه عن شي اصلا وعند محمد عليه قضا ركعتين وصلوته
باطله وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا انتقل بثلاث
ولم يقعد الا في اخرها هل يلزمه شي بالشروع في الثالثه
عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شي وان كان
عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفه وابي يوسف وعند من لم
يجز الثلاث عن شي اصلا لزمه قضا الاوليين وفي الاخريين
ان كان عامدا لزمه ركعتين عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة

لم يلزمه

لم يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمه ثلاث ركعات ولم يقعد
الا في اخرها عند محمد عليه قضا التراويح كلها ولا شي عليه سوى ذلك
وعندهما على قول اوليك المشايخ جازت التراويح كلها ولا شي عليه ان
قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضا عشرين ركعه مع التراويح ولو صلى
التراويح كلها بتسليمه واحدة عمدا يقعد الا في اخرها عند محمد لم يجز عن
شي وعليه قضا ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمه واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس
الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها
ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد
الصلوة ليس عليه الا قضا الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم او لم يفعل
ما هو مفسد للصلوة قال مشايخ سمرقند التراويح كلها فاسده
وقال مشايخ بخارى عليه قضا الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في
التراويح جوزه مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ العراق **الفصل
الرابع في المواقيت** قال رضي الله عنه نبدا بالمواقيت وفي
الاصل وقت الفجر من حين طلوع المعترض في الافق الى طلوع الشمس الفجر
فجران فسمى الفجر الاول كاذبا وهو الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه
ظلام لا يخرج به وقت العشا ولا يثبت شي من احكام النهار والثاني هو البياض
الذي يستطير ويعترض في الافق لانه لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمي
مستطيرا لذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب والصيام
وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا
ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر

قال ابو حنيفه اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شي مثليه سوى فى الزوال
وعندهما مثله سوى فى الزوال وطريق معرفة فى الزوال ان يغرز
خشبة مستويه فى ارض مستويه فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس
فى الارتفاع فاذا اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت
واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب
الشمس ويكون التاخير الى تغيير الشمس واختلفوا فى التغيير
قال بعضهم التغيير فى ضوء الشمس الذى يكون على راس الحيطان
وقال بعضهم هو التغير فى قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر
الى قرصها ان امكنه ان ينظر ولم تحر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت
وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين
تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق الاحمر واول
وقت العشا حين يغيب الشفق والخلاف فى الشفق عند ابى حنيفة
البياض الذى يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشا على ثلاث مراتب
الى ثلث مستحب والى نصف الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر
مكروه فلو كانوا فى بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة
العشا والافضل فى صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدا
بالصلوة بعد استنشار البياض فى وقت لو صلى الفجر بقراة مسنونة على
ما ياتى فى فصل القراة وبرتل القراه فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو
فى طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس ويوخر
الظهر فى الصيف والشتا هذا اذا كانت الشمس مصحية فاذا كانت
متغيمة يوخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشا ووقت الوتر

لي حين

من حين يطلع يصلى العشا الى طلوع الفجر وعن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يوتر فى اخر الليل وهكذا روى عن محمد رضى الله عنه انه يفعل
فى اخر الليل وابو بكر فى اول الليل والافضل ان يوخر الى اخر الليل
ان كان يرجوا ان يستيقظ وان لا يرجوا ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها
فى اول الليل وان اوتر قبل العشا لا يجوز وان صلى العشا على غير وضوء وهو
لا يعلم حتى توضا واوتر ثم علم يعيد العشا ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بنا
على ان الوتر واجب فى ظاهر المذهب ابى حنيفه وعندهما سنة وعلى هذا
لو تذكر فى الفجر انه لم يوتر فسد الفجر عند ابى حنيفه وعندهما لا وياتى
فى مسايل الترتيب ان شا الله تعالى ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع
والمكتوبه ولا صلوة الجنازه ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى
ترتفع وعند الانتصاف الا ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس
الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز انه اداها عند غروب
الشمس وعند ابى يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف فى يوم الجمعة
تسعة اوقات يجوز فيها قضا الفايته وصلوة الجنازه وسجدة التلاوة
ولا يجوز فيها النفل الذى له سبب ام لا اما الذى له سبب كالمنذورة
والذى وجب شروعها بان شرع فى وقت مستحب ثم افسدها واراد
ان يقضيها وكذا لو شرع فى سنة الفجر وافسده ثم اراد ان يقضى وركعتى
الطواف وتحية المسجد واذا لم يكن له سبب بعد طلوع الفجر قبل
صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضه قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب وعند الخطبه يوم الجمعة وعند الاقامه وعند خطبة العيدين

وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا واختلفوا في الوقت الذي
يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز النظر يباح وفي الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
قدر رمح او رمحين واذا شرع في التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد
يقضي وفي التجريد قال الصلاة في وقت طلوع الشمس والزوال والغروب
يكره ولم يقل لا يجوز وفي المختصر القدوري قال لا يجوز وفي الفتاوي
ولو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر
الروايه ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر رمّا عندنا
الظهر والعصر بعرفه فانه يجوز ان يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليها
في وقت الظهر مزدلفه ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد
ويتطوع بعد صلوة العيد ماشا وسياتي في فصله ولا يصلي يوم الجمعة
اذا خرج الامام للخطبة وان افتتح الاربع قبل الجمعه ثم خرج الامام في
النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراة
ويقرا الفاتحه وشيا من السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام
الى الثالثه ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف
القراة وهكذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت صلوة الظهر
وتمامه في فصل الامامه والاقتدا ابائي وفي فوايد شمس الايمة
الحلواني ولو ان راعيا في بعض الفيافي صلى الفجر في وقته وصلى بعدها
الظهر والعصر والمغرب والعشا جملة في غيم على حساب انه يجوز فالفجر

الاول

الاول جائز والباقي من الصلوة لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز والفجر الثالث
جائز القابله لو اشتغلت بالصلوة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر
الصلوة عن وقتها وتوخر بسبب اللص ونحوه ويكره الكلام بعد
طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به الكلام المباح اما الكلام الفاحش
فحرام في جميع الاوقات ولو سال ما الوضو على بدنه لا يكره والمراد به
السمر وكذا بعد الوتر يكره السمر الكل في الاصل **الفصل
الخامس في استقبال القبله** في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصه
فان الحيطان لو وضع في موضع اخرى فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف
الكعبه او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم لا يجزيه لا يجوز ولو صلى في
جوف الكعبه بالجماعة تجزيه كيف ما كانت وجوههم سوا كان ظهره الى
ظهر الامام او وجهه الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا
ان هذا مكروه ولا يجوز صلوة من قفاه الى وجه الامام **جنس اخر**
مريض صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه الى القبله وليس بحضرته
احد يوجهه تجزيه صلوته الى حيث ماشا وكذلك لو كان صحيحا
لكنه يختفي من العدو او غيره يخاف اذا تحول واستقبل القبله ان
يشعر به العدو وجاز له ان يصلي قايما او قاعدا بالايما او مضطجعا
حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينه وبقي على لوح
يخاف لو انحرف يسقط في الما يباح له ان يصلي حيث ما توجه ولو كان
على الدابة ويخاف النزول عن الدابة لاجل الطين يصلي مستقبله
القبله ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة حيث ما توجهت
الدابه وتمام هذا في فصل الصلوة على الدابة ومن اراد ان يصلي

في سفينة تطوعا او فريضة فعليه ان يستقبل القبله ولا يجوز له ان
يصلي حيث ما كان وجهد الكل في شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل
صلى الى غير القبله متعمدا فوافق ذلك الكعبه قال ابو حنيفه هو كافر
بالله وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار
انه يكفر في الصلوة بغير طهارة اما لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس
والى غير القبله هذا اختيار القاضي الامام السعدي قال لان الصلوة
في الثوب النجس والى غير القبله جايز حالة العذر واما الصلوة بغير
وضوء فلا يوتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي
مجموع النوازل الكلام في القبله المختار انه ينظر الى غروب الشمس
في اقصر يوم في الشتا والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل
ثلثي ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي
شرح الجامع الصغير المحرف المقتدى عما يوجه اليه امامه ان حول
وجهه عن القبله لا تفسد صلوته وان كان في الصلوة وان حول
صدره تفسد قالوا هذا في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم
يكن على قصد الرفض لا تفسد الصلوة ما دام في المسجد عند ابي
حنيفه خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبله على ظن انه اتم الصلوة
ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما وما
يتصل بهذا اشتباه القبله والتحري لو اشتبهت القبله في مفازة
فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبله الى جهة اخرى
فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع
لا يجوز له ذلك الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم

فيما يتصل باشتباه القبله والتحري

سال

سال فاخبره فان لم يسال وتحرى وصلى فان اصاب القبله جاز والا فلا
وان ساله في الابتدا فلم يخبره حتى تحرى فصلى ثم اخبره فانه يجزيه
وان اخبره انه لم يصب القبله لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة
فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلته مشكله وفيه قوم
من اهله لا يجوز التحري لما ذكرنا اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد في
مصر في ليلة مظلمة قال النسفي في فتاواه جاز التحري ولو تحرى
بالسراج فظهر انه اخطا القبله لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري
ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبله في ليلة مظلمة وهم في بيت
ليس بحضرتهم احد يسالونه وليس ثمة علامة يستدلون بها على
جهة الكعبه او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا
جازت صلوتهم اصابوا القبله ام لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضا الا
صلوة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في الصلوة وكذا لو
كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى
امامه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى
لا تجزيه صلوته عندهما اي عند ابي حنيفه ومحمد وان اصاب
القبله سوا ظهرت في الصلوة او بعدها او ظهر الخطا في الصلوة
او بعدها او لم يظهر شي وعند ابي حنيفه انه يخشى عليه الكفر
وعن ابي يوسف تجزيه ان اصاب القبله ولو صلى الى جهة من غير ان
يشك في امر القبله ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز الى ان يعلم
فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطا
او اصاب اختلف المشايخ فيه قال الفضلي استقبل ولو بقي مشكلا

في الصلاة لم يتكلم بشيء حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء
جاز وان ظهر الخطا اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى
جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة
انه اخطا يستقبلها ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر الفراغ ان ظهر بعد
الخطا بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر
وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست ايضا
اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي فان ظهر الخطا يتحول الى الصواب
ويبني وان لم يظهر شيء بنى ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة
او الخطا او لم يظهر شيء لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما اذا توضا
بما على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان
القياس هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول
رايه الى جهة الاولى بالتحري منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال
يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان
اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطا جازت صلوة الامام
دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق
فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى
الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون
اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت
الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان
ان ينتظروا حتى يتم الامام صلوته فاذا سلم قاموا وحولوا وجوههم

الى

الى جهة القبلة واتموا الصلوة وقال المتاخرون الامام يتقدمهم
ويحولون ويتمون صلوتهم اعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجا
رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى به وان وجد الاعمى وقت
الافتتاح من يسال عنه فلم يسال لا تجوز صلوة الامام ولا المقتدي
وان لم يجد من يسال جازت صلوته ولا تجوز صلوة المقتدي وهذا
كله في التجريد في امر القبلة اما في المساليخ بان اختلط مساليخ الذكية
بمساليخ الميتة وليس هناك علامة يتميز يتحرى ان كانت الغلبة للمذكية
وان كانت للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان اختلط ودك
الميتة بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة ويباح للاستصباح
وقد مر في الطهارات واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة
في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى بكل حال ولو
وقع تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر فصلى فيه
العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى
الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم المغرب في الاول ثم العشا
في الثاني ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري
ايهما الاول والثاني الظهر والمغرب جايزان والعصر والعشا فاسدان
وهذا وما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر في الثاني وفي
الاول المغرب وفي الثاني العشا سوا ذكره الامام السرخسي في كتاب
التجريد بخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر الى جهة
اخرى بالتحري ان كليهما جايزان وفي النوادر اذا كان احد الثوبين
نجسا فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى العصر في الاخر ثم وقع تحريه

على ان الاول طاهر قال ابو حنيفه هذا لم يعمل شيا وعند ابي يوسف
الطهر جايز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتاخرين
جوزوا التحري وبعضهم جوزوا من غير تحري وتمامه في كتاب الطهارة
وان اشتبهت الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت
الغلبه للطاهر يتحرى وان كانت الغلبة للنجس او كانا سوا لا يتحري
هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب
بالاجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضا مع هذا
بالمايين ان مسح موضعا واحدا في المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين
يجزيه لان احد المايين طاهر والاخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس
فصار نجسا فلا يجوز المسح وفي الوجه الثاني لما مسح موضعا بالما
الطاهر خرج من عهدة المسح ثم اذا مسح بالما النجس في موضع اخر
صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فتعذر فيجوز
واذا اختلط اناء ثوبا واني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط
رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص
حتى يجي اصحابه وهذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز
التحري مطلقا ولا يخرج الى الغزو من غير اذن الابوين او احدهما
فلو كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه على انهما كرها لما يلحقه
من المشقه لا يخرج وان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل
دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شي لا يخرج وفي حالة النفير يخرج مطلقا ابواه
مسلمين كانا او كافرين وكرها او رضيا

الفصل السادس في ستر العورة

وفي الاصل لا باس بان يصلي الرجل في ثوب واحد

متوشحا

متوشحا به ويؤم كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثه اثواب قميص
وازار وعمامه اما لو صلي في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت
تجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار في المقصرة فان صلى
في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا ما تحته لا تجوز
صلوته في الفتاوى فان صلى في قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع
بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكرها م عن محمد وعن ابي حنيفه وابي يوسف
ان عورته ليست بعورة في حقه ولا تفسد صلوته واما المراة فالمستحب
لها ان يصلي في ثلثه اثواب قميص وازار ومقنعه فان صلت في ثوبين
جازت صلوتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوفه لا يجوز
لان راسها عورة وعورة الحرة والامة تاتي في كتاب الاستحسان ان شا
الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع
العضو قال في الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها مكشوفة او
ثلثها تعيد الصلوة وهو قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف ان
كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من
النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان
غليظه وخفيفه فالغليظه كالقبل والدبر والخفيفه ساير الاعضا
والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضوها مكشوفا
لا تجوز صلوتها عندهما اي عند ابي حنيفه ومحمد وفي الفتاوى واما
ثدي المراة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت
كبيرة فهي عضو على حدة واذن المراة يعتبر عضوا على حدة وشعر
المراة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح



انه عورة لكن غسله في الجنابه موضوع بخلاف شعر الرجال المراة اذا
لم تستتر ظهر قدميها تجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا الان
هذه الثلاث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى
ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة
لا تعتبر عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا
تجوز صلوته هو المختار وفي المراة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم
الركبه في نسخة القاضي الامام فخر الدين وبطن قدميها هل هي
عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل
وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي
في رواية الحسن عن ابي حنيفه انه يباح النظر الى قدمها وعن ابي
يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها وما بين سرته وعانته عضو على
حدة وفي الامة راسها ليست بعورة فلو عتقت وهي في خلال
صلوتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تودي
ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت
بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبره وام الولد والمكاتبه وكذا
الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على وهذا
كله عند الثلاثه **ومايتصل بهذا** امراة خرجت من البحر عريانة
او معها ثوب لو صلت فيه قايمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا تنكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس
لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل

الفصل السابع في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل اذا كانت
النجاسه في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت
قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخر طاهر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او
في موضع يديه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع سجوده فعندهما
يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفه روايتان وان اعاد تلك السجدة في
الصلوة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري قال جاز ولم يذكر
قول ابي يوسف وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر الا ان يتطاو   ل
ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا
في الصلوة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي
موضع كانت وفي الفتاوى لو صلى على البساط وفي ناحية منه نجاسة
ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء
كان البساط صغيرا او كبيرا بحيث لو حرك احد طرفيه يتحرك الطرف
الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس
احد طرفي العمامة فوضعه على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث
لو قام لا يتحرك الطرف النجس يجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز
وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا من طرفه غزل
فلانه ولو كان البساط مبطنا فاصابت البطانة النجاسة فصلى على
الظهارة وهو قايم على ذلك الموضع عن محمد انه يجوز وعن ابي يوسف
لا يجوز قيل جواب محمد فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة الثوبين
وجواب ابي يوسف في المضروب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ ولكن الو

كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابة
النجاسه الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى
على الوجه الذي لم ينفذ النجاسه اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض يكون
ذلك اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة هكذا ذكر في شرح الطحاوي
وقال في الفتاوى هذا اذا كان الثوب ذا طاقين اما اذا كان ذا طاق واحد
لا يمنع جواز الصلوة قال رضي الله عنه تاويل ما ذكر في شرح الطحاوي
اذا كان شيا يقبل القطع على ما ياتي ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه
يمنع جواز الصلوة والمختار انه لا يمنع الجواز وفي نظم الزندوستي رجل
اصاب ثوبه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلوة انبسط
الدهن فصار اكثر من قدر الدرهم ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد
يستقبل الصلوة بالاجماع وبعد التشهد فيه خلاف كما في المسايل الاثني
عشرية وان لم ينبسط حتى فرغ من الفجر وصلى بعدها صلوة اخرى ثم وجدها
اكثر من قدر الدرهم فصلوة الفجر جايزة والتي بعدها لا تجوز وبعضهم اعتبروا
وقت الاصابه وقالوا لا يمنع جواز الصلوة وفي المستغنى رجل بسط بساطا
رقيقا على موضع النجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة
يجوز الصلوة ولو كانت النجاسه رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا
يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالهالي يجوز عند محمد وان كان لا يمكن
لا يجوز وكذا لو القى عليه لبدا فصلى عليه يجوز وقال شمس الايمة
الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين
وان كانت النجاسه يابسه جازت يعني اذا كان يصلح ساترا دي

طهارات الفتاوى رجل صلى فقام على النجاسه وفي رجليه نعلا او جوربان
لا يجوز ولو افترش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته ولو بسط
كمه على موضع النجاسه وسجد عليه لا يجوز ثم في الكون اذا افترش
عليه وقام اذا كان مصرمه نجا يجوز كما لو صلى على لبد وقد اصابته النجاسه
في الجانب الاخر وكذا لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسه اكثر من ق
قدر الدرهم وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من
قدر الدرهم وغلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو اصابت الارض
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على موضع النجاسه دكانا يجوز الصلوة
عليه رجل دخل الناس يوم الجمعة فخاف ان يضيع نعله فرفعها وهو في
الصلوة وكان فيها قدر اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها
لا تفسد صلوته حتى يركع ركوعا تاما او ركنا اخر والنعل في يده وهذا
اذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فان كانت في يده وقت الشروع
لا يصح شروعه في الصلوة في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل صلى
في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر يجوز صلوته
وعنده لو صلى الى جهة وعنده ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من
صلوته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب
ديباج وثوب كرباس فيه نجاسه اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج
وهذا الخلاف ما اذا لم يجد الا جلد الميتة غير مدبوغ انه لا يستر
عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم يجز اذا شرب الخمر ونام وسال من
فيه شي على وسادته ان كان لا يرى عين الخمر ولا رايحتها ينبغي ان
يكون طاهرا عند ابي حنيفة وابي يوسف اصله رجل شرب الخمر

الخمر

وصلي لا تجوز صلوته ان كان ما اصابه اكثر من قدر الدرهم وان شرب خمر
صلى بعد ساعات تجوز صلوته عندهما وقد ذكرنا منها شيئا في الطهارات
اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش
من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق
كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده
يتنجس بدنه ونظايره مرت في كتاب الطهارات ولو كان في ثوب المصلي
من نبيذ السكر والمنصف او نبيذ الزبيب وقدر على اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته عند ابي حنيفه وابي يوسف وفي المنتقى ولو صلي ومعه
مصارين ميتة تجوز والله اعلم جنس اخر وفي الفتاوى
رجل دخل في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة راها ميتة
ان كان غالب ظنه انها ماتت في صلوته يجب عليه اعادة الصلوة وان
لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشكلا لا يجب عليه الاعاده وعلى هذا
اذا ظهر الندوة على الاحليل بعد الفراغ من الصلوة ولم يعلم انها
ظهرت في الصلوة وهذا اذا لم يشك في الصلوة ويتيقن بالندوة
بعد الفراغ من الصلوة يجب عليه اعادة الصلوة في اجناس النوازل وعلى
هذا المتيمم اذا راى سرابا فظن انه ما فلما فرغ تبين انه سراب بعينه
وعلى هذا المصلي التحري اذا شك انه صلى القايم تبين انه لم يصليها رجل
صلي ومعه قارورة فيها بول لا تجوز الصلوة بخلاف البيضة المدره
على ما ذكرنا في الطهارات امراه صلت ومعها صبي ميت فقد مر في
الطهارات ولو صلي ومعه جرو واخولفا مما يكون نجس قد مر في
الطهارات ولو صلي والشهيد على عاتقه ومعه دم كثير تجوز صلوته

ولوكان

ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز وفي كتاب رزين رجل دخل
في الصلوة فجاء طير بصبي فوضعه على حجره ان كانت الظير غسلت الصبي
وثيابه لا تفسد صلاته وان لم يغتسل على الفاه من ساعته لا تفسد
صلوته وان مكث قدر ما امكنه اداء ركن من اركان الصلوة تفسد صلوته
وعند محمد لا تفسد وهذا اذا كان الصبي رضيعا فان كان يمشي وعلى ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فجاء الصبي وجلس على فخذه لا تفسد وعلى
هذا الحمامة اذا جاءت وجلست على كتفه وعلى الحمامة نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مكثها ولو كان ثوبا معلقا فوق راسه
وعليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اذا قام المصلي يصير الثوب على كتفه
فصلى ركنا معه تفسد صلوته وعلى هذا لو وقع المصلي بحكم الزحمة في
مكان نجس فادى ركنا عليه او وقع قبل الامام او في صف النسا او وضع
عليه قبا نجس رجل صلى وقدامه عذرة او بول لا تفسد صلوته
لكن يستحب ان يبعد من موضع النجاسه عندنا رجل فتق جبته
وجد فيها فارة ميتة وزنها اكثر من قدر الدرهم ولا يعلم متى دخلت
فيها ان لم يكن للجيب نقب يعيد الصلوة كلها منذ يوم ندف القطن
فيها وان كان لها نقب ولبس الجبه يعيد الصلوة ثلاثة ايام ولياليها
عند ابي حنيفة وعندهما لا يعيد شيا ما لم يستيقن متى وقعت فيها
وهذا قياس مسيلة البير رجل مشى في الطين وصلى من غير
ان يغسل قدميه جاز ان لم يكن فيه النجاسه ولو دخل المربط فاصاب
رجله من الارواث شي فصلى قالوا لا باس به ما لم يتفحش وان اصاب
الخف يعتبر فيه ربع ما دون الكعبين وما يتصل بهذا

اذا كان مع العارى ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا
يلزمه ان يصلى فيه ولو صلى عريانا لم يجز ولو كان مملوا من الدم او
الطاهر دون الربع يخير بين ان يصلى فيه وبين ان يصلى عريانا والصلوة
فيه افضل وعند محمد لا يجوز الا فى هذا الثوب ولو كان معه ثوبان
نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الاخر اكثر من قدر
الدرهم يصلى فى اقلهما نجاسة ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم
يخير والمستحب فى اقلهما نجاسة ولو كان معه نجاسة احدهما قدر الربع الصلوة
والاخر اقل من ذلك يصلى فى اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان فى كل
واحد منهما قدر الربع وفى احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب
صلى فى ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر مملوا دما والطاهر
منه دون الربع يصلى فى الذى ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه
ان يتزر به فانه يتزر ويصلى لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الطرف
الاخر او لا يتحرك والله اعلم **وما يتصل بهذا** فى الزيادات رجل
بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلى
قاعدا بالايماء وكذا شيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او
لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شئ من ذلك صلى قاعدا يركع
ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان فى
هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان
بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا ما نعه
يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن فى النية

وفى الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه

فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح وعن الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه شرط وعن الشيخ الامام محمد بن ابى بكر
بن حامد انه ليس بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم الصحيح انه
لا يجوز الا ان ينوى به تلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من
يشترط نية الكعبة ينوى العرصة لما ذكرنا فى فصل الاستقبال الى
القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنا
للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخى انه يجوز واختلفوا
فيه على قول الكرخى قال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى الركوع
وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع وان نوى قبل الشروع
عن محمد انه لو نوى عند الوضوء يصلى الظهر او العصر مع الامام
ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى
الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا
روى عن ابى حنيفة وابى يوسف وعن محمد بن سلمة انه ان كان
عند الشروع بحيث لو سئل عنه انه اى صلوة يصلى يجيب على
البديهة من غير تفكر فهى نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز
واما كيفيتها ان كان متنفلا تجوز صلوته بنية مطلق الصلوة وكذا
التراويح وساير السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان
كان منفردا لا يكفى نية الصلوة ولا يكفيه ايضا نية الفرض ولا بد
من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا فى الجمعة وفى غير الجمعة
ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم
يقبل ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز ولا

يشترط اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي فى الوقت فان صلى بعد
خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما مرّ ولو
نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز ايضا واما المقتدي
فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبيرة الامام
ثم كبر بعد ما كبر الامام يصح شروعه فى صلوة الامام قال الامام
خواهرزاده عن استاده انه اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر
على نفسه يقول شرعت فى صلوة الامام قال رضى الله عنه واستاذنا
ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا واقتديت به رجل
افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة
هى المكتوبة وكذا لو شرع فى التطوع فظن انها مكتوبة كانت
صلاته تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا
فى الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به فشك
فى صلوته فكبر ينوى الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها هكذا
ذكر فى بعض نسخ الواقعات وفى الجامع الكبير للامام الحبر اخري
قال المسبوق يخالف المنفرد فى هذا واصل مسيلة الجامع الصغير
رجل يدخل فى الظهر فيصلى ركعة ثم يفتتح العصر او النفل بتكبيرة اخرى
فقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب
الترتيب لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح
الظهر ثم كبر ينوى الامام بالاقتدا اما اذا صلى ركعة من الظهر
ثم كبر ينوى الظهر فهى هى وتجتزى بتلك الركعة هذا اذا نوى
بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلى الظهر انتقض

ظهره

ظهره ولا يجتزا بتلك الركعة فى شرح الشافى فى باب الحدث ولو نوي
ان يصلى الظهر فلما قام الى الثانية نوى انها العصر فلما صلى ركعة
نوى صلوة العشا فصلوته صلوة الظهر رجل صلى الظهر ونوى
ان هذا من ظهر يومه وهو يوم الثلثا فتبين ان ذلك يوم الاربعا
جاز ظهره وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع فى صلوة الامام
والامام لم يشرع بعد ذلك وهو يعلم بذلك يصير شارعا فى صلوة
الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع فى صلوة الامام على ظن ان
الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز
المقتدى فى النية يحتاج الى اربعة اشيا ان ينوى الصلوة ويعين
الصلوة وينوى الاقتدا وينوى القبلة وهذا قول البعض والصحيح
انه ليس بشرط لما مر والافضل ينوى الاقتدا عند افتتاح الامام
فان نوى الاقتدا حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج
الى ثلاثة الى نية الصلوة لله ويعيين انه صلوة وينوى القبلة حتى
لا يكون جايزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة
فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله كان شارعا فى النفل فى الاصل
وفى الجامع الكبير فى ابواب القضا رجل فاته الظهر فدخل وقت
العصر فصلى اربع ركعات ينوى الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا
فى الظهر واحد منهما وفى المنتقى ان كان فى الوقت سعة يصير شارعا
فى الظهر فان نوى مكتوبتين فايتتين كان للاولى منهما وفى الصوم
لو نوى قضا يوم رمضان وينوى به يوما من كفارة اليمين او الظهار
فهو من رمضان استحسانا ولو نوى من كفارة وتطوع كان من الواجب

ولو تصدق بدرهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله
من ايهما شا والله اعلم **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى
رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في
مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينوي الفريضة فان نوى الفريضة في الكل
جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة
جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلاة
صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرايض من
النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما
وهو لا يعلم الفرايض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما
صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة كصلوة العصر والمغرب
والعشا تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر
لا تجوز صلوة القوم

الفصل التاسع في التكبير

وفي الاصل ويجوز افتتاح الصلوة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح
فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب
ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله
يصير شارعا في الصلوة وكذلك لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقها
وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون
الله لا يصير شارعا ولو قال بالله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر
او الرحيم اكبر يصير شارعا في مختصر القدوري وفي الروضة ولو قال
الله الاكرم عند ابي حنيفه انه يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا

وقال

وقال ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح
به لا يصير شارعا الا بقوله الله الاكبر الله اكبر الله كبير الله الكبير
وقال الشافعي ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا بقوله الله اكبر الله الاكبر
وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر وعند مجاهد ان الانبيا
صلوات الله عليهم كانوا يستفتحون الصلوة بلا اله الا الله وتجب ان
تكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله
لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف ولو قال
الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل
او بالتسبيح عندهما منهم من قال لا يكره وهكذا ذكر في التجريد مرويا
عن ابي حنيفه ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي
حنيفه وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفه اما في ظاهر
الرواية الاصل اعتبار الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا
بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي
نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي فتاوي
النسفي واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما
وبقوله لا اله الا الله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا
يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني
لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله
او ما شا الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله
اكبار تكلموا في كفره ولا تجوز صلوته في المستغني وفي زلة القاضي
للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدى

الله اكبر ورفع قول الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام
ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو
ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في
قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا
ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون
شارعا في الصلوة واجمعوا في اظهر الروايات وفي التجريد اذا احدث الامام
وحدث رجل خلفه ففرغ قبل الامام لم يجز له كذا روي عن ابي حنيفة
جنس اخر لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرك است او
قال خداي بزرك او قال بنام خداي بصير شارعا في الصلوة عند ابي
حنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى
هذا الخلاف اذا قرا القران بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته في بعض نسخ الجامع
الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه
لو قرا التعداد قبل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة
من التشهد والتهليل والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع
والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرزم وهو
يحسن العربية عندهما تفسد وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية
والحبشية والنبطية ويبتني على قراة القران بالفارسية ثلاث
مسايل احداها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القران بالفارسية
يكره للحايض والجنب مسه عند ابي حنيفة وقولهما مسئلته
عند اهل المدينة والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم

في الصلوة

تفسير سورة من القران بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القران
عند ابي حنيفة يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعا بالفارسية
في صلاة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتدا الناس به على هذا الخلاف
ولو تلى اية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها اية
السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبرها اية السجدة وعلى قولهما ان
كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي
تلاوة في حقه اما السامع ان علم انها السجدة لزمته والا فلا ثم يكره
القراة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة واجمعوا
انه لو امن بالفارسية او سمى عن الذبح جاز واجمعوا انه لو اذن
بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به ولو خطب بالفارسية
يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي تلبية الاحرام روايتان وعن ابي
يوسف اذا كبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه وعن
محمد لا يصير شارعا بنا على ان للصلوة جهتين عند ابي يوسف وعند
محمد جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل تنتقض طهارته على هذا
الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب
عليه قضا تلك الصلاة التي افسدها على نفسه ان كانت تطوعا
وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلاة والصلوة التي اقتدى بالامام
واحده خرج من العهدة وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل
جا الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز
وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان
كبر وهو قايم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع

يجوز بترك الثنا ويركع مع الامام ولوكبر فى الوتر يريد به تكبيرة
القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح
فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغى ان ينوب عن الافتتاح على قياس
تكبير الركوع لكن لو لم يقرا فى الركعة الثالثه لا يمكنه اصلاحه ولو
قال الموذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع فى الصلوة لا يصير
شارعا فى الصلوة فى الروضة فى كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي
حنيفه مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام
فى الثنا ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في
الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام
عندهما وعند ابي حنيفه روايتان فى السلام فى الاصل اذا كبر
للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم
يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلى ركعتين ويقنت فى الثالثه
ويقعد ويسلم

الفصل العاشر فى مسايل الترتيب

وفى الجامع الصغير اذا نسي الظهر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها
ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلثه
النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفايته
يخرج الوقت قبل اداء الوقتيه والثالث كثرة الفوايت وحدها
اذا صارت الفوايت ستا بخروج السادسه يسقط الترتيب ويجوز
الصلوة السابعة والفوايت على ضربين حديثه وقديمه الحديثه
قد مرت والقديمه بان ترك الرجل صلوة ايام مجانا ثم ندم قبل
ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة فى مواقيتها

فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لها يستانف الامر ويجعل
الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصلى الظهر
فالعصر فاسد الا ان يكون فى اخر الوقت واخر وقت العصر في حق
سقوط الترتيب غروب الشمس وفى حق جواز التاخير تغير
الشمس حتى ان عندنا اذا اقدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس
ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعات الترتيب
وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب
ثم فرضية العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفه تفسد
فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعد ست صلوات اذا
كثر ينقلب الكل جايزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلى ست صلوات
يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوة كثيرة
قبل ان يوديها عند ابي حنيفه يجب عليه اعادة ما ترك وخمس
وعندهما يجب عليه اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك
صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد ابن الفضل يقضى المتروكه ويعيد الخمس فان
لم يقض المتروكه حتى صلى السادسه جازت السادسه في قولهم
جميعا ويقضى المتروكه واختلفوا فى الخمسه التى بعدها قال ابو
حنيفه لا يعيد الخمس وعندهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات
ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصلى الخمس فانه يعيد الخمس
ويعيد السادسه فى قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسه
حتى صلى السابعه وهو ذاكر لما فعل تجوز السابعه فى قولهم وعليه

قضا الخمس المتروكه واما السادسه قال ابو حنيفه لا يعيد السادسه
وعندهما يعيد رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلي من الغد مع كل
صلوة صلوة من الفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها واما الوقتيات
ان بدا بها لم تجز وان بدا بالفايته فالوقتيات كلها فاسده الا العشا
الاخيره وهذا يوافق قول من يقول ان الترتيب اذا اسقط بكثرة الفوايت
ثم يقضي بعض الفوايت وبقية الفوايت اقل من سته يعود الترتيب
والاصح انه لا يعود وفي الفتاوى رجل ترك الظهر والعصر من يومين
مختلفين ولا يدري ايتهما اولى فتحرى ولم يقع تحريه على شي يبدا
بايتهما شا فان بدا بالظهر يقضي العصر قال ابو حنيفه يعيد الظهر
الظهر ثم
وعندهما لا يعيد وبهذه المسيله استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل
في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز
ادا الوقتيه قبل قضا المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس
ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين
مختلفين وعسى تكون الصلوة بين الظهر والعصر من يومين مختلفين
اكثر من ستة صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى
هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات
لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب ولو ترك ثلث صلوات
الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات
ولا يجب مراعاة الترتيب واختلف المشايخ في قول ابي حنيفه قال بعضهم
يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل تذكر في وقت العصر
انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات

فانه

فانه يقضي الظهر ثم العصر فان كان يسع فيه ست ركعات يصلي الفجر ثم
العصر وان لم يصل الفايته واشتغل بالوقتيه جاز عند ابي حنيفه
وعند ابي يوسف لا يجوز الا ان يفعل ما ذكرنا الكل في كتاب زرين وفي
الاصل لو تذكر في الفجر انه لم يصل الوتر فسد فجره عند ابي حنيفه الا
ان يكون في اخر الوقت وعندهما لا يفسد بنا على ان الوتر واجب عنده
وعندهما سنة ولو كثرت الفوايت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب
في القضا وتفسيره اذا قضى فايته ثم فايته ان كان بين الاولى والثانيه
فوايت ست جاز له قضا الثانيه وان كانت اقل من ست لم يجز قضا الثا
نيه
ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك صلوة شهر ثم اراد ان
يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين عصرا هكذا
فعل جميع الصلوات الفجر الاولى جايزة والفجر الثانيه فاسدة والفجر
من اليوم الثالث جايز واما الظهر الاولى جايز والظهر الثانيه فاسدة
وما بعدها الى اخر الشهر جايز واما العصر فالعصر الاولى جايز
والعصر الثانية والثالثه فاسدة والعصر الرابعة جايزة وهكذا الى
اخر الشهر واما المغرب فالمغرب الاولى جايزة والثانية فاسدة والمغرب
الثالثه فاسدة وكذا المغرب في اليوم الرابع والمغرب في اليوم الخامس
والسادس كذلك وما بعدها جايزة واما صلوة العشا فكلها جايزة
قال رضي الله عنه هذا قول الامام ابي بكر محمد بن الفضل وجواب
غيره من المشايخ ان الكل جايز ولا يراعي الترتيب في الفوايت اذا
كثرت بنا على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوايت هل يعود ما بقي
عليه شي من الفوايت فيه روايتان الفضلي اختار العود والامام

السرخسي عدم العود هو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقضى
المغرب بعد ثلثين مغربا والبواقي جايز على قول ابي حنيفه وعندهما
يقضي المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر في كتاب زرين
وقال الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين يقضي ست صلوات من كل
عشر صلوات وهكذا رايت في فوايد جدي رحمه الله رجل
صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن ان العصر جايزة لا تجوز
فان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب تجزيه المغرب وفي
الجامع الكبير مستحاضة توضات في وقت الظهر والدم سايل ثم انقطع
قبل الشروع او بعد الشروع قبل اتمامها فان دام الانقطاع حتى
غربت الشمس تعيد الظهر ولا تعيد العصر ولو صلى في الثوب
النجس ناسيا ثم صلى في الثوب الطاهر وزعم انه يجوز لا يجوز وتجوز
التي بعدها ولو قرا في الوتر والليل نسي ويغشى بالذال او
الضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة عمره هكذا يلزمه اعادة
الوتر دون غيره من الصلوات في كتاب زرين رجل صلى الفجر وهو ذاكر
انه لم يصل العشا لكن يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان الوقت
سعة يسع فيها العشا فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت
يسع العشا فسد فجره ايضا ولو شرع في العشا بعد ما صلى الفجر ثم طلعت
الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان
طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسيلة
الاثنا عشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين
غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي

في ج

الظهر

الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراة فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح في اول الوقت وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فيقطع العصر ثم يستقبلها مرة
اخرى ولو كان ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكرها وقت الاحمرار مضى فيها
المسايل في النوازل مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلفه الامام فتذكر
الخليفه بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسد صلوته ولو تذكر بعد
الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد
الغروب انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته احدث اولا والعبرة لوقت
الشروع في الصلوة وانه ضيق والباقي صلوة العصر يكون قضا لا ادا
في فوايد شمس الايمة الحلواني وفي شرح الشافي في باب المستحاضه
في الحايض اذا طهرت في اخر الوقت اذا اتصل الادا بالاخر كانت موديه
لا قاضية رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد الفجر
قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم
فاسد وكذا ما سوى الفجر في ساير الايام والفجر من اليوم الثاني ان
كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني
جايزة سوا كان يرى الترتيب او لا يرى

الفصل الحادي عشر في القراة

وفي الاصل القراة في صلوة الفجر في السفر يقرا
بفاتحة الكتاب واي اية شا وفي الحضر يقرا في الركعتين اربعين
او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى ماية اية ويبتنى هذا
على اختلاف احوال الناس في الصيف والشتا وحسن صوت الامام

وقوة القوم وضعفهم فيقرا بحسب ما يرى المصلحه وفي الظهر مثل
الفجر وفي العصر خمس عشر اية وفي العشا مثل العصر وفي المغرب
بقصار المفصل وهذا بيان الاولويه والسنه واما الجواز ان قرا في
كل ركعة من صلوته باية اجزاه قصيرة كانت الايه او طويله وهو مسيء
وهذا عند ابي حنيفه وعندهما لا يجزيه ما لم يقرا في كل ركعة ثلاث
ايات قصار او اية طويله وهو قول ابي حنيفه الاول وهذا بنا على
ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القراة كالركوع والسجود والقيام
في الاخريين والخطبه يوم الجمعة بتسبيحه والسجود بارنبة الانف
ولو قرا في الركعة الاولى قاف وركع وقرا في الثانيه نون اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفه ولو قرا اية الكرسي في الركعتين اختلف
المشايخ فيه على قوله ايضا ولو قرا اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز
عندهما قيل يجوز قال وسمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشايخ ويجهر
الامام في صلوة الفجر والمغرب والعشا والجمعه والعيدين والتي
يخافت فيها الظهر والعصر ثم المنفرد في صلوة المخافتة يخافت
وفي صلوة الجهر يتخير بين الجهر والمخافته والجهر افضل فان كان
متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كان في الليل يتخير بين الجهر
والمخافته والجهر افضل ولم يذكر حد القراة ولا شك انه ان اسمع
نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ
فيه عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل والامام ابي جعفر انه لا يجوز
وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كانت بحيث تجاوز
شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوت في اذنه

وغم

مطلب التسميه

وغيرهم ما يقرا فهذا مخافتة فالحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافته ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجه وعلى هذا
التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح
والعتاق والبيع والشرا الكل في الجامع الصغير الامام اذا قرا في
صلوة المخافته بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان
يسمع الكل القراة في الظهر والعصر والعشا في كل صلوة في ركعتين
عندنا وتعيينها في الاوليين واجب وقد مر في فصل المقدمه وفي
الاخريين الافضل ان يقرا الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا
وان ترك ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفه ان سبح لم يكن
به باس وان قرا الفاتحه فهو افضل وان سكت فهو مكروه وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفه انه بالخيار ان شا قرا الفاتحه وان شا سبح
وان شا سكت ولا يلزمه السهو بترك القراة فيها ساهيا هو الاصح
ويطيل الركعة الاولى في الفجر على الثانيه بالاجماع وفي سائر الصلوات
القراة في الركعتين سوا عندهما وعند محمد يطيل الركعة الاولى
على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة
في الفجر ان يقرا في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة
الاولى من ثلثين الى ستين اية في بعض شروح الجامع الصغير ولا
خلاف ان اطالة الركعة الثانيه على الاولى مكروه ان كانت
بثلث ايات او اكثر وان كانت باقل ذلك لا يكره جنس اخر
رجل صلى العشا وقرا في الاوليين سورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب لم
يعد في الاخريين وان قرا في الاوليين الفاتحه ولم يزد عليها شيئا

قرا في الاخريين بالفاتحة وسورة في ظاهر الرواية يجهر بالفاتحه والسورة
في الاخريين رجل فاتته العشا فصلاها بعد ما طلعت الشمس وام قوما فيخافت
يجهر بالقراه وان صلى وحده يخافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل
اذا قرا سورة واحدة في ركعتين اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يكره
ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرا وسط السورة اواخر
السورة الاخري لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة الامام
شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره هو الاصح والافضل ان يقرا في كل
ركعة فاتحة وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز الان يقرا السورة في الركعتين
وفي الفتاوى القراة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها
قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراتها كان اخر السورة
افضل ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان
يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين
السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل وان فعل لا باس به والانتقال
من اية سورة الى اية اخرى من سورة او اية من سورة اخري بينهما ايات
ايات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في
في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان
بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة
لا يكره كما اذا بينهما سورتان قصيرتان وان قرا في ركعة سورة وفي ركعة
اخري سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه وان
وقع هذا من غير قصد بان قرا في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس
يقرا في الركعة الثانيه هذه الركعة ايضا وهذا كله في الفرايض اما

اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للصدر الامام ابي اليسر
رحمه الله قراة الفاتحه وحدها في الصلوة ومعها اية او ايتين مكروه
في شرح الطحاوي وفي الاصل القراة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها
هل يكره اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص
وبعض مشايخنا قالوا على قول محمد لا يكره وعندهما يكره صلى التطوع قاعدا
ثم اذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرا حين قام بشي من القران
ثم يركع ولو لم يقرا واستوى قايما وركع جاز اما اذا لم يستو قايما وركع لم
يجز من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم اذا قام الي الثالثه يقرا الفاتحه وشي من البقرة قرا في القعدة اية
او ايتين بنية على وجه الدعا كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به
القراة على التاليف في الصلوة لا باس به ومشايخنا استحسنوا قراة
المفصل افتتح وقصد سورة اخري فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك
تلك السورة ويفتتح ارادها يكره وكذا لو قرا اقل من اية وان كان
حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في القراة لا باس به
ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيا من القران موقتا بشي من الصلوات يعني
لا يقرا غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم يرو جواز الصلوة بغيرها
اما ان راي لا يكره جنس اخر وفي الجامع الصغير الامام اذا قرا من
المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جايز ويكره الا ترى ان من لا يحسن
شيا من القران عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراة وعلى هذا
لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يده او قرا من المحراب
فان كان يحفظه من ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات

على الجواب ويقرا الا شك انه تجوز صلوته وكذا لو تامل في المكتوبات
على الجواب او على شي حرمن كتب الفقه حتي فهم من غير ان يقول بلسانه
الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا احلف ان لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهم
ما فيه يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف امي صلى بقوم يقرون وبقوم — صلاة الامي والعاري
لا يقرون فصلوتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل
حاله جايزة وصلوة القاريين فاسدة واجمعوا ان العاري اذا ام العراة
واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جايزة وصلاة اللابسين
فاسدة والقاري والامي اذا كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت
صلوة القاري دون الامي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في الاقتدا
وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي وقولنا صلوة الامي
لا تجوز وان لم يقتدي جواب المختار اما في المسيلة اختلف المشايخ فيه
على قول ابي حنيفة هل تفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقراهم في
الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة
عند الثلاثة وكذا لو استخلفه في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد
فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما تجزيه صلوتهم
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه تفسد صلوتهم الامام
اذا احصر عن القراة ولم يستطع ان يقرا فقدم رجلا تجزيهم وعندهما
لا تجزيهم وهذا اذا لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا قرا لا يجوز
بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرا فيهن شيا يعيد ركعتين
وهو قول محمد وقال ابو يوسف يعيد الاربع والمسيلة على ثمانية
اوجه احدها ما ذكرنا الثانية ان يقرا في الاوليين فقط فعليه قضا

الاخريين

الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرا في الاخريين فقط فعليه قضا الاوليين
بالاتفاق والاخريان لا تكون صلوة عندهما وعند ابي يوسف تكون
وثمرة الاختلاف في الاقتدا به واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة
ان يقرا في احدي الاوليين واحدي الاخريين فعليه قضا الاربع عندهما
وعند محمد قضا الاوليين فحسب الخامسة ان يقرا في احدي الاوليين
فحسب عند محمد عليه قضا الاوليين وعندهما عليه قضا الاربع
السادسة ان يقرا في احدي الاخريين فقط قول ما ذكرنا وقول محمد
ظاهر وقول ابي حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد السابعة ان يقرا
في الاوليين واحدي الاخريين عليه قضا الاخريين بالاتفاق الثامنة
ان يقرا في الاخريين واحدي الاوليين فعليه قضا الشفع الاول
بالاتفاق ولو ترك القراة في احدي ركعات الوتر او احدي ركعتي — ت
الفجر تفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع
في الركعة الاولى والقراة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو
كان على القلب بان ترك القراة في الركعة الاولى والركوع في الثانية
لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى المسافر اذا ترك في احدي ركعتي
الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراة
فتجوز صلوته ولو قرا القران بالالحان قد ذكرنا في فصل الاذان
وسياتي في كتاب الكراهية ان شا الله تعالى رجل افتتح الصلوة
ونام فقرا في صلوته وهو نايم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به في
الفتاوى وفي متفرقات شمس الايمة الحلواني وفي اثنين وعشرين
موضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذه الثانية في المصلي اذا نام — احكام النوم

في صلوته واحتلم لا يمكنه البنا وكذا لو بقي نايما يوما وليلة او اكثر
صارت دينا عليه كما لو كان يقظان ولو وضع راسه على ركبته ونام هل (الصلوة م)
يكون حدثا مر في الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الما وهو نايم انتقض
تيممه كاليقظان اذا مر على الما الرابع المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد
صلوته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل ما يفسد صلوته الخامس اذا سمع
اية السجدة من نايم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النايم هل يجب
فيه روايتان وعلى هذا اذا قرا عند نايم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا
وهو مفتوح فاه فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو
جامعها وهي صايمة نايمة يفسد صومها وكذا النايمة المحرمة اذا جامعها
زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نايم على صيد فقتله
يجب عليه الجزا والنايم الحاج على البعير ومر البعير بعرفات فقد
ادرك الحج ومنها اذا اخلى بامرأته وثمه اجنبي نايم لا تصح الخلوة ولو جائت
المنكوحة الى زوجها او باتت عنده وهو نايم او هي نايمة فدخل عليها
زوجها صحت الخلوة وسياتي في كتاب الطلاق الرضيع اذا ارتضع
من ثدي نايمة يثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة
وهي نايمة صار مراجعا ولو قبلته امراة بشهوة وهو نايم واتفقا على
الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة ياتي في كتاب الطلاق والصيد
المرمي اليه السهم لو وقع عند نايم ومات في تلك الرمية يكون حراما
كما لو مات عند اليقظان ولو حلف لا يكلم فلانا فجا اليه وهو نايم فكلمه
ياتي في كتاب الايمان والنايم انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه
الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم يخرج عن

مطلب الرضيع

الميراث

الميراث وسياتي في كتاب الفرايض ان شا الله تعالى الثاني والعشرون رجل
حمل النايم ووضعه تحت جدار فسقط الجدار ومات لا يلزمه الضمان
وسياتي في كتاب الديات الكل في فوايد شمس الايمة **وما يتصل**
بهذا القراة خارج الصلوة وفي الفتاوى من اراد ان يقرا
القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة وكذا
العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ختم القران يختم في الصيف في اول
النهار وفي الشتاء في اوايل الليل ولو اراد ان يقرا القران او يصلي
ويخاف ان يدخل عليه الربا لا يترك القراة والصلوة لاجل هذا وكذا
ساير الفرايض قراة القران مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه عند
القراة رجل تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل من
صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع الفقه
لا بد منه امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من المراة احسن
رجل يقرا القران كله في يوم واحد والاخر يقرا سورة الاخلاص
خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقراة القران افضل سورة الاخلاص
ثلث مرات عند ختم القران ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج
الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق
واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراة القران يتعوذ
قبله وان اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرا
القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا
على السطح في الليل جهرا والناس نيام تاثم المراة اذا كانت تقرا عند
الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذا لو قرا

ماشيا ولا يشغله المشي او العمل عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات
بعد المكتوبة بدعة التفاول بقراءة الامام قال في فتاوى النسفي القران
كله بركة قراءة القران اشد على الشيطان من ساير الطاعات ولا يقرا القران
في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرا جهرا
فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرا
اذا كان عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام
احد مكشوف فان لم يكن لا باس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير رجل
اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القران او المصحف بغلافه لا باس
ولا ياخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرا القران وانما يمنع
من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا القران
على قصد قراءة القران اما لو قرا على قصد الثنا او افتتاح امر كالجنب
عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القران حكمها حكم المصحف والمصحف
اذا كان بجلد ان كان مشترزا يمنع وان لم يكن مشترزا لا يمنع كالخريطة
ولو اخذه بكمه عن محمد انه لا باس به وكرهه عامة مشايخنا واللوح
المكتوب عليه اية تامة كالمصحف فان كان اللوح موضوعا على وسادة
او رحل لا باس به بان يكتب عليه حرفا واختلف المتاخرون في تعليم
الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن
من قصده ان يقرا اية تامة ويكره مس المحدث كما يكره للجنب وكذا
كتب الاحاديث والفقه عندهما وعند ابي حنيفة الاصح ان عنده
لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف
لكن اخذ بكمه لا يكره ولا اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القران

قراءة القران في الحمام

قراءة الجنب

مس المصحف بالكم لا باس به

المصحف

عن ظهر القلب ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل كذا روى
عن محمد والطحاوي لا اسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وينبغي
وامامد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذايه لا يكره وكذا لو كان
المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الى جانب المصحف لا يكره
وفي الفتاوى اذا صار كهنا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل
في خرقة طاهرة ويدفن القراءة في الاسباع جايز ومس المصحف احب الي
واما وضع المقلمة على الكتاب والمصحف الذي جميع القران لاجل الكتابة
فلا باس به اما بدون هذا فيكره واما وضع القرطاس الذي عليه اسم
الله تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضي الله عنه قال خالي
لا يكره اما لو جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهنا
كما يقول فيمن وضع المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به
ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلا وفي جيبه درهم مكتوب عليه
القران او عليه اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله
يجعل الفص الى باطن الكف **وما يتصل بهذا الدعا** رجل
يدعو او هو ساهي القلب ان كان الدعا على الرقة فهو افضل وان لم
يكن في وسعه فالدعا افضل من تركه وينبغي ان يحضر ولا يستظهر
وابتدا الدعا ينبغي ان يكون بالثنا ويكره الدعا عند ختم القران
في رمضان وعند الختم بجماعة وبعد الفريضة الاشتغال بالسنة
اولى من الاشتغال بالدعا

الفصل الثاني عشر في زلة القاري

وفي زلة القاري للصدر الشهيد اذا جرى على
لسان المصلي خطا لا يخلوا اما ان قرا حرفا مكان حرف او زاد حرفا او نقص

عن

اواخر المقدم او قدم الموخر واما ان كان قرا كلمه مكان كلمة اوزاد كلمة او
نقص اوقدم اواخر واما ان قرا ابة مكان اية اونقص اوزاد اوقدم الموخر
اواخر المقدم اما اذا قرا حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون
ان الظالمون لا تفسد وكذا لو قرا ايات مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى
وهو في القران فان لم يختلف لكن ماقرا ليس في القران نحو ان قرا كونوا
قيامين بالقسط او البنا بين مكان التوابين او الحي القيام عندهما لا تفسد
وعند ابي يوسف وان اختلف المعنى وماقرا ليس في القران كاصحاب
الشعير بالشين تفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخرج والعبرة لاتفاق
المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل والاصل في هذا انه ان امكن
الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا مع الصاد بان قرا الطالحات مكان
الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة
كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع التا اختلف المشائخ فيه قال
اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرا الا ما اضطررتم بالذال او الظا
تفسد صلوته وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرا الظا مكان الضاد او الضاد
مكان الظا او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة مشايخنا منهم
ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمه ولو قرا الغيظ بالضاد او
بالزاء او قرا المغضوب بالظا او بالذال تفسد ولو قرا الضالين بالظا او
بالذال لا تفسد والمغضوب بالزا تفسد ولا الضالين بالزا لا تفسد ولو قرا
والعاديات ضبحا بالظا تفسد الا عن موعظة بالذال او الضاد تفسد وبالظا
لا تفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد
وجوه يومئذ ناضرة قراها بالظا او قرا الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد

وذلك

وذلك بالضاد تفسد وبالظا لا تفسد فظلت اعناقهم لها خاضعين بالضا
او الذال لا تفسد كيدهم في تضليل بالذال وبالظا تفسد الظن بالضاد
تفسد والليل اذا يغشى ويخفف بالذال او بالضاد تفسد وبالظا ينبغي ان لا
تفسد ازكى لكم واطهر بالظا لا تفسد وبالضاد والذال تفسد سبحانك
اللهم وبحمدك ولا اله غيرك قرا خيرك اختلف المشائخ في فساد صلوته فمن
فرض فيهن الحج بالظاء والذال تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظا او الضاد
وكذا اما ذرا بالظا او الضاد تفسد ولو قرا نصر من الله بالسين او ونسرا
بالصاد او الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد وعسير بالصاد
لا انفصام لها بالسين او اللام لا انفصال ولو قرا وامطروا بالسين
او تصطلون بالسين او قرا مؤصدة ناكم بالسين او قرا الله صلى بالسين
او سورة انزلناها بالصاد او افصح مني لسانا بالسين ليسال الصادقين
عن صدقهم بالسين فيهما او كانوا يبصرون بالسين او حاسد اذا حسد
بالصاد او سايغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا في
البحر سربا بالصاد او نسبا بالصاد او يفصل بالسين او اوينا الى
الصخرة بالسين او نفصل الايات بالسين او وقولوا قولا سديدا
بالصاد او فالمغيرات صبحا بالسين او وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
بالسين او فجعلوا وصموا بالسين او في صدور الناس بالتاس بالسين
او متربص فتربصوا بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو
قرا فطفقا يخصفان بالسين تفسد ثمانية ايام حسوما بالصاد تفسد
صراط بالتا من طلعها بالتا فطرة الله التي فطر الناس عليها بالتا
فيهما فاطر السموات بالتا وكانت من القانتين بالطا فاذا هم يقنطون

مستكبر بالصاد فهل عسيتم بالصاد او قرا فان عصوك بالسين او

تبين

بالتا ومن يقنط من رحمة ربه بالتا ومن يقنت بالطا وحمالة الحطب بالتا
ورحلة الشتا بالطا والتين بالطا فطاف عليها طايف بالتا فيهما ونبطش
بالتا تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرا الشيطان بالتا او مسطورا
بالتا او قرا ولوطا بالتا او قرا وما ينطق عن الهوى بالتا او قرا ولا تكن
كصاحب الحوت بالطا او قرا حتى مطلع الفجر بالتا لا تفسد صلوته في هذه
الفصول ولو قرا سوط عذاب بالصاد او بالتا او بالصاد والتا لا تفسد
صلوته وقيل بالصاد والطا تفسد صلوته ولو قرا فاطلع الى اله موسى
بالتا لا تفسد وكذا ابطرا بالتا او قرا الا ما اضطررتم بالتا لا تفسد ولو قرا
التحيات لله بالطا او الدال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتا لا تفسد
ولو قرا اظلم واطغى بالتا لا تفسد وبالتا والقاف تفسد وفي هذا كله لا تفسد
عند محمد بن سلمة وعليه الفتوى ولو قرا ام موسى فارغا بالعين وان
الشيطان ينزغ بالعين ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين لا تفسد صلوته
في هذه الثلاث ولو قرا انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القاسم الصفار
لا تفسد صلوته ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعززنا بالرا
اختلفوا فيه اخبارها بالحا اختلفوا فيه المتجدك يتيما بالزاي لا تفسد
صلوته ولو قرا قل هو الله احد بالثا المثلثة تفسد صلوته اذا دعي الله
وحده بالعين لا تفسد تحسبها جامدة بالخا لا تفسد كثيبا مهيلا قرا
مهينا لا تفسد ولو قرا انا اصطفيتك لا تفسد ولو قرا اعدله مكان لهم
لا تفسد وقال قوبه بالدم او وسع الله لمن حمده بالدام او سلى السراير باللام
مكان الرا الثانية تفسد ولو قرا ان هو الا وحي يوحي ان حي وكذا في كل مذكر
اذا انث او على القلب او ذكر المخاطبة بطريق المغايبة او المغايبة

بطريق

بطريق المخاطبة كما في قوله تعالى فعال لما يريد بالتا لا تفسد صلوته ولو
قرا ما سبقكم بالغين لا تفسد ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا بالنا
تفسد صلوته ولقد فضلنا بعض النبيين بالضاد او فضل الله بالصاد
لا تفسد صلوته ولو قرا تنزل الملايكة والروح وانا ارسلنا عليهم ريحا مكان
روحا لا تفسد وتمامه في خطا الاعراب ياتي ولو قرا الذي مكان التي
لا تفسد وتفكهون مكان تفكهون تفسد والساعة موعدهم بالغين تفسد
ولو قرا فاما اليتيم فلا تنكهر واما السايل فلا تنكهر لا تفسد صلوته ولو قرا
مكان الوسطى الاسطى او قرا مكان الوثقى الانثى لا تفسد ولو قرا صراط
بالضاد او الذال او السين او الزا لا تفسد مطلع الفجر بالتا لا تفسد وفي
الفتاوى هذا كله اذا قرا خطا فان قرا الها مكان الحا عمدا بالعجز نحو
ان قرا الحمد لله بالها او الرحمن او الرحيم بالها او سبحان ربي العظيم بالضاد
او الذال او سمع الله لمن حمده بالها او المغضوب بالذال او اعوذ بالذال
او الصمد بالسين او التحيات بالها ان كان يجهد انا الليل والنهار في
تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جايزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة
الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرا
وصاحبته مكان صاحبته لا تفسد وكذا لو قرا ان هذا لشيخ لشيء عجيب
مكان لشيء عجيب وكذا لو قرا انه لسريع العقاب وانه لهو الغفور
رحيم ولو قرا بسم الله بالشين او التا وهو الثغ او مكان اللام احد البا
او الرا او النا ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام
تفسد صلوته قرا خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان
يتخذ ايات من القران ليس فيها تلك الحروف يفعل والا يسكت وعلى

قياس الاولي ان يدل جهده ولا يقدر لا تفسد صلوته وبه ناخذ وان كان
لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتحين ايات ليس فيها تلك الحروف يتحين الا
الفاتحة وكذا انستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدى به وكذا التمتام
وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا ان بعد ان يديرها في صدره كثيرا
لا ينبغي ان يقتدى به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة
الا بعد تكرار الفا وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان
يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم
وان كان الامام يتنحنح بتنحنح عند القراة ان لم يكثر ذلك منه لا باس
به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اما ما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون
هو افضل ثم في الالثغ ان وجد ايات ليس فيها تلك الحروف يترك تلك
الايات وقرا الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا تجوز
صلوته وان لم تجد اية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلوته وهل تجوز
صلوته بدون القراة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة
الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد
صلوته كقوله كعصف ماكول وكذا او كذا اقرت من قوصرة وان لم يتغير
المعنى عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا تفسد ولو قرا غثا اوحى
مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرى بان ربك احوى مكان
اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال رضي الله عنه سمعت
المسئلة من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله **نوع منه**
فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ
وعن ابي يوسف روايتان صورته لو قرا وانهى عن المنكر بزيادة اليا او



قرا انا رادوه اليك بدل اليا او ردها على بدل الي او قرا ويتعدى
حدوده يدخلهم بزيادة الميم وكذا الى قوله يدخلهم جنات مكان يدخله
وان غير المعنى تفسد نحو ان قرا وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مثاني
مكان مثاني الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة الواو ويس والقران
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو لا تفسد والله اعلم **نوع منه**
نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرا
جاءهم رسلنا بترك التا او نوح من بعد ما جاءهم البينات وان غير المعنى تفسد
نحو ان قرا والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر والانثى باسقاط حرف الواو
وكذا لو اسقط من حرفا من الكلمة نحو ان قرا انا جعلناه قرانا عربيا
واسقط العين او اسقط اليا ولو ترك الحرف الاخر ان كانت من ذوات
الثلثة تفسد صلوته نحو ان قرا ضرب الله مثلا واسقط البا من ضرب
وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد
بان قرا ونادوا يا مال لك اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك
حرفا من الكلمة نحو ان قرا حتى مطلع الفجر ان قطع على الجيم لا تفسد صلوته
نوع منه ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرا اياك
نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل اليا بالعين
او سمع الله لمن حمده ووصل الها من الله باللام الصحيح انها لا تفسد
وكذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جا نصر الله **وما يتصل بهذا**
لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه
فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا بغير التشديد وقوله ويسالونك عن الساعة بغير التشديد

لا يفسد وكذا ايد ركم الموت وان كان يغير المعنى بان قرا قل اعوذ برب الناس
وظللنا عليهم الغمام وان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد اختلف
المشايخ فيه واختار عامة المشايخ انه يفسد في قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب
بايات الله ترك التشديد او شدد الذال في قوله ممن كذب على الله اختلف
المشايخ فيه ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد
ما اراد الله اختلف المشايخ فيه وفي قوله فاولئك هم العادون لو قرا مع التشديد
تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او في
قوله الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد عن البا المختار انه لا يفسد
صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه يفسد كما ذكرنا من
قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرا اولئك بلا مد وانا اعطينا
بلا مد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرا سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله
دعاونا المختار انه لا يفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا**
خطا الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته
كقوله لا ترفعوا اصواتكم بكسر التا او الرحمن على العرش بنصب النون
وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا تفسد نحو ان قرا وعصى ادم ربه
ونصب ادم ورفع الرب او قرا فساء مطر المنذرين بكسر الذال وان الله
بري من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او وقتل
داود جالوت ونصب داود ورفع جالوت او قرا المصور ونصب الواو
ولو نصب الرا مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو وقف على الرا ولو رفع
الرا ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد في نصب الواو والوقف
ايضا وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى ولو قرا واذ ابتلى ابراهيم ربه

ونصب

ونصب ربه ورفع ابراهيم لا تفسد صلوته في الكل ولو قرا ذي قوة عند
ذي العرش مكان لا تفسد صلوته **وما يتصل بهذا** لو قرا
هنالك تتلوا مكان تبلوا ابا التابين افتى شمس الايمة الحلواني انه تفسد
صلوته فاخبر ان هذه قراة معروفة فامر بجمع القرا في مسجده واتبع القراة
ولو قرا عتى حين بالعين مكان الحا او سبحا طويلا بالخا او حبل من ليف
مكان حبل من مسد ولو قرا ازراط او قرا وقالوا اابذا ظللنا بالظا
لا تفسد صلوته وما ذكرنا من السهو قراة ولو قرا ما ليس في المصحف الامام
بل في المصاحف المنسوخة نحو مصحف بن مسعود وابي بن كعب ان
لم يكن معناه في المصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا ولا تسبيحا تفسد صلوته
وان كان معناه في المصحف الامام لا تفسد صلوته في قياس قولهما اما
على قياس قول ابي يوسف لا تجوز **جنس اخر في الكلمة**
مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي قراها مكان كلمة يقرب معناها
لا تفسد نحو ان قرا مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم
او مكان الاثيم الفاجر ولو قرا افلا ينظرون الى قوله والى الجبال كيف
سطحت مكان نصبت فعلى قول ابي يوسف لا تفسد وكذا انصبت مكان
سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغي ان تفسد وان لم يكن
في القران تلك الكلمة ولكن يقرب معناها عن ابي حنيفة ومحمد لا تفسد
وعن ابي يوسف تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقد مر وان لم تكن
تلك الكلمة في القران ولا يتقاربان في المعنى تفسد صلوته بلا اختلاف اذا لم
تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان في القران ولكن لا يتقاربان
في المعنى نحو ان قرا وعدا علينا انا كنا فاعلين او قرا ان ربكم الشيطان

غافلين مكان

او الشيطان على العرش او رابعهم ربهم ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند
عامة المشايخ تفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان
لا تفسد والصحيح من مذهب ابي يوسف انه يفسد ومحمد بن مقاتل الرازي
كان يفتي بانه لا تفسد وكذا لو قرا واذكر في الكتاب ابليس مكان ادريس
او شهيد بالجنة لمن شهد الله تعالى له بالنار او على القلب قال الفقيه
ابو الليث قرات في الصلوة اعجزت ان اكون مثل هذا الغبار مكان
الغراب فسالت الفقيه ابا جعفر فقال لي تفسد صلوتك وكذا لو قرا
فاخشوهم ولا تخشوني في النوازل وفي مجموع النوازل لو قرا السنة بربكم
قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرا افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد
ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرا ذق انك انت العزيز
الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك
وقيل تفسد وبالاول يفتي ولو قرا احل لكم صيد البر مع انه قرا ما بعدها
وحرم عليكم صيد البحر لا تفسد ولو قرا عند طلوع الشمس وعند غروبها
مكان قبل تفسد ولو قرا وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرا
والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرا انا مرسلوا الخيل والكلب والبغال
لا تفسد ولو قرا اشركا مكان شفعا تفسد الكل في مجموع النوازل
نوع منه لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة عن كلمة ان لم يغير المعنى
لا تفسد نحو ان قرا لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير
او قرا فانبتنا فيها حبا وعنبا قدم الحب العنب على الحب او قدم
اتقى على اعطى او قدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قرا يوم
تسود وجوه وتبيض وجوه او قرا وكتبنا عليهم فيها ان العين بالعين

والنفس

والنفس بالنفس او قرا العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير المعنى
يفسد نحو ان قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم ولا تخافون
اما لو قرا انما ذلكم الشيطان يخوف اولياه فخافوهم ولا تخافوهم لا تفسد
صلوته او قرا اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد ولو قرا المفترين عما كنتم
تسالون لا تفسد ولو قرا ولو نشا لطمسنا على مكانتهم لا تفسد وليسير
مكان العزير او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه**
لو زاد كلمة ان كان لا يغير المعنى لا تفسد بان قرا ان الله كان بعباده
خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا اولئك هم
خير البرية لا تفسد فان لم تكن تلك الكلمة في القران على قياس رواية
ابي يوسف تفسد نحو ان قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد
عند عامة مشايخنا وعند ابي يوسف تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو
ان قرا ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
او قرا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وجمالا وكذا لو قرا واما من طغى وامن
واثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي الماوى او قرا واما الذين كفروا في
قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل مفسد اذا الظهر كذا الحكي عن الشيخ الامام
الاستاد قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة
لا تغير المعنى وانه غير مفسد وقد رايت نصا في موضع انه لا يفسد ولو
قرا ولو ان العزة لله جميعا بزيادة لو تفسد **جنس اخر**
لو ذكر اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدا باية اخرى
او ببعض اية لا تفسد كما لو قرا والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار
لفي نعيم او قرا والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرا

لقد خلقنا الانسان فى كبد او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقف ثم قال اوليك هم شر البرية لا تفسد اما الامام يقف ووصل ان لم يغير
المعنى نحو ان قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزا الحسنى مكان
قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرا وجوه يوميذ عليها غبرة ترهقها
قترة اوليك هم الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرا ان الابرار
لفى جحيم وان الكفار لفى نعيم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك هم
شر البريه ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم
خالدين فيها اوليك هم خير البرية او قرا وجوه يوميذ عليها غبرة ترهقها
قترة اوليك هم المومنون حقا تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح
جنس اخر اذا وقف فى غير موضع الوقف او وصل فى غير موضع
الوصل او ابتدا فى غير موضع الابتدا ان كان لا يغير المعنى تغيرا فاحشا
لا تفسد نحو ان قرا وقف على الشرط قبل ذكر الجزا ثم ابتدا بالجزا نحو ان قرا
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا اوليك هم خير البرية
او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرا انه كان عبدا ثم ابتدا شكورا
لا تفسد لكن الوقف قبيح وكذا الابتدا وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب
النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان كان
يغير تغيرا فاحشا نحو ان قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم ابتدا بقوله
الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود
ثم ابتدا بقوله عزير بن الله لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس اخر**
ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه فى القران بان
قرا او مريم ابنة غيلان تفسد صلوته بلا خلاف وان كان فى القران بان

الفجار صح

قرا او مريم ابنة لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد صلوته عند محمد وهو
احدى الروايتين عن ابى يوسف وعليه عامة المشايخ ولو قرا عيسى
ابن لقمان تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان لا تفسد صلوته فى نسخة
الصدر الشهيد **وما يتصل بهذا** لو قرا القران فى الصلوة
بالالحان ان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك فى حروف المد واللين وهى
اليا والالف والواو لا تفسد الا اذا فحش وان قرا بالالحان فى غير الصلوة
اختلف المشايخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا
وقد مر شى من هذا فى فصل الاذان

الفصل الثالث عشر فيما يفسد الصلوة وفيما لا يفسد

مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فى القول المفسد الثانى فى الفعل المفسد
الثالث فى افعال الصلوة اذا تكلم فى صلوته عامدا او ناسيا او نايما
يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته فى النوازل
ولو ضحك فى النوم فى الصلوة قهقهة لا تنتقض طهارته ولكن تفسد
صلوته هو المختار وضحك الصبى فى الصلوة وضحك البالغ سواء
استحسانا وفى الفتاوى لو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته
ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت
تفسد صلوته وفى الجامع الصغير لو بكا فى صلوته ان سال الدمع
من غير صوت لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حروف ان
كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد عندهما خلافا لابى يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث
لا يملك نفسه لا يفسد وذلك اصل المسيلة الانين والتاوه على

مطلب الانين

هذا ان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لا يقطع ومن الوجع والمصيبة
يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوه تفسد والاصل
عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي اربعة احرف تفسد وفي ثلثة
احرف اختلف المشايخ بناء على قوله والاصح انه لا يفسد وهما لم يفصلا
ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته
كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا تفسد وتفسيره ان يكون له
حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه

مطلب سوق الدابة في الصلاة

هد وهد ونت وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق
الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعا
الهرة بتحريك اللسان وضربه على الاسنان بخلاف نش ونت فان
تنحنح لعذر او عطس او تجشي فحصل به الحروف فهو عفو وان كان
تنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف

مطلب العطاس

رجل عطس في صلوته فقال له رجل في صلوته يرحمك الله فهذا
كلام تفسد صلوته اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله فخاطب
نفسه لم يضر ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في
نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له
رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين

مطلب الافتتاح

تفسد صلوته المصلي اذا فتح على غير من ليس في الصلوة ان اراد
به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك
الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح
انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي

بفتحه

مطلب الافتتاح على الامام

بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر
ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام
بفتحه اولم ياخذ وان كان بعد ما قرأ ما تجوز به الصلوة ان انتقل الامام
الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته
وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام قدر ما تجوز
به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي
اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام
بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا
ينبغي للامام ان يلجي المقتدي ويركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة
او ينتقل الى اية اخرى وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ
قدر ما تجوز به الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ
الامام المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه
فقال انا لله وانا اليه راجعون او اخبر بعجيبة فقال سبحان الله او
قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته
عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف
لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا
اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال
اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد
به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو
الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي امع الله اله اخر فقال
المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض

بشروح الجامع الصغير وذكر القاضي الامام في نسخته ولوكان بين يديه
كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد
به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان في السفينه وابنه خارج السفينه
فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال
لرجل اسمه موسى وبيده عصا وما تلك بيمينك يا موسى واراد به
خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال
بير معطله وقصر مشيد واراد به جوابه تفسد صلوته ثم في هذه
المواضع ان لم يرد جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلاة
لا تفسد بلا خلاف ولنا لو مرت جاريه بين يدي المصلي فقال سبحان
الله واومى بيده ليصرفها لم تقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل كليهما
اي التسبيح والاشارة وادعو في الصلوة بكل شيء في القران وما
اشبه الدعا ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم
زوجني فلانه اللهم سكني اكسني ثوبا واللهم العن فلانا تفسد
ولو قال اللهم ارزقني فلانه الاصح انه تفسد وكذا لو قال اللهم
اقض ديني والذي لا يفسد سوال الجنه والتعوذ من النار ولو قال
اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمومنين والمومنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي ولخالي
تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الايمة الحلوا[ني]
رحمه الله لا تفسد وقال الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله تفسد
ولو قال اللهم ارزقني روىتك لا تفسد والحاصل انه ان سال ما يستحيل
سواله عن الخلق لا تفسد اذا كان في القران او كان ماثورا وفي الجامع

مطلب ما يشبه كلام الناس وغيره

الصغير لم يشترط كونه في القران او كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل
سواله من الخلق لا تفسد وما لا يستحيل يفسد ولو لبى الحاج في الصلوة
تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته
ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته وقال ابو يوسف
لا تفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في
الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف
عند ابي حنيفة تفسد وعند ابي يوسف لا تفسد الا بالصلاة والفلاح
ولو صلى على النبي في الصلوة ان لم يكن جوابا للغير لا تفسد صلوته وان
سمع النبي عليه السلام فقال ذلك جوابا له تفسد ولو قرا رجل ما كان
محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد وكذا لو قرا
ذكر الشيطان فقال هو في الصلوة لعنه الله لا تفسد وفي فوايد القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله لو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله
الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا
فرغ من الفاتحة فقال امين بتشديد الميم تفسد صلوته وعند ابي يوسف
لا تفسد لان في القران مثله وعليه الفتوى ولو قال امين بغير مد ولا تشديد
لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد ولا تشديد بدو هو
اختيار الادبا وامين بالمد دون التشديد اختيار الفقها واصله يا امين
استجب لنا جعل امين اسما من اسما الله تعالى لكن لما اسقط يا الندا
دخل المد في الفتوى في باب السين ولو نادى رجل فقال اقروا الفاتحة
لاجل المهمات فقرا المسبوق لقايل ان يقول تفسد صلوته ولقايل ان
يقول لا تفسد كالتسبيح وعن الامام الاستاد خالي افتى بالفساد

مطلب لو لدغته حية او عقرب في الصلاة

مطلب أمين واصلها

مطلب اذا نام ولم يتشهد

وبه يفتى وفى شرح الطحاوى رجل صلى العشا فلما صلى ركعتين ظن انها
ترويحة فسلم اوسلم فى الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة استقبل الصلاة
اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلاة المقتدى اذا نام
قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع فى التشهد سلم الامام تجوز صلوة
المقتدى وسياتى على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا
الرجل يعتاد فى كلامه نعم تفسد صلوته وان لم تكن عادة له لا تفسد
وجعل من القرآن ولو قال بالفارسية ارى الصحيح انه يفسد كانه قرا القرآن
بالفارسية **وما يتصل بهذا** وفى الفتاوى اذا فكر فى صلاته
قد ذكر شعرا او خطبه قراها بالقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته وفى
الاصل المتيمم اذا وجد الماء فى الصلاة تفسد صلوته ان كان قبل ان يجلس
من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او فى سجود السهو او بعد ما فرغ
منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابى حنيفة
فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان
سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد فى الوجوه كلها بعد ما فرغ من
التشهد بناء على الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده وعندهما لا

مطلب المسايل الاثنى عشر

ويبتنى على هذا اثنا عشر مسئله احدها ما ذكرنا الثانيه اذا انقضى
وقت مسحه فى هذه الحالة الثالثه ماسح الخفين اذا وجد فى خفه نجاسة
فى هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف
واسعا بحيث تخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا فى خلال
الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج فى نزعه الى معالجة كثيرة
بحيث لو كانت فى الصلوة تفسد الصلوة يجب ان تكون الصلوة تامة بالاجماع

لوجود

لوجود الصنع منه الرابعه فى مصلى الجمعة اذا خرج وقت الجمعة فى هذه
الحالة الخامسه مصلى الفجر اذا طلعت الشمس عليه فى هذه الحالة
السادسه العارى اذا وجد ما يستر به عورته فى هذه الحالة السابعه
الامى اذا تعلم القراءة فى هذه الحالة الثامنه القارى اذا استخلف اميا
فى هذه الحالة التاسعه المومى اذا قدر على القيام والركوع والسجود
فى هذه الحالة العاشر المصلى اذا تذكر فايتة فى هذه الحالة وفى
الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجرح السايل اذا برى جرحه او
ذهب الوقت فى هذه الحالة والمستحاضة كذلك الثانيه عشر اذا
كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو لا يجد الماء فوجد الماء
فى هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس فى هذه الحالة
وهو فى قضاء فايتة وفايتة الفجر اذا شرع فى قضايها فزالت الشمس
فى هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجباير فسقطت الجباير عن برء
فى هذه الحالة المتوضى اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف
هذا المتوضى فراى هذا الخليفة ماء لا تفسد صلوته لما مر فى باب
التيمم ان الامام الاول لو راى الماء يفسد ولا يفسد الخليفه والقوم
لانه صار كواحد من القوم المقتدى اذا راى البول على ثوب الامام
اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لا تجوز الصلوة معها والامام يرى
جواز الصلوة معها فالمقتدى يعيد الصلوة ولو كان الامام راى
فساد الصلوة والمقتدى راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدى
لا يعيد المقتدى الصلاة رجلان يصليان واحدهما يقتدى بالاخر
فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه

مطلب ما يفسد من الافعال وما لا يفسد

بطلت صلوة المقتدي فلو ذهب وتوضا واقتدى به صح ولو ذهب الامام
قبله وتوضا جازت صلوة المقتدي في كتاب رزين **حلفين اخر**
في الافعال ما يفسد من ذلك وما لا يفسد المراة اذا ارضعت ولدها
في الصلوة تفسد صلوتها وكذا الوجا الصبي وارتضع من ثديها وهي
كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد
صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو
اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه
شي فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة يفسد صلوته وصومه
ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملي الفم
وكذا اذا قاء اقل من ملاء الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
لا يفسد صومه صلوته وتمام مسيلة التي تاتي في فصل الحدث وقال
الامام خواهرزاده رحمه الله لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في
فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملاء
الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال
ابتلع شيا بين اسنانه لم يضره قال رضي الله عنه ذكر في شرح كتاب
الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة
رحمه الله في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة
بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت
هو الاصح ولو اكل شيا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلاة فوجد
حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر
في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته

ولو رفع

ولو رفع راسه الى السما فوقع في فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت
في جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها
بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة
او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما قبلت امراة المصلي
ولم يشتهيها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن
شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية هو المختار وكذا لو صلى
في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على عورته لا تفسد
صلوته وقد ذكرنا ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلي لا تفسد
صلوته ولو نظر الى شي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد
صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وعند ابي يوسف لا تفسد وبه اخذ مشايخنا ولو كتب قدر ثلاث
كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا في الفتاوى والتقدير بثلاث
كلمات في مجموع النوازل ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا اكثر وكذا لو كان
في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل جوفه منه شي
يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل وجعل ما الورد
على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن
على يده ولو كان في يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو
سرح راسه او لحيته في الصلاة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي
فاشار لرد السلام براسه او بيده لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد
بها التسليم فسدت صلوته اما اذا اخبر عن شي فحرك راسه بلا او بنعم او
سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد

لو ح ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة وان نظر الى فرج امراة
بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وان نظر الى فرج امراته
حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها رجعيا
يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها في قول
ابي حنيفة رحمه الله انتهى قاضيخان ه

مطلب الكتابة في الصلاة

قال في قاضيخان او باصبعه انتهى

ولو طلب من المصلي انسان شيا فاوى براسه
اي نعم او انسان درهما فقال اجيد هو اوى
براسه بنعم لا تفسد صلوته قاضيخان

صلوته في الحاوي ولو نتف شعره او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد صلوته
وان نتف ثلاث مرات تفسد وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته
هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد صلوته لانه
حك واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان
بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد صلوته وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا تقتل القملة في الصلاة وتدفنها تحت الحصى وقال محمد رحمه الله قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف رحمه الله يكره كلاهما
واما قتل العقرب والحية في الصلوة فلا يفسد الصلوة وسواء حصل القتل
بضربة او ضربات هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه وخشي ان يوذيه
فان كان عكس هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل
فان كان وقع هذا للمقتدي فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته
وان صار قدام الامام ولو رمى طائرا بالحجر لا تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا
ورمى بها فسدت صلوته يعني اخذ السهم ووضعه على الوتر ومد حتى
رمي اما اذا رمى بالقوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل رجلا
تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة في اخرى في ركعة اخرى
لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو
ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او رمحا
لا تفسد وكذا لو ترادى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا لا يحمل الا بجر يقابلته
فسدت صلوته ولو دفع المار بيده او براسه لا تفسد صلوته ولو ركب
الدابة تفسد صلوته وان نزل من الدابة لا تفسد صلوته ولو اغمي عليه

اوجن

اوجن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته
ولو انتقض من عمامته كور فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان
تعمم فسدت صلوته وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق
الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد ولو حل
لا تفسد وكذا الوزر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة عن
الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس
لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه
لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج
فسدت وان امسكها وخلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او ليفة
او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل
وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يتيقن انه ليس في
الصلوة فهو كثير وان شك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي ان استكثره
فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهذا اقرب الى
مذهب ابي حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راي المبتلا به ولو جعل
خيوطا في الصحراء احترازا عن موضع قيامه او المراة اذا اسندت بوتا وتولت
عن حد مصلاها تفسد صلوتها قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي
عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث
او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل في صلوتهما

لانه يحتاج الى ادخال اليد في الغلق ثم تحريك الغلق
وقت النفع ثم اخراج الغلق عن موضع الى ان يظهر
اغلاق الباب ثم ذلك يحصل بعمل كثير بادخال اليد في
الغلق ثم شد الغلاق قاضيخان

ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت
صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان بهم

فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصفا
الاول والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد
لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى ولو مشى
الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع البلا
لا يفسد الصلوة اما سوق الحمار بعد الرجلين فيفسد وبرجل واحد لا

جنس اخر في افعال الصلوة وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما
وفي القياس تفسد وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ولو صلى المتطوع ثلاث
ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست
ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح
انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي رحمه الله الاصح
انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم
يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار رحمه الله في نسخته
من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود
ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه
حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة ففيه
قياس واستحسان في الاستحسان لا تفسد وفي القياس تفسد وعنده وهو
الماخوذ هكذا ذكره الصدر الشهيد رحمه الله في التراويح رحمه الله
رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرا وركع
وسجد في صلوته وهو نايم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو
نام في ركوعه او في سجوده جازت صلوته ولا يعتد بهما فان سجد وهو

نايم

نايم اعادها ولو قعد قدر التشهد وهو نايم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته
علم ان قعدة النايم معتبرة في نوادر الصلاة لشمس الايمة السرخسي
رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له
رجل ترك سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم ونهض فسد
ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا لغو لانه كان في الاولى لغو فاذا
صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من
المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى
الدخول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا
فصلوة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل قبل فراغها
اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم يحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب
ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاته المغرب
والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح
فافتتحها فصلى ثلاث ركعات لا تجوز صلوته وفي كتاب رزين هذا اذا لم يقعد
بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل
تمام الفرض وفي النوادر مؤدي الفرض اذا صلى ركعة فاعاد بركوع وسجود
من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايما من غير عذر لم تفسد
ويعيد تلك الركعة لان الايما غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع
والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلي اذا سلم
ناسيا وعليه سجدة صلبية فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد
قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى السجدة الصلبية
يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة

مطلب السلام

فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلبية رجل ترك من صلوته سجدة
صلبيه وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته ولو سلم
وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة
التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فلا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة
وصلوته تامة وكذا الوسلم في شرح الطحاوي وفي الاصل الامام اذا سلم
وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد
للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت
صلوته وتفسد صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة
من لم يتابعه جايزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه
المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد
بركوع مصل اخر وبسجود مصل اخر وبقعوده لا تفسد صلوته الامام اذا
تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود القيام مع هذا ان
عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه
في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم
وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول
والاخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلوة
القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قرا ثم ركع
ثم قام وقرا وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني
وينظر في المسبوق على ما ياتي في باب الامامة في صلاة المغرب المسبوق
اذا فرغ قبل سلام الامام فتابع الامام في السلام ياتي في فصل الامامة في مسائل

المسبوق

المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي السورة وعاد الى القيام فحسب القوم
انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم وتابعوه في الركوع
لا تفسد صلوتهم وفي الفتاوى المقتدي اذا انتهى الى الامام وهو ساجد
ان لم يرفع الامام راسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان
رفع الامام راسه لا يتابعه فيها بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية
ما لم يركع الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا او شارك الامام في
السجدتين لم تفسد صلوة المقتدي هذا في الفتاوى وفي مجموع النوازل
لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت
صلوته لانه زاد ركعة بسجدة امراة صلت خلف الامام فوقعت في وسط
الصف وقد نوى الامام امامة النسا اجمعوا على ان صلوة المراة تامة
لكن تفسد صلاة ثلاثة نفر من القوم واحد عن يمينها وواحد عن يسارها
وواحد خلفها بحذايها بنا على ان محاذات المراة الرجل في صلوة
مطلقة مشتركة وقد استويا في المكان والمراة من اهل الشهوة والشركة
في التحريمة والادا ليس بينهما حايل وادناه مثل موخرة الرحل توجب
فساد صلوة الرجل قلت المحاذات اذا وقعت او كثرت والمراة اجنبية او محرمة
للمصلي هذا في الجامع الكبير وفي الفتاوى اقتدت بامام ونوى
امامتها في التحريمة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب
امام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت
به لم تفسد صلوة الامام وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي رحمه الله
حد المحاذات ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت

المحاذات

المراة على الظلة ورجل بحذايها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي

الرجل شبا منها تفسد صلوته وفي الجامع الكبير لمجد الايمة السرخكتي
رحمه الله اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذات حتى لو كان الرجل على
الدكان والمراة على الارض والدكان قدر قامة الرجل لا تتحقق المحاذاة
وتجوز صلوته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد
بحذايها رجل لا تفسد لوجود الحايل وصح اقتدا المراة بالرجل في صلوة
الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه
اختلاف المشايخ والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة
الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء
على ان نية امامة النسا شرط لصحة اقتدايهن لكن اذا كان خلف الامام
بجنبها رجل فان لم يكن هل تشترط نية الامامة فيه روايتان
في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط
نية الامامة بالاجماع في نسخة الامام الوالد رحمه الله وكذا يصح
اقتدا القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي
ولو لم يصح الاقتدا لا تفسد في رواية وفي الفتاوي لو نوى الامام
امامة النسا الا امراة بعينها فاقتدت هي وقامت بجنبه لا تفسد
صلوته ولا تجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النسا خلف
الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلوة تلك الصفوف
كلها استحسانا فان كن ثلاثا تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد
عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان
عن ابي يوسف انه جعلهما كالثلاث وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة
نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت

المراة

[illegible]

ولو احدثت الامة في صلوتها فاعتقت فتوضات ثم تقنعت بنت وان رجعت في الصلوة فقامت ثم تقنعت استقبلت انتهى ظهيرية

المراة بحذا الامام تفسد صلوة الامام وصلاة القوم لفساد صلوة الامام
رجل يصلي مع الامام فوقع في صف النسا لحكم الزحمة فلم يبرح حتى فرغ الامام
فلما وجد مسلكا تنحى عن النسا وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع
النسا فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من
بول او غايط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبني وان لم يتعمد
ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضو فان كان بفعل
الادمي كذلك خلافا لابي يوسف وان لم يكن بفعل الادمي يبني والمستحب
هو الاستقبال هكذا روي عن ابي حنيفة اذا كان على بدنه دمل
او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلوته
وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او
السجود فسال منها الدم فسدت صلوته عندهما خلافا لابي يوسف
وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او حجر وهو على هذا الخلاف
وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشج
انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته
على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده على هذا الخلاف
وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة
فجرحته هذا في حق الرجل اما في حق المراة اذا احدثت هل تبني كالرجل
عن ابرهيم بن رستم انه لا يجوز لها البنا قال مشايخنا رحمهم الله المراة
كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما
اذا احتاجت الى كشف الراس فلا يجوز لها البنا وكشف الذراع

لا يمنع البنا لانها ليست بعورة كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله
وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل او المراة فسدت صلوته
ولا يبني وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم فانه
اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلوة وعند ابي يوسف يبني وفي التجريد
يستنجي من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل ولو اصاب ثوبه من دم الرعاف
اقل من قدر الدرهم ومن دم اخر اقل ولو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان
غسل دم الرعاف يبني عند ابي يوسف وان غسل الدم الاخر لا يبني وهذا اذا
كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما وتجزيه صلوته فان ادى
ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرا الذ...
ذاهبا تفسد صلوته ولو قراها جائيا لا تفسد والاصح انها تفسد في الوجهين
الكل في الاصل وفي فوائد شمس الايمة الحلواني لو تنحنح في صلوته فخرج
من قوته ريح هل تفسد صلوته على هذا الخلاف فلو قال ان كان من غير
قصده يبني اذا لم يتكلم وان تقيا لا يبني وهذا اذا كان ملاء الفم
فان كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته فلا حاجة له الى البنا وان قهقه
او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلوته فذهب ليتوضا
له ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث وفي منزله ما فلم يتوضا وقصد
الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض قليل قدر
صفين لم تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد وكذا لو لم يكن في بيته
ما فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع
وتوضا في مكان اخر الا اذا كان الحاوز لعذر انه لا يصل الى الما
او المكان ضيق او نحوه ولو كان الما بعيدا منه ويجزيه بير ماء

في العاشر

ملو سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الما
من البير ويتوضا ويبني الا اذا لم يكن عنده ما اخر
وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقا يمنع البنا الا اذا
وجد الدلو متخرق فيخرزها فانه يستقبل الصلوة فانهما كان

وقال ابو سليمان الجوزجاني يبني عليها قيل له
ان ابا يوسف قال ان نزح الما استقبل الصلوة
فان لم يرو عن ابي يوسف احد الا بشر بن
الوليد والتسليم انتهى نوازل هـ

يذهب الى الما وان كان بعيدا الا انه لو نزح الما استقبل الصلوة هو المختار
ولو كان الدلو متخرقة فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان في بيته ماء
لكن عادته التوضي من الحوض فنسي الما الذي في البيت وذهب الى الحوض
وتوضا يبني على صلوته فلو دخل المشروعة ورد الباب ان اراد ستر
العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين ولو لم يرد ستر العورة
ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل ابنة ان لم يكن
له اليها حاجة فان توضا منها وحملها فارغة فسدت صلوته فان حملها
بيد واحدة لا تفسد ولو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة
او بيدين يمسح براسه فذهب ومسح براسه تجزيه ولو لم يتذكر حتى
قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة في المفازة
ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء لا لغسله فتيمم وشرع في الصلوة ثم
احدث فانصرف وتوضا بذلك الما يبني على صلوته ولو كان محدثا فتوضا
وشرع في الصلوة ثم احدث في صلوته فلم يجد الما فتيمم وانصرف ثم وجد
الما لا تفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الما تفسد وتمامه
مر في فصل التيمم **نوع منه** ومن صلى في المسجد وحده تطوعا
فاحدث فذهب وتوضا فهو بالخيار ان شا صلى الباقي في بيته وان
شا عاد الى المسجد وان كان في العود الى المسجد مشي في الصلوة
من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضا فانه يعود الى المسجد
ويبتني لكن يشتغل اولا بقضا ما سبقه الامام في حالة تشاغله
بالوضوء فيصلي بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده
ولو زاد او نقص لا يضره ولو سها لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام

وسجد حينئذ ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه ولو لم يعد
الى المسجد وبنى على صلوته في بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له
ان يبني وان لم يفرغ لا الا في موضع يجوز له الاقتدا وان كان اماما ياتي
في جنس الاستخلاف رجل احدث في ركوعه او في سجوده توضا وبنى
ولا يعتد بالذي احدث فيه بخلاف ما اذا اتذكر في ركوعه ان عليه سجدة
صلبية تركها من الركعة الاولى او الثالث فخر لها ساجدا ان احتسب
بذلك الركوع جاز وان اعاده فاحب الى هذا كله اذا احدث اما اذا
لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف احدا انتقضت
صلوته وفي المراة اذا انولت عن حد مصلاها انتقضت صلوتها ولو كان
في الصحرا فالمعتبر مجاورة الصفوف في حق الامام وفي حق المنفرد قدر
موضع السجدة حريماله من الجوانب الاربع ثم في الرجل اذا لم يستخلف
ولم يخرج من المسجد لكن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم يحدث يعود الى
مكانه فيصلي ما بقي بخلاف المتيمم اذا راى سرابا فظنه ماء فيمشي
اليه فعلم في المسجد انه ليس بماء لا يبني على صلوته وكذا اذا ظن انه
لم يمسح براسه وكذا في كل موضع انصرافه على قصد الرفض ومن ركب
وصلى ركعة راكبا ثم نزل يبني وان كان نازلا ثم ركب استقبل الصلوة

جنس اخر في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتدا

لا يصلح خليفة حتى لو احدث رجل في صلوته فقدم رجلا على غير وضوء
او صبيا او امراة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف
رجلا والقوم رجلا اخر ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو
الذي قدمه الامام وفي الفتاوى ان نويا الامامة معا جازت صلوة

الذين

الذين اقتدوا بخليفة الامام وفسدت صلوة من اقتدى بخليفة القوم
وان تقدم احدهما ينظر ان تقدم خليفة الامام فكما قلنا وان تقدم
خليفة القوم فاقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض فصلوة
الاولين جائزة وصلوة الاخرين فاسدة وهذا اذا كان خلف الامام
قوم كثير فان كان خلفه رجل واحد صار اماما قدمه الامام او لم يقدمه
نوى هو الامامة او لم ينو فان توضا الاول وجا ودخل في صلوته وان
لم يرجع حتى احدث الثاني فسدت صلوة الاول ولو احدث وخرج
من المسجد قبل ان يرجع الاول فسدت صلوة الاول والثاني
يبني على صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جا الاول تحولت الامامة
الى الاول وتمت صلوتهما ولو لم يحدث حتى جا رجل واقتدى بالثاني
قبل ان يجي الاول ثم احدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما
حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجي واحد من الاولين فسدت
صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجي احدهما
تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث
الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة
الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا ان
احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة جاز خلافا
لهما كما في خيلة الجهر في القراة ولو لم يستخلف لكنه انفرق ثم
سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا
من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار
اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج

الامام قبل ان يصل الخليفه الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر
شرع في قضا الفايته فجا مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر
ثم احدث الامام فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفرداً قال الفضلي رحمه الله
تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلا مكان الامام فتفسد
صلوة المقتدي واما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم
يستخلف لا نظير الرجل اذا امّ النسا فاحدث فذهب ليتوضا ولم
يستخلف امراة فسدت صلوة النسا ولم تفسد صلوة الرجل فلو تقدمت
واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد
صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفه انه تفسد قال شمس
الايمة الحلواني ان شيخنا الامام ابو علي النسفي كان يميل الى هذا وعني
هذا المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد
ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلوة
الامام وفسدت صلوة المقتدي امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان
يخرج من المسجد يصح الاقتدا كذا احكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله واليه
اشار محمد رحمه الله في الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج
المسجد والصفوف متصلة بعضها بصفوف المسجد لم يصح استخلافه
وتفسد صلوة القوم عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما وفي فساد صلوة
الامام روايتان الاصح هو الفساد ولو استخلف من في المسجد فاستخلف
الخليفه غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم
يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم
بنفسه او قدمه الامام الاول فان كان بعد ذلك لم يجز فلو لم يستخلف

الخليفه وتقدم هو ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث
عمدا قالوا يفسد ولا يفسد غيره ولو جا رجل في هذه الحالة فانه يقتدي
بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو
الثاني ولو توضا الاول في المسجد وخليفته قايم في المحراب لم يود ركنا
يتاخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضا
ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يود ركنا كان الامام هو الثاني وان
نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يكون خليفة للاول ويصلي
صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد
فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جا رجل وكبر ينوي
الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفه للاول عند
اصحابنا يعني صح الاقتدا بالامام بعد ما احدث ولهذا رواية في التجريد
وكذا لو توضا في ناحية المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني اذا احدث
الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جا الاول
بعد ما توضا قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقدمه
ولو جا الاول متوضا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه
ولو استخلف فتقدم الخليفه فانه او تذكر الامام دون الخليفه وتخلاف
المسبوق مشرحا ياتي في فصل الامامة في مسايل المسبوق وتفسير
الاستخلاف ان ياخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفه اذا لم يعلم كم صلى
الامام يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اراد به اذا
كان الخليفه مسبوقا

الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتدا

وفي الاصل اعلم بان الجماعة سنة موكدة

احدث الامام كيف يستخلف قال ياخذ بثوبه ويجره
الى المحراب يفعل كذا وان الامام في الركوع فكيف يشير اليه
قال يضع يده على ركبتيه ولو ترك سجدة يضع
يده على الجبهة ولو ترك القراة يضع اصبعه على الفم
ولو ترك سجدة التلاوة يضع اصبعه على الاذن ولو
ترك سجدة واحدة من صلب الصلاة يضع اصبعه
على الجبهة ولو ترك السجدتين متفرقتين يضع اصبعه
على الجبهة مرتين وان ترك ثلاثا يضع ثلاث
في كتاب زين من النصاب

لا يرخص في الترك الا من عذر مرض او غيره قال ويوم القوم اقراهم لكتاب
الله واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرا والاعلم اكرهم
على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من
العلوم فهو اولى فان استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا في الورع
فاكثرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقرع او الخيار الى القوم وتجوز امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
والفاسق وغيرهم احب الي حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر
الاصلي واستويا في العلم والقراة فالحر الاصلي اولى من العبد والمعتق
عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان في العفة والصلاح سوا الا ان
احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساوا ولا ياثمون وكذا لو
قلد القضا رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا المولي اما الخليفة
فليس لهم ان يولوا الخلافه الا افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه
اجماع الامة رجل يصلح للامامة ولا يوم اهل محلته بل اخرى في شهر رمضان
قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشا ولو ذهب بعد
دخول وقت العشا يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة
فانه يكره قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج
اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل
فامهم قال من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة
في حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض الاخر الغير لا يمتنع الاكثر
المسايل في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كانت الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك

وان كان

وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه
يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم
يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم
وكذا لو قال كان في ثوبي قذر

جنس اخر في صحة الاقتدا

لا يصح اقتدا الرجل بالمراة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق
يصح الاقتدا به في حالة الافاقه ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح
اقتدا القاري بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس ويصح
ويصح اقتدا الاخرس بالامي ولا يصح اقتدا الكاسي بالعاري ولا اقتدا
الصحيح بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح
اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت خارج الوقت وكذا اقتدا المسافر
بالمقيم في الوقت والمقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس
فجا مسافر واقتدى به في هذا العصر لا يصح اقتداوه ولا يصح اقتدا
الراكع والساجد بالمومي ويوم المومي من هو مثله ويصح اقتدا القايم
بالقاعد وعند محمد لا يجوز وتمامه في فصل صلوة المريض واقتدا
المتوضي بالمتيمم على هذا الخلاف واما اقتدا المتوضي بالمتيمم في
صلاة الجنازة فجايز بلا خلاف ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى
القلب يجوز ولا يجوز اقتدا المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين
بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر
اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر
وكذا ظهر الامس وظهر اليوم مختلفان واختلاف المكان كاختلاف

الوضين بابي انا الله ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر
نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر لا يجوز ولو نذر الرجل
ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر لله علي ان اصلي تلك المنذورة
ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل
اخر حلف والله لاصلين ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو
اقتدى الناذر بالحالف لا يجوز ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما
اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه
به بمنزلة اقتدا الناذر بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان
يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتدا المتطوع بالمتطوع
رجلان شرعا في التطوع وافسدا فاقتدا احدهما بالاخر في القضا
لا يجوز وكذا لو اقتدا احدهما برجل يصلي سنة وتر ولو ان قوما افتتحوا
التطوع مع الامام ثم افسد وافاقتدوا بالامام في قضا تلك الصلوة
او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداوهم مصلي ركعتي الظهر
اذا اقتدى بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ذكره في التراويح ويجوز
اقتدا ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب
الجرح بمثله وامامة الماسح على الجبائر للغاسلين جايزة وامامة
المرأة للنسا جايزة الا ان صلوتهن فرادى افضل وامامة الخنثى المشكل
للنسا جايزة وللرجال والخنثى مثله لا تجوز وامامة الصبي المراهق
لصبيان مثله يجوز رجل يؤم الناس ويتزر من [illegible] فصلوته
فاسدة وعندهما جايزة والعاري اذا ام العراة واللابسين تجوز
صلوة الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي

القارى

القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
صلوة الامام ومن كان له حالة مثل حالة تامة وتمام هذا امر في فصل
القراة ولا يجوز اقتدا اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق
وسنبين في موضعه وامامة المفتصد لغيره من الاصحا صحيحة اذا كان
امن من خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقايم ولا يجوز اقتدا النازل
بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه
على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الالثغ
لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام في جميع هذه المسايل
جايزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي
لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا تجوز صلوة الاخرس ايضا
الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين خان وفي الاصل في كل موضع
لا يجوز الاقتدا هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمد لا وعندهما
يصير شارعا لان الصلوة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند
محمد والقاري اذا اقتدا بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير
شارعا اذا جاء اوان القراة تفسد **نوع منه** وفي الاصل
الاقتدا باهل الاهواء جايز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي
ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من
كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا تجوز الصلوة
خلفه ويكره ولا تجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام
وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه
كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلفه

من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هذا اذا قال ان لله يدا اورجلا
كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الرافضي
ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر
ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس فهو
كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله عنه
ورايت بخط شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يمنع عن الصلوة خلف من
يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهوا ويكره الاقتدا بمن كان معروفا
باكل الربوا واما الاقتدا بشفعوي المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا
ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان يجاوز المغارب وان
يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضا بالما الذي وقعت
فيه النجاسه اذا كان الما قدر قلتين وقولنا شاك في ايمانه بان قال
انا مومن ان شا الله اما لو قال انا اموت مومنا ان شا الله يصلي خلفه اما
اقتدا الحنفي بالوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الفضلي صح
اقتداو الفاسق اذا كان يوم يوم الجمعه وعجز القوم عن منعه قال
بعضهم يقتدى به في الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفي غير الجمعه يسبيل
من ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق
فهو محرز ثواب الجماعه لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي اذا قال الامام
اللام ضالين فقبل ان يقول عليكم اقتدى به احد ان لا يصح الاقتدا

جنس اخر في المانع من الاقتدا اذا كان بين الامام وبين
المقتدي حايط اجزته صلوته قال شيخنا هذا الذي ذكر محمد
رحمه الله في الحايط القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يجوز الاقتدا به

وان

وان كان الحايط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد به الوصول الى الامام يمكنه
ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او روية صح الاقتدا في قولهم جميعا
وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى
الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار
شمس الايمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال
الامام لا يصح الاقتدا وان لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى
بالامام على هذا ان كان للسطح باب يمكنه في المسجد ولا يشتبه عليه
حال الامام صح الاقتدا في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن
لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا وكذا لو قام في الميذنه
مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره
وبين المسجد ولا يشتبه عليه الامام صح الاقتدا وان قام على سطح
داره وداره متصله بالمسجد لا يصح الاقتدا وان كان لا يشتبه عليه حال
الامام ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتدا
لكن بشرط اتصال الصفوف وياتي في الجمعة من هذا الجنس وان
كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتدا وان كان واسعا يمر فيه العجله يمنع الاقتدا وهذا اذا لم
يكن الصف الذي على الطريق ثلاثة او اكثر وان كان واحدا على
الطريق مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل
مقتديا به يصح الاقتدا ولو كان الذي قام على الطريق اثنان على
قياس قول ابي يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق
واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين

لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتدا وهذا اذا ام

الامام وبين من خلفه في الطريق قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم
وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف فلو كان الطريق
بحساوقام عليه صف لم تجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتدا
في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتدا
وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفي المتخذ لصلوة الجنازة اختلاف
المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس في المسجد
الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف
اخر في اخر المسجد ان كان الامام في المقصورة والقوم في سراي خاصة
يجوز ولو كان الامام في المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا في
سجدة التلاوة لو قرا مرة في هذا المكان ومرة في ذلك المكان ففي كل موضع
صح الاقتدا الا يتكرر الوجوب وان لم يصح يتكرر قوم يصلون في الصحرا خارج
المسجد وفي الصحرا وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد بمقدار قامتين
او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع تجوز صلوة من
كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت في جانب
نجاسة لا تنجس الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتدا في الفتاوى
فان كان [illegible] بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا تجري فيه السفن
والزوارق يمنع الاقتدا وان كان صغيرا لا تجري لا يمنع الاقتدا هو المختار
وهكذا روي عن محمد فان كان في النهر جسر وعلى الجسر صف متصل
تجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتدا في الاثنان
خلاف كما مر في الطريق نوع منه في نية الاقتدا رجل صلى
خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجزيه

وان

وان نوى حين كبر الخليفه يريد به الخليفه واقتدي بالخليفه لا يجزيه
ولو قال في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا وعلى
القلب لا يصح وقيل يصح في الوجهين رجل ادرك الامام في العشا في القعدة
فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت
به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخيرة
اقتديت به في التطوع لا يصح الاقتدا في الفريضة وكذا لو وجد الامام
ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشا اقتديت به
وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتدا سوا كان في العشا او
في التراويح ولو قال ان كان في العشا اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت
به فظهر انه في التراويح صح الاقتدا في فوايد شمس الايمة ولو جا الى الامام
وهو في الصلوة فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلوة هذا الامام
واقتديت به فاذا هو في العصر تجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب
الا اذا كان قال اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام
ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلوة وحده او نوى ان يوم امامه فيما بقي
فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده
قال محمد رحمه الله صلوته تامة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض
المقتدين وكذا اجاب محمد حين كتب اليه محمد ابن سماعه ولو اقتدى
بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداوه مصلي الظهر اذا قام
الى الخامسة ساهيا بعدما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان
في الظهر صح اقتداوه وموضعه في باب السهو وفي النوادر الصلاة في
الباب الاول رجلان يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم

رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة
وهو يزعم انه مسافر وهو مقيم فصلوتهم
فاسدة فان سألهم فاخبرهم انه مسافر
صلوتهم تامة من التجنيس

لان العلم بحال الامام شرط اداء العبادة
بالجماعة وكذا اتفاق الامام من المقتدي
قاضيخان

صاحبه فصليا لذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتدا بصاحبه فصليا
كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا لتبعه **وما يتصل**
بصحة الاقتدا اما يكره وما لا يكره الاقتدا في الوتر خارج رمضان يكره
وذكر القدوري انه لا يكره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على
سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد رحمه الله اما اذا صلوا
بجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع
اختلاف المشايخ والاصح انه يكره وفي الفتاوى اذا كان يوم الناس وفي
به صورة لا يكره ولكن لو كانت على خاتمة وقد مرت المسئلة في فصل ما يكره
اذا فاتته جماعة يصلي باهله في بيته فان صلى مع صبي يعقل ينال ثواب
الجماعة في التجريد ولو لم يكن له اهل يصلي وحده باذان واقامة لكن حكمه
حكم المنفرد في التحميد والتسميع في فتاوى النسفي وفي الفتاوى قوم
اجتمعوا في بيت فيه اجر ومستاجر يوم القوم باذن المستاجر ولو ام في
بيت رجل بغير اذنه يكره واكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض
او على العكس وقال الطحاوي هذا لا باس به ففي حالة العذر يوخذ
بقول الطحاوي وفي الاصل ولا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر
الدكان قامة الرجل قال الفقيه ابو جعفر نقدر بالذراع ان كان قدر
الذراع فما فوقه يكره وما دونه لا يكره وفي الجامع الصغير هذا اذا
كان الامام وحده فاما اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا باس بان
يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد على القوم وبغير العذر لا يفعل وفي
الجامع الصغير لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في

الطاق

الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق وحده اذا ام الرجل النسا في مسجد
جماعة ليس معهن رجل لا باس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها
يكره الا ان يكون معه ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة
وفي الفجر والعشا دون الظهر والعصر وعندهما تخرج الى جميع الصلوات
هذا جواب الاصل وقال في الفتاوى لا تخرج العجايز في زماننا الى الجماعات
وتصلي العراة وحدانا قعود ايما عند الثلاثه وان صلوا بقيام
وركوع وسجود جماعة اجزاهم والاولى لامامهم ان يقوم وسطهم كيلا
يقع بصر بعضهم على عورة الامام فان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان
فاراد ان يطول القراة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال
ابو يوسف سالت ابا حنيفه عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه
امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال ابو مطيع لا باس بان
ينتظر في الركوع ليدرك هذه الركعه وهو ماجور وقيل هذا اذا لم
يعرف الجاي قال الشعبي وينتظر قدر تسبيحه او تسبيحتين
قال فان كان يعرف الجاي يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفه يعني اراد
به حق القوم لا التقرب الى الله حتى لو اراد التقرب لا يكره اما اذا
طول الامام القراة لكي يدرك الناس الجماعه الاولى انه اذا كان
يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشا
كرهت له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان
الفريضه ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شا رجع الى بيته
يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو
جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة

فالحاصل ان في العيد اختلاف الروايه م

انتهى عبارته من باب صفة الصلاه م

ولو اخر الوتر ... من الفتاوى

اوبسره جاز والكل سوا وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة والنبي عليه السلام سمى
هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شا ذهب وان شا جلس في محرابه الى طلوع
الشمس وهو افضل وليستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذايه مسبوق
فان كان ينحرف يمنة اويسرة والصيف والشتا سوا هو الصحيح رجل
يصلي وحده فجا رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحه او في بعضها يقرا
الفاتحه ثانيا ويجهر وقد مرت المسيلة في فصل القراة الكل في الاصل
هذا الذي ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال في الاصل اذا كان
الامام والقوم في المسجد احب الي ان يقوموا في الصف اذا قال المؤذن
حي على الفلاح عند الثلاثه وان كان الامام والمؤذن واحدا او قام في
المسجد اجمعوا على ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة
وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما
جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما وراء الامام ثم هو
بالخيار اذ انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شا اتمها هناك وان شا
اتمها ماشيا وعن ابي يوسف اتمها هناك ومتى يكبر الامام فالاصح
انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم ينظر ان كان
مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم
الامام في ظاهر الرواية فان قام وسطهن جاز والافضل ان يتقدم
وان كان القوم كثيرا ان كان قام في ميمنة الصف او في ميسرة الصف
او في وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامه وعن محمد رحمه الله اذا دخل
الرجل المسجد والناس في الصلوة فانه يميل الى انقص طرفي الصف

فاذا

فاذا كان الطرف سوا يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتليا ولم يجد
فرجة يصير الى ان يدخل رجل فان دخل اصطفا بحذا الامام ولا يعجل
فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر بحذا الامام فان كان
مع الامام واحد يقوم عن يمين الامام ولا يتاخر عن الامام في ظاهر
الروايه فان قام خلف الامام او عن يساره يكون مسيئا فلو كان الامام
اقصر من المقتدى عسى يقع راس المقتدى قدام الامام يجوز بعد
ان يكون قيامه بحذا الامام او متاخرا عنه بقليل وكذا المراة اذا
اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن راس المراة يقع قبل الامام في
السجود جاز والعبرة للقدم فان صلى خلف الصفوف منفرد مختارا
من غير ضرورة يجوز ويكره وينبغي ان يجذب احدا من الصف في
المسجد او في الصحرا ولا ثم يكبر ولو كبر خلف الصفوف واراد ان
يلتحق بهم ولو كان معه اصم ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا يكره ولا
يجذب احدا

جنس اخر في الاقتدا بالامام وفيما يفعل المقتدي

وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده
ثم اقيمت ففي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشا ان كان صلى ركعة
اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة الامام اما اذا اقيمت
قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثه ثم اقيمت
فانه يعود الى التشهد ويسلم ويترك التشهد ثانيا وعند البعض
يكمله ما قرا وان قيد الثالثه بالسجدة اتمها ثم يدخل في صلوة الامام
بنية النفل في الظهر والعشا وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام ويخرج

من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانيه بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانيه بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرا الامام في الثالثه ان قرا المقتدي تجوز صلوته ولو لم يقرا كذلك بتبعية الامام لكن انتقل عن الشيخ الامام الاستاذ خالي فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثه فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلوة المقتدي فقعد الامام على راس الثالثه او لم يقعد هو المختار وان صار صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنفلا من الفرض الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفه انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضا شي عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضا الركعتين والصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذور او قضا الفوايت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصلي الظهر بجماعة وهذا الرجل احرز فضل الجماعة عندهما بلا اشكال وعند محمد كذلك وتمام هذا ياتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره

التطوع في المسجد والناس في المكتوبة **نوع منه** فيما يتابع الامام في الصلوة وفيما لا يتابعه اذا رفع المقتدي راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يتم المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثنا وفي صلوة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثه ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوة او قبل ان يفرغ من الدعا فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلاة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلاة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد فيها جاز الا يرى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك جازت صلوته المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلاة من سبق بالسلام

المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ... فمتابعة الامام واجبة فترك ... نعم لو عاد ... العظيم انه ... بالموافقة وقد جاء في تاويل حديث الكسوف قبل النبي ثم وافقه وتابعه انهم رفعوا روسهم انتهى من التجنيس

ولو ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه المختار عنده انه يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي فتاوى الاصل الغ وقال يتم وان خاف فوت الركوع انتهى من النصاب

ان الكلام بمنزلة السلام والامام اذا سلم والمقتدي لم يقرا التشهد يقرا انتهى من النصاب

ان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي كذا في قاضي خان

المقتدي اذا فرغ من التشهد فی القعدة الاخیرة قبل الامام واشتغل
بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد فرغ الدعوات لا یکرر
المقتدی یتابع الامام فی القنوت فی الوتر فلو رکع الامام فی الوتر قبل ان
یفرغ المقتدی من القنوت فانه یتابع الامام ولو رکع الامام ولم یقرا القنو
ولم یقرا المقتدی من القنوت شیا ان خاف فوت الرکوع فانه یرکع وان
کان لا یخاف یقنت ثم یرکع ولو نسی حتی رفع راسه من الرکوع فانه لا یقنت
وجملة هذا فی نظم الدر ولیسنی رحمه الله قال خمسة اشیا اذا لم
یفعلها الامام لا یفعلها القوم احدها اذا لم یقنت الامام وقد مر الثانی
اذا ترک الامام تکبیرات العیدین لا یکبر القوم ایضا الثالث اذا لم یقعد
الامام فی الثانیه فی ذوات الاربع والثلاث لا یقعد هو ایضا الرابع
اذا تلی ایة السجدة ولم یسجد وذهب لا یسجدها القوم الخامس اذا
سها الامام ولم یسجد للسهو لا یسجد القوم واللاحق لا یقعد علی الثانیه
ان لم یقعد الامام وفی اربعة مواضع اذا فعله الامام لا یتابعه المقتدی
منها لو زاد الامام فی صلوته سجدة لا یتابعه المقتدی ولو زاد فی تکبیرات
العیدین یتابعه ما لم یخرج من اقاویل الصحابه فان خرج عن اقاویل الصحابة
وسمع التکبیر من الامام لا یتابعه ومنها لو کبر فی صلوة الجنازة
خمسا لا یتابعه المقتدی ومنها اذا قعد علی الرابعة وقام الی الخامسه
ساهیا لا یتابعه المقتدی فان لم یقید الخامسه بالسجدة وعاد وسلم
سلم المقتدی معه وان قید الخامسه بالسجدة سلم المقتدی ولو لم یقعد
الامام علی الرابعة وقام الی الخامسة ساهیا وتشهد المقتدی وسلم
ثم قید الامام الخامسه بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشیا

اذالم

اذا لم یفعلها الامام یفعلها القوم احدها اذا لم یرفع الامام یدیه عند تکبیر
الافتتاح یرفع القوم واذا لم یثن الامام فالمقتدی یثنی ان کان فی الفاتحة
وان کان فی السورة فکذلک عند ابی یوسف خلافا لمحمد ومنها انه اذا رکع
الامام ولم یکبر او لم یسبح فی الرکوع او لم یقل سمع الله لمن حمده او لم یکبر
عند الانحطاط او لم یقرا التشهد یقولها القوم ولو لم یسلم الامام سلم القوم
التاسع اذا نسی الامام التکبیر فی ایام التشریق وذهب بعد السلام
کبر القوم وفی الجامع الصغیر الامام اذا قرا ایة الترغیب او الترهیب
یسکت المقتدی وکذا فی الخطبه یوم الجمعة وکذا لو صلی علی النبی سکت
القوم وهذا اذا کان بقرب من الامام فان کان بعیدا اختلف المشایخ فیه
والاحوط السکوت وفی الاصل اذا مر المصلی بایة فیها ذکر الجنة
فوقف عندها وسال الله تعالی او مر بایة فیها ذکر النار فوقف
عندها وتعوذ بالله من النار ان کان منفردا لحسن وان کان اماما
کرهت له ذلک وفی الفرض ان کان وحده یکره ایضا عندنا المقتدی
اذا اتی بالرکوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة علی خمسة اوجه اما ان
اتی بالرکوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتی بالرکوع مع الامام
وسجد قبله او اتی بالرکوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتی بالرکوع
والسجود قبل الامام ثم یدرکه الامام فی اخر الرکعات کلها فان اتی بالرکوع
والسجود قبل الامام فی الرکعات کلها یجب علیه ان یصلی رکعة بغیر
قراة ویتم صلوته واما اذا رکع مع الامام وسجد قبله یجب علیه قضاء
رکعتین واما اذا رکع قبل الامام وسجد معه یجب علیه قضا اربع
رکعات بغیر قراة وان رکع بعد الامام وسجد معه جازت صلوته اذا

ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى
قام الامام الى الثالثة وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات
للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة
الثانية كلها ومن اراد ان يفهم هذه ينظر في الخزانة المقتدي اذا رفع
راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي
ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى
ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة
الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع
الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع
الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه من السجدة
الثانية لا تجوز سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو
لم يعد تفسد صلوته **وما يتصل** بمسايل الاقتدا مسايل
المسبوق احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر فذكرنا في الفصل المتقدم
انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي دون الامام سواء قرا او لم يقرا
اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار
ما قضى صاحبه ولم يقتد به تجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد
ما صلى ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي
ثم قام وقضى ما سبق به تجوز صلوته رجل صلى وحده فجا قوم واقتدوا
به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف
واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم
بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظران

كان

كان الامام احدث وهو قايم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم
يقوم ويتم صلوة نفسه ولا يتابعه القوم في ذلك لكن ينتظر القوم الى ان يفرغ
الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا ولو
اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع
ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه
سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما
ان صلوة المسبوق تفسد وقال الامام ابو حفص رحمه الله لا تفسد
والصدر الشهيد رحمه الله اخذ به في واقعاته وان لم يعلم الامام
ان ليس عليه سهو لم تفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا
احدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق
يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوته ثم يشتغل بقضا ما سبق به
فلو صلى ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم بالمسافر
فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد تفسد
صلوته وصلاة القوم كذا ههنا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت
صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر
الامام الذي احدث فايته بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته
خاصة ولو تذكر فايته قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته
وصلوة الخليفة والقوم جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه
المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان

لم يكن فقعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة وان قيد فسدت صلوة
الكل مسافر يصلي ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام فاستخلف
وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم
جاء الاول كيف يفعل قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقتدي
بالثاني واذا صلى الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف
مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلي
ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير
فرض القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا ابتدأ بقضا ما فاته فانه
يجوز ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل
في التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام المسبوق اذا
ادرك الامام في القراة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام
الى قضا ما سبق ياتي بالثنا ويتعوذ للقراة وعند ابي يوسف يتعوذ
عند الدخول في الصلوة وعند القراة ايضا وهذا الاستحباب
لما كونه سنة فقد مر في فصل الاداب ثم في الثنا سوا كان قريبا
من الامام او بعيدا او لا يسمع بصممه في صلوة الجهر يسكت وفي صلوة
المخافتة ياتي بالثنا ان ادركه قايما واما حكم القراة ان كان مسبوقا
بركعة او ركعتين فالقراة فيما يقضي فرض عليه حتى لو ترك القراة
في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات
فالقراة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته
في حق القراة واخر صلوته في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام
ركعة من المغرب ثم قام الى قضا به بعد تسليم الامام فانه يصلي

ركعتين

ركعتين ويقرا في كل ركعة الفاتحة والسورة ولو ترك القراة في احدهما
تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد
ويسلم لانه يقضي اخر صلوته في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع
الامام في صلوة الظهر او العصر او العشا وقام الى القضا فعليه ان
يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضي
اخر الصلوة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرا فيها
بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراة ثم
افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد
ولو ترك القراة فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي
اول صلوته في حق القراة ولو كان امامه ترك القراة في الاوليين وقرا
في الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام في
الاخريين فالقراة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت
ياتي في فصل السهو وهذا كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد
واللاحق كانه خلف الامام فلهذا لا قراة على اللاحق ويفترض على
المسبوق واللاحق الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن
الاتيان بافعال الصلوة بعد حدث او نوم او لما انه من الطايفة الاولى
في صلوة الخوف او بقي قايما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود
لا يجب عليه السهو وفي المسبوق يجب الامام اذا احدث فقدم
مسبوقا لا ينبغي له ان يتقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن
يقدم غيره وان تقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا
قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم

بهم ثم يقوم هو الى قضا ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد
ضحك قهقهه او احدث متعمدا او اكل او شرب او تكلم فسدت صلوته
وتمت صلوة القوم اما الاول ان ادرك الامام الثانى فى الصلوة وقضى
ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامه وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه
فيه روايتان فى رواية ابي حفص الكبير رحمه الله لا تفسد الامام اذا
ضحك قهقهه بعد ما قعد قدر التشهد او احدث عمدا وخلفه لاحق
ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام و ذهب تمت صلوة الكل واما
فى القهقهه والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامه
يقوم ويقضى ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام فى صلوته فصلوته
تامه وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه
قوم كلهم مسبوقون ينظر ان كان بقى على الامام شئ من الصلوة يستخلف
واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى
قضا ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون ويصلون من غير ان
يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة فى صلوة هى من ذوات الاربع
ونام خلف الامام فى الثلاث الباقى ثم انتبه ياتى بما عليه فى حال نومه
لا يقرا فيها ثم يقعد متابعة لامامه ثم يقوم ويصلى ركعة بقراة ويقعد
ويتم صلوته ولو نام فى ركعة وشك فى ركعة انه هل ادركها مع الامام
فحكم الركعة التى نام فيها والركعة التى سبق بها ما قد ذكرنا والركعة التى
هو شاك فيها ياتى فى اخر الصلوة ويسجد للسهو فى كتاب رزين
ولو اقتدى بامام فى صلوة هى من ذوات الاربع فادركه فى القعدة
ونام ولا يدري انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلى اربعا ويقعد على

فى غيران يسلموا

راس

راس الركعتين ولو لم يقرا فى الاوليين وقرا فى الاخريين جاز ولو علم
انها القعدة الاولي لكن لا يدرى انه هل صلي هاتين الركعتين
ثم نام فى القعدة او نام فى القعدة الاولي ولم يصلى الركعتين يصلي اربع
ركعات ويقعد علي راس الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين
تفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته
بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة فسجد
الامام سجدتين ويصلى ركعة كما هو حكمه على ما ياتى فى السجدات
ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه فى السجدتين ولا يتابعه فى
الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو ياتى بما عليه ويتشهد
ثم يصلى ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضا ما سبق به اذا علم بفراغ
الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمه او كليهما بل ينتظر فراغ الامام
ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد
فى مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضه
وصاحب الجرح السايل اذا خافا خروج وقت الصلوة والمسبوق فى
الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق فى العيدين واذا كان
على الامام سهو يجوز لهم ان لا يتابعوا امامهم فى السهو ومصلى
الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف يبتدره الحدث لا يتابع
الامام فى السهو فى هذه المواضع واذا كانت صلوة لا تفسد بخروج
الوقت يتابع الامام فى السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو
انتظر سلام الامام ان يمر الناس من بين يديه له ان يقوم الى
قضا ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد

الكل فى نسخة القاضى الامام فخر الدين وفى الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء
ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر
التشهد لم يجز وفى النوادر ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرا بعد
فراغه من التشهد قدر ما تجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان
مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع
حتى فرغ الامام من التشهد ووجد القيام منه بعد التشهد وان قل
وان لم يوجد القراة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد
ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام فى السلام نقل عن الشيخ
الامام الاستاد انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان
كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يفسد كالحدث
العمد والقهقهة فى هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن
ان عليه ان يسلم مع الامام وهو سلام عمد يمنع البنا والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس عشر فى السهو فى الصلاة

وفى شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك
اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة يعنى اول ما وقع له فى عمره عليه
اكثر المشايخ وقال الامام السرخسى رحمه الله تعالى لم يكن ذلك عادة
له وان وقع غير مرة تحرى واخذ بما (اي مال) ركن اليه قلبه فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة اضاف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين
ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شى ياخذ بالاقل
فى صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد ثم يضيف اليها اخرى
ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع فى ذوات الاربع

شك انها الاولى ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شى يبنى على
الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم
فيصلى ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى وكذا لو شك
انها الثانية ام الثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شى يتم تلك الركعة
ويقعد ثم يقوم فيصلى اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد
ولو شك فى صلوة الفجر وهو فى القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة
بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتين ويقرا فى
كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتى السهو
وان شك وهو ساجد فان شك فى انها الركعة الاولى ام الثانية يعنى
فيها سوا شك فى السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه
المضى فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة
الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة ولو شك فى صلوة
الفجر فى سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان فى السجدة الاولى لكنه
اصلح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة
لانها ثانيته فتجوز ولو كانت ثالثته من وجه لا تفسد صلوته عند محمد
لانه لما تذكر فى السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصار كانها
لم تكن كما لو سبقه الحدث فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى
مسئلة زه وان كان هذا الشك فى السجدة الثانية فسدت صلوته
ولو شك فى الفجر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شى
وكان قايما يقعد فى الحال ثم يقوم ويصلى ركعة اخرى ويقعد وان كان
قاعدا او المسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلوته

زه كلمة استعجاب عند اهل
العراق وانما قالها ابو يوسف
تحكما وقيل الصواب زه بالفتح
والزاى التي تنشأ عن الفضة
كذا فى المغرب

وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على
راس الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته
ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك
انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة
اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو
شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها
ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار
المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة
الاخيرة ثم قام الى قضا ما سبق به لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة وكذا
لو ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كانه مدركه مع الامام
والصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى هكذا اختار الفرق بينهما فقال
في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي يقنت ثانيا والشك في القنوت
ياتي بعد هذا وهذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلثا ام اربعا اما
اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم
بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد
ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات كذا هذا المنفرد او
الامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث
ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى
قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب عن محمد رحمه
الله انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد
صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام

والقوم

والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على
اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم
ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم اربعا والامام مع احد
الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلوة
واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا
يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض
بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد
انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء وعلى
المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا
كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام ولو استيقن
واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت
اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان
بالنقصان واخبرا بذلك

وما يتصل بهذه المسائل

رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد
للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين
وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال
الصلوة وان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث
ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما
دنه ان يترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في

صح
لسجد ثاني

الركعتين بعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراة في اربع
ركعات يعيد الظهر والعصر والعشا ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلي
العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من
العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شي يتم العصر ويسجد
سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد
العصر فان لم يعيد فلا شي عليه مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم
شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي
رجل يصلي ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم
انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا اسلام عمد ولو توهم انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جازله المضي وان ادى ركنا
وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل
وان كان يقع له مرارا جازله المضي ولا يلزمه الوضو ولا غسل الثوب
ولو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا
قبل الكتاب في نسخة الاجل القاضي الامام رحمه الله جنس اخر
في المقدمة وفي الاصل سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من
خلفه واما سهو المقتدي فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى في سجود
السهو عمل بالتحري ولا يجب عليه سجود السهو ولو تكرر سهى في صلوته
مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى في صلوته انه الظهر ام العصر ام العشا
او سهى في غير ذلك ان تفكر قد ربما يودي ركنا من اركان الصلوة كالركوع

او السجود

او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك في صلوة
صلاها قبل ذلك فتفكر في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود
السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث في الصلوة فعاد الى الوضوء
شك قبل ان يعود الى الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك
عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة
الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الادا وان سلم
وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو
بدا له ان يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم
فانه يسجد سجدتي السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتي بهما ويسجد
للسهو بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما
بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرا التشهد واما
الصلوات والدعوات في ايتهما يعني ياتي بهما قال محمد رحمه الله في القعدة
الاخيرة وعندهما في القعدة الاولى بنا على ان سلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم
يكن خارجا فكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعن محمد لا يخرجه اصلا فاذا
كان لا يخرجه عنده ياتي بها في الثانية وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما
اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما
وعند محمد تنتقض ولو دخل رجل في صلوته بعد السلام قبل سجود
السهو ان سجد للسهو كان في صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد
دخل مطلقا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويوخر سجدتي
السهو الى اخر صلوته وسوا نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين

واما نيته بعد السلام قبل السجدة لا تصح عنده بما وسيأتي تمامه في فصل
صلوة المسافر والقعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو
فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته واذا صلى ركعتين وسهى فيهما
فسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليها ركعتين لم يكن له ذلك
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا
ولو قعد في اخر صلوته قدر التشهد ثم شك في شئ من صلوته حتى شغله
عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم فعليه سجدتا السهو وان عرض
له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام سجود
السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام في اخر
صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان للسهو ولما
عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به
فانه يسجد للسهو في اخر صلوته واللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو
والمقيم خلف المسافر اذا اتم سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم
معه لكن يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو هو
المختار ثم يتم صلوته ولو سهى المقيم فيما يقضي فعليه سجدتا السهو
كالمسبوق هذه رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي رحمه الله
انه لا يعتبر في اتمام صلوته وجعله كاللاحق نظرا فقياس قوله لا يجب
عليه سجدتا السهو ولا يسلم المسبوق مع الامام فان سلم مع الامام ان
كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا لذلك
لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لانه سلم مع الامام ان سلم بعد الامام
وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو

سجد

ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي
او لا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف المسبوق واذا قام
المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه
سجدة في السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض
ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق
به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام
ومضى على صلوته تجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء ثم
استحسانا ولو تذكر الامام ان عليه سجدة في السهو بعد ما قيد المسبوق
ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو
ولو تابعه فيه تفسد صلوته لزيادة ركعة في شرح الطحاوي ولو تذكر
الامام ان عليه سجدة التلاوة وعاد الى قضائها ان كان المسبوق لم
يقيد ركعته بالسجدة فانه يرفض ذلك ويتابع الامام واذا سلم
الامام يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما اتى به من قبل
ولو لم يتابع الامام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت صلوته ولو
تذكر الامام ان عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته
بالسجدة وعاد الامام اليها ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان
لم يتابعه ففيه روايتان في رواية كتاب الصلوة تفسد وفي رواية النوادر
لا تفسد ولو تذكر الامام ان عليه سجدة صلبية وعاد اليها فانه يتابعه
المسبوق وان لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ركعته بالسجدة
تفسد صلوته في الروايات كلها عاد او لم يعد والاصل انه اذا اقتدى
في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء فسدت صلوته انفرد

وان لم يتابع الامام بطلت لانه وجد منه القيام والقراءة [illegible]
بعد ما [illegible] الامام من [illegible] الثانية فقد [illegible] الركوع [illegible]
كان [illegible] لان العود [illegible] انتهى خزانه

وان قيد [illegible] في موضع الانفراد [illegible] الصلوة
[illegible] الركعة [illegible] انتهى خزانه

في موضع الاقتدا اما ذكرنا ان المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به ثم تذكر الامام
ان عليه سجدة التلاوة ولم يتابع المسبوق وصورة الاقتدا في موضع الانفراد
المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سجود السهو
وقد ذكرناه هذا في فصل الامامة في مسايل المسبوق وكذا المسبوقان
او اللاحقان اذا اقتدى احدهما بالاخر وقد ذكرناه هناك

جنس اخر

في القراة والاذكار وفي نسخة القاضي الامام
افتتح الصلوة ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراة ثم علم
انه قد كبر فصلوته جايزة وعليه سجود السهو وكذا لو شك في الركوع
او لعله ويعيد الركوع وانما يجب ان لو طال تفكره حتى لو شغله عن
ركوعه او سجدة وفي النوادر لو احدث فذهب ليتوضا فشك في
الطريق في شي من صلوته ان طال ذلك عليه السهو ولو جهر فيما
يخافت فيه وهو امام عليه السهو قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت
فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ساهيا في ظاهر الرواية
وعليه اعتماد شمس الايمة الحلواني لا على رواية النوادر ولا سهو
على المنفرد في شي من ذلك ولو جهر في الاخريين لزمه السهو وكذا
لو قرا السورة جهرا ولو ترك الفاتحة في الاوليين او في احديهما او
ترك السورة في الاوليين او في احديهما او قرا في الاوليين او في
احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو لانه اخر السورة
اما لو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل يلزمه
ولو فعل هذا في الاخريين يعني كرر الفاتحة لا سهو عليه ولو قرا
الفاتحة الا حرفا او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا لا سهو عليه

يعني في الاولى ولو لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية
وكذا لو قرا الفاتحة مع السورة او قرا السورة دون الفاتحة في الاخريين
لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو
يعني ان قراها في الاخريين او لم يقرا وان قراها قال ابو حنيفة رحمه
الله يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفي الجامع الصغير لو قرا في الاوليين
سورة سورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع
السورة في الاوليين يقضيهما في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخر
صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلوة الجهر اذا سها عن الفاتحة
في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض السورة تذكر
يعود ويقرا الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا
من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ
من السورة وكذا لو تذكر في الركوع ولو ترك صلاة ناسيا فقضاها في
النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان
ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو
ولو ام في التطوع في الليل يخافت عمدا فقد اسا وان كان ساهيا
فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر بعض الفاتحة
يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلوة الجهر كي لا يودي الى الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر الماضي
برهان الايمة رحمه الله المصلي اذا قرا اكثر الفاتحة ونسي بقيتها
لا سهو عليه ولو نسي الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو
قرا الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او الثانية ساهيا

فتذكر ذلك في الركوع او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود
ويقرا السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فيه
روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد اولم
يعد قنت اولم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت ونسي القراة حتى ركع
او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد
القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد ما رفع راسه من الركوع انه
لم يقنت لم يقنت اصلا اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في
ركوعه فانتصب قائما للقراة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد
صلوته وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرا فلم يقرا
حتى خر ساجدا او قال بعضهم هذا بنا على مسالة مصلي الظهر يوم
الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي الى الجمعة من غير ان يودي
الجمعة عند ابي حنيفة وقال اسماعيل الزاهد لا يرتفض قال رضي
الله عنه رايت في النوادر عن محمد رحمه الله انه لا يرتفض ولو قرا السورة
مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد في القراة فقرا لا يرتفض في النوادر
في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية باب الحدث
وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرا الفاتحة
او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرا التشهد
في الركوع او في السجود عليه السهو ولو قرا التشهد في القيام قبل
ان يشرع في القراة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرا القران في
القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب
السهو فلا يجب السهو اذا اراد ان يقرا سورة فاخطا فقرا غيرها

لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرا سورة فاخطا فقرا غيرها وسوا كان منفردا
او اماما وكذا اذا اراد ان يقرا سورة بعد السورة التي قراها فقرا سورة
قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي اذا اراد زاد في القعدة الاولى
على التشهد ان كان عامدا ابكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد ولو قعد في الثانية قدر
التشهد ونسي قراة التشهد ثم تذكر فقرا فيها فيه روايتان عن ابي
يوسف رحمه الله في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات
الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه
السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تكرار التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم
يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفي نسخة القاضي
الامام رحمه الله لو ترك بعض قراة التشهد ساهيا عليه السهو ولو
نسي قراة ولو نسي قراة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرا التشهد ويسجد
للسهو وان نسي التشهد في اخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقراة
التشهد فلما قرا البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته عند
ابي يوسف لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى
ونظير هذا ما ذكرنا ان من عاد من الركوع الى القيام ليقرا السورة فلم
يقرا ولم يعد الركوع هل تفسد صلوته اختلف المشايخ فيه وفي الاصل
لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك
ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى
ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع

جنس اخر في الافعال

والسجود ولا بترك تسبيحات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيدين **جنس اخر في الافعال** وفي الاصل
اذا قعد في موضع القيام او قام فيما يجلس وهو امام او منفرد يلزمه السهو اراد
بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة
وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه في رواية اذا اقام على ركبتيه
لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى او الثانية
وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم
يرفعهما لا سهو عليه كذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو
ويستوي في ذلك القعدة الاولى او الاخيرة ولو زاد في صلوته ركوعا
او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه في
العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه
رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد
ان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوته فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة عاد وتشهد وثم سلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة
بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا
عندهما خلافا لمحمد بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعنده لها جهة
واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة
بالسجدة عندنا ثم لا يفسد ظهره عند محمد ما لم يرفع راسه من السجدة
حتى لو احدث في هذه السجدة يتمكن من اصلاح صلوته وعند ابي
يوسف كما وضع جبهته على الارض تفسد والفخر والقاضي سواء ولو قيد
الخامسة بالسجدة لكنه لم يقرا فيها تفسد صلوته ايضا في نسخة القاضي

الامام

١١١

من الثاني عشر

الامام ولو قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها
الرابعة فان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عليه ان يعود ويقعد
ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته اما لا ينبغي له ان يسلم قائما ولا يتابعه
المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة
بالسجدة يسلم المقتدي معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم
المقتدي ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة
بالسجدة لا يلزمه شيء عند ابي يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان
قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة
بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا فان
لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلاثة بناء
على صلوة المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها
ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند
محمد فقضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة
فتذكر في الركوع فعاد الى القعدة فحسب القوم انه سجد فسجدوا
هل تفسد صلوتهم قال في الحيرة لا تفسد ان سجدوا بعد الامام الى
القعدة لانه ارتفض ركوعهم لما مر في فصل الامامة ولو سجدوا قبل
ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة
بالسجدة غير انه تذكر انه ترك سجدة صلبية من صلوته لا تنصرف
هذه السجدة اليها الا انه تشترط النية في السجدة وصلوته

صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر لا يضيف اليها السادسة ولا سهو عليه وروي هشام عن محمد انه يضيف اليها السادسة لانه وقع في النفل لا عن قصد هو من فتاوى الكبرى م

فلو اقتدى به بنية الفرض صح الاقتداء سواء قعد على الرابعة او لا فان قيد الخامسة بالسجدة بطل وان رجع صح هو انتهى

فاسدة وستاتى هذه المسئلة فى السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى
لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد رحمه
قال الامام السرخسى وهذا اصح عندى مصلى الظهر اذا قعد على
راس الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة وهو قد قرا اية السجدة
عند محمد يسجد لها وعند ابى يوسف لا هو الاصح بناء على ان التحريمة باقية
عند محمد وعند ابى يوسف لا واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة
الصلبية كان عليه السهو وذكر فى كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا
او تركه ساهيا يجب عليه السهو وذكر اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم
ساهيا لا سهو عليه وما ذكر فى التحفة سهو لا عتماد عليه والاول اصح
رايت فى الاصل فى رواية محمد وفى مختصر الكافى للحاكم الشهيد ولو سلم
وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر
للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة
اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر
للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة
والسهو وان سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو ذاكر غير
لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر
للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو
سلم وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير
ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون سلامه قطعا ويسجد للاول
فالاول ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية

اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو
وان كان ذكرا للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار
سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية فان
كان محرما وهو فى ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سوا
كان ذاكرا للكل او ساهيا الكل واذا اراد ان يودى يقدم سجدتى
السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا
السهو والتكبير وكذا لو لبى قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو
سلم وهو محرم فى ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة
والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية او للتلاوة
او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون
قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلبية الاول فالاول
ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يلبى ولو بدا بالتلبية قبل هذه الاشيا فسدت صلوته ولو بدا
بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشيا
الكل فى شرح الطحاوى وفى الفتاوى اذا سلم الرجل فى صلوة الفجر
وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان
عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها
من الركعة الثانية لا تفسد الا رواية عن ابى يوسف لانها لم تصر
دينا فى ذمته فانت احدى سجدتى السهو عن الصلبية ولو تذكر
التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته
فاسدة فى الوجهين وفى المنتقى لا ينوب التلاوة والسهو عن الصلبية

الا اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما ينوبان
ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفي التجريد في السجدة قضاها
ولا يتصور القضا في الركوع ولا تعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا
لو ترك سجدتين لم تنعقد ركعته ومما يتصل بهذا مسايل
السجدات وفي الاصل رجل صلى صلوة الفجر فتذكر في اخر صلوته قبل
السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوي اذا علم انها من الركعة الاولى او غالب
رايه ذلك ينوي القضا وكذا لو يعلم انها من الاولى او الثانية ولم يقع
تحريه على شي وان علم انها من الثانية لا ينوي القضا ولو تذكر انه ترك
منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاولى الاخيرة
فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما
من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين
ينوي القضا في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادركه في الركوع الثاني لا يكون
مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول هذا في
رواية وفي رواية تضمان الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير
مدركا فان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد
ولا يسلم ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر
انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلي ركعة ثم يتشهد
كما ذكرنا ولا ينوي القضا في السجدة قال الهندواني رحمه الله
هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة اما
اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات وركعة وقال الامام ظواهر

رحمه الله يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة مطلقا ولو تذكر انه ترك
منها اربع سجدات فانه يسجد سجدتين ويضم الى الركوع الاول في رواية
وفي رواية الى الركوع الثاني ويصلي ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر
والعشاء ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايها ترك او لا يعلم
يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين
ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد
وسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي
ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد
ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد ثلاث
سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها
ترك سجد اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو
ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين
من ركعة فتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات
ولا يعلم من ايهن ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي
ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات
فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة
ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات
واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس تخرج في السجدة الواحدة يسجد
سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر ثلاث
سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع
سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي

ركعتين ولو تذكر ست سجدات ان يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو
صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته
ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة
قبل اكمال الفرض ولو ترك منها سجدتين في قول تفسد صلوته
وفي قول لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز
ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فان في هذا قولين ويضيف
اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد وفي الاصل
لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان الاصل ان الصلوة متى
جازت من وجه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من
وجهين وكذا الوتر لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل
انه تركها من ثلاث ركعات فتفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة
من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع
منها اربع سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد
ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدة
ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي
كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى
الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته
وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا الوتر ثلاثا او اربعا او خمسا
ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة
ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات
يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين

ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي
بالسجدات عن الركعات التي قبلها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين
ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد
ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدة
ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا الوتر عشر
سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا
فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين
والثلاث والاربع على قولين ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك
سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس
بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او استوت الشمس او احمرت سقطت
عنه سجدتا السهو لان سجدتا السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع
في هذه الاوقات في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة

وفي الاصل
سجود القرآن اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن
يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي
هو في اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحدها لم
يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية لو قرأ اية السجدة من بين السورة فاحب الي
ان يقرأ معها ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره القاري اذا كان

وفي فوايد الشيخ ابي حفص السفكردري
ان قرأ مع حرف السجدة اكثر من نصف
الاية يجب والا فلا هـ
خزانه

وسئل عمن قرأ او يتعلمون ما لم يروا
قال يجب عليه سجدة لا لبلاغ المقصود
وفيه الامر من النوازل هـ

عنده قوم ان كانوا متاهبين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم اداء
السجدة ينبغي ان يقرا جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا
يسجدون او يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقراها في نفسه سوا
كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل
وجوب الصلوة اما اداء او قضا كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا
فلا اذا ثبت هذا نقول الحايض او النفسا او المجنون او الصبي او الكافر
اذا قرا واحد من هاولاي ايه السجدة فانه لا تجب عليهم ولو سمع منهم
مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرا المحدث او الجنب او سمعا
تجب عليهما وكذا المريض ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النايم
الصحيح انها تجب ان سمعها منه وان سمعها من الصدى لا تجب عليه ولو
قرا ايه السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لا
اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرا
القران يلزمه والا فلا ولو قرا بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر في التاخير
ما لم يعلم ولا تجب بكتابة القران والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد
الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قراها وهو اصم فلم يسمع وجبت
عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع سببا الوجوب لا تجب الا من سجدة
واحدة ولا تلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف
وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرا
اية السجدة عند نايم او اصم ولم يسمع ولولا انه نايم او اصم لسمع لم يكن
على النايم والاصم السجدة اذا قرا اية السجدة بالهجا لا تجب عليه
السجدة ولو فعل في الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالهجا يقع في

موضعه

موضعه ولو قرا الصبي الذي يعقل الصلوة اية السجدة امر بان يسجد
ولو لم يسجد لم يكن عليه جنس اخر في القراءة في الصلوة اذا قرا
الامام اية السجدة في صلوة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه
قال مشايخنا رحمهم الله السبيل في زماننا انه لا يسجد وكذا في
صلوة العيد ويكره ان يقرا سورة فيها سجدة في صلوة الجمعة وكذا
في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة في نسخة شمس الايمة الحلواني
رجل قرا اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام
ولا على من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند
محمد رحمه الله يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس
معهم في الصلوة فعليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعها من
الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها
خارج الصلوة وان سمعها في صلوته غير صلوة الامام يسجدها بعد
الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة الامام
ان سجد الامام سجد معه وان لم يسجد الامام سقط عنه ما لزمه
بسماعه قبل الاقتدا قال الامام علي البزدوي رحمه الله هذا
اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى
فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل
قال تاويله هذا وفي الفتاوى الصغرى اذا سجد للتلاوة وتلا
في السجدة اية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه
محجور وقال في زيادات الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتدا اذا فرغ
من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام من اجنبي

قراها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة الامام سجدها
بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا تجوز لانها ليست
بصلوتيه ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة
ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وانما
ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره
الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع
في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم
يسجد حتى شرع في الصلوة فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
في الصلوة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة
لا تجب عليه السجدة الاولى وفي النوادر لا تسقط ولو قرا اية السجدة
في الصلوة وسجد ثم قراها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة
اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا ولو قرا اية السجدة
في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
وتسقط عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمجد الايمة السرخكتي
رحمه الله ولو سمع المصلي اية السجدة من رجل وقراها هو فسجد ثم احدث
وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد
سجدة اخرى اذا فرغ قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرا
اية السجدة في الصلوة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها
فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه وتلاوته مرتين في وجوب
السجدتين قال وفي صلوة الاصل للامام الوالد رحمه الله لو تلاها
المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضا وبنا على صلوته ثم تلاها

مرة

مرة اخرى يكفيه الاولى وبدون الحدث اذا قراها المصلي وسمعها من اجنبي
ايضا اجزته سجدة هكذا ذكره في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد
انه لا تكفيه واحدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله تكفيه واحدة
تاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كانا يقران معا هذه
السجدة هذا في الصلوة وهذا خارج الصلوة اما اذا كان على التعاقب بان
كان السماع اولا ثم التلاوة او على القلب في قيام واحد فيه روايتان في
رواية تكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلوة سجدة واخرى بعدما فرغ
من الصلوة ولو قراها المصلي اولا ثم سمع من الاجنبي تلك السجدة فاذا
سجد في الصلوة لا تجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرا الامام اية السجدة
وسجدها ثم اقتدى به رجل لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قراها فيما يقضي لم يسجد فيما يقضي ولو لم
يسجدها مع الامام ثم قراها فيما يقضي يسجد رجل قرا اية السجدة في الصلوة
ان كانت السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان
الى اخر السورة فهو بالخيار ان شا ركع بها ينوي التلاوة وان شا سجد ثم
يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان
لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته تسقط
عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة
نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرا بعدها ايتين
اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة
واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله
لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد رحمه الله

ولو قرا بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قرا اكثر
من ثلاث ايات لا ينوب اذا قرا الامام اية السجدة وبعض القوم في
الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع
فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع
فكبروا ورفعوا روسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلي اذا
سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد
صلوته والمستحب في غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالي ولا يرفع
راسه قبله المصلي اذا قرا اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر
في ركوعه انه يودي السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة جازت
مصلي التطوع اذا قرا اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجب
عليه قضاوها لا يلزمه اعادة تلك السجدة ولو ان المسلم اذا قرا اية السجدة
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة ولو ان المراة اذا
قرات اية السجدة في صلوتها فلم تسجد حتى حاضت تسقط عنها السجدة
المصلي اذا قرا اية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية
او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجد لها وهذا قياس وهو
قول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان
وهو قولهما يلزمه اخرى المصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه
رجل يسوق الدابة يجب على المصلي سجدة واحدة والسايق يسجد لكل مرة
ولو قرا المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة

قرا

قرا كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما
سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر
وفي ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته جنس اخر في التكرر
خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في قراة سجدة واحدة او سماعها
مرة بعد اخرى في مجلس واحد قايما او قاعدا او مضطجعا اكثر من سجدة
واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرا اية اخرى في مجلسه حيث تلزمه اخرى
ولو اختلف المجلس واتحدت الاية او اختلفت يتكرر الوجوب وفي
الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكر او سمع ذكره في مجلس مرارا
قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتاخرون يتكرر ولو
عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع
فقراها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرا اية السجدة في موضع ومعه
رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك ثانيا الاية
ثم قام وذهب ثم عاد وقرا هكذا فانه يجب على التالي لكل مرة سجدة
على حدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي
على مكانه والسامع يذهب ويجي ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة
وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سوا قرا او سجد ثم
قراها مرة اخرى او لم يسجد حتى قراها مرة اخرى ان كان المجلس والاية
متحدا ولو اختلفت الاية بان قرا اربع عشرة سجدة في موضع واحد
يلزمه اربع عشرة وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله ولو اختلف
المجلس يتكرر الوجوب وان اتحدت الاية وقد يكون المكان
واحدا او يختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد النكاح فما داما في

عقد البيع فهو مجلس النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فاد اما في عقد
البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا
تلى اية السجدة ثم شرع في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قراها مرة
اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المايدة فاكل منها او المراة
اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه قطع المكان
قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس
كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرا اية السجدة
فسجد ثم قرا القران بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك السجدة لا يجب عليه
سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرا وهو قاعد
ثم قام فقراها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قراها ثم قام من مكانه فركب
ثم نزل قبل السير ثم اعاد القراة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا
القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت قاعدة فقامت بطل
خيارها لما بينا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وكذا اذا قراها وهو
قايم ثم قعد فقراها ثانية تكفيه سجدة واحدة ولو قراها وهو قايم او قاعد
ثم نام مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا
يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع حكم المجلس
ولو قراها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قراها مرة اخرى قبل ان تسير
فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك
يلزمه سجدتان وكذا اذا قراها راكبا ثم نزل قبل ان تسير فقراها فعليه
سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقراها فعليه سجدتان ولو قراها
على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في

غير

غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي
نسخة القاضي الامام وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر او نهر عظيم
اما اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة
واحدة والصحيح انه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد او البيت الى
زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان
ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
ولو انتقل من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد
ولا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل الامامة وسير السفينة لا يقطع حكم
المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة ولو قراها على
غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر
الوجوب وكذا لو قراها في الكدس مرارا او نسدية الثوب او يد ورجل
الرحى في الطاحونة الصحيح انه يتكرر الوجوب المابل في الاصل

جنس اخر في كيفية اداء السجدة وشرايطها

وفي النوازل ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب والبدن
والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء
ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة
وان نوى ان يومها هن في النوادر وفي الاصل وان ضحك فيها لا يبطل
طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه
القبلة ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في ذلك الوقت
فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع
الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز

نخ وفي النوادر ه

وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد وهكذى
ذكرناه في الخزانه ولا يجوز ادا وها في موضع نجس وان كان سجوده على
موضع طاهر ويكبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة ولم يذكر فيها شيئا
اصلا نجزيه كالمكتوبة فان قراها في غير الصلوة فاصب الى ان يقوم ثم يسجد ولو
قرا اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجده روي انه يجوز ولو نام
في سجدة التلاوة ينتقض الوضو بخلاف الصلبيه والاصح انها كالصلبيه وقد
مر في الطهارات ولو قرا ايه السجده راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان
يومي وكذا ان قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف
وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر رحمه الله ولو قرا على الدابة وسجد على الارض
يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه بالشروع

وفي الاصل رجل قال لله علي ان اصلي
ركعتين بغير وضو لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يلزمه شي ولو قال بغير قراة يلزمه صلوة بقراة عند علمائنا
الثلاثه ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات
يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي
يوسف هو المختار ولو قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه
الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مائة فعلي زكوته عشرة
دراهم للمائتين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي زايد ولو نظر الى امام
وهو يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة
تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه بنوي الظهر جاز ظهره

ولبس عليه قضا ما جعل على نفسه من النافله ولو نذر ان يصلي صلوة ولم يقل
قايما او قاعدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي
قايما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قايما

وما يتصل بهذا

لو افتتح التطوع قايما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي
حنيفه رحمه الله وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له
بعد ما صلى بعضها قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قايما جاز والمريض لو افتتحها
قاعدا ثم برئ فاتمها قايما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز على ما نبين في موضعه
رجل افتتح الظهر مع الامام بنوي التطوع ثم تذكر انه لم يصلي الظهر فقطعها ثم
كبر بنوي الظهر لا شي عليه وكذا لو دخل مع الامام بنوي المكتوبه ثم تكلم
ثم كبر بنوي النافله ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبه رجل افتتح التطوع
بنوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضا ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلاث
روايات في رواية اربع ركعات والصحيح انه رجع الى قولهما وهذا الخلاف
ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا
رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين
والاختلاف فيما اذا نوى الاربع والله اعلم

الفصل التاسع عشر في قضا الفوايت

وفي شرح الطحاوي رجل فاتته
صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يمنع الوضو فكان يصلي
بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه ادا الصلوة الا بالايما
فادى الفوايت في حالة المرض بهذه الصفه جاز ولو صح وقدر على القضا
يسقط القضا وفي الفتاوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار
في قضا الفوايت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه

وكذا في ساير الصلوات وان لم يعين الاولى او الاخر ولكن قال نويت
ظهر الفايتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله عنه
وفي الجامع الصغير لوالدي رحمه الله كل صلوة اديت مع الكراهية فانها تعاد
لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى الصغرى رجل نوى التيمم الى الرسغ والوتر
ركعة ثم راى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل عن جهل
من غير ان يبال احدا ام يسال فامر بالثلاث ثم يعيد ما صلى [illegible]
المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا
ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله سيل نجم الدين النسفي رحمه الله عن شفعوي صار حنفيا
ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله هل له ذلك فقال
الثبات على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خير واولى وقال هذه الكلمة اقرب
الى الالفة والوجب وارفق مما اجاب القاضي الامام غلام احتلم بعد
ما صلى العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضا العشا
والمختار انه عليه قضا العشا وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضا
العشا بالاجماع وهي واقعة محمد بن الحسن رحمه الله سالها ابا حنيفة
رحمه الله فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشا وعبارة شرح الطحاوي نام صبي
فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضا العشا
ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ فيه وفي نسخة القاضي الامام
رجل يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شي اختلف المشايخ فيه واجمعوا
انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها
ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد رجل ترك صلوة واحدة

من يوم واحد ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوته
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شي
عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا
في الثانية والرابعة في كتاب ذرين اذا كان الرجل مستيقنا بالوضو فقال
له رجل انك بلت في موضع كذا وقد صلى ان شهد عنده عدل لان يقضي
الصلوة وان شهد عنده واحد لا **وما يتصل بهذا** اذا مات
الرجل وعليه صلوات فايتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل
صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطي من
ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين
ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا
ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز في نسخة القاضي الامام رحمه الله

الفصل العشرون في الصلوة على الدابة وفي السفينة

وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه
نجس يجوز وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينهما اذا كانت النجاسة دما وعرق
الحمار ولعابه وسواء كان على الركاب او على الميثرة قال ومن كان في غير
مصر لا باس بان يصلي على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما
خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول ام لا وهذا في التطوع
اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على
الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم التطوع
انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف
رحمه الله يجوز لا باس به وقال محمد رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها

وفي باب التيمم من الفتاوى الكبرى ان كانت على السرج نجاسة مثل الدم والعذرة اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لانه صلى على موضع نجس وان كان عرق الحمار او لعاب البغل فصلوته جائزة لانه مشكل هذا معنى قول اصحابنا ان الرجل اذا صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز انتهى

خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابه وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض
ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على
الدابة بالعذر فجايزة ومن الاعذار المطر عن محمد رحمه الله اذا كان الرجل في
السفر فامطرت السما فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة
مستقبل القبله ويصلي بالايما اذا امكنه ايقاف الدابه فان لم يمكنه يصلي
مستدبر القبله وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه
المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلي هناك في النوازل هذا اذا كانت
الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت يسيّرها صاحبها لا تجوز لا التطوع ولا
الفرض ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن
الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار
اللص والمرض فاما في البادية تجوز واذ لك وكيفية الصلوة على الدابة
ان يصلي بالايما ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه
على شي سايرة دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلوة
الامام تامه وصلوة القوم فاسده وعن محمد رحمه الله انه يجوز اذا كان
البعض بجنب البعض وكذا المختفي ان كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة
يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قايما بالايما وقد مر في فصل
استقبال القبله **وما يتصل بهذا** مسايل السفينه وفي
الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلي
فيها جاز وان صلي فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي
حنيفه رحمه الله والافضل ان يخرج ويقوم وهذا استحسان وعندهما
لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينه لو كانت مربوطه بالشط لا تجوز الصلوة

الثالث عشر من

فيها قاعدا واجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام تجوز الصلوة فيها
قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفه بينما اذا كانت السفينه جارية او واقفة
منهم من قال انما تجوز عنده قاعدا اذا كانت جاريه وبالايما لا تجوز لا التطوع
ولا الفرض ويتوجه المصلي الي القبله كيف ما دارت السفينه في الصلوة
وعند الافتتاح ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل السفينه بامام في سفينه
اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين تجوز ولو كان المقتدي على الشط
والامام في السفينه او على العكس ان كان بينهم طريق او طايفه من النهر
او ما يكون مانعا من الاقتدا كما ذكرنا في فصل الامامه لم يجز والصلوة على
العجلة ان كانت على البقر لا تجوز وان كانت على الارض تجوز وقد مر في فصل
المقدمه والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر
على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك
فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايما فان
عجز عن القعود فحينيذ يصلي مضطجعا يومي ايما بالراس ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا لكن
اراد به لو صلي قايما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا على بعض
القيام دون تمامه يومر بان يقوم مقدار ما يقدر حتى اذا كان قادرا على
ان يكبر قايما ولا يقدر على القيام للقراة او كان قادرا على القيام لبعض
القراة دون تمامها يومر بان يكبر قايما ويقرا قدر ما يقدر عليه قايما
ثم يقعد اذا عجز قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله هو المذهب الصحيح
ولو ترك هذا اخشى ان لا تجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكيا

يصلي قايما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان
له خادم لو اتكا عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي فان قدر على القيام
ولا يقدر على السجود اومى ايماء وهو قاعد وعندنا لو قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر على القعود
صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه
المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكا
والاستناد الى حايط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا فاذا عجز المريض عن الايماء براسه هل
تسقط الصلوة عنه اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والمختار ما ذكر الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه تسقط واذا اغمي على رجل
يوما وليلة او اقل فعليه القضا وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة
بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفه وعند محمد من حيث الصلوة
وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحى ثم افاق من الغد قبل الزوال
بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة والجنون كالاغما في حق
الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليله او يوما وليله فانه يلزمه قضا ما فاته
من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليله لا يلزمه قضا ما فاته والجنون مع الاغماء
يختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان
كله ثم افاق فانه يلزمه قضا شهر رمضان ولو جن قبل رمضان او افاق بعد
ما مضى شهر رمضان لا يلزمه قضا الصوم هذا كله اذا اغمي عليه بما ليس
بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي عليه اكثر من
يوم وليله يسقط عنه القضا بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من

يوم

لان اغماه حصل بفعل مباح فالتحق بالاغماء بدون فعله بخلاف الطلاق فانه لا يقع طلاقه في هذه الصورة بالاجماع انتهى

يوم وليله لا يسقط ولو شرب البنج او الدوا حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليله عند محمد تسقط وعندهما لا تسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام
الاغما اكثر من يوم وليله اما اذا اغمي ساعة او افاق ساعة ان لم يكن لافاقته
وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه
الافاقة غير معتبرة وان كان لافاقته وقت نحو ان يخف مرضه عند الصبح
فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغما فهذه افاقة معتبرة

جنس اخر

ويوم المومي من هو مثله ولا يوم من قدر على الركوع والسجود فان كان
قايما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود
او قايما بالايما او قاعدا بالايما او مضطجعا بالايما صح الاقتدا وان كان
الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي
بالايما صح الاقتدا ولو اقتدى به من يصلي قايما بركوع وسجود جاز عندهما
خلافا لمحمد وهي فرع مسيلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم
زال العذر في خلال الصلوة عندهما يمضي على صلوته وعند محمد
يستقبل ولو افتتح بايما ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل
الصلوة عند الثلاثة بنا على مسيله الاقتدا انما صح الاقتدا جاز البنا وما لا
يجوز الاقتدا لا يجوز البنا ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض
يبني على صلوته على حسب الامكان يعني لو افتتحها قايما واتمها قاعدا او
بالايما بالعذر جاز بنا على مسيلة الاقتدا فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء
فاقتدى به قايم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى به
قاعد وقايم يومي لم يصح الاقتدا

جنس اخر

صلى المريض
الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه الى القبله ولم يجد احدا

تحوله الى القبله فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى الى غير
القبله جاز عند ابي حنيفه بنا على ان الاستطاعه بقوة الغير ليست
ثابته عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم ٣ وعلى هذا لو صلى
على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر اولا وقد مر فان
عجز عن القراة يومي بغير قراة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف
او وجع او مرض ٤ فالكل سوا ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود
عليه لم يجز الايما وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه
لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عودا او وسادة ليسجد عليه فان
فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه في الركوع ثم السجود اخفض من
الركوع جازت صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن يوضع العود
على جبهته لم يجز وهذا ايماء وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة
على الارض وكان يسجد عليها جازت صلوته قال مشايخنا رحمهم
الله ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احديهما
فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا اجرتين يجوز لان الارتفاع
قليل فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج
الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قايما قال شمس الايمة
الاوزجندي رحمه الله يخرج الى الجماعة لكي يكبر قايما ثم يقعد ثم يقوم
عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه خراج
لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا
بالايما ولو كان بحال اذا سجد يسيل جرحه فان قام وقرا وركع ثم
قعد واومي بالسجود جاز وكذا اذا كان بحال اذا صلى قايما يسلس

بوله

بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراة ولو صلى قاعدا لم يصبه شي
من ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال
جرحه او سلس بوله ترك السجود ايضا لما مر ويجعل السجود اخفض
من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم
لا يجوز ولو كان لو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على
قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد **جنس اخر** وفي
الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه يقعد
متربعا او محتبيا يعني واضعا اليتيه على الارض وقال زفر رحمه الله
يجلس كما يجلس في التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
الفتوى ٣ مريضا صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد على
الرابعه يعني لما رفع راسه من السجدة الاخيرة اشتغل بقراة القران
ان طالت قرائته بحيث يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا
روي عن ابي حنيفه وفي ظاهر الروايه تفسد صلوته كالصحيح وكذا
في القعدة الاولى لو قام الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح
تحته ثياب نجسه ان كان بحال لا يبسط تحته شي الا يتنجس من ساعته
له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه
له ان يصلي فيه والله اعلم **الفصل الثاني والعشرون**
في صلوة المسافر وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره
قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه
قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام
ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دون

٣ ويجلس المريض في صلوته كيف شا في رواية
محمد عن ابي حنيفه وروى الحسن عن ابي
حنيفه انه يحتوي ويتربع عند الافتتاح وعند
الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف
انه يتربع متربعا قاضي خان

٤ يعني لو قام الى الثالثه على ظن انها ثانيته
ثم علم انها ثالثته لا يعود الى التشهد بل يمضي
في قرائته ويسجد للسهو انتهى

٤ اما شرط مجاوزة العمران فلان السفر فعل فلا
يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى
فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث تعتبر
فيها مجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك
الفعل لا يحتاج الى الفعل وذكر في شرح الطحاوي
انما لا يكون مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لانه نوى
الفعل فلا يصير عاملا ما لم يعمل كالصايم اذا
نوى الافطار لا يكون مفطرا حتى ياكل بخلاف
المسافر اذا نوى الاقامة فانه يصير مقيما بالنية
لانه نوى ترك العمل وقد ترك انتهى
قاضي خان

وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة
ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب
الذي خرج ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة
حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من
غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر
ولا يعتبر مجاوزة الفنا وكذا لو كان الانفصال بين قريتين او بين قرية
ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء
ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر
شيئا في طريقه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا
بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تاهل به وجعله دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج
من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته
ليتوضا ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضا ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر
اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى
يسلم ثم يسير بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما
بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل

الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا يرتفض بمجرد نية الانصراف الى وطنه
ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النوز فلما بلغ
طواويس ظن انه فني النفقة فنوى الانصراف الى بخارى ثم علم انه لم يفن
النفقة فانه يصلي صلوة مقيم الى نور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر
حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر
وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله
فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا
يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو
مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس والمسئلة بحالها يصلي الظهر اربعا والعصر
ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله مصرا له فيه اهل او بان بدا
له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذي بدا له العود وبين مصره
مسيرة سفر صار مقيما حين نوى العود سواء دخل مصره بنية الاجتياز او
لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة
لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر
الغزاة اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا لو
نزلوا في بعض بيوت الكفرة لا يصيرون مقيمين في بعض الروايات وكذا
الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف
رحمه الله ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا المخابز ونووا الاقامة
خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا
التراكمة والاعراب وفي شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في بحر

لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان ملتزما في اخر وقت الظهر فصارت في ذمته صلوة السفر واما صلوة العصر فخرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة انتهى قاضيخان

الخباء الخيمة من الصوف

جمع مخبز وهو موضع خبز الخابز

اوفي سفينه اوفي جزيره من جزائر العرب لايكون مقيما ولو نوى الاقامة
في موضعين خمسة عشر يوما وليس بمصر واحد ولا قرية واحدة مثل ان
ينوى ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي
ان يقيم ليا ليها في احدهما واياما بها في اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل
القرية التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله
اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة
في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا
له فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر
ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت
منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يصر مقيما المسلمون
اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر
يوما لايكونون مقيمين عندنا وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا
سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان لاحدهما على صاحبه دين فلزمه
وحبسه فان كان الغريم مليا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا
فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام
فلما سارا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلاة
فيما بقي من سفره والصبي يتم والصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار
والامام الجليل الفضلي رحمه الله سوى بينهما يعني كلاهما يتمان
الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولاية لا يصير
مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر
الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة وواجب في حق المسافر

فلو

فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه
ينظر ان قرأ في الاوليين وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان
تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى فسدت
صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا او افتتح الصلوة ونوى الاقامة
في خلال الصلوة وهو في وقت تلك الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع
سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او اخرها وفي التجريد سواء
كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك
اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة
لم يتم لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض
فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى في الايضاح ولو
نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول
فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه لا يتحول
فرضه الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ
فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام الى
الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا
انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة
ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى
حتى تكون الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا
يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثالثة ولو لم يتشهد حتى قام الى
الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقم
صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه لا يعود الى التشهد كالمقيم

وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم الصلوة في الحضر اربعا وللمسافر ركعتين ومن زاد في الحضر اربعا ... انه قال لا تقصر الصلوة ... قصرها في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم وقال الشعبي ... السفر فقد اساء وخالف السنة رحمه الله من شرح الطحاوي

الصبي يتم

اذا قام من الثانيه الى الثالثه وفي القراة الركعتين الاخريين بالخيار فلو
اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجده ثم نوى الاقامة
لا تصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى تكون
الاربع تطوعا وعند محمد رحمه الله فسدت اصلا بناء على ان للصلوة
جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك
القراة في ركعة او ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى
بعد ما قام الى الثالثه قبل ان تقيدها بالسجده فانه ينقلب فرضه اربعا
ويقرا في الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك
القراة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة
عنده فاذا ترك القراة بطلت التحريمة فلا تصح نية الاقامة وعندهما نية
الاقامة في اخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة
في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثه بالسجدة
ثم نوى الاقامة فسدت الفرضية ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد
فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس
الركعتين او افسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات
وانما يجب عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجب عليه لحق المتابعة وقد فاتت
لكن اذا اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج
الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز
ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام
على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون
وحدانا وهل تجب عليهم القراة ذكر الكرخي انه تجب وفي رواية كتاب

الصلوة

الصلوة لا تجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين
فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام
وذهب ثم نوى الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع
وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة
فان نوى الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه
قضاء صلاة المسافرين ولو قام المقيم الى قضائه ثم نوى الامام الاقامة ان
لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك
وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجده ثم نوى الامام الاقامة
اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي
نسخة القاضي الامام رحمه الله مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف
مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو
نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث
الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا هنا ولو نوى
الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار
فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم
الخليفه صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثه
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل
تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثه ينقلب فرضه وفرض
الداخل اربعا ويتابع الداخل في ركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك
ركعتان مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تصح
الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا

فيتم فصلوة الداخل تامة [illegible]

امير خرج مع جيشه فى طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون
صلوة الاقامة فى الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث فى ذلك
الموضع واما فى الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا
فلا الكل فى نسخة القاضى الامام رحمه الله اذا كان الرجل مقيما فى اول
الوقت فلم يصل حتى سافر فى اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم
يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات
او اغمى عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت
نفساء فى اخر الوقت تسقط كل الصلوة فاذا سافر تسقط بعض الصلوة
ولو كان مسافرا فى اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام فى الوقت
لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام فى اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا
وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبى
فى اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفساء ولم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض
شى مما قلنا فى اخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة وان اقام بعد
الوقت يقضى صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه
سهو لم تصح نيته فى هذه الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله وقال محمد رحمه الله تصح نية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد
للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير
صلوته اربعا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة فى السجدة
لانه عادة التحريمة جنس اخر فى العبد العبد اذا كان
بين اثنين فى السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر فان كان

كان

كان بينهما مهاياة فى الخدمة فان العبد يصلى صلوة الاقامة اذا
خدم المولى الذى نوى الاقامة واذا خدم المولى الذى لم ينو الاقامة
يصلى صلوة السفر وفى نسخة القاضى الامام العبد اذا خرج مع
مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يساله ان اخبره ان كان مسيرة
مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة
الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة
وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر واصل هذا ان من كان
مولى عليه فالنية فى السفر والاقامة نية من يلى عليه كالمراة
مع زوجها والعبد مع مولاه والجندى مع الامير الذى يجرى عليه
والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع المديون
قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى
اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا
المراة مع زوجها فى ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه
فسال مولاه فلم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما
سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حتى خرج بعيد
الصلوات وقال فى شرح الطحاوى والاصح ان صلوته فيما مضى جايزة
وعلى هذا الحاج اذا وصلوا الى بغداد شهر رمضان ولم ينووا
الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه فى السفر فنوى
المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان
عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع مولاه فى السفر
فباعه من مقيم والعبد كان فى الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو

والعبد ان كان منتفعا للزمان بان يطالعه شرح طحاوى
عن الامام او الامير [illegible]

سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما
جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته
في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله
فيصلي العبد ركعتين ويقدم من المسافرين واحدا ليسلم بالقوم ثم
يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى
بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما فقد ذكرنا الكل في نسخة القاضي
الامام رحمه الله **جنس اخر** وفي الاصل خراساني قدم الكوفة
فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامته خمسة عشر
يوما ثم خرج منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان
الاوطان ثلاثة وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو مولد الرجل
والبلدة التي تاهل فيها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس
بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر
المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام
اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقضه الا الوطن الاصلي
والاقامة ينقضها الوطن الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه
كل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان
لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها
ههنا مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
الاصلي بالاجماع اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا
رحمهم الله روايتان بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى
الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى قوبر ولم ينو الاقامة

بقوبر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى قوبر وبقوبر ايضا فلو خرج
من قوبر الى بخارا ومر ببيكند فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر
لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي
قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة عن ابي يوسف رحمه الله انها
تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان تحبسها
زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر
المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون
ذلك قال ابو يوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي
عن ابي حنيفة رحمه الله والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير
الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة كالبالغة
وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر يأتي ان شاء الله والله اعلم

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرايط منها الخطبة
قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما
للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر
مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه
الى اخره اما اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قائما
والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا
او مستقبل القبلة وظهره الى الناس ويقرأ سورة الجمعة في خطبته
ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله
ولم يزد عليه على هذا اجاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون ما جملة كلاما

بسمع خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال
الحمد لله للعطاس لا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب
قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا تجوز ولو خطب محدثا او جنبا
ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى
او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب
باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** لو خطب
وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان ولو
حضر واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة
النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد
او مسافرون او صم او بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام
ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة
فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا
لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعد
ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم ثم امر ذلك الرجل
من شهد الخطبة بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يأمر غيره
لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب السنن وفي شرح كتاب
الصلوة للامام السرخسي قال يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان
يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث بعد
الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب
فامر الخليفة طاهرا اجوز ان يصلي بالناس ولو احدث بعد ما شرع
في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو

تكلم

تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا ولم يعلم
الامام او مريضا او صبيا او اخرس او اميا وهم امروا غيرهم لم يجز
ولو كان التفويض من الاول الى هولاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي
وبرئ المريض والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او
امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث فقدم ذميا فقدم
الذمي غيره لا يجوز فاذا اسلم الذمي بعد ما قدمه ان خطب بهم
وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة
بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز **نوع منه**
اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل
او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام وسواء كان الكلام امرا
بالمعروف او كلاما اخر والخطيب في الخطبة لا ينبغي له ان يتكلم
الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف فحينئذ لا باس به واذا
ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث
لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون محمد بن سلمة اختار السكوت
ونصير بن يحيى اختار قراءة القران وعن ابي يوسف انه اختار
السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا
رحمهم الله من كره ذلك ومنهم من قال لا باس به وعن ابي يوسف
رحمه الله انه كان في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة ولو لم
يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس
به وهل يرد السلام او يشمت العاطس وعن محمد رحمه الله انه
يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده

فلاضرورة وعند ابي يوسف لايمكنه بعد الخطبة لانقطاع العذر
ثم الدنو من الامام اولى او التباعد حتى لايسمع مدح الظلمة
في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل واما اذا صعد الامام المنبر
ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفه رحمه الله
يكره الكلام في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم
خروج الامام يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلي ركعة اضاف
اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثه
بالسجدة اضاف اليها الرابعه وخفف القراة وان لم يقيد الثالثه
بالسجدة منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى
القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا
كان امام الامام فان كان عن يمين الامام او عن يساره قريبا من
الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا انذكر الامام في الجمعة
ان عليه الفجر يومه يقضى الفائتة ويعيد الخطبة فان لم يعد اجزاه
وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها
فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها المصر حتى لم تجب على اهل
القرى ولا تجب بعرفات وكذا لا تجب بمنا عند محمد وعندهما تجب
وفي حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف
بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم
فهو مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا
ان يكون فيه سلطان وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام
ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي او الوالي مفتيا وكما تجوز اداء

مطلب المصر

الجمعة

الجمعة في المصر تجوز ادائها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع
المعد لمصالح المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه
وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين
ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع
ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء او الغلوة والميل
والاميال ليس بشرط روى الفقيه ابو جعفر هذا عن ابي حنيفه
وابي يوسف وهو اختيار شمس الايمة الحلواني رحمهم القروي اذا
دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث عشية يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى الخروج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
لا تلزمه وبعد دخول الوقت تلزمه قال الفقيه رحمه الله ان نوى
ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت لا تلزمه الجمعة المصري
اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت وهو مسافر في اخر الوقت
والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا تلزمه
الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان العبد
اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا تجوز الانكحة بتزويجه
ولا قضاياه والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له ان كان
سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية
تجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم
والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع

مطلب

فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او الوالي او القاضي اجزاهم
ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضي ولا خليفة الميت
لم يجز ولم تكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع
العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء
على اشيا من امور المسلمين كانوا على ولاياتهم يقيمون الجمعة النصراني
اذا امر على مصر ليصلي ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى
يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا الوالي
استقضي صبي او نصراني ثم ادرك الصبي واسلم النصراني لم يجز
حكمها اذا امر الصبي او الذمي وفوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة
فبلغ الصبي واسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والي المصر
اذا اعتل فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر
في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة
اجزته واجزتهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان
يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر
جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا كان له ان يمصر موضعا
كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم
مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان
يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف
عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن
مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس

الى

الرابع عشر
ص

الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب
او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لانه
عامل على حاله حتى يعزلوا ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر
فانه يمضي في صلوته كرجل امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم
حجر عليه وهو في الصلوة لا يعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل
الشروع في الصلوة يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم امير
اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير الثاني لم يخطب او لم
يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة
ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني
وصلى الامير الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم
يجلس الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول
ولو احدث الامام فتقدم رجل من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد
الشروع في الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع في الصلوة لا يجوز الا
ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي
وفي موضع اخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث بعد الشروع
في الصلوة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه
امر العامة ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد
جاز فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة وامر غيره بان يجمع
الناس لا يجوز ومنها الوقت ووقتها بعد الزوال في وقت الظهر
واختلفوا في اصل الفريضة في هذا اليوم قال بعضهم الامرين اما
الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افرضهما وقال بعضهم الجمعة وقال

لان الجمعة اذا انتقلت من كل الوصلي الجمعة او لا ثم تاخرت
ثم الوصلي الظهر او لا ثم الجمعة فيهما فان الثمن صحيح الجمعة
في الحالين تعدم او تاخر وقيل ان على قول الى حنيفة
وابي يوسف يلزمه فرض الاربع الا انه اذا عجل
الجمعة سقط عنه الظهر وعند محمد الفرض يلزمه
فرض الجمعة انتهى من شرح الطحاوي

بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام يعني الظهر لكنه
مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر قولهما وعند محمد
يلزمه الجمعة وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر في الجمعة ان عليه
فجر يومه ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك ركعة من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع
وان كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضي بالاجماع
وان كان بحال تفوته الجمعة لكن يدرك الظهر في وقتها يقطع ويصلي الفجر
ثم الظهر وعند محمد رحمه الله يمضي على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل
الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام
انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفايتة ويتم ولو خرج
الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه استقبال الظهر
وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسيلة اثنا عشرية والنايم
اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت
فسدت **ومنها** الجماعة واختلفوا في مقدار العدد قال ابو
حنيفه ومحمد رحمهما الله ثلاثه نفر سوى الامام وعن ابي يوسف رحمه الله
اثنان سوى الامام ثم الشرط ثلاثه يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب
الجماعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب بالعبيد والمسافرين
امام يصلي بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة
استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة
وعندهما اتمها جمعة في الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس
منه وخرجوا من المسجد ثم جاءوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز
ولو خطب وكبروا القوم تعود يتجدد ثم جا اخرون لم يجز لانه خطب

وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفه
رحمه الله اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبر واقبل ان
يقرا ثلاث ايات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه
من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضون فلم يكبروا معه حتى احدثوا
ثم جا اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر
ثم جا اخرون استقبل التكبير قال رضي الله عنه ما ذكرنا من الشرايط
الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاداء على سبيل
الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره
صلوة الجمعة لا يجوز في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فصار
سته وسبعة اخرى شرط في المصلي ٣ **منها** الحريه والذكوره والبلوغ
والعقل والصحة والاقامه والاسلام حتى لا تجب على المراة والعبد والصبي
والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف
كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا
وان وجد حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفه رحمه الله وللمولى
ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعه وكذا
معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد
لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذي يودي الضريبة
جمعة وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي
حفص رحمه الله وقال ابو علي الدقاق رحمه الله ليس له ان يمنعه ولكن
يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا
لا يحط عنه شي وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع

الاحرفان قال الاجبرحط عن الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك
وما يتصل بهذا اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة
فهم في سعة من التخلف ولا باس بالركوب للجمعة والعيدين والمشي افضل
ويستحب للمريض ان يوخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة
وان لم يوخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة
ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون في المصر واهل السجن
الكل في الاصل وفي الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتهم الجمعة يصلون
فرادى كالمسافرين في المصر جنس اخر في مسايل الجمعة رجل اقتدى
بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا
هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلي
الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو
اقتدى بالامام في صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة
والظهر جميعا لا يصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة
في كتاب رزين ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة فصلوة الجمعة لا تصح
نوع منه اقامة الجمعة في المصر في موضعين تجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تجوز في ثلاث مواضع وعن محمد
رحمه الله انها تجوز في ثلاث مواضع وفي واقعات قاضيخان لم يذكر
قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفيه روى الاصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين
في مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان مكة حكم مصرين
فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم

جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه
في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه
من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام
قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد
رحمه الله يصلي اربعا ويقرا في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة
رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل
المصر يوم الجمعة اجزاهم واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بغير عذر او
لغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا
فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان
خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج
قبل فراغ الامام ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان
لم يتحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض
ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما باداء بعض
الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة
حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض عنده
وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدد
او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة رفة
فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فليشترط اتصال الصفوف
اما الطاقات والسدد فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين
غير مكروه جنس اخر من صلى التطوع في الجامع والناس
يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذين يمرون

ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى
قال الصدر الشهيد المختار ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال الناس الحافا ويسال لامر لا بد
له منه لا باس بالسوال والاعطاء وسياتي في كتاب الكراهية اذا
حضر اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملأن ان تخطى يوذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطا ثوبا ولا جسدا فلا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
رحمهم الله انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يوذي
احدا ويكره البيع والشرا يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جايز
والاذان المعتبر الاذان للخطبة الصف الاول في المقصورة ومنهم
من قال ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن مات
يوم الجمعة يرجى له فضل وكذا من مات بمكة رجل جالس على
الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها
وفي ساير الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت
يترك الطعام في الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين

اعلم بان صلوة العيد واجبة في احدى
الروايتين هو المختار تجب على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيدين
ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة
عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة
العيد بدونها جايزة وتقدم في الجمعة وتوخر في العيد فان قدمت

في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد خطبتين
كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة
واختلف المشايخ في بنا المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله هو احسن في زماننا
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس به ويذهب الى العيد يوم الاضحى
ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في
عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره
ليصلي في المصر بالضعفا والمرضى بناء على ان صلاة العيد في موضعين
جايزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا يخرج الشبان من النسا
في جميع الصلوات واما العجايز فتخرج في العيدين والفجر والعشا ولا تخرج
في الجمعة والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد
ذكرنا الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير
محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج الى
الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه
قال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه
يتاذى لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين
وان علم انه يكره اذا استاذن لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا
المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها
لو استاذنت ياذن لها كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان
ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل

يكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في عيد الفطر

ويجوز لاهل المصر الاضحية بعد ما صلى في احد الموضعين انتهى شرح الطحاوي

ان يصلى اربع ركعات وقال ابوبكر الوراق الترمذي رحمه الله كره
بعضهم بعد الصلوة فى الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى
المصلى فى بيته قال بعضهم يكره النسا اذا اردن ان يصلين صلوة
الضحى يوم العيد صلين بعد ما يصلى الامام فى الجبانة الكل فى الاصل
وفى الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشيا
ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيا ويلبس احسن ثيابه
جديدا كان او غسيلا وتمسّ طيبا ويخرج صدقة الفطر ان كان
غنيا وكذا فى عيد الاضحى غير ان الادب فى عيد الا يذوق الا
وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت
الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل
الاضحى ويوخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلى
صلوة العيد سقطت صلوة العيد ولا يصلى من الغد الا اذا تركوا
بعذر فيصلى من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس من الغد
سقطت العيد سوا تركوها بعذر او بغير عذر وفى عيد الاضحى
اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلى بعد الغد قبل الزوال
فاذا زالت الشمس فى اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سوا كان
بعذر او بغير عذر غير ان التاخير ان كان بعذر لا يلحقهم الاثم
فان كان بغير عذر فقد اساوا والافضل ان يصلى فى اول يوم
النحر وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثه ويمضى ذلك كله
فى اربعة ايام العاشر من ذى الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق
خاصه واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا **وكيفية**

صلوة

صلوة العيد قال ابو مسعود رضى الله عنه يكبر فى العيدين تسع
تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الثانيه ثلاث اصليه وست زوايد
فى كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالى بين القرائتين يبدا بالتكبير فى
الركعة الاولى وبالقراة فى الركعة الثانيه وهو قول اكثر الصحابة
رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وعن بن عباس رضى الله
عنهما فى المشهور روايتان فى رواية ثنتا عشر تكبيرة واخذ العامة بهذه
الرواية فى عيد الاضحى وفى رواية ثلث عشرة تكبيرة ثلاث
اصليه والبواقى زوايد خمس فى الركعة الاولى وخمس فى الثانيه
وفى الرواية الاولى اربع فى الثانيه واخذ العامة بهذه الرواية فى
عيد الفطر ويبدا بالتكبير فى كل ركعة وعن ابى يوسف رحمه الله
كما قال بن عباس والايمة فى زماننا يكبرون على مذهب بن عباس
لان الخلفا شرطوا عليهم ذلك ويوخر التكبيرات عن ثنا الافتتاح
اذا ادرك الامام فى صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان
يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام
فانه يقوم ويقضى صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضى
براى نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد فى عامة الروايات
يقرا ولا ثم يكبر وفى رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرا ولو ادرك الامام
فى الركوع يكبر التكبيرات فى الركوع هـ فى الجامع الكبير لعلاء الدين
رحمه الله انه لا يرفع الايدى والسهو فى العيدين والجمعة والتطوع
كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** تكبيرات ايام التشريق
كبار الصحابه رضى الله عنهم يقولون بانه يبدا بالتكبير من صلوة

ويبدى من تكبير الركوع فى صلوة العيد يلزمه السجود لانه واجب
فى هذه الصلوة لانه مجمع عن تكبيرات العيد وانها واجبة
بخلاف سائر الصلوات انتهى وقيل الفصل بين تكبيرات العيد
مروى عن ابى حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر
ثلث تسبيحات وزاد ان يسمع التكبير من المنادى
قال او كبروا ان زاد على اقاويل الصحابة لاحتمال ان يكون
الغلط من المنادى ولهذا قالوا ينوى الافتتاح
عند كل تكبيرة اذ الآن نائب عن الامام
من التحفة

الغداة يوم عرفه وبه اخذ علماونا رحمهم الله واختلفوا في القطع
قال بن مسعود رضي الله عنه يكبر الى صلوة العصر من اول يوم
النحر وهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابوحنيفه رحمه الله وقال علي رضي
الله عنه الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون
تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه عمل الناس اليوم
ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات
بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا تجب على النسوان وان صلين
بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مقيما
كان او مسافرا رجلا كان او امراة في المصر او في غير المصر في الجماعة
او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنسا فعليهم التكبير
تبعا للرجال كما في الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة في المصر فيه
روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب
صلوة العيد ويكبرون عقيب الجمعة ويبدا الامام بسجود السهو
ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى
انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر
الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث
عمدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان
اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج
للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير
ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق
فان تذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان

ففي

فقضى بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة
لم يكبر وعن ابي يوسف انه يكبر ولو تذكر فائتة في ايام التشريق
لم يكبر المسايل في التجريد وفي الاصل المسبوق لو لم تابع الامام في
التكبير لا تفسد صلوته وفي التلبية تفسد والله اعلم

الفصل الخامس والعشرون في الجنايز وفيها مسايل

التشهد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما
بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة
الفرض فهو في معنى شهدا احد رضي الله عنهم وانما شرطنا التكليف
لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفه خلافا
لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي
حنيفة خلافا لهما وانما شرطنا والحايض والنفسا اذا استشهدتا
على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابي حنيفه
روايتان وقولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاص فانه
يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشي لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه
السبع او سقط عليه البنا او سقط من شاهق الجبل او سال
عليه الوادي او غرق في الما فانه يغسل ولا يجزى ذلك عن الغسل
الا اذا حركوه في الما الجاري او في الما الكثير من موضع الى موضع يكون
غسلا وكل من قتل بالسعي في الارض بالفساد كاهل البغي وقطاع
الطريق والمكابرين والخناق الذي خنق غير مرة فانه يصلى عليه ولا
يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا جعلوا حكم
المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي والمحاربون يصلبون ولا يصلى

ولا يصلى عليه وفي العيون عن محمد اذا قتل مظلوما فانه

عليهم وقاتل النفس يغسل ويصلى عليه عند ابى حنيفه ومحمد وبه كان
يفتى شمس الايمة الحلوانى وكان ركن الاسلام على السعدى يقول
انه لا يصلى عليه قال رضى الله عنه وبه كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين
والاول اصح وقولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل فان
كان قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فان المقتول يكون
شهيدا وانما يجب القصاص اذا قتل كما لو قتل بحديدة سوا كانت
الحديدة صغيرة او كبيرة وسوا جرحته او لا هذا رواية الطحاوي
وكذا كل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب او بما
فى معنى الحديدة ومن قتل بالمثقل يغسل عند ابى حنيفه رحمه الله
وعندهما لا يغسل كالاختلاف فى القصاص وتمام هذا فى كتاب الديات
ياتى ان شا الله تعالى ومن وجد قتيلا فى المصر فى موضع يجب فيه
القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما فحينيذ
لا يغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا ان وجبت الديه ولا عاد
الى حالة التمرض لانه ان ارتث بطلت شهادته فى احكام الاخرة وهو الغسل
اما هو شهيد فى احكام الاخرة والمرتث هو الذى يحمل من المكان الذى
جرح حيا ثم مات فى بيته او على ايدى الناس حالة الحمل وكذا لو اكل
او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه ذلك
او تحول من مكانه ذلك الى مكان اخر وكذا لو بقى فى مكانه حيا يوما
كاملا او ليلة كاملة ولو اوصى تبطل شهادته عند ابى يوسف رحمه
الله وهكذا عند محمد رحمه الله لا تبطل قيل جواب ابى يوسف فيما
اذا اوصى بشى من امور الدنيا وجواب محمد فيما اوصى بشى من امور

الاخرة وقيل الخلاف فى الوصيه بامور الاخره وبامور الدنيا تبطل شهادته
بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع وفى التجريد اذا صارت الصلاة
دينا عليه بمضى الوقت صار مرتثا وان بقى فى مكانه لا يعقل فهو ليس
بمرتث وقال محمد رحمه الله ان بقى يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا
صار مقتولا فى القتال مع اهل الحرب او قطاع الطريق او الخوارج واهل
البغى ذابا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن واحد من المسلمين
او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باى شى قتل بعصا او بحجر او
بمدر او بوطاة دوابهم وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها او كابوها
عليه او قتل فى المصر بسلاح او بغير ليلا او بالنهار بسلاح او خارج
المصر بسلاح او بغيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هولاى
الاصناف التى ذكرنا يكون شهيدا بحوان وطيته دابة العدو
حتى قتله او العدو نفر دابته فالقته فمات او نخسها العدو
فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار فاحترقوا وكذا لو كان المسلمون
فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا فى ذلك وتعدى الى سفينه
اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فانهم كلهم شهدا اما اذا نفر فرس مسلم
من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها
فانه لا يكون شهيدا لان هذا الفعل لا ينسب الى العدو وكذا
اذا انهزموا فالقوا انفسهم فى الخندق حتى ماتوا الا اذا الجاهم العدو
فيه بالطعن بالرمح فحينيذ يكونون شهدا جنس اخر
فى غسل الميت لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي
رحم محرم واكره ان يدخل الكافر فى قبر قريبه من المسلمين ليدفنه

واختلف المشايخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشايخ العراق انما وجبت
لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله الثلجي لاجل الحدث والقول الاول موافق للقياس
فلو غسل ثم انفصل منه شي قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح
ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت وهذا عندنا ولكنه يطرح على
عورته خرقة وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين
ويستنجي ولا يغسل بيديه لكن يلف على يده خرقة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يستنجي ويوضؤ وضوءه للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدا
بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه
لا يمضمض ولا يستنشق الثاني يغسل اليد اولا والميت يغسل وجهه اولا
الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل
لما مر الرابع الميت لا يمسح براسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل
مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل ويصلى عليه
ثانيا عند ابي يوسف وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد في ميت
دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش ولو كفن
الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو
ذلك لا يغسل اذا مات الرجل وليس ثمه رجل غسلته امته وامة غيره بغير
ثوب الا من يعتق بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة
ما وجبت قضا لحق السيد فلا يبقى ماس بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان
كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امراته بعد موتها عندنا المراة اذا
قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت المحرمية بينهما بسبب من الاسباب
لم يجز لها ان تغسله والمراة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته

ومنكوحة

ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم
فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد
لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حياته او بعد وفاته لها ان تغسله
رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما
ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في كتاب
الطلاق ولو مات عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله
ولو مات عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها
ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار
ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن
ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام مر في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا
حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وفي الاصل قال قبل ان يتكلم والخصي
والمجبوب كالفحل اذا كان للمراة محرم يممها باليد والاجنبي بالخرقة على يده
ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا
فرق بين الشابة والعجوز جنس اخر في الكفن ويكفن الميت
كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه في حياته لخروجه في العيدين واكثر
ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها
وادناه ثوبان قميص ولفافة السنة للمراة خمسة خمار وقميص وازار
ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة قميص
وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان
كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ في الكفن والطفل
الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن

وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ولا باس بان يكون حائضا او جنبا ... ويكره ان يكون الحائض والجنب عنده وقت الموت ... قاضيخان

في ثوب واحد جاز وان كفن البالغ في ثوب واحد فقد اسا واهذا في حالة
الاختيار وفي حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض ة
فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج
في قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك شيا وله خالة
موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته ولو
ماتت المراة وتركت ابنا وامًّا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم
يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حياته
كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس وفي الحي اذا لم يجد
ثوبا يصلي فيه ليس له على الناس ان يسالوا له ثوبا رجل مات في مسجد
فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه شي ان عرف صاحب الفضل
رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها الى الكفن
يتصدق بها على حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك
الحي فانه يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن
فيه الميت ولا يلبسه الحي اذا انبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع
المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا
وان لم يفضل التركة من الدين فان لم تكن الغرما قبضوا ديونهم بدا
بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يستردون منهم شي رجل كفن الميت من ماله
ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه وكذا لو كفن ميتا
فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا تخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ
ليس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر رجلان

عدم … في مال الميت

في السفر

في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين ة
لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه دين
يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة
الحياة ان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فافلس لا ينتزع عنه شي فيباع
جنس اخر في صلوة الجنازة وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله
صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان
يكون مغسولا والاولى في الصلاة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعنه
الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلاة على الميت اذا حضر ثم امام
ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان يقدمه الاوليا فان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر كلاهما لكن حضر صاحب
الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر
خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان
والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي فانهم يقدمون
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاوليا ان يقدموه
فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي
والاوليا فابي الاوليا ان يقدموا احدا من هولاء وارادوا ان يتقدموا
لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاوا وليس لاحد من هولاء ان يتقدم الا
باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة ولي يوسف رحمهما الله وبه اخذ
الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر

فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي فالحاصل ان
امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاوليا عند ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمهما
الله الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان
او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام والقاضي
والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حيه فان لم يحضر
الجنازه الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن
حضر اب الميت وابنه قال في الاصل الاب اولى قال الامام خواهر زاده
رحمه الله في نسخته من اصحابنا من قال قوله الاب اولى هذا قول
محمد اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي
جعل قول ابي حنيفه مع محمد في ان الاب اولى ثم هذا الحق ههنا بترتيب
على ترتيب العصبات وابن العم احق بالصلوة على المراة من زوجها
اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام الاكبر اولى
وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى
من الاخ لاب سوا كان الاخ لاب والام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم
غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج المصر
قد امر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد
اذا مات وله اب الفتوى على ان المولى اولى ولكن ان لم يكن له اب
ولكن له اخ على هذا ارجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض
به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه
ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي

اوامام

او امام الحي ليس له ان يعيد لان هولاي اولى منه وان كان غير
هولاي له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويومر فلان
بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على الاول
وما يتعلق بهذا ياتي في كتاب الوصايا والمكاتب كالعبد اذا مات
من غير وفاء وان مات عن وفاء ان اديت او كان المال حاضرا
لا يخاف عليه التلف فالابن اولى ولو كان المال غايبا فالمولى احق
بالصلوة عليه **نوع منه** صلوة الجنازه في المسجد الذي تقام
فيه الجماعة مكروه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم
خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام
والقوم خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى قال هو المختار
خلافا لما اورده النسفي رحمه الله وفي كراهية الجامع الصغير
اختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد
واما صلوة الجنازه عند طلوع الشمس والغروب والزوال فمكروه
فان صلوها لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدأوا
بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب لكن افتى شمس الايمه
الحلواني رحمه الله **نوع منه** وفي الاصل الصلوة على الجنازة
اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعوا بالادعية المعروفة
ولا يقرا الفاتحة الا ان يقرا بنية الثنا فحينيذ لا باس به اذا حضر
الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر

للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بشي وان جا بعد ما كبر
الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية ثم يتابعه في الثالثه
والرابعه ثم ياتي بالتكبيرة الثانيه بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة
وعندهما اذا جا الرجل بعد ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث
حتى يكبر الثانيه فيكبر معه الثانيه ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح
في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا
سلم الامام ياتي بما سبق كما ذكرنا ابو يوسف فان جا بعد ما كبر تكبيرتين
فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثه فاذا كبر الثالثه تابعه هذا
الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام فعل
كما قلنا فان جا بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام
الرابعة فاذا كبر الامام الرابعه تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام
اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جا بعد
ما كبر الامام الرابعه قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفي الفتاوي
كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم فقد فاتته الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان
ترفع الجنازة متتابعا لا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع
التكبير وفي التجريد اذا كان الرجل مع القوم في الصف او جيت بتحرجه
الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر هو معه فانه يكبر ويدخل
معه فان ادرك اول التكبيرة من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام
كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانيه وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية
كبر الثانيه مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام
التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانيه والثالثه يكبرهما ثم يكبر مع الامام

قد ذكرنا

قد ذكرنا ان من جا الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام
وان لم ينتظر وكبر مع هذا الا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير
معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة
فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الروايه
وعن محمد انه ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف
اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام
ويسلم في الحال في رواية وفي رواية اخرى عن ابي حنيفه يمكث حتى اذا
سلم الامام يسلم معه ولا ترفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الافتتاح
وعند علماء بلخ رحمهم الله ترفع ويقوم على جنازة الرجل والمراة بحذاء
الصدر ولا يصلى على ميت غايب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا
والقوم خلفه قيام على الاختلاف الذي ذكرنا في الفريضه في فصل الامامة
نوع منه اذا اجتمعت الجنايز يصلى عليها صلوة واحدة وتجزي عن الكل
ثم ان شاوا جعلوها صفا وان شاوا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا
رجالا ونسا يوضع الرجال مما يلي الامام والنسا خلف الرجال مما يلي القبله
وكذا العبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي
الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة
اخرى توضع معها يفرغ من الصلوة على الاولى ثم يستقبل الصلاة على
الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما ولم ينو شيا كان في الاولى
الا اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة ثم جاز عن التطوع رجل مات
في غير بلده فصلي عليه ثم جا اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلوة
باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير الطهارة

عدم جواز الصلاة على ميت غايب

تقديم الجنايز بعضها على بعض

وكان محمد بن سلمة يرفع ومحمد بن ... هرون ... وعصام ... ابو يوسف هولاي ... ما ارفع ... المبارك ... عن ذلك فقال ... وقال ... وسئل نصير بن يحيى عن ... وقال محمد ... حفص انتهى ... ابو يوسف اذا ... ويده الا ارفع ... من النوازل

تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام
ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست
بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلي عليه
في القبر بامام ولا نخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلي عليه الى
ثلاثة ايام قال واظنه قول ابي حنيفة وعن محمد هكذا والصحيح
ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن
والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الراي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة
اذا احدث في صلوة الجنازة يبني ويجوز الاستخلاف **جنس اخر**
في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من
جوانبها الاربع عندنا ويبدا بالميامن يعني يمين الميت وليس في
المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة
والمشي خلفها احب الي وهذا عندنا ولو ذهب الى المصلي قبل الجنازة
وجلس ينتظرها عن محمد رحمه الله انه يكره قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تاويلها عند خلو الجنازة عن الزحمة اما اذا كان في المشيعين
للجنازة كثرة فلا باس به والمشي مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة
على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس وانما يكره قبل ان توضع
عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلي فجيء بالجنازة الصحيح
انهم لا يقومون قبل الوضع **نوع منه** المسلم يدفن ذا رحم محرم
كافر اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلما المراة اذا ماتت وليس
لها محرم فاهل الصلاة من جيرانها يكونون دفنها اما الحرم لا يدخل احد
قبرها ما كان من المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة

مثل

مثل ابي زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشايخ وان لم تكن فالشبان
الصلحاء ولا تخرج النساء ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة
صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره
رفع الصوت بالذكر وينبغي ان يذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن
اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله واذا دفن بغير
كفن لا ينبش القبر اما لو تذكر رجل كان نزل في القبر انه نسي ثوبا
او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش ايضا وقد
مر وقبل الصلوة قد مر ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه التراب حتى
علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا والسوال في
القبر بان مات ولم يدفن ايام بان يجعل في التابوت ليحمل في
مصر الى مصر اخر مالم يدفن لا يسال والسوال لكل ذي روح حتى
ان الرضيع يسال ويلقنه الملك او يلهمه الله تعالى امراة مات
ولدها في غير بلدها فدفن وهي لا تصبر فارادت ان تنبش القبر
وتحمل ولدها ليس لها ذلك ويستحب في القتيل والميت دفنه
في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل
الدفن الى قدر ميل او ميلين لا باس به قال الامام السرخسي
رحمه الله قول محمد في الكتاب قدر ميل او ميلين لا باس بيان ان
النقل من بلد الى بلد مكروه ولا يدفن في الدار وان كان صبيا
ويسجى قبر المراة بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا اذا كان هناك مطر
او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس

فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكر في نفسه
قاضيخان

لان التكلم سنة والدفن فريضة ولا تترك الفريضة لاجل السنة انتهى من النصاب

مطلب السوال في القبر ونقل الميت

الرضيع يسال

ولو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر اخر لا باس بما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعدما اتى عليه زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعدما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا انتهى قاضيخان

بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز اتخاذ التابوت
في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ وا تابوتا من حديد فلا باس به
لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين طبقه الاعلى مما يلي الميت ويجعل
اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ويكره الاجر في اللحد اذا كان يلي الميت
اما فيما وراء ذلك فلا باس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر
مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شي
او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبور
وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطيين ويوضع
في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتوضع الجنازة على راس القبر
من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد واذا وضعوه في اللحد قالوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم ولو
وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك
وان لم يقع ذلك في ضميره لا باس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب
والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش
الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد تحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب
ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى
الكل في الاصل والله اعلم

الفصل السادس والعشرون في المسجد وما يتصل به

وفي الاصل
والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت
وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات

ورث

ورث عنه وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا
واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكين يباع ويورث فيه وعند محمد
لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام
هذا وشرايط صيرورته مسجدا يلحق بكتاب الوقف ثاني ان شاء الله تعالى
ويكره المجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق
بيت فيه مسجد يعني كل مسلم مندوب الى ان يتخذ مسجدا في بيته
يصلي فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد المتخذ لصلوة الجنازة
وصلوة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسي
رحمه الله وقال ابو الليث المتخذ لصلوة الجنازة حكم المسجد والجامع اعظم
المساجد والمساجد التي على شوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن
لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد
بالجص والساج والصرف الى الفقرا اولى ولا ينبغي ان يتكلف بدقايق
النقش على محراب وحايط القبله هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل
بمال الوقف فما يرجع الى احكام البنا من استعمال الجص فهو موسع عليه
وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش الجص بمال الوقف
كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا اسد المصاحف لكن هذا
في زمانهم اما في زماننا فلا باس باغلاق باب المسجد ولا يفتح الا في اوقات
الصلوة الكل في الجامع الصغير وفي الفتاوى ولا يحفر في المسجد بير ماء
ولو كان البير قديمة تترك كبير زمزم ولو حفر في المسجد بيرا وتلف فيها
شي ان حفر اهل المسجد او رجل باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن
اهله ضمن اضر بالمسجد او لا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار

في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد بان كان المسجد ذا نزوالا سطوانات
لا تستقر به ويتهاوبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد
بيتا يوضع فيه البواري مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي
فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلوة
فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجد ان يصلي
الرجل في اقدمهما فان كانا سوا فايهما اقرب يصلي هناك فان كانا في القرب
سوا يخير فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذي قومه
اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى ما كان
امامه اصلح وافقه وفي نسخة القاضي الامام رحمه الله رجل يصلي
في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في
مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله موذن فانه
يوذن ويصلي وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع
الموذن قال يوذن ويقيم ويصلي وحده رجل فاتته الجماعة في مسجده
ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد
حيه وحده فحسن وان دخل منزله فصلى باهله فحسن وان دخل
مسجده ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغي له ان يخرج حتى يصلي هناك وهذا اذا
كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجده
يعني يعلم انه صلى في مسجده قبل التحول وان فاتته التكبيرة الاولى
في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب
الى مسجد اخر ولو افتتح الصلوة في مسجده ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا

في فصل

في فصل الامامة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد اخر
او مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى
يصلي فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن ذلك مسجد حيه ان
كان الناس صلوا في مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده
ان خرج ليصلي في مسجده لا باس والافضل ان لا يخرج فان صلى هذه الصلوة
لا باس بان يخرج ما لم ياخذ الموذن في الاقامة وفي الظهر والعشا يصلي مع
الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان الموذن في الاقامة فان
فان جهل فشرع في المغرب فعليه ان يشرع بالرابعة هذا اذا لم يكن
امام مسجد اخر او موذن مسجد اخر فان كان لا يرجى ان لا يكون به باس
في الجامع الصغير واذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول
الى مسجد اخر نوع منه وفي الفتاوى البزاق لا يلقى فوق البواري
في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر فالبزاق فوق البواري خير
من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة
لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد رجل يمر في المسجد ويتخذ طريقا
ان كان لغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في
كل مرة لما فيه من الحرج ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل
من بيته الى المسجد والهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة
ويحمل الخل الى الخمر دون العكس اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في
المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد وسياتي
في كتاب الوقف بتمامه ان شا الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين
باسطوانة المسجد او حائط المسجد فان مسح ببردي المسجد او

قطعة حصير ملقاة فى المسجد فلا باس به والاولي ان لا يفعل وبتراب
المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وخشبة
موضوعة فى المسجد لا باس به اذا نزح الما النجس من البير يكره ان يبل
به الطين فيطين به المسجد وهذا على القول الذي اعتبر النجاسه
وقد ذكرنا فى الطهارات ويكره التوضي والمضمضة فى المسجد الا
ان يكون فيه موضع اتخذ للوضو ولا يصلى فيه الخياط اذا كان يخيط فى
المسجد يكره الا اذا جلس لدفن الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ
لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره
اما المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس فى المسجد يعلم
الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره فى نسخة القاضي الامام وفي
اقرار العيون جعل مسيلة المعلم كمسيلة الكاتب والخياط فقال ان
كان يعلم حسبة لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة
وفى الاجناس فى كتاب الوقف عن محمد فى دكان اتخذ للمسجد بين
المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلي فيه فى الحر والبرد
يضاعف الاجر له كالمسجد والجلوس فى المسجد لغير الصلوة جايز
وللمصيبة يأتي فى كتاب الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والمحدث
يدخل روي عن على رضى الله عنه هكذا وفى الجامع الصغير فى
باب الشهيد اشارة اليه **وما يتصل به** رجل جمع مالا من
الناس لينفقه فى بنا المسجد فانفق تلك الدراهم فى حاجته ثم
رد بدلها فى نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان عرف صاحب
ذلك المال رد عليه او يسال تجديد الاذن وان لم يعرف استامر وفعل ان مح

الحاكم

الحاكم وان تعذر رجوت له فى الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن
هذا او استيجار الحاكم لرفع الاثم اما الضمان فواجب ولها واصل
المسيلة الوكيل بقضا الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها يأتي فى كتاب
الوكالة وعلى هذا ابى مرد مسجد او العالم اذا سال للفقرا اشيا وخلط
بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم والله اعلم **كتاب الحيض**
مشتمل على خمسة فصول **الاول** فى المقدمة **الثاني** فى انقطاع الدم
الثالث فى الانتقال **الرابع** فى الطهر الفاصل بين الدمين
الرابع الخامس فى النفاس **اما الفصل الاول** قال
اعلم بان دم الحيض تعلق به احكام منها ترك الصلوة لا الى قضا
وترك الصوم الى قضا والحكم بلوغها وحرمة المجامعة وانقضا العدة والا ستبرا
وحرمة قراة القران الا اذا كانت اية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام
كقوله ثم نظر او لم يولد واما قراة ما دون الاية كقوله بسم الله
والحمد لله ان كانت قاصدة قراة القران يكره وان كانت قاصدة شكرا
لنعمة او الثنا لا يكره ولا يكره التهجي وقراة القنوت ويحرم مس المصحف
والدراهم التى عليها اية من القران والدخول فى المسجد والطواف
بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذه الخللت ووجوب الغسل اذا
انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها
انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة كانت او معتادة وتنقضي
عدتها وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج
قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم تغتسل ثم ليس كل ما تراه
المراة من الدم حيضا حتى ترى من قبلها فان رات من الدبر لا يكون

حيضا ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم فان امسك زوجها
عن الاتيان احب الي ويستوى فى دم الحايض والاستحاضة والنفاس
ان يكون كثيرا سايلا او قليلا غير سايل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم
والحايض اذا احتبست الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حايضا بخلاف
صاحب الجرح السايل وتمام هذا فى مسيلة الكرسف ذكرنا فى كتاب
الطهارات ويستحب للحايض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ
وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امراته الحايض
فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب يتصدق بدينار اما لو
قرب امراته المستحاضة فلا باس به واقل مدة الحيض ثلاثة ايام
ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة
عشر يوما واكثر مدة الطهر الذى يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر
مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكى من الاختلاف
بين ابى حنيفة وابى يوسف ذلك فى اقل مدة تصدق النفسا للعدة
فى انقضا العدة الاياس مقدر بخمس او خمسين هو المختار وتمامه فى
كتاب الطلاق فى فصل العدة يانى الوان الدم ستة السواد والحمرة
والصفرة وحدها لو نظر الناظر اليها يقول هى اصفر والخضرة
والتربية وهى ان تكون على لون التراب وحكمه حكم الكدرة وانما
يعتبر الصفاة حالة الرطوبة وفى بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت
ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض
وان كان دون لون التبن فليس بحيض امراة رات بياضا خالصا على
الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة

الرطوبة وهو ليس بحيض وفى الصفرة ما يكون لونها يضرب الى السواد
ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار او بلون
الصفرة التى تكون على الاسنان ومنهم من شبه بالقز وهو حيض
ران فى اول ايامها او اخر ايامها وفى الكدرة عندهما حيض مطلقا
وعند ابى يوسف ليس بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتداة
رات الدم اولا تترك الصلاة والصوم فان قصر عن ثلاثة ايام
لم يكن حيضا وعليها قضا الصلوة والصوم وان استمر بها الدم
ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة
حيض والباقى الى اخر الشهر طهر

الفصل الثانى فى انقطاع الدم

اذا انقطع دم المراة دون عادتها المعروفة
فى حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت
واجتنبت زوجها قربانها احتياطا حتى تاتى على عادتها لكن تصوم
رمضان احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هى الثالثة من العدة
انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج اخر احتياطا
فان تزوجها رجل ان لم يعاودها جاز وان عاودها ان كان فى العشرة
ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثانى ولكن الاستبرا تجتنبها احتياطا
ولو كانت استكملت عادتها فانقطع الدم فانقطع اغتسلت فى اخر الوقت
وصلت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا كان باستحباب
بخلاف الاول ويأتيها زوجها ان كان اخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة
فى الحيض وتمام الاربعين فى النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة
وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رات وانقطع الحيض على

خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت تثبت جميع هذه الاحكام واما الجامعة ان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها ما لم تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحايض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما تغتسل فيه وتحرم فعليها قضا تلك الصلوة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما تحرم للصلوة لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلوة كامل ادنى الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تومر بقضا التي خرج وقتها عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضا هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة اولم في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضا هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضا تلك الصلوة اذا طهرت وكذا لو نفست في اخر الوقت في الولادة او باسقاط سقط مستبين الخلق لا يلزمها قضا تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى زيادة على معروفتها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى

في غير

في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكون بمرة وعليه الفتوى من النوازل وبيان هذا الاصل في مسايل منها ان المراة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين فرات مرة زيادة على معروفتها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رات حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفه ومحمد لا تكون عادة وعند ابي يوسف تكون عادة وانما تظهر ثمرة الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفه ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر ما رات واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثه ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه احدها اذا لم تر في ايامها شيا ورات قبل ايامها ما يكون حيضا الثاني اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثه ايام وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها الثالث اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رات بين طهرين تامين الرابع اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل

ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وتنتقل العادة من حيث العدد
وهذا كله قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان فيما اذا رات
في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح
حيضا وفي ايامها لم ترشيا او رات في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل
كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فحكمها موقوف عند ابي
حنيفة ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصار ذلك عادة
والا فهي استحاضة والقسم الثاني في المتاخر وهو على خمسة اوجه
ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كان ايامها
خمسة فرات ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا
والجواب فيهما ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **وما يتصل
بهذا** امراة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والان
ارى الطهر خمسة عشر يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى
تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امراة قالت عادتي
في الحيض خمسة والان ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال
وعلى هذا اذا رات قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام
طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها
في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت
وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة **الفصل الرابع في الطهر
الفاصل بين الدمين** الطهر بين الدمين اذا كان اقل
من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم
المتوالي عند ابي يوسف واذا كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا

ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده
والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط
ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل
امراة بلغت فرات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية
طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض
وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا الطهر حقيقة
وما بل الي ذلك لا تتاتى على قول ابي يوسف وانما تتاتى على قول محمد
صورتها امراة بلغت فرات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة
طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل
على راس العشرة وبقية الشهر طهر امراة بلغت فرات دما وطهرا من نوع
واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر الشهر فالعشرة من اول
كل شهر حيض وبقية الشهر طهر **الفصل الخامس
في النفاس** امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة اربعين
يوما اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة
عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر
واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو
طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدا وعشرين واختلف المتاخرون
في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف ان العشرة حيض واصل هذا
ان المراة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء ان رات الدم او لا حتى يجب
الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه
ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة

عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان
خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفه وعليه الفتوى
امراة بلغت بالحبل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة
عشر يوما ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية
تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة
عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت
بالحمل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رات الدم
يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفه رحمه الله
ثم العادة في النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند ابي يوسف
حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلاثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة
في الحيض اذا استمر بها الدم من اول الاستمرار تترك الصلوة عشرة
وتصلي خمسة عشر النفاس اذا طلقت فرات الدم عشرة ثم طهرت
خمسة عشر ثم رات الدم عشرة الكل في نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي
الاربعين الكل نفاس وان كان تعذر ساعة المراة اذا اخرج بعض ولدها
ان خرج الاقل لا تكون نفسا فان لم تصل صارت عاصية فينبغي ان تعد لها
او تحفر حفيرة وتجلس هنالك كي لا تؤذي الولد المراة اذا اخرج ولدها
من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفسا ويكون استحاضة ولو
سال الدم من الاسفل تصير نفسا اما تنقضي العدة وان ولدت من
قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين وظنت ان بها
حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رات
قبل الاسقاط عشرة دما يكون حيضا والحاصل ان السقط ان استبان

شيء من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد التام وان كان غير مستبين
فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدري بان اسقطت في المخرج
فتحتاط فيبنى على انها شكت في انها حيض او نفاس بيانه اذا كان حيضها
عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايامها
فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك
ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين بيقين ولو اسقطت في المخرج بعد
ما رات الدم عشرة في موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهي في
العشرة حايض وبعد السقط مستحاضة واذا اشتبه عليها فعليها
الصلوة من اول ما رات عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي
بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء
بيقين ثم تصلي عشرة بالشك والله اعلم

كتاب الزكوة

مشتمل على عشرة فصول الاول في المقدمة الثاني
في صدقة الابل الثالث في صدقة الغنم وفي صدقة البقر
الرابع في صدقة الخيل الخامس في زكوة المال السادس في
الديون والعروض والكتب السابع في اداء الزكوة وفيه التعجيل
الثامن في المصرف التاسع في التوكيل باداء الزكوة العاشر
في العشر والخراج والجزيه

الفصل الاول في المقدمة

اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن رحمه الله انها على الفور وقال
ابو بكر الرازي رحمه الله انها على التراخي وذكر ابن شجاع عن اصحابنا
رحمهم الله مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمهم الله

يكره ذلك الى ان يوضى ادا الزكوه من غير عذر ولكن ايكره ان يوخر الحج وهكذا ذكر
ابو يوسف في الامالي واذا كان على الرجل صوم شهر روي خلف بن ايوب عن ابي
يوسف انه يسعه تاخيره وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان التاخير
لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضا جملة او
متفرقا فينبغي ان يقضيه ولا يوخر **جنس اخر** الزكوه انما تجب اذا ملك
نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السايمه ومال التجارة اما السايمة
فهي الراعيه التي تكتفي بالرعي منها النسل او اللبن فان كان يعلفها في بعض
السنه ويسيمها في بعض السنه لم تكن سايمه حتى تكون راعية في اكثر السنة فان
كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سايمه الا ان ينوي ان يجعلها
سايمة بمنزلة عبد للتجارة اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه فهو
للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب
منها المنفعه دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسايمة وان اراد
صاحب السايمة ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها
زكوة السايمة وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان فيها زكوتها ولو
اشترى سايمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكور السوايم واناثها وذكورها
مع اناثها في حكم الزكوة سوا **الفصل الثاني في صدقة**
الابل ليس فيما دون الخمس من الابل السايمة زكوة وفي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي العشرين اربع شياة
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم
توجد بنت مخاض فالقيمة وسيلة دفع القيمة تاتي وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقه وهي

ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطرة والكفارة والعشر والخراج والنذر ...

التي جاوزت ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعه وهي التي جاوزت
اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وبين كل نصابين عفو وما بعد مائة وعشرين تستانف الفريضه فيجب
في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا
صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضه الى خمس
وعشرين ثم في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقه وفي
الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضه والحكم في كل خمسين بعدها
حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسايل في ادا القيم
عندنا لمن عليه **الفصل الثالث في صدقة الغنم**
والبقر ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقه وفي اربعين شاة
شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فان ازدادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى اربع مائة ثم في الاربعمائه
اربع شياة ثم في كل مائة شاة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل
الا الثني وهو الذي طعن في الثانيه ولا يوخذ من المعز الا الثني في
قولهم جميعا والمتولد من الظبي والعنز يتبع الام وسياتي في كتاب
الاضحية واما صدقه البقر فليس فيما دون ثلاثين بقرا سايمة صدقة
وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنه وفي اربعين
مسن او مسنة وهو الذي جاوز السنتين وفي الزيادة على اربعين
عن ابي حنيفه رحمه الله ثلاث روايات قال في الاصل وفي الزيادة
بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلاثين جزوا من تبيع او جزء
من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها

وكذا المتولد بين البقر الاهلي والوحشي فانه ...

مطلب صدقة البقر

نبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفه انه لا شي فيها حتى تصير
ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه انه لا شي في
الزيادة حتى تصير خمسين فتجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة
واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى عفوا ففي كل ثلاثين
تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعان وفي
ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية وعشرين ان شاء ادى ثلاث
مسنة وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر وفي الجامع
الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له
خمس من الابل واربعون من الغنم او ثلاثون من البقر فلما مضى عليها
عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السايمة
ان كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكوة عند ابي حنيفه ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير
سايمة او ذكورا لا شي فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي
انه تجب وروى الطحاوي انه لا تجب وعندهما وعند الشافعي لا زكوة
في الخيل والفتوى على قولهما ولا شي في سوايم الحمير والبغال لعدم
ورود الشرع

الفصل الخامس في زكوة المال

مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة ففي
الذهب في كل عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال مضروبا كان

اولم

اولم يكن مصوغا او غير مصوغ حليا كانت للرجال او للنساء تبرا كان او
سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة
وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلدة وزن
تلك البلدة وعن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يوجب في كل
مايتي بخاريه وهي الغطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسي وفيما
سواها من الدراهم لا تجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من
كل درهم فضة او تبلغ قيمتها مايتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس
والدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة وقيمتها تبلغ
نصابا كذا روى الكرخي عن ابي حنيفه رحمه الله ولو كان له عشرة مثاقيل
ذهب وماية درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما
عليه الزكوة ولو كان له ماية درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها ماية
درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابي حنيفه رحمه الله واصل هذا ان
الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا والمعز
يضم الى الضان ولو كان له ماية درهم نقد وماية دين على رجل تجب
عليه الزكوة ويكمل نصاب هذا بذلك والضم عند ابي حنيفه باعتبار
القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب
لا بد ان يكون الاخر ثلثي النصاب وغير الذهب والفضة انما يكون
مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء
قومها وان شاء قومها بالفضة وعن ابي حنيفه رحمه الله يقوم بما هو
الانفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقوم بما اشترى هذا
اذا كان يتم النصاب باي هما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم

بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول واخر الحول نصابا ولو انتقص
فيما بين ذلك فنقصان النصاب في اثنا الحول لا يعتبر وتجب فيه الزكوة
وفي الجامع الكبير له رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها
عبد اللتجارة فمات العبد بطلت عنه الزكوة الالف ولو كان اشترى بها
عبد الخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم
وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف
درهم لا زكوة عليه ويجوز له اخذ الصدقه واصل هذا انه ليس علي
التاجر زكوة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم
وما يتجمل به من انية او فرش او متاع لم ينو به التجارة وكذا الفلوس التي
يشتري بها النفقه وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بداله فجعله للمهنة
كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامه فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله
للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا
ما لم يخرج رجل له مايتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه
عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفه بناء علي انه لا يرى في الكسور شيا
فلا يجب في الخمسة شيا رجل له مايتا درهم حال عليها ثلاثة احوال
الا يوما ثم استفاد خمسة دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولي
لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسه رجل عزل زكوة ماله
ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده وعليه ان يزكيها
رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره
رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه رجل شك في زكوته لا يدري انه زكي ام لا
يعيد الزكوة في الحال

الفصل السادس في الديون

ومسايلها

ومسايلها الديون علي ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة
وفيهما الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين
يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن
للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض
مايتين منها وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع
وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا
قبض مايتين وحال عليها الحول بعد القبض وهذا قول ابي حنيفه
وعندهما في الديون كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتا بة
والدية قبل الحكم بها وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها
الحول وهي نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحد ها
سنين ثم اقام هو البينه لم يكن عليه زكوة ما مضي عند الثلاثه
بخلاف ما اذا كان مقرا او يعلم القاضي ولو كان المديون مقرا لكنه
مفلس فعليه الزكوة لما مضي اذا قبضه وعند محمد رحمه الله لا زكوة
عليه اذا افلسه القاضي والطحاوي رحمه الله لم يشترط التفليس
عنده وعن محمد رحمه الله فيمن اودع رجلا ما لا يعرفه ثم اصابه
بعد سنين لا زكوة عليه وان كان يعرفه فعليه زكوة ما مضي
والعبد الابق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة
ليس بنصاب وفي المدفون في البيت تجب الزكوة وفي المدفون في
الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم في الدين المجحود
لرب الدين ان ياخذ الصدقه قدر الكفاية ثم في الدين الموجل
ياخذ الصدقه الي وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له

مال في وطنه حل له اخذ الصدقة فقد رما يبلغ به الي وطنه وفي الدين
علي المفلس تكلم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن
مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يحلفه
ولو كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لا تجب الزكوة فيه
جنس اخر رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه
فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة علي الموهوب
وانما تجب علي الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول ووجبت عليه
الزكوة لو رجع الواهب في الهبة تسقط عنه الزكوة والعلوي اذا وهب
ماكان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث
لان العلوي لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر بدين لرجل
ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن
علي واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضي عليه بالدية فدفع
فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس علي واحد منهما زكوة وكذا لو
تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها
امة ورد المولي نكاحها ورد الالف على الزوج ليس علي واحد منهما
زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من
الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمان **ومما يتصل بهذا**
الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار
ثلاثة ايام في راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة
تجب على الاجر واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره الشيخ الامام محمد
الايمة السرخسي رحمه الله في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي

اعتاده

اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفا ان زكوة ذلك
على البائع ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد
الامام ابي شجاع رحمه الله لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي
كل واحد منهما **ومما يتصل بهذا** كل دين له مطالب من
جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواكان الدين لله تعالى كالزكوة والعشر
والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم
وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع
وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكوة ولو كان
على الرجل مهر موجل لامراته وهو لا يريد اداه لا يجعل مانعا من الزكوة
رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضا الدين رجوت ان لا يواخذ به
جنس اخر في العروض والكتب رجل له كتب العلم
ما يساوي مائتي درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة
والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقهيا كان او حديثيا
او ادبا ككتاب البذله والمهنه والمصحف على هذا وان كان زايدا
على قدر الحاجة لا يحل له اخذ الصدقة وان كان له نسختان من
كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما
يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف
لا زكوة فيهما في الفتاوي وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالق بعشرة
الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه
وان كان من رايه ان يبيعها احد الا عبرة له وكذا الجواب في ابل الكارين
وحمر المكارين صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس

للاجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله ولو اشترى صابونا او حرضا لا زكوة
فيه قال تاويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما
البقال اذا كان له صابون قدر النصاب تجب فيه الزكوة نخاس اشترى
دواب البيع واشترى لها جلاجل او براقع او مقاود فان لم يرد بيع هذه
الاشيا معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها ففيها الزكوة وكذا العطار
اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج
من ان يكون للتجارة وكذا اذا الدار لو اجرها عن محمد رحمه الله في رجل
اشترى عبدا للخدمة وهو ينوى ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة عليه
رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك
ثم صار قيمته مائة وتسعين قال ابو حنيفة رحمه الله عليه زكوة
مائتي درهم وعندهما زكوة ما بقي سيل الحاكم الجليل رحمه الله ببخارا
عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم وحال عليها الحول وقيمتها ثلاث
مائة من وقت شرا الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب
عليه الزكوة فالح السايل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم
لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه اي الحاكم اي وقت الحول الاول

الفصل السابع في ادا الزكوة وتعجيلها

يجوز التعجيل بعد ملك
النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب
واحد يجوز عن نصب واحد كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له مائة
درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول
ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين
ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل

له الف

ش يكون نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام [illegible] ويرجع بما عجل [illegible] الفوادي التي رفع عن اصل المالين

له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض
فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل
عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم
ضاع احد المالين بعد الحول كان الادا عنهما وفي النوادر اذا عجل عن
احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل
عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار
فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير
قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان
يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم
قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم
يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل
عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة
احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمس من الابل
السايمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على
الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير
فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل
عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول
لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لا يملك
ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الالف وله دين على رجل لم
يكن المودى زكوة عن دينه ولو كان الادا والهلاك قبل الحول جاز عن
زكوة دينه رجل له مائتا درهم حال الحول الا يوما فعجل من زكوتها
عليها

شيا ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة
على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين
الى المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق
لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم
عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثماني مائة وتبقيت مائتا
درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتي درهم اربعة دراهم وبقي
من كل مائتي درهم درهم وان هلكت الثماني مائه قبل الحول فلا شي عليه
لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في المائتين رجل ظن ان عنده خمسمائه ولبس
له الا اربعمائه فادي زكوة خمسمائه له ان يحتسب الزيادة عن السنة
الثانيه ولو شك انه هل ادي الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلاة بعد
خروج الوقت وقد مر

الفصل الثامن في المصرف

اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفي التطوع الاخفاء
وكذا في المال الظاهر الافضل ان يودي الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون
مواضعها بخلاف الخراج هكذى نقل عن الامام الفضلي ويكره اخراج الصدقه
الى فقرا بلدة اخري الا ان يخرجها الى اقربايه كذا روى عن ابي حنيفه رحمه الله
الا اذا بعث الى فقرا مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد
الذي بعث اليه فحينيذ يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال في يد شريكه
في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الي فقرا المصر الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقرا يصرف الى فقرا البلد الذي
فيه الميت رجل له اخ فقضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوى به الزكوة
قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز

في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الروايه وفي الفتاوى
قال لا يجوز ان كان يحتسب من النفقه وان لم يحتسب جاز ولم يذكر الخلاف
واصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل
الذكور والاناث وان سفلوا ولا الي والديه واجداده وجداته وان
علوا من قبل الابا والامهات ويجوز الى ساير قرابيه نحو الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها
مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الادا لا يجوز
وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع
الزكوة الى فقيره زوجها موسر عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله فرض لها
النفقه او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن
كبيرا جاز ولذا لو كان الى ابنة غني في رواية ابي يوسف وهو قولهما وكذا
لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز
فان كانوا لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته وكذا المراة لا تعطي زوجها وعندهما
يجوز نعطاله ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك
او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفه ولا يجوز الدفع الى
عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم
اجزاه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويجوز الدفع الى مكاتب غني
علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الي مواليهم
وان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزا الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم
ولا يجوز الدفع الى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي

درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز
وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتا تساوي مائتي
درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت
او دار غلة تساوي ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله
اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها
بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن في البستان مرافق الدار المطبخ
والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر
والفقير عند ابي حنيفة رحمه الله من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه
ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال ولا يجد قوتا ولا يحل السوال
لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السوال لمن كان
كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال
اذا لم يملك نصابا فان كانت له كتب او دين على الناس قد ذكرنا بتمامه
فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ولو دفع الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى الكافر
كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الصغير الى ابيه او وصيه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز
وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي بها ولا يخدع عنه ولو دفع
الى معتوه فقير جاز واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض
الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان

للصبي

للصبي والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة للفقير فاجتمع
عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا الكل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في
يد الاخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ
مايتا درهم لا تجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ
الاموال باذن الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون
الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين
فتجوز كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره
ويجوز وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا
لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطى له مقدار ما لو وزع على
عياله يصيب اليوم كل واحد منهم دون المائتين واغنا الفقير الواحد
عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقرا ولو وضع الزكوة
على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي
به جاز ان كان يعرفه والمال قايم وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نوى الرجل
ان يعطي فقيرا واحدا اليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجا
المعطي بالف فوزنها ماية ماية كلما وزن ماية دفعها اليه تجزيه
الالف من الزكوة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في
المجلس فان كان غايبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها
ثم بعث الى ثماني ماية فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع
السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط
عنه الزكوة عن اربابها ولا يومر بالادا ثانيا وان اخذ الجبايات او

ما لا يطيق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه
والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قاله الامام السرخسي رحمه الله
ويجوز دفع القيم في باب الزكوات والعشور والاخرجة والنذور
والكفارات عندنا ويجوز اعطا النبهرجة عن الجياد والفضة عن
المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي
الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ونلو وجد الفقير درهما ستوقة
فجاء ليردها فقال صاحب المال رد الباقي علي لانه ظهر ان النصاب
كان ناقصا ولا زكوة علي ليس له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره
فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صغيرا
لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا في الغطريفي اذا انتقد
وظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد
او قضى دين حي او ميت بغير اذن الحي لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره
جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام
العيد يعني عيدي بنية الزكوة او دفع الى من يبشر بقدوم صديق
او يخبر بخبر حسن او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال يعني
سحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذي في المكتب
وهو لم يستاجر بشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي
الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه في الاحايين الدراهم لا يعمل
في المكتب لا يجوز من فتاوى النسفي رحمه الله **الفصل**
التاسع في التوكيل باداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم

ليتصدق

مطلب

ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها
حتى نوى الموكل ان تكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها
جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو
قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار
وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق بها لم يجز عن
الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن
زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا
المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها
كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان
اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وباي
مرد مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلاة والوكيل
اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك
لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يودي زكوة ماله من نفسه فادى لا يرجع
ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لآخر هب لفلان شيئا او قال الموهوب
له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الامر
ولو قال لآخر انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلطة
ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي رحمه الله
يرجع على الامر وقال الامام خواهرزاده لا يرجع لغير شرط وفي الجبايات
والمؤن المالية اذا امر غيره باداها عنه قال الامام البزدوي رحمه
الله يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من
من جهة العباد ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية

ه يكون ماجورا الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني
او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخلصه
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور علي الامر في المسيلتين بدون
شرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع
وقال الامام السرخسي رحمه الله يرجع في المسيلتين كما في المديون
اذا امر احدا ان يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى
اذا امر غيره لاخذ مال الغير فالضمان على الاخذ والجاني اذا امر الغلام
حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب علي الجاني وباعتبار السعاية يجب
قال الصدر الشهيد رحمه الله يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة
ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادي الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفه
رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وروي عن ابي حنيفه
انه ان علم ضمن والا فلا **جنس اخر** في هبة الدين اذا وهب الدين
من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز
ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا
فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه
زكوة ذلك المال ولكن الو نوى زكوة دين اخر علي غيره ولو وهب جميع
الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مودبا
ويسقط عنه الزكوة ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي
به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل تسقط
عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان تسقط وان وهب
خمسة من المائتين ولم ينو شيا قال ابو يوسف رحمه الله لا تسقط عنه

زكوة

زكوة الخمسة ولكن لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي
عليه خمسة لا يسقط عنه شي من الزكوة عند ابي يوسف ولو وهب مائة
وستة وتسعين يسقط من الزكوة درهم ويودي اربعة وعند
محمد تسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة تسقط عنه زكوة
الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زكوة المائة وان
وهب الكل ولم ينو شيا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي
اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر
ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم تجز قال
هشام سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدقت به الي اخر
السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره نية الحج
قال لا تجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه
من الزكوة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان تجزيه
اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير
بدفع الخصومة يريد به الزكوة لا تجزيه **جنس اخر في الحظر
والاباحة** تكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي
يوسف رحمه الله اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته
فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض
وادي الزكوة يقدر على قضا الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين
بعد ذلك فبها وان لم يقدر علي قضا الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله
تعالى دينه من كنوز الارض وان كان اكبر رايه انه لا يقدر علي قضا دينه
فالترك افضل لان الزكوة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد

جنس اخر في الحظر والاباحة

اشد ولوكان لهذا المريض مايتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس
له ان يعطيها ولو اعطيها اثم مان كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بما
بثلثيها من وجبت عليه الزكوة ولا يودي لا يحل للفقير ان ياخذ من ماله
بغير علمه وان اخذه له ان يسترده ان كان قايما او بقيمته ان كان مستهلكا
اوها لكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه جنس لخس المصدق
اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب او القاضي اذا اراد ان يعجل
رزقه جاز له الاخذ والافضل ان لا ياخذ من استعمل على الصدقات
وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق منه
من غيرها لا باس به هذا في النوازل وفي مجموع النوازل قوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم محمول على الصدقة الواجبة اما النفل
يجوز وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من صدقات الاوقاف لكن هذا اذا سمي
الاغنيا وبنوا هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة
من لا تحل له الصدقة فالافضل ان لا ياخذ جايزة السلطان لكن هذا
اذا كان يودي من بيت مال المسلمين فان كان يودي من موروث له جاز
وان لم يكن من موروث لكن من غصب غصبه ان كان لم يخلطه بدراهم
اخرى لا تحل وان خلط لا باس به لانه صار ملكا له بالخلط عند ابي
حنيفة رحمه الله وقوله ارفق للناس اذ مال لا يخلوا عن الغصب سيل
ابو بكر عن الذي ياخذ ويعطي هو افضل ام الذي لا ياخذ ولا يعطي
قال ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي ولا يشوبه ما يكره اي يخلطه فالاخذ والاعطا
افضل وقال عصام بن يوسف الترك افضل **الفصل العاشر في العشر**
والخراج والجزيه رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها

فالخراج

فالخراج على المشتري وفي الفتاوى الصغرى خراج المستاجر على الاجر
وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب اذا لم يكن له بينة عادلة
والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة على الغاصب فان كان
الغاصب مقرا وله بينه عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصتها
الزراعة عند ابي حنيفة رحمه الله الخراج على رب الارض قل النقصان
اوكثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل اشترى ارض
خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البايع على
ما ياتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له ان
يرجع على البايع اما لو اخذ الخراج من الاكار والارض في يده ولم يعقد
على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه مضطر فيصير كمعير الرهن
وفي المزارعة الصغير انه لا يرجع والمسلة تاتي ان شا الله وفي بيع
الوفا اذا اشتغل المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر الارض
الخراجيه او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا
كان الارض كذما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجاز ذلك واعارته
باطلة ولو اجر ارضه العشريه كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفه
وعندهما على المستاجر وان اعار ارضه العشريه فزرعها المستعير
فعن ابي حنيفه فيها روايتان ولو غصب ارضا عشريه فزرعها
ان لم ينقصها الزراعه فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة
كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى اذا كان صاحب

الفصل العاشر في العشر والخراج والجزيه

الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للفقها والقضاة وقال محمد
رحمه الله لا يجوز ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو المقا تله
ومايعود منفعته الى المسلمين واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض
لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان
يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا
لم يود حتى مضى سنون لا يوخذ لما مضى عند ابي حنيفة رحمه الله
بخلاف الجزية الباغي اذا اخذ الخراج لا يثني الا اذا ادركه العلة ،
فلسلطان ان يحبس حتى ياخذ الخراج اذا اهلك الخارج قبل الحصاد
يسقط الخراج وبعد الحصاد لا ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا ،
او بنى فيها بنا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها
افة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد والحرق والغرق
وان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا اذا
هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ
قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل
من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا
لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج
وكذا اذا اهلك الثمار ان ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او
اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب قدر نصف ما بقي
واصل الخراج كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية مطلب اصل الخراج
ان كان يصل اليها ماء الخراج وهو ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم
واما السيحون والجيحون والدجلة والفراة فانها خراجيه عند ابي يوسف

وكل بلدة

وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة
واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان
شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن
الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى
بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما عشرية والخراج نوعان
خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس وخراج
الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض في كل جريب من الارض يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من
الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن
سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وهو
يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفي كل
جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم وفي ارض
الزعفران والبستان بقدر ما يطيق الى نصف الخارج مقدرا بالطاقة
والبستان كل حوطة فيه اشجار متفرقة يمكن الزراعة ما وسط
الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شيء فان كانت
الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق
ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز
ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق
الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم
جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي
يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان يجعل الخراج

مطلب العشر

اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسايل الخراج ياتي في كتاب البيوع واما
العشر ففي كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز
واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب
السكر والبطيخ والقثا والباذنجان والعصفر ما لها ثمرة باقية او غير
ذلك باقيه يجب العشر عند ابي حنيفه رحمه الله قل ذلك او كثر وعندهما
لا يجب فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وان كان شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك
قال محمد رحمه الله يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن
كل حمل ثلاثمايه منّ بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق
في العسل وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج
مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب
العشر في التبن والحطب والحشيش وعن محمد رحمه الله ان التبن
بيبس ففيه ففيه العشر ولا عشر في الخوخ اليبيس ولا عشر في الطرفا
وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان من الادوية كالهليلج والصمغ
والكندر ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذلك المن اذا
سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ولا يجب
العشر في الارض الموقوفه وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشريه
وان كانت خراجيه ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست
مملوكة كاشجار الجبال يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان
مما ينطبع كالذهب والفضه والصفر والنحاس والحديد يجب فيها
الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج

لا شي فيه

١٦١
ص العشر

لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللولو والسمك رجل في داره
شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلده عشريه بخلاف ما اذا كانت في
الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره
ذهب مع احواله فايا لي في البيوع العشر على المستعير ان كان مسلما وان
كان كافرا على رب الارض وان دفع ارضه العشريه مزارعة ان كان البذر
من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفه كما في الاجارة وعندهما
في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض
عندهم جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب
الارض عند ابي حنيفه وان لم تنقصها فعلى الغاصب في زرعه

مطلب جزية الروس

في جزية الروس قال الجزية يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنه اثنا عشر
درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفايق في الغنا
ثمانيه واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال بعضهم الفقير
من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم فهو
وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم الى ما لا نهاية له فهو
فايق في الغنا والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة
ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه
شي فان كان الذمي غنيا في بعض السنه فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنه
غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على القلب يوخذ منه جزية الفقرا
وان كان غنيا في نصف السنه فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال
ولو امتنع اهل الذمة عن ادا الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية
لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنه واحدة ولو ادى الجزية في اول

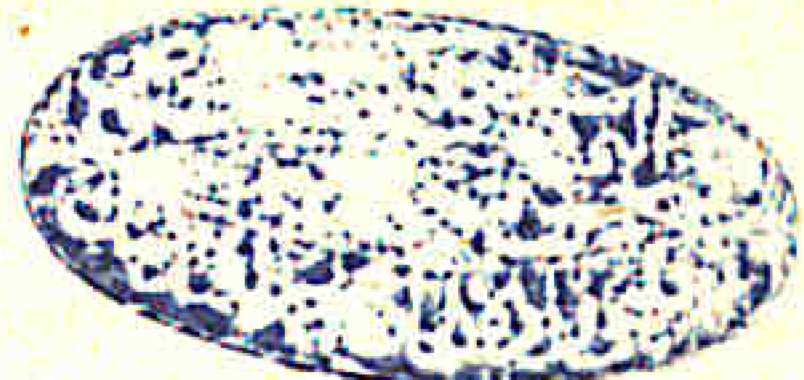
السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول من يقول
بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسايل احيا الارض الموات
تاتي في كتاب الشرب انشا الله تعالى والله اعلم

كتاب الصوم

مشتمل على سبعة فصول **الاول** في الشهادة على هلال رمضان
الثاني في المقدمة وفيها مسايل تتعلق بنية الصوم **الثالث** في فساد
الصوم وفيما يوجب القضا والكفارة **الرابع** في النذور **الخامس** في الحظر
والاباحة **السادس** في الاعتكاف **السابع** في الفطر **الفصل**

الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها وفي الاقضية اسم كتاب شهادة
الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا
كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد وكذا شهادة
المحدود في القذف بعد التوبة والطحاوي لم يشترط العدالة في هذه
الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا ذكر في النوادر
ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الايمة الحلواني رحمه الله
وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال
رمضان وحده ينبغي ان يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته
ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضا وفي الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله
ولو شهد ورد القاضي شهادته ولم الناس وامره بالافطار وافطر
لا تجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم
فافطر هو او واحد من اهل بلده هل تلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا
تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر لا تلزمه ولو رد القاضي شهادته واكمل

هو ثلاثين



هو ثلاثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظة
الشهادة في هذه الشهادة كما في ساير الاخبارات هذا اذا كان في السما
علة وان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر
وانما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته واختلفوا في تقديره عن
ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد بتواتر الخبر من كل
جانب وهكذا روى عن ابي يوسف وعن خلف بن ايوب خمسماية ببلخ
قليل وبخارا لا يكون ادنى من بلخ وفي فتاوى البقالي الالف ببخارا قليل
الا اذا راى خارج المصر او في المصر على مكان مرتفع فشهد حينئذ
تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى
الصغري وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج
المصر واما على هلال شوال ان كان بالسما علة لا تقبل الا شهادة
رجلين او رجل وامراتين ويشترط الحرية وينبغي ان يشترط لفظة
الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود
في القذف فيه وان تاب وهو قول ابي حنيفة ولو كانت السما مصحية
لا يقبل الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم
رحمه الله انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر
انه كهلال رمضان ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس
هناك وال ولا قاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي
الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا اذا صاموا
ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا واصح

يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة والى يوسف رحمهما الله فان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما في التجريد وعن القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله انهم لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل
قال وان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر
شهر رمضان على غير روية ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال
شوال ان عدوا شعبان لرويته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان
قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال
لا قضا عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير روية هلال
شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلاثين
يوما للروية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للروية فعليهم
قضا يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى
الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني
رحمه الله وقال لو راي اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على
اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا
هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم
التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة
كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم
يروا الهلال في تلك الليلة والسما مصحية لا يباح الفطر غدا
ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا
بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم قال الامام
النسفي هذا جوابي وقد صارت المسيلة واقعة بسمرقند شهدوا

انهم

انهم راوا الهلال بكش فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شهدا ان
عند قاض لم يرا اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا اشهد عنده شهدا ان
لروية الهلال في ليلة كذا او قضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما الامام اذا راى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان
يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا لو راي هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم
لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الايمة الحلواني قال وفي الفطر ماذا
يصنع الامام فيه ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا لا جهرا وفي قول يصبح
ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي ومن راى هلال
رمضان وحده صام ومن راي هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر
فعليه القضا وفي المحيط ذكر شمس الايمة في شرح صومه ان الواحد اذا
راى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا
يفعل قال محمد بن سلمة يمسك يومه ولا ينوي صومه وبعضهم قالوا ان
تيقن افطر وياكل سرا وروى عن ابي حنيفة انه لا يفطر قال الفقيه ابو
جعفر معناه ان لا ياكل ولا يشرب ولكن يفسد صومه ذلك اليوم و لا
يتقرب به الى الله فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد هذا
الرائي عند صديق فصدقه وافطر فلا كفارة عليه اذا شهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان
قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم
تركوا الحسبة وان جاوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفا التهمة
اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من
الليلة المستقبلة هو المختار فلو راى هلال شوال في اخر اليوم من شهر

رمضان فى النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت
فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة شهر رمضان اذا جا يوم الخميس
ويوم عرفة جا يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
حتى لا يجوز التضحية فى هذا اليوم الحربي اذا اسلم فى دار الحرب ولم
يعلم ان عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان
غير عدل عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط كلاهما وههنا جنس من
مسايل ذكر الصدر الشهيد فى قضا الجامع الصغير اذا اشتبه على
الاسير المسلم فى دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان كان
هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان وافق رمضان يجوز وكذا ان كان
بعد رمضان رجل اصبح مفطرا فى اول يوم من رمضان واصبح الناس
صايمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعد هم شعبان ثلاثين يوما
فهم محسنون والرجل مسي وعليه القضاء دون الكفارة وان صام
الناس جزافا فهم مسيئون وهذا المفطر محسن ولو اصبح وهو صايم
فى اول يوم من رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال
او بعد شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضا
دون الكفارة وان صام جزافا فهو مسي وهم محسنون **الفصل**
الثاني فى المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا
فى وقته بشرطه من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المراة الطهارة
من الحيض والنفاس شرط وفى الجنون اذا استوعب الشهر كله فان
افاق فى شي من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط فى ادا الفرض
فان الصبي اهل للصوم النفل ومن شرايطه النية فان صوم رمضان يتادى

بدون

بدون النية عند الثلاثة ويطلق النية وبنية النفل او واجب اخر
يتادى صوم رمضان وفى الاصل قال ابو حنيفة رحمه الله المسافر اذا صام
رمضان عن واجب اخر او فرض اخر كان عما نوى وان صام على النفل فهو عن رمضان
فى اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعندهما عن رمضان كيف نوي بالاجماع
وقول الكرخي مأول ذكره الامام السرخسي رحمه الله مريض او مسافر لم ينو
الصوم من الليل فى رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله
يجزيه وبه اخذ الحسن وفى نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا
قول ابي يوسف لكنه سوّى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضا رمضان
والتطوع كان عن القضا عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو
نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وهو قول
محمد وقد ذكرنا شيا من هذا فى كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل فى كل
صوم وبالنهار قبل الزوال فى النفل بالاجماع وفى بعض المواضع قبل
انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستوا الشمس فى كبد السماء
وفى الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى
ذلك وهو صوم القضا والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار
وكفارة القتل وجزا الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز
بنية من النهار والنية من الليل افضل فى موضع يجوز بنية من النهار
ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصام ذلك اليوم بنية التطوع
يكون عما اوجبه على نفسه الا فى رواية عن ابي حنيفة ولو نوي عن
واجب اخر يكون عما نوى فى الروايات كلها وعليه قضا ما نذر ولا يجب
عليه كفارة اليمين ان نوى به يمينا فلو نوى قبل ان تغيب الشمس

ان يكون صايما عداً ثم نام او اغمي عليه او غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز
وان نوى بعد غروب الشمس جاز والنية معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل
عن الاسلام والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام ونوى
الصوم قبل الزوال فهو صايم ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة والصايم
المتطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم يكون صايما
ولو افطر فعليه القضاء عند ابي يوسف وقال زفر رحمه الله لا يكون صايما
ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد
ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان
وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان قضاء يومين من رمضانين هو المختار
ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو
افطر يوما متعمدا حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر فصام احد وستين
يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء
هل يجوز سيل القاضي الامام عن هذا قال يجوز رجل افطر في شهر رمضان
في سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه
وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو حنيفة رحمه الله
يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين
ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قالوا لا يجزيه رجل نوى في الليل ان يصوم
غدا ثم بدا له بالليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام
لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء
بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي
رحمه الله في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا اعلم

ان صومه

ان صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما
في الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس
الايمة الحلواني رحمه الله انه يجوز استحسانا والله اعلم

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال لا يضر الصايم وان وجد طعمه وما
وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر
بالاجماع وفيه القضاء وهي ما يلي الاذن والسعوط والوجور والحقنة
وكذا من الجايفة والامة عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن الاحليل
لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه قال الفقيه
ابو بكر البلخي الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر
فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ رحمهم الله في الافطار في اقبال
النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح
ولو صب الدهن في الاحليل عن ابي حنيفة فيه القضاء وفي السعوط
والوجور عن ابي يوسف فيه الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن
برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الزج في جوفه اختلف
المشايخ رحمهم الله والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي
الامام فخر الدين وفي التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من
الجانب الاخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر
لا يضر الصايم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد
منه لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شيء عليه
ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه

الافطار في م

الشعوط اسم لما يصب في الانف انتهى
والوجور اسم لما يصب في الفم انتهى

الزج الحديدة التي اسفل الرمح انتهى

لم يفسد ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب
الماء في حلق الصايم النايم او جومعت النايمة او المجنونة جنونا عارضيا
بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة وان تمضمض ثم
او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه
القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه
فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صايم وهذا شهر رمضان فقال لست
بصايم واكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله
الدموع اذا دخلت فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها
لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته
في جميع فمه واجتمع شيا كثيرا وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه
وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصايم ولو قطر قطرة من الثلج او المطر في
فم الصايم فابتلعه فسد صومه اذا اغسل الهليلجة اليابسة وجعل
يمصها وهو صايم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطر ولو فعل هذا بالفانيد
والسكر فسد صومه وعليه القضا والكفارة الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصايم ان كانت الغلبة للبزاق لا يضر وان كانت الغلبة
للدم يفسد صومه وان كانا سوا يفسد ايضا استحسانا ولا يجب
الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات تجب الصايم
اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج
بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطر الصايم
اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب

ان ابتلعها

ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا تجب الكفارة فان مضغها لا يفسد
صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب
ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها
ثفروق فكذا قال عامة العلما عليه القضا والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة
عليه هو الصحيح لانها لا تؤكل عادة الصايم اذا عمل عمل الابريسم فادخل
الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط
بالريق فصار الريق احمرا او اصفرا او اخضرا فابتلع الصايم هذا الريق وهو
ذاكر لصومه فطر ولو قاء الصايم لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان
كان ملا الفم ولو اعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد في قول
ابي يوسف وعند محمد لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن ملا الفم فان عاد
لا يفسد في قولهم وان اعاده فسد صومه عند محمد ولا يفسد عنده
ابي يوسف والصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيا ان كان ملا الفم
فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم
يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد فان
عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف وان اعاده فعن ابي يوسف
روايتان وان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف
بنا على ما ذكرنا في كتاب الطهارة صايم اكل الطعام فبقي اللحم بين
اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد صومه والكثير
قدر الحمص ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمدا فعليه
القضا والكفارة وان اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد
صومه وفي الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه رحمه الله والاصح

الثفروق ما يلتزق بالعنقود من حب العنب وقمعة مسدود به اسفل من العزب

انه لا تجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناس
فلما مضغها ذكر انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها
من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة عليه وبه اخذ
الفقيه ولو ابتلع الصايم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه
ولو وضع لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه
بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكر تجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا
تجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كان قد دودت وانتنت لا كفارة عليه
وان كانت غير ذلك فعليه القضا والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ
عليه الكفارة لان اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا في شحم غير
مطبوخ هو المختار وفي العجين لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي
يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد تجب الكفارة وفي دقيق الذرة
اذا لته بالسمن والدبس تجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه
الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا فعليه القضا ولا كفارة
وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغد او السفرجل
اذا لم يكن مدركا والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس
فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمني
يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار ولو اكل
ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كريز وحلبوي وورق الكرم في الابتدا
يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا تلزمه الكفارة وعلى هذا الرند
والحلبوي والورس في الابتدا تجب القضا والكفارة وبعد ما كبر لا كفارة
عليه لانه غليظ ولو اكل لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة

فعليه الكفارة [illegible]

فعليه

فعليه القضا والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزا
يابسا او لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة
اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى حلقه ففيه الكفارة في
التجريد وقال بعض المشايخ رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة
عليه وان وصل اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او ثمرة
يابسة فعليه الكفارة ولو اكل كسرة فتيت لا كفارة فيه ولو ابتلع
بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس
في الرمانة تجب الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان
يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه لا كفارة
فيه وان مشقوق الراس قال عامة العلما لا كفارة عليه وقال ابو
سعيد البخاري تجب وكذا الفندق ولو اكل الخل او المري او ما الزعفران
او ما الباقلا او ما البطيخ او القثا والقند وما الزرجون والمطر والثلج
والبردان تعمد ذلك عليه الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان
الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة
والاشربة والادهان والالبان والهليلجة او المسك او الكافور
او الغالية او الزعفران يجب عليه القضا والكفارة عندنا الكل في
نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي التجريد ايضا **نوع منه**
اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضا ولا كفارة فيه وان
تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل
وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع

الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر
واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر
واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضا و الكفارة لان النهار كان ثابتا
وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام
وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر طالع عليه قضاوه والصحيح ان لا قضا
عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد
اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر
انها لم تغب فعليه القضا دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على
طلوع الفجر وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع
فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها
الشهادة على النفي ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد اخران انه
لم يطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة
وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذًا انا امسك صايمًا ومرتُ مفطرًا
فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني
بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفيني رحمه الله ان كانوا جماعة
وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او
غير عدل لان شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامراته
انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت فقالت غير طالع
فجامعها وجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ رحمهم الله في
وجوب الكفارة عليه والصحيح انها لا تجب عليه مطلقا وعلى المراة
الكفارة **نوع اخر** المسافر اذا اقدم مصره وهو صايم فافتى

ان صومه

ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك
عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو اصبح المقيم صايما ثم سافر فافطر
لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم
مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عند الثلاثة والاصل
عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح
له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا ثم اغمي عليه
ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان
على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط ولو سافر باختياره لا تسقط
عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه بعد الاكراه ومن اصبح
مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برا من مرضه
او صار مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر تجب
الكفارة ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيا في منزله قد
نسيه فرجع الى منزله واكل شيا ثم خرج من المنزل فعليه القضا والكفارة
كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر
على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فتخلف الحمى يلزمه الكفارة وكذا
المراة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو
اول حيضها افطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة الامة اذا افطرت
في شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل
الثياب فان خافت على نفسها ولم تفطر عليها القضا لا غير وكذا المنكوحة
اذا افطرت لهذا والخادم الحر او الرقيق او الرجل الذي ذهب لسكرها

اختلفوا في وجوب الكفارة على المراة اذا افطرت
على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض والاصح انه
لا كفارة في المسالتين انتهى [illegible]

النهر او لكري النهر او لعمارة الربض بموكل السلطان فاشتد الحر فعطش
وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب الكفارة لو افطر جنس اخر
في الظن اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا
لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان
عنهما انه يلزمه الكفارة وعن ابي حنيفة انه لا تلزمه وهو الصحيح ولو عندهما
ذرعه القي وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره
لوصول الما الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا
عليه القضا والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا اذا كان
عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول
محمد مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة وان
كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى
فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح
ولو احتجم وظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك
فطره ان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر
يلزمه الكفارة فان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم
يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو سال هن الجاهل
مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه
ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه
السلام الغيبة تفطر الصايم ولم يعرف تاويله قال عامة العلما عليه
الكفارة على كل حال ولو استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة

ولم ينزل

ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره
او سلكة قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان
كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضا دون الكفارة
ولو نظر الى محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك
متعمدا فهو كالقي وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضا
والكفارة عند الكل وان كان جاهلا فعليه القضا دون الكفارة

جنس اخر في المجامعة وما في معناها الصايم اذا جامع امراته
متعمدا في نهار رمضان فعليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل
او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة
مكرهة فعليها القضا دون الكفارة وكذا ان كانت مكرهة في الابتدا
ثم طاوعته بعد ذلك لان التطاوع بعد فساد الصوم ولو كان الرجل
مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه
القضا دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى وكذا اذا اكرهته المراة
ولو قبل امراته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضا
دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراته بشهوة فانزل فصومه تام ولو جامع
امراته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل
عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية
كما قالا وبه اخذ المشايخ رحمهم الله وفي رواية لا تجب الكفارة ولو عملت
المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضا
والغسل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضا اذا جامع امراته قبل

طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضا عليه كما في الاحتلام
في نهار رمضان فان بدا بالجماع ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر
الناسي ان نزع من ساعته فقد ذكرنا وان دام على ذلك حتى نزل ما ؤ اختلف
المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم عليه القضا ولا كفارة وقال بعضهم هذا
اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكير وبعد الفجر فعليه القضا
والكفارة نظيره ما لو اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع
او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق
ويصير مراجعا بالحركة الثانيه وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها ان جامعتك
فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجاريه ووجب لها العقر ولا حد عليهما
وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد تجب الكفارة
وكذا في مسيلة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح
فصومه تام الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضا والكفارة
ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضا الشهوة
وان قصد تسكين شهوته ارجوا ان لا يكون عليه وبال الصايم اذا اتى بهيمة
او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضا دون الكفارة وان لم ينزل
لا يفسد صومه ويقبّل الصايم ويباشر اذا كان يامن على نفسه المواقعه
الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو
ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها
خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه
ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطة بخيطة
ثم اخرجه الصايم اذا استقصى في استنجايه حتى بلغ الماء موضع

الحقنه

الحقنه فهذا اقل ما يكون ولو كان فطر والاستقصا في الاستنجا لا يفعل
لانه يورث داء عظيما المراة اذا اجعلت القطنه في قبلها ان انتهت الى
الفرج الداخل تفسد صومها لانه تم الدخول اراد به الفساد خلت بالكليه
فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطه وما
يتصل بهذا الفصل اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر
حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه
لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان
مرارا ان كفر الاول يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة
واحدة عندنا ولو افطر في يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة
الثانيه فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى
فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانيه فالثانية تنوب
عنهما وكذا في الثالثه والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول
كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مومنة او كافرة وان
لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف
صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شا الله تعالى وانما يعتبر
حال المكفر في جميع الكفارات وقت الادا ولا يعتبر وقت وجوبها فان
كان وقت الادا معسرا اجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب
الفصل الرابع في النذر وفيه التشبيه بالعاجل قال لله
على صوم هذه السنه فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي
تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفه ومحمد

وما يتصل بهذا الفصل

الفصل الرابع في النذر وفيه التشبيه بالعاجل

ثلاثون يوما

ولو صام في هذه الايام لا قضا عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين
يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام
قضا عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة
متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها الا يلزمه قضا شهر
رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلوا عن رمضان ولو قال لله علي صوم
الشهر الشهر رمضان الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك
لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان تمضي
السنة وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر
فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعده وذي الحجه
فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال
تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة
ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعده وذا الحجة
وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين
يوما فعليه قضا ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان
كان عليه كفارة اليمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم
بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به
عن رمضان برّ بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاوه ولو قال
لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله في الوجوب له ان يفرق
ولو اراد به في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم

متفرقا

متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضا والكفارة وقال ابو يوسف
عليه القضا دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين
تجب الكفارة دون القضا يعني كفارة اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه
شي عند محمد وعند ابي يوسف يلزمه القضا ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه
شي عند محمد ولا رواية فيه عن غيره امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا
فوافق يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر في
معنى الطلاق الجد والهزل فيه سوا ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم
لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة
وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة
الصيف وحر له ان يفطر وينتظر زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكان
يوم كان يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش
ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا
ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك الفرض وقبل موته
ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام
قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله اذا اوجبت المراة على
نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلوا
عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
او يوما اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه

الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات
قبل ان يمضى شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصى ذلك فيطعم عنه
لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسوا كان الشهر لعينه او بغير عينه
نص عليه فى باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان
يعتكف لزمه ان يوصى بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف
صاع من حنطة المريض لو قال لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح
لا يلزمه شى ولو صح يوما لزمه ان يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله
يلزمه ان يوصى بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر
صوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان ينوى به الابد ولو
اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه فى ثلاثين يوما يعني
ان كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضى شهر فيكون
الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله على ان اصوم
يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال
لله على ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه
ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله على ان اصوم
عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها
متتابعة جاز رجل قال لله على ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة
يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية
يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد
بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه
غلام بلغ نصف النهار **وما يتصل بهذا** غلام بلغ فى نصف النهار او نصراني

وما يتصل بهذا

اسلم

اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس
مع طلوع الفجر او بعده والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل
والمقيم اذا استحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذى اكل وهو يرى ان
الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة
فى اخر النهار لو كان عليها فى اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك
فى بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل
الماء فى حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من
رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض
والنفسا ولا على المريض والمسافر **الفصل الخامس فى الحظر
والاباحة** ان نوى الصوم فى يوم الشك انه من رمضان او من شعبان
يكره فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان
قال بعضهم يكون صومه عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع لان
الصوم فى هذا اليوم منهي عنه فلا يتادى به الواجب وان نوى
التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به فان كان من رمضان كان
صايما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه
القضا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان
غدا شعبان فهو صايم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه فان
ظهر انه من رمضان كان صايما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط
الواجب عن ذمته ويكون صايما عن التطوع فان افطر لا قضا
عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان
وان كان غدا من شعبان فهو صيام عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من

يوم الشك هو اليوم الثلاثون من شعبان وانما يقع
الشك باحد امرين بان لم ير هلال شعبان
ما التبس عليهم انهم اكملوا شعبان ثلاثين يوما
اولم هابتحلوا وليشتبه عليهم زوية هلال
رمضان من غير ان يقع الاشتباه فى روية
هلال شعبان وصورته الشك اذا استوى طرفا
العلم والجهل فلا يتبين احدهما من الاخر
لان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون
تسعا وعشرين انتهى كان الصاب هر

رمضان جاز عن رمضان وقيل قول محمد رحمه الله لا يصير صايما وان
ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم
من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صايم لم يكن
صايما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان
كان يصوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا
فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل وقال نصير بن يحيى
رحمه الله الصوم افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان
فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه
الكراهة ولا كذلك غيره وذلك مروي عن ابي يوسف رحمه الله فان وقع
الشك في انه يوم عرفه او يوم النحر فالافضل فيه الصوم ولا باس بصوم
يوم عرفة في الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم
عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر
ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل
عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او
عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة
بعد الفطر متتابعة فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكره فان فرقها في شوال
فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل
قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب
الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صايما
عندنا واما صوم عاشوراء فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما

يكون

ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو
حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا
افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو
ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافقت يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب صوم
ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وهو صوم
رجبية مكروه **جنس اخر** رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه
وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك باجتهاده او باخبار الطبيب
المسلم فان برا لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان
الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ
يفطر اذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اصابها
ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت الحامل او المرضعة على نفسها
ووالدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر
ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو
ويعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف
على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا لو كان
له نوبة الحمى واكل قبل ان تظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا
وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء
ينفعه فلا باس به لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي

قايما وان لم يصم ولا يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين
العبادتين رجل اصبح صايما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان
يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر
وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر هو وفي المنتقى
اذا اصبح الرجل صايما متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس بذلك ويقضي الشيخ
الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حياته كل يوم نصف صاع من
حنطة كما مر ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حيوتهم فان
ماتوا يطعم عنهم ان اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع
والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ
لا يقدر على الصيام لا يجزيه الاطعام **وما يتصل بهذا** المراة لا تصوم التطوع
الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا
اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك
بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى صايم يأكل ناسيا ان
رأى قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف
بالصوم ولو اكل يتقوى على ساير الطاعات يسعه ان لا يخبره **جنس اخر**
ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند
الشافعي يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه
ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان
المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا
باس به عند الكل ويكره مضغ العلك للصايم ولا يفسد صومه
قبل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان

اسود فسد صومه واطلاق محمد رحمه الله دليل على ان الكل واحد ويكره
للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت
شيا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق فلا باس به ويستحب
للصايم تعجيل الافطار وقبل طلوع الفجر وتاخير السحور وفي اليوم الغيم
لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان
اذن المؤذن ومن كان على المنارة ويرى الشمس لا يفطر ومن كان
باسكندريه وغابت عنه الشمس يفطر اذا سافر الصايم نهارا لا ينبغي
له ان يفطر والمسافر الصايم اذا دخل مصره او مصرا اخر ونوى الاقامة
يكره له ان يفطر وهل يقبل الصايم امراته قد ذكرنا في فصل فساد الصوم
ويكره ان يأخذ الصايم الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او
يبل ثوبا ويتلفف به وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا باس به وهو والاستظلال سوا ولا باس بالكحل للصايم وان وجد
طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة **الفصل
السادس في الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة تجب
بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا
للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل
فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة
انه شرط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا ويصح في كل مسجد له اذان واقامة
هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول
الله بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز

الاعتكاف فى الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضى الامام رحمه الله
الاعتكاف فى المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس
بالجماعة اما اذا لم تكن فالاعتكاف فى مسجده افضل كى لا يحتاج الى الخروج
عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف فى مسجد
حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف فى الجامع والمراة
كالرجل الا انها تعتكف فى مسجد بيتها ولا تعتكف فى مسجد جماعة فى
ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رحمه الله انها ان شاءت اعتكفت فى مسجد
بيتها وان شاءت فى مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد
حيها ومسجد حيها افضل من لها من المسجد الاعظم ولا لها تعتكف
فى بيتها فى غير مسجد جنس اخر ولا يخرج المعتكف من المسجد
الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط
واذا خرج لبول او غائط لا يمكث فى منزله بعد الفراغ من الطهور وياتى
الجمعة حين تزول الشمس فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
وعن محمد رحمه الله انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه
يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام
فى الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ولا يعود
المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد لغير
عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف
يوم ولو خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض الا انه لا ياثم
اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار انهدام المسجد او اخرجه السلطان
كرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة

فسد

فسد اعتكافه فى قول ابى حنيفة قال الامام السرخسى رحمه الله
وقولهما ايسر على المسلمين ولو اغمى على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه
ان يستقبل الاعتكاف اذا برا لفوات التتابع ولو صار معتوها ثم افاق
بعد سنين يجب عليه القضاء لكن جن وعليه القوابت ثم افاق بعد
سنين ولو نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصلى تلك
الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر
ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة او نصف يوم عندهما ولو جامع
المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان
كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب فى النهار ناسيا
لا يفسد اعتكافه وياكل ويشرب فى معتكفه وينام فى المسجد ولو
باشر امراته فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم
ينزل لا ولو نظر الى امراته بشهوة لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره
للمعتكف المباشرة الفاحشة والمباشرة الفاحشة هو ان يمس
فرجه فرجها متجردين وان امر على لفه ماسوى ذلك ولا باس للمعتكف
ان يبيع ويشترى اراد به الطعام وما لا بد له منه اما التجارة
فتكره ولا يصمت فى الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال
ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله فان غسله
فى المسجد فى اناء فلا باس به وصعوده المئذنة ان كان بابها فى
المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال
بعضهم هذا فى المؤذن اما فى غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح
ان هذا قول الكل فى حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفى

شرح الصوم للفقيه ابي الليث رحمه الله ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة
وتاويله انه اذا لم يكن له شاهد اخر فيتوى حق المدعي ويلبس المعتكف
ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما
ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح وياثم ولو
اعتكف المكاتب بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمراة ان تعتكف
باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح جنس اخر في النذر اذا
اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم
لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال
فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل
الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل
فعليه القضا عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان
ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفه اذا احرم الرجل في اعتكافه
بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ثم يستقبل
الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف
شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الروايه ولو نذر
ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لزمه
كما قال وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهر دون الليالي لزمه كما قال
ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي
فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي
يلزمه بالليالي والنهر ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه

الاعتكاف

الاعتكاف وان لم ينو فلا شي عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح
نذره ولا يلزمه شي ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوميهما
وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف يوما صح نذره
ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس وفي يومين
يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليله ويومها
وليلة الثانيه ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام
الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه
الا انه ابا الليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ايام
يبدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان
صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه
ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفه ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه لا يلزمه القضا وهو قول زفر
ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلاثه هذا اذا صام رمضان
ولم يعتكف فان لم يصم لرمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز
ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر وعليه كفارة اليمين
ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف
رجبا فعجل شهرا قبله يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج
والصلوة في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس واجمعوا على انه
لو قال لله علي ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم
الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا اقدم غايبي او شفى الله
مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال

لله على ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه
يريد بهذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز
اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف
شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضاها افطر ولا يلزمه
قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في
صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف
شهر متتابع بصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من
غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر
بلسانه ولا يكتفي بنية القلب

الفصل الرابع في صدقة الفطر

يحتاج في هذا الباب الى معرفة خمسة اشياء على من يجب ولاجل من يجب
وفي اي وقت يجب ومما ذا يجب وكم يجب من انكر صدقة الفطر لا يكفر
اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا والغناء
ان يملك مائتي درهم او ما لا قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه
واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النما
ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير تعتبر نصابا
اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم في الفقه
ان كان له نسختان يكون احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكوة
وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف
ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا
على ما ذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا يأتي في الاضحية ان شاء الله تعالى

ولو كان

ولو كان له دار لا يسكنها ولا يؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغناء فاذا
سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق
بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة
فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجب على والدهما اذا كان غنيا
وعن محمد رحمه الله في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن
لا يجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من ماله
الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد
يؤدي من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب
ان يؤدي صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي
من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدي
لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده
ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر
الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة
الاب عدما حال حياته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا
ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار زمنا كانوا او اصحاء
ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن
مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب
صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى
الا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب عليه وام
ولده ومدبره ولا يجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد من نفسه

عند ابي حنيفه رحمه الله ولا تجب عن مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه
ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى تجب صدقة فطره
في المستقبل ولا تجب عن عبده للتجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب
المجحود اذا لم تكن له بينه وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او
رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى
ولا يودي عن عبده الماسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء
وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يودي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى
لما مضى وتجب عليه صدقة فطر العبد المتاجر والعبد الماذون
وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب عن عبد عبده الماذون
لانه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولي عبده وان لم يكن عليه
دين كان العبد للتجارة وان اشتراه الماذون للخدمه باذن المولى
وليس على الماذون دين تجب فان كان عليه دين فعلى الخلاف وفي
العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار
والوديعه والعبد الجاني عمدا او خطا ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر
يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشترى واعتقه فالصدقة على البايع
وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشترى ثم استرده البايع فان لم
يسترده البايع واعتقه المشترى فالصدقة على المشترى ولو كان
البيع صحيحا الا ان فيه خيار البايع او المشترى فمضى يوم الفطر ثم
تم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة
التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه
المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على

المشتري

فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب او خيار روية صح

المشترى ولو مات قبل ان يقبضه المشترى لا صدقة على واحد منهما
وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار روية فالصدقة على المشترى
رجل قال لعبده اذا جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم الفطر عتق العبد
وتجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة
تجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر
اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر وفي بعض
الروايات هذا قول ابي حنيفه وعندهما تجب بنا على ان قسمة
الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد بين رجلين لا تجب
الصدقة عليهما في قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بان جات
جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف
رحمه الله تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله
تجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا او ميتا
فعلى الاخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على واحد منهما لاجل
ام هذا الولد ولا تجب الصدقة على الكافر من عبده المسلم وولده
المسلم وتجب الصدقة على من تجب سقط عنه الصوم لمرض او كبر
واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله
فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا
وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر تجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا
لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر تجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر
تجب وبعده لا ولو عجل قال الامام السرخسي لم يذكر محمد فصل
التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي ان عجل قبل العيد بيوم او بيومين

يجوز قال والصحيح انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفه رحمه الله وذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل يجوز مطلقا
لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رحمه الله اذا دخل رمضان
يجوز وقبله لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا تسقط بتاخير الادا
وان افتقر بخلاف الزكوة لانها متعلقة بالرقبة وبماذا تجب قال من
الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب عند ابي
حنيفة وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير ولو
ادى منوين من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا
الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة
ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان
صاع من الشعير او الحنطة الجيدة يساوى نصف صاع من الحنطة او
ادي من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من
تمر يساوى نصف صاع من حنطة لا يجوز لان كل واحد منهما منصوص
عليه والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع
فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي
من الكل كذا روى عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب من
الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون
الاشيا بالحنطة كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل
له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل واحد منهم حتى يعطي صدقة
الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه

الصدقة ما هو مصرف الزكوة والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول **الاول** في المقدمة وفي بيان
شرايط الوجوب **الثاني** في النذر بالحج **الثالث** في الوصية بالحج **الرابع**
في اعمال الحج **الخامس** فيما يحرم على المحرم **السادس** في الحظر والاباحة
اما الاول قال في التجريد الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وهو
اصح الروايتين عن ابي حنيفه وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل
افضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال
وذو القعده وعشر من ذي الحجه واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد
ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يعمل شيا من اعمال الحج من
طواف او سعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره
اداء العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها
وقت الحج وشرايط وجوب الحج العقل والبلوغ والحريه والاستطاعة
وتفسير الاستطاعة عند ابي حنيفه رحمه الله سلامة البدن وهو
رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحله لا غير وثمرة الخلاف تظهر
في الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا
الزاد والراحلة وعندهما يجب فان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح
البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال
بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحله اجمعوا انه لا يلزمه اذا
لم يجد قايدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابي حنيفه لا يلزمه
وعندهما يلزمه وان وجد القايد ومونة القايد عند ابي حنيفة

لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القايد وعونة وهو فرع مسئلة صلوة
الجمعة وهى معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة
لكن بذل له غيره يعنى اباح له لا تثبت الاستطاعه عندنا وامن الطريق
من جملة الاستطاعه ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف
تظهر فى حق وجوب الوصيه بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا تجب عليه
الوصية ومن جعله شرط الاداء اوجب عليه الوصية ثم الاستطاعة
وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر فى التجريد ينبغى ان يكون عنده فضل عن
المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكترى به شق محمل
او راس زاملة وقدر النفقه ذاهبا وجاييا فان امكنه ان يمشى
او يكترى عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعه نفقة عياله مدة
ذهابه ومجيه من غير سرف وتقتير وعن ابى حنيفه ان يكون له قوت
بعد رجوعه وعن ابى يوسف قوت شهر وفى الاصل اذا كان له دار يسكنها
وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به
الاستطاعة وفى التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه
فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شى من ذلك وعنده
دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه
الحج فان جعلها فى غير الحج اثم وفى الروضه فى التاخير اذا ملك قدر ما ينفق
فى الطريق ذاهبا وجاييا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه
ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة تجب عليه الحج والا فلا
وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله
ذاهبا وجاييا فعليه الحج وفى المراة المحرم شرط شابة كانت او عجوزة

اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط
الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف فى امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس
لزوجها ان يمنعها فى الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز
مناكحتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسيانى فى
كتاب النكاح والحر والعبد والمسلم والذمى سوا الا ان يكون مجوسيا
يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبى الذى
لم يحتلم والمجنون ويلزم المراة ان تنفق على محرمها اذا حج بها الكل فى التجريد
وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على المراة حتى تخرج المحرم بمال نفسه
قال رضى الله عنه وفى اول شرح الجامع الصغير لوالدى رحمه الله قال
فى الحج اركان وواجبات وشرايط ومحظورات اما الاركان فالوقوف
بعرفات والطواف يوم النحر والواجبات السعى بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفه ورمى الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت فى موضعها ومن قصد
دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام
والشروع فى الحج لا يصح الا بمجرد النيه ما لم ينضم اليه التلبيه وفى
الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فافعاله ثلاثة عشر تاتى فى فصل اعمال
الحج ان شا الله تعالى

الفصل الثانى فى النذر فى الحج

وفى الفتاوى رجل قال لله على مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج
لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو
قال المريض ان عافانى الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة فبرا لزمته
حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو برا وحج جاز
ذلك من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته

الفصل الثالث في الوصية بالحج بعض هذا النوع ياتي في كتاب
الوصايا والذي يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو في
منزله ان يتوى مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه
من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفي له من وطنه وان كان لا يكفي
يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفي القدوري ان كان
له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه الى مكة وعن محمد رحمه الله
مكي قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة
في نوادر بن رستم رحمه الله ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى
بان يحج عنه يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابي حنيفة
يحج عنه من وطنه الخلاف في الجامع الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج
فان خرج يريد التجارة فمات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه
بالاجماع الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا
وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج عن بلده
الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا اوصى بان يحج عنه
فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه يحج عنه غيره وفي المنتقى رجل دفع الى
رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان
يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك
الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة فقال المودع
دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم
الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما
جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع اليه وللمودع انه كان بالكوفة

وانه لم

التاسع عشر

وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج
عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج
ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة
واختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده رحمه الله
عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام
السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن
المامور ويحتاج الى اسناد الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي
التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق
الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء
بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رحمه الله
في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز
عن حجة الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابي يوسف
ان برا من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة وان برا بعدما فرغ
المامور عن الحج فلا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء **الفصل
الرابع في اعمال الحج** وفي المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله الاحسن
للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة وفي القدوري ويصير
داخلا في الاحرام بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبى ينوي الاحرام
ولم تحضره نية حج او عمرة مضى في ايهما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف
شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة ومن كان عليه حجة الاسلام فاحرم
بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهي عن حجة الاسلام استحسانا

وفي المنتقى عن ابي حنيفه رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقرا في طوافه ولا
باس بذكر الله تعالى وينبغي ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا
او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شي
عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه
دم عندنا ولو كان الذي حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه
وهذا بناء على ان نية الطايف الطواف شرط عند البعض وعندنا لو
طاف هاربا من العدو او طالبا الغريم سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه
بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط
ان لا ينوي شيا اخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف
ايضا ووقت الطواف الزيارة ايام النحر اوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر
ولو طاف جنبا لزمته الاعادة فان اعاد في يوم النحر فلا شي عليه وان اخر
بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف الحدث فانه لا يلزمه الدم
لكن يلزمه الصدقة وفي مختصر الكافي في باب الطواف الحايض كالجنب
وذكر في باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حايضا بعرفات جاز ولو طاف
للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا
يلزمه شي او مكشوف العورة قدر ما لا تجوز صلاته اجزاه وعليه
دم في شرح القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين نزول الشمس
من يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر ان وقف في شي منه فقد ادرك
الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس
هلال ذي الحجه فاكملوا ذا القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف
فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان

يومهم



يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد رحمه الله في الامام يخطي فيقف
بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطا ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون
الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس
فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يروح الامام سقط عنه الدم
وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس من يوم عرفه افاض الامام
والناس معه على هينتهم نحو المزدلفه ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون
المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له
قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان
واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين
كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي على النبي الفجر بغلس ثم يقف
ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي عليه السلام ويدعوا
الله تعالى بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان
قبله ليلة النحر فانها وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هينته قبل طلوع
الشمس الى منا فاذا اتى منا يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا تكون اطول من النواة ويستقبل
في الرمي جمرة العقبة يجعل منا عن يمينه والكعبه عن يساره ويقوم
حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعدها ويرمي في
اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبه وفي اليوم الثاني والثالث وقته بعد
الزوال ولو رمي قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني
من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثه يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيا
مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد

الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله
لحاجته يجعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها
بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل في
الاولي ثم ياتي جمرة العقبه فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة
ولا يقوم بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الزيارة ثم يدخل
مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع،
للمراة اذا احرمت لحجة التطوع بغير اذن الزوج فلزوجها ان يحللها عندنا
بارتكاب محظور اما حلق شعر او تطييب عضو او جماع والاولى ان يكتفي
بافلها حظرا وعليها الدم للتحلل وان اذن لها فاحرمت ان احرمت في
اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج له ان يحللها ولو اذن
لا منه فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع
المحرمه او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد
والحلق افضل وفي المراة التقصير قدر ربع الراس يقصر من راس كل شعر
قدر انملة فان لم يكن على راسه شعر يجرى الموسى على راسه والاجرا واجب
والحلق يتوقف بالمكان وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر وهو عند ابي حنيفة
حتى لو اخر عن الحرم او يوم النحر يلزمه الدم

الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم،

قال الكرخي الصيد هو الحيوان المتوحش
باصل الخلقة قال محمد صيد البحر حلال على المحرم وصيد البر جنسه حرام
الا ما استثنى النبي عليه السلام وهي الحية والعقرب والحداة والكلب العقور
والفارة ولا يجب شي بقتل هذه الاشيا والفهد والبازى والصقر واشباهها
ليست من جنس المستثنى ويجب الجزا بقتلها ولا يجاوز به الدم هذا

اذا قتله

اذا قتله المحرم ابتدا اما اذا قتله بنا على اذى من جهته فلا جزا فيه قال
الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفسا لا شي فيها وفي اليربوع والسنور
الكفار اذا لم يبدا بالاذى وفي البازى الصيود لا يقوم عليه في الجزا تعلما
وكذا في الحمام التي تجي من بعيد لا يعتبر تلك القيمه والظبي الحامل تقوم
حاملا ولا شي في البرغوث والنمله والبقه وان قتل قملة على بدنه اطعم
شيا ولو كانت على الارض فلا شي فيها وفي العيون في القملة كسرة خبز وفي
الاثنين والثلاث قبضه طعام وفي الكثير نصف صاع ويكتفي بالاباحة هو
الاصح وفي الفتاوى محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل
فمات القمل فعليه الجزا ولو وضع في الشمس ولم يقصد قتل القمله لا شي
عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل وفي المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال
ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزا وكذا لو اشار وفي الفتاوى قال ابو
حنيفه لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس
بان يختتن نوع منه وفي الاصل لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا،
قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى اذا وضع القبا على منكبيه ولم يدخل
يديه في كميه ولم يزره فلا باس به عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن
لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل
فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقه وقال الكرخي نصف صاع
من حنطة وفي المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابي حنيفة
اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا وهو قول محمد ولو غطى المحرم
راسه او وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقه

الفصل السادس في الحظر والاباحة

وفي المنتقى قال هشام

كان ابو حنيفه يكره الجوار بمكة الصدقه افضل من الحج اذا حج مرة وفي وصايا
الفتاوى قال ابو حنيفه الحج افضل وماذكرنا قول محمد وفي العيون اذا اراد
الابن ان يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته
فلا باس به وان كان محتاجا يكره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف على
الضيعه فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته
وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان كان الابن امرد
صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج
وان لم يكن امرد وفي النوازل ايضا الحج اكبا افضل لان المشي يجهد الانسان
ويسيء خلقه والله اعلم بالصواب

كتاب النكاح

هذا الكتاب مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيه
الفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث في حرمة المصاهرة
الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءه السادس في الشهود وفي احكام
الوكاله بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي الثامن في نكاح الصغير
والصغيره التاسع في نكاح البكر العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر
في الوكاله في النكاح الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد
الرابع عشر في دعوى النكاح والاختلاف بين الزوجين وفيه مسايل الرشوة
الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط
والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح بالكتابه والرسالة الثامن عشر
في الحظر والاباحة وفيه مسايل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات

الفصل الاول في جواز النكاح

وفي الاجناس كل لفظة في الامة تفيد
ملك رقبتها ينعقد النكاح بتلك اللفظه وجملته انه ينعقد النكاح بقوله
تزوجت وانكحت وملكتك ووهبت ونفسد فت وجبتك خاطبا وجعلت
نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت وابحت واحللت ورهنت
واقرضتك واما النكاح بلفظة الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ فيه قال
شمس الايمه السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظه الوصيه
وبلفظه البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك بماية على ان تكوني
امراتي كان نكاحا اذا قبلت كالو قال لها كوني امراتي بماية فقبلت صح صرت
لي او صرت لك نكاح عند القبول وقد قيل بخلافه ولا ينعقد بلفظة
الاعاره والاحلال بالاجماع في نسخة الامام شمس الايمة السرخسي وبكل
لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل
من المسمى ومن مهر المثل رجل قال لامراة زوجت نفسي منك فقالت
المراة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي جعلت نفسي
روجة لك اما لو قال لها بالفارسية خويشتن بتو بزنى دادم فقالت قبلت
لا ينعقد هذا في فوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى
لو قال لامراة اجعتك فقالت رضيت كان نكاحا وفيه ايضا لو قال المطلقه
وهي مبانة بازآوردم ترا بمهر مسمى يصح النكاح غير ان هذا في وكالة
النوازل وفي الفتاوى رجل قال لاخر وهبت بنتي فلانه منك لتخدمك
وقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا بامراة فقالت وهبت
نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب الباء رجل قال لاخر زوج بنتك
فلانه مني بكذا او قال اب الصغيره ادفعها واذهب بها حيث شيت
لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجي نفسك مني فقالت بالسمع

والطاعة صح النكاح ولو قالت شبابس دادم لا ينعقد النكاح رجل قال لامراة
مرا باشیدی فقالت باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزنی
فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف
ولو قال لها خويشتن بمن دادي فقالت دادم وقال الزوج بذيرفتم اختلف
المشايخ فيه وفي مجموع النوازل عن نجم الدين النسفي ان في قوله دختر خويش
مرا ده او خويشتن بمن ده لا بد ان يقول بزنی ويقول الاخر بزنی دادم فاما
بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد،،
فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسئلة متفقا عليها رجل خطب بنتا صغيرة
لرجل منه لاجل ابنه الصغير فقال اب البنت زوجتها من فلان قبل هذا
فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها
من ابنك فلان وقبل الاب الابن بحضر من الشهود ولم يكن زوجها من
احد قيل هذا صح النكاح وقيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال
هذا التعليق بمعلوم الحال وذاك تحقيق امراة قالت لرجل زوجت نفسي
منك فقال الرجل نخد اوند كارى بذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك
لكنه قال لها نشا باش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا قاله
القاضي الامام وفي الاصل اتزوجك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان
لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جيتك خاطبا او خطبتك الى نفسي بكذا
فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا ماذكره الشيخ الامام السرخسي
في شرح الكافي قيل لامراة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت في
اثناء الكلام من دبرا خواستم فقال الرجل قبلت صح النكاح لقنت المراة،،
زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف ايش هذا وقبل فلان وذلك

يحضر

يحضر من الشهود والشهود يعلمون او لا يعلمون هل ينعقد اجاب شمس
الاسلام بلا الانهاني هذا كالطوطي والصبي الذي لا يعقل وقال القاضي
الامام يصح وكذا في الطلاق والعتاق وفي الفتاوى رجل وامراة اقرا بالنكاح
بين يدي الشهود وقالا بالفارسيه ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو
المختار ولو قال اين زن من ميست بحضر من الشهود فقالت المراة اين
شوى ميست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا ينعقد
النكاح من فتاوى الظهيريه اما اذا قالت المراة خويشتن بوى بزنی داده
ام باذندى كابين وقال الرجل من بذيرفتم ولم يسبق بينهما نكاح
وكان هذا بحضر من الشهود ينعقد النكاح بينهما هذا اختيار الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ولو اذكرت النكاح فشهدوا وقالوا ما ايشا
برادر وشوى دانستيم ايم تقبل وكذا لو قالوا اجنان باشيد اندكه زن
وشوى اما لو قالوا اجون بكنديم ايشوى دادر ودا شت ينبغي ان تقبل
قال رضي الله عنه وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف لشمس الايمه
الحلواني وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالا بحضرة الشهود جعلنا هذا نكاحا
صح اما لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح وفي صلح الاصل في باب الصلح في
النكاح والطلاق رجل ادعى على امراة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك
فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت بالنكاح جاز ولم يجعل
المسمى لازما لكن قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك مائة
كان بيعا وهكذا في التجريد ايضا رجل قال لاخر دختر خويش فلانه را مرا ده
بزنی فقال دادم وهي صغيرة ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت
ولو قال دادي لا يجوز اذا قال دادم ما لم يقل الزوج بذيرفتم الا اذا اراد

رقوله دادي التحقيق دون السوم فحينيد ينعقد النكاح قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي دادي وبده ستو اولو قال مي دهي لبيس لشي وسبا في
تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة
الى رجل ليخطبوا بنته فقالوا له دختر خويش فلانه رابما دادي فقال دادم
وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب ونظير هذا رجل
خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال اب المراة لاب الزوج دادم
دختر خود را فلانه را بهزار درم وقال اب الزوج قبلت صح النكاح للاب وان
جرى بينهما مقدمات ان النكاح للابن هو المختار هذا في المحيط اب الصغيرة
اذا قال زوجت بنتي فلانه من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني ولم
يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له ابن واحد صح ولو ذكر اب
البنت اسم الابن وقال زوجت بنتي من ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح
وان لم يقل قبلت للابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم
يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع النوازل
وفي الفتاوى رجل قال لاخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد
اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك ولم يزد على هذا
وله بنت واحدة جاز ولو قال لغيره بعتك عبدي او عبدا لي وليس له في
ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف ولو كانت له بنتان اسم الكبرى عايشة
واسم الصغرى فاطمه فقال زوجت بنتي فاطمه منك ينعقد النكاح على الصغرى
وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد
النكاح على احديهما امراة لها اسمان اسم سميت به في الصغر واسم سميت به
في الكبر قال تزوج بالاسم الذي سميت في الكبر يعني اذا صارت معروفة

بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم **نوع منه**
امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح
على الفي درهم جاز النكاح وبعد ذلك ان قالت المراة قبلت الالفين قبل ان
يتفرقا يجب على الزوج الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم
ويجب ان يكون هذا قولهما بناء على ان في الالفين الفا ولو قال الرجل لامراة
تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال محمد
جاز النكاح ويكون هذا حطا منها للخمسمائة ولو قالت له زوجت نفسي
منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل ومسائل
هذا النوع في فتاوى في باب النون **جنس اخر** في الاجازة وفي المنتقى
امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح
وهي طالق ولو قال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امراة زوجت
بنتها الصغيرة من رجل والاب غايب فحضر وقال جرا كردي او قال
نيست مصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح
رجل زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فقيل للابن في اي موضع تسكن
فقال في بيت الصهر يكون اجازة في نوادر شمس الاسلام وفي بيوع المنتقى
رجل زوج رجلا امراة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار الا اذا علم يقينا انه اراد
به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال له بئس ما صنعت
قال الفقيه ابو جعفر نعم ما صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي
باب العين لو قال انت اعلم بالفارسية تو به دان لا يكون اذنا منه
ولو قال ذلك اليك يكون اذنا وسياتي في باب الوكالة في باب النكاح

ولو قال غيرها احب الي لا يثبت الاذن ولو قال بارك الله لنا فيما بينهما يكون اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امراة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج كذلك هو المختار وقال في المنتقى لا يكون ردا واختار صاحب المحيط ما ذكر في المنتقى جنس اخر المناكحة بين اهل السنه واهل الاعتزال لا تجوز كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني رحمه الله المسلة في مجموع النوازل وفي الفتاوى عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان من قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص السفكردي رحمه الله في فوايده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن يتزوج بنتهم وفي فوايد شمس الاسلام رجل تزوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا الوطي بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة

الفصل الثاني فيما يكون محللا للنكاح وفيما لا يكون

وفي الاصل ام المراة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت تاتي في فصل المهر في مسايل الخلوة ومنكوحة الاب حرام بالنص ومنكوحة الابن كذلك وفي المسبلتين تحرم بنفس العقد ومنكوحة ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له

مطلب تزوج الحنفي بنت الشافعي لا العكس

اربع

اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رحمه الله رجل وطي اخت امراته لا تحرم عليه امراته ولو تزوج امراة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلاث ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند ابي حنيفه خلافا لهما وفي الاصل لو تزوج اختين في عقدة لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدتين فنكاح الاولى جايز ونكاح الثانية فاسد فان وطي الثانية لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب ياتي في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها وان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب الاستبرا رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطي الاولى لا يطا الثانية فلو وطيهما لا يطا واحدة منهما حتى يحرم عليه فرج احديهما ببيع او بحرم

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت

وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج امراته او قبلها او مس بشهوة تحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تحرم واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم النظر الى الفرج المدور وقال بعضهم الى موضع الحرة والاصح النظر الى موضع الشق عن شهوة وهل يشترط انتشار الالة ذكر الشيخ الامام السرخسي في نسخته انه شرط وهكذا ذكر الامام خواهرزاده فان

[illegible]

كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى في باب النون وفي باب
العين رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة فتمنى ان تكون له جارية
مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت الشهوة على البنت تثبت حرمة
المصاهرة وان كانت وقعت الشهوة على ما تمناها لا تثبت وفي
باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة وان نظر
الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان من ورا الزجاج معتبر ومن
المراة لا المايل في الفتاوى وفي كتاب النظم الحي المراة اذا كانت
قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الما تثبت حرمة المصاهرة
وقال في مجموع النوازل لا يثبت هو الصحيح لان الروية في الما لا تتحقق
به لدليل مسيلة الجامع الصغير اشترى سمكة في الما فقال في موضع
يجوز شراوها وله الخيار اذا راها خارج الما وان راها في الما النظر
الى الفرج انما يثبت حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا
اتصل لا يثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظم
لو قال كان عن غير شهوة القول قوله في المنتقى **جنس اخر**
في الملامسة والمجامعة وفي التجريد الوطي كله سواء في اثبات
حرمة المصاهرة حرامه وحلاله حتى لو وطي ام امراته او ابنتها حرمت
عليه امراته وكذا لو زنى بامراة وكذا المزني بها تحرم على اصول الزاني
وفروعه الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امراة
وافر انه بشهوة تثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية
التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي
يوسف تثبت في كتاب النظم وجماع الميتة لا يثبت حرمة المصاهرة

وفي الجامع

وفي الجامع الصغير للامام الوالد في اخر الدباب الصبي الذي هو ابن اربع
سنين اذا جامع امراة ابيه لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع الدرع
ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا تثبت حرمة المصاهرة وان
انتشرت الته وان كان رقيقا لا يمنع تثبت حرمة المصاهرة وفي نسخة
الامام خواهر زاده هكذا ذكر ايضا وفي الفتاوى الصغرى اذا لف
ذكره في خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى
ذكر الرجل تحل المراة على الزوج الاول وان كانت تمنع تصير كالمنديل
فلا تحل ولو مس شعر امراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي
وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر هذا اذا مس ما على الراس اما لو
مس المسترسل لا تثبت ولو مس ظفرها بشهوة تثبت وكذا انفها
ولو عضها بشهوة تثبت ولو مسته ومكنها تثبت ولو اختلست او
نظرت الى فرجه بشهوة كذلك وعند ابي يوسف لا تثبت في كتاب الطلاق
من الاصل في باب الرجعة والرجعة على هذا امراة ارضعت صبية
فكبرت فجامعها زوج المرضعة تحرم عليه امراته سوا كان اللبن من هذا
الزوج او لم يكن رجل تزوج امراة فزنى بامها فولدت له اولادا قال
يمسك الاولاد ويطلق الام رجل قصد ان يضم امراته الى فراشه
وان يجامعها فوصل يده الى البنت المشتهاه فقرصها باصبعه وظن
انها امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو اختلفا فالقول
قول الزوج انه غير شهوة ولو اخذ ثديها وقال كان عن غير شهوة لا يصدق
وكذا لو ركب معها وفي مجموع النوازل لو ركبت على ظهره وعبر بها الما
وقال عن غير شهوة يصدق وفي طلاق المنتقى قام اليها منتشرا

حتى عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو لم ينتشر
آلته ولكنه قبلها ذكر في بيوع المنتقى وبيوع الاصل لو قال كان عن غير
شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال
المصنف وبه كان يفتي الشيخ الاستاد خالي وقال القاضي الامام
يصدق في جميع المواضع حتى رايته افتى في المراة اذا اخذت ذكر
الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها تصدق وفي امالي
ابي يوسف امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها
الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب
نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد
ولو وطيها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر لا يرجع على
الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر وقيل لرجل ما فعلت
بام امراتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان
كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة والله اعلم

الفصل الرابع في الرضاع

وفي الاصل امراة ارضعت
صبيتين فهما اختان لام فان كان ابوهما واحدا فهما اختان لاب وام
من الرضاعة وان كان زوجها مختلفا عند الارضاعين فهما اختان
لام وان كان تحت الرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل
واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاعة وكذا بنات الاخ من
الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب واخوات الزوج عمات
المرضع لا تحل له مناكحتهن ويجوز له مناكحة اولادهن واذا كان للمراة
لبن وطلقها زوجها فتزوجت بزوج اخر فحبلت من الاخر ونزل لها اللبن

وحرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب عندنا وان لم تثبت في جانب الاب ففي جانب الام

فاللبن

فاللبن من الاول حتى تلد في قول ابي حنيفة واذا ولدت بعد ذلك يكون
من الثاني وقال ابو يوسف اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثاني فهو
من الاخر وقد انقطع لبن الاول وعنه في رواية اخرى اذا حبلت من
الثاني انقطع حكم لبن الاول وقال محمد استحسن ان يكون منهما جميعا
حتى تضع من الاخر وقد انقطع ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا
لابيه ولا لابنه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن
الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بينهما من النسب اللبن اذا نزل من ثدي
الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولو نزل للبكر لبن
وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو تزوجت البكر لا تثبت
الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج امراة ولم تلد منه
قط ثم نزل لها اللبن فان اللبن من هذه المراة دون زوجها وفي النكاح
للحسن بن زياد في امراة ولدت من زوج فارضعت ولدها ثم يبس
لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان لهذا الصبي
ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل
ولو حلب اللبن بعد موت المراة فاوجر صبيا تثبت حرمة الرضاع
ولو خلط لبن امراة بلبن شاة او بالدواء او بالماء فالعبرة للغالب ان
كان اللبن غالبا يثبت الرضاع والا فلا ولو خلط لبن امراة بلبن امراة
اخرى فاوجر صبيا يعتبر الغلبة عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان
وفي التجريد قوله مثل قول ابي يوسف وعند محمد يثبت منهما ولو
صنع لبن امراة في طعام فاكله الصبي ان كانت النار قد مست اللبن

جعل

او لم تمسه واللبن غالب او لا فهو لبس بمحرم وعندهما ان لم تمسه النار
يعتبر الغلبه قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده على قول ابي حنيفه
انها لا تثبت الحرمة اذا اكل لقمه لقمه اما اذا احتسا حسوا تثبت الحرمة
والوجود والسعوط محرم اما الاقطار في الاذن والاحليل فغير محرم
وكذا الجمعه في ظاهر الروايه والقليل والكثير سوا في الرضاع امّا
المراة اذا ادخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا تدري ادخل اللبن حلق
الصبي ام لا لا تثبت حرمة الرضاع هذا في الفتاوى ولا رضاع بعد
الفصال ومدة الرضاع عندهما سنتان وعند ابي حنيفه سنتان
ونصف فالرضاع في هذه المده محرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة
بعد سنتين ونصف وان لم يفطم واجمعوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق
الاجر على الاب سنتان ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية
كانت او ام احد الزوجين فان وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد
وبعده ويسعها المقام معه حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان
عدول ولا تقبل شهادة النسا وحدهن ولا باس بان يتزوج الرجل ام
ابنه التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي اخت ابنه ولا يحل هذا من
النسب لانها ربيبته وقد ذكرنا هذا في الفصل الثاني ولو تزوج اخت
ابنه من الرضاع ومن النسب ايضا يحل ولا باس بان يتزوج ام من
ارضعت ولده ومن النسب لا يجوز لانها ام المنكوحه وكذا يتزوج ام ابنه
من الرضاع ومن النسب لا يجوز لانها موطوة ابيه وفي القد و ربي
لا يتزوج امراة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز ايضا اذا اقر هذه
المراة اخته او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك او همت او اخطات او

اذا ادخلت

نسيت

نسيت واراد ان يتزوجها وصدقته المراه فهما مصدق فان ثبتت على
الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم
يدخل بها استحسانا ولو تزوج امراة ثم قال هي اختي ثم قال اوهمت فالنكاح
باق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها فتزوجها او تزوجها
قبل ان تكذب نفسها ثم اكذبت نفسها جاز النكاح قال الصدر الشهيد
في فتاواه الصغري هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلقات الثلاث
حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انه طلقها ثلاثا ولو قال لامراته
هذه اختي او ابنتي او امي ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وان ثبت
على ذلك لانه اقر وله مكذب الكل في الاصل من نسخة الامام السرخسي
قال المصنف سوى ما بينت مواضعها في الفتاوى في باب السين
صبية ارضعها بعض اهل القريه ولا يدري من ارضعها فتزوجها رجل
من اهل تلك القريه فهو في سعة من المقام معها في الحكم وفي التجريد
ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر
وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر مسلم فاشتبهت
عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في الكفاءة

قال بعض المشايخ العجمي العالم كفو للعربي
الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني وقال الامام خواهر زاده
الكفاه فيما بين الموالي تعتبر في الاسلام لا بالنسب والكفاة بالعقل لم
تعتبر تذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه وفي الفتاوى في باب النون
رجل زوج ابنته الصغيره من رجل على ظن انه مصلح وقد قالوا ان الزوج
لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى

بالنكاح ان لم تعرف ابوها بشرب الخمر وغلبة اهل بيته الصالحون فالنكاح
باطل وفي الفتاوى الصغرى امراة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم
انه عبد اوحر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار
للاوليا وبدون فسخ القاضي لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق
حتى لو لم يدخل بها لا شي لها من المهر وان دخل لها المهر وعليها
العدة والذي يلي المرافعة المحارم وعند بعضهم المحارم وغير المحارم
هو الصحيح هذا في المحيط ولو زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه حر
او عبد ثم علموا الاخيار لاحد هم وبمثله لو اخبر الزوج لهم انه حر والمسئلة
بحالها كان لهم الخيار فحفظ ابد لعلي ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل
ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار
لها ولكن للاوليا الخيار ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا
بعدم الكفاءة ثم علموا الاخيار لواحد منهم اما اذا شرطوا او اخبرهم
بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار وفي المنتقى
رجل تزوج امراة وهو فقير غير انها تركت المهر عليه لا يكون كفوا انما
انظر اذا اقدر على المهر المعجل يوم تزوج ونفقة ستة اشهر والقياس
نفقة شهر واذا كان يجد نفقة المراة ولا يجد نفقة نفسه فهو كفو
ثم انما تعتبر القدرة على النفقة ويكتفي بالقدرة على المهر اشار اليه
ابن رستم في نوادره وفي الفتاوى في باب السين رجل ملك الف درهم
وعليه دين الف درهم فتزوج امراة بالف درهم ومهر مثلها الف درهم
جاز النكاح وهذا الرجل كفو لها وهو قادر بان يصرف الالف الى
اي الدينين وفيه ايضا في باب السين البكر اذا زوجت نفسها من

صبي

صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر لكن قبل ابو النكاح
وهو غني جاز النكاح والزوج كفو لها وفي باب النون المراة اذا زوجت
نفسها غير كفو هل لها ان تمنع نفسها حتى يرضى الاوليا افتى الفقيه
ابو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف الروايه وكثير من مشايخنا افتوا
بظاهر الروايه ليس لها ان تمنع وقبض المهر من الولي رضا في تزوجها
غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر والنفقه اما سكوت الولي
عن المطالبه في التفريق لا يكون رضا وان طال ذلك حتى تلد منه
واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير
ولي كان للولي حق التفريق ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى
الولي لا يكون للولي حق التفريق في النظم تزوجت المراة غير كفو
وفرق بينهما بعد الدخول والزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجته في
العدة كان عليه المهر ثانيا كاملا وعليه عدة مستقبله عند هما خلافا
لمحمد بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما
خلافا لمحمد وفي المحيط الكفاءة بين الذميين لا تعتبر وليس للولي ان
يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدعها حايك او كناس
يفرق لا لعدم الكفاءه لتسكين الفتنة الفصل السادس
في الشهود وفي الاصل ينعقد النكاح بشهادة ابنيه منها
وفي شرح الطحاوي كل من يصلح ان يكون وليا في النكاح بولاية نفسه
يصلح ان يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا اذا ثبت هذا فنقول ينعقد
النكاح بشهادة الفاسق والاعمى والمحدود في القذف والمغفل والاخرس
ان كان يسمع ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد

الفصل السادس في الشهود

والمكاتبين فلو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد
جاز وفي كتاب النظم لا ينعقد النكاح بشهادة ثمانية نفر البعض
ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء بانفرادهن اما
لو كان معهن رجل لجاز عندنا وبشهادة النائمين لا ينعقد وينعقد
بشهادة تسعة نفر ستة ما ذكرنا السابع المحدود في الزنا الثامن
المسلم اذا تزوج نصرانية بشهادة نصرانيين جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد التاسع اذا تزوج امراة بالعربية والزوج
والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف المشايخ
فيه قال والاصح انه ينعقد قال في المحيط وفي البقالي عن محمد اذا
تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا لم يجز
وفي النوازل عن محمد ان امكنهما ان يعبرا فانا اجيز واما سماع كل
واحد من العاقدين كلام الاخر شرط فلا يشترط سماع الشاهدين
كلامهما حتى لو حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما لان الشرط
حضرة الشهود دون السماع و[illegible] وعامة المشايخ قالوا لا يجوز
وشرطوا السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين
وفي الفتاوى لو تزوج امراة بحضرة السكارى وهم يعرفون النكاح
غير انهم لا يذكرون عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد النكاح
وفيه لو تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وهل
يكفر عرف في الفاظ الكفر وفي الفتاوى في باب العين رجل تزوج امراة
بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر فاعاد النكاح فسمع
الاخر دون الاول لا يجوز النكاح قال رحمه الله وهذا يوافق ما ذكر في التجريد

وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين اما اذا
كانا في مجلس واحد جاز عند محمد وعن ابي يوسف لا يجوز حتى يسمعا معًا
نوع منه في الوكالة امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه
فقال الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف
الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان
عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر
اباها وجدها هكذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف اذا كره الزوج
ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الي
نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي
بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها الي
على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الاقتداء
به وفي فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه
فيما بينه وبين ربه ولو لم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال
زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اختان
جاز هذا اذا كانت المراة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها
الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت زوجت جاز هو المختار والاحتياط
في ان يكشف وجهها او يذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيقع
الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول نصير بن يحيى انه لا يجوز فيبطل النكاح
ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المراة التي في هذا البيت وقالت
المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المراة

في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرهما لا يجوز وعلى هذا لو
وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها رجل بعث
اقواما للخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من
فلان وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ يجوز ويجعل
المتكلم خاطبا والباقي شهودا والمختار هو الاول انه لا يجوز المسايل في
الفتاوى وفي المحيط قال اختار الصدر الشهيد الجواز ولو زوجت
نفسها بحضرة امراتين ووليها جاز عند ابي حنيفة وان بقي هذا نكاحا
بغير ولي فذاك جايز عنده وفي مجموع النوازل اذا زوجها الوكيل بحضرة
امراتين والموكلة حاضرة جاز **الفصل السابع في النكاح**
بغير الولي المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف اخرا ان الزوج
ان كان كفوا صح النكاح وان لم يكن كفوا لا يصح وللولي حق الاعتراض هكذا
كان يفتي شمس الايمة السرخسي وقال ابو حنيفة جاز النكاح بغير
الولي بكرا كانت او ثيبا وقال محمد لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا
كما قال ابو حنيفة وفي الفتاوى الصغرى لو زوجت نفسها بغير ولي
فطلقها ثلاثا عند محمد يصير متاركة حتى لو اجاز الولي نكاح المراة بعد
ذلك حتى لو لا ينعقد عنده لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد
الثلاث قبل التزوج بزوج اخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امراة
زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها
او يفرق بينهما وعندهما ليس لهم ذلك والمسئلتان في نسخة الشيخ
السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو لا رواية
لهذه المسيلة وانما الرواية فيما اذا قصر في مهرها لا يجوز النكاح قال

الامام

الفصل السابع في النكاح بغير الولي

الامام الجليل الفضلي رحمه الله على قياس التقصير ينبغي ان لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف وفي فتاوى النسفي شفعوية المذهب اذا
زوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح
وكذا لو زوجت من شفعوي المذهب ولو سيلنا اجبنا انه صحيح
ولو كان السوال ما جواب الشافعي في هذه المسيلة يجب ان يقال
يصح عند ابي حنيفة وعن ركن الاسلام علي السغدي المراة اذا
جات الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي وليس لي ولي قال
يعقدها لان محمد ارجع الى قول ابي حنيفة ولو جات الى القاضي يزوجها
فان عند ابي حنيفة النكاح بغير اذن الولي جايز سوا كانت بكرا او ثيبا
وحكى الشيخ الامام الاستاذ عن الصدر الماضي برهان الايمة انه ينبغي
ان يفتي بقول ابي حنيفة وما ذكر محمد كراهة تنزيه فانه قال في الاصل
لو فعلت ذلك لم يفرق بينهما وفي المحيط في فوايد المتقدمين ببخارا
ان القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولي وحكى الفقيه
ابو جعفر عن محمد ما يدل على الرجوع الى قول ابي حنيفة فانه روى
ان امراة جات الى محمد رحمه الله قبل موته بثلاثة ايام وقالت ان لي
وليا ولا يزوجني الا ان ياخذ مني مالا كثيرا قال لها محمد اذهبي
فزوجي نفسك وتمام هذا في خزانة الواقعات **الفصل**
الثامن في انكاح الصغير والصغيرة وفيه تبقى الاب
مهر البنت البالغة واحد شي اخر مكان المسمى ومسايل المجنون
ومهر الصغير والصغيرة وخيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد
له مجيز حال وقوعه يقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف

الفصل الثامن في انكاح الصغير والصغيرة

مناله صبي اعتق عبده علي مال او غير مال او وهب هبة وقبضها
الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جايزا
ويملك تزوج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو
اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز جازت الوصيه ولو زوج المكاتب
عبده او تزوج عبد بنفسه لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب
يتوقف وقد يقف على اجازة الغير ثم يجوز بانتقال الاجازة الى الغير
كمن زوج ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولبنت اخيه اب ان
مات الاب قبل الاجازة فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغهما صح النكاح
والاجازة وفي الفتاوى القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي
ان شرط السلطان تزوج الصغاير في منشور القضا جاز نكاحه
والا فلا ولو لم يكن السلطان امره بذلك فزوج صغيرة ثم اذن له بذلك
فاجاز ذلك النكاح قال الصدر الشهيد الصحيح عندي انه يجوز
اصله في الجامع الكبير اذا امر الرجل عبده ان يتزوج وقد كان العبد
تزوج قبل ذلك فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولو عتق جاز من
غير اجازة وولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى الاوليا ثم الجد
اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا
الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنوا الاعمام على هذا الترتيب
وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة
النسب فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم فيها سوا
ثم ذووا الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول

ابی

ابی يوسف مضطرب والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة
لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي نكاح الاخت والعمة
وبنت الاخ وبنت العمة والتي من قوم الاب يجوز بالاجماع انما الخلاف
في الام قال رضي الله عنه في الام والخالة ونحوها قال رضي الله عنه
وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن لها من العصبات
احد ولا مولى العتاقة فذووا الارحام الاقرب فالاقرب وعند محمد
ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح الكافي الاقرب الام ثم البنت
ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب
ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة قال رحمه الله فينبغي
بما ذكر في الكافي ان الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا
اذا كان وليا وهذا الاختلاف بنا على اختلافهم في تزويجها نفسها
وقد ذكرناها في فصل المتقدم والاصل ان الشخص انما يكون وليا
اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ وفي الفتاوى رجل زوج
بنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطب عنه ابوه ثم مات
ابو الصغيرة قبل ان يجيز الابن النكاح بطل النكاح ولو كانت كبيرة
والمسالة بحالها بان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي
عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة منقطعة تنتقل الولاية الى
الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى
الابعد واختلفوا في تفسير الغيبة المنقطعة قال القدوري رحمه الله
ان يكون في موضع لا يصل اليه خبره في كل سنة الا مرة وقال الفضلي

لوكان بحال لو انتظر مجي الخبر من الغايب يفوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ
الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومن لا
ولي لها فوليها مولاها الذي اعتقها وفي المنتقى رجل زوج ابنته
الصغيرة من رجل غايب وقبل عنه رجل ومات الاب فسمع الغايب
واجاز جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل
ينبغي ان يعقد مرتين مرة بتسمية ومرة بغير تسمية حتى لوكان في
التسمية نقصان يصح الثاني والثاني لوكان حلف الزوج بطلاق
كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني وان كان الاب والجد زوجها
فكذلك عند ابي يوسف ومحمد للمعنيين وعند ابي حنيفة للمعنى
الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق
قوم وللصغيرة اباء احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح لا يجوز
وكذلك لوكان جده كافرا ثم اسلم صبي تزوج امراة بالغة وغاب
فتزوجت المراة باخر بحضرة الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت
قبل بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ للاول وبعد
بلوغه واجازته ان كان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه
لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر لا يتغابن الناس فيه ان كان
للصغير اب او جد جاز نكاحه لان له مجيزا فيتوقف وان لم يكن
لا يتوقف فاذا تزوجت جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج
بنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع
والخلاف في الصاحي وهي معروفة وفي الاجناس مسايل الغبن خمس
منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه

جاز

وفي نوادر هشام لو باع بما يساوي الفا بمايه
ويدرهم جاز عند ابي حنيفه وفي الصغير
من القرابه

جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما او القاضي
وامينه ومن يتصرف الجد في ماله والوكيل بالشرا فان المحابات
بقدر ما يتغابن الناس فيه جايز والزيادة لا تجوز وفي الاصل
لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحابات بقدر ما يتغابن الناس
في مثله وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في الالف يسير الثالثة
ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض
والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع هولاي ما لا يتغابن الناس
فيه قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل
ان هذا قول ابي حنيفه خلافا لهما الرابعه ما يكون التصرف بالامر
من غيره لنفسه كالصبي الماذون والمكاتب وهما كالوكيل بالبيع
في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه
دين يحيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن
الناس والغبن اليسير متحمل الا في ستة مواضع احدها المريض
وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيا يسيرا
لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيا من مورثه في مرض موته
قال رحمه الله هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن هذا قولهما اما عند
ابي حنيفه فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتاتى تفريع الغبن عنده
الرابع الغاصب اذا ادى القيمة المغصوب كذا فاخذ المالك بقوله ثم
ظهر التفاوت ولو يقدر اتفق للمالك ان ياخذ قال رحمه الله هكذا
ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان
ياخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا

اوصي بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيا وحاباه محاباه يسيره
تدخل تلك المحاباه في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع
ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه
لا يجوز البيع في روايه بيوع الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد
الدخول بالصغيره ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل وان
كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت
ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر
المشايخ على انه لا عبرة بالسن انما العبرة للطاقة وكذلك في ختان
الصبي وهل للاب ان يطالبه بمهرها ابي بعد هذا ان شا الله تعالى

وما يتصل بهذا مسائل المجنون وفي الفتاوى في باب الصبي
ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشرا وفي نفسه بالنكاح
اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال
الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود وعند محمد تعود ه
وقال الامام المفيد اني عند الثلاثه لا تعود والاب اذا جن او
عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية في مال الاب وهل تثبت
ولاية التزويج للابن قال في التجريد وليها ابنها لا ابوها عند ابي يوسف
وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا
الاختلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفه
وعندهما هما سوا وابو حنيفه لم يتوقت في الجنون المطبق قال
ابو يوسف مقدر باكثر السنه فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه

حال

حال الافاقة ولا تزول ولايته في كتاب الماذون **جنس اخر**
في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة بمهر امراة ابنه
ولم تقبض امراة الابن حتى مات الاب فباعت امراة الابن الضيعة
لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعه بالمهر
فحينيذ لا حاجة الى القبض وفي الفتاوى الصغرى في اخر كتاب
الكفاله الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى رتفع
النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في ساير الديون اذا تبرع
انسان بقضا دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى
ملك المتبرع قال رحمه الله ولهذا نظاير في رهن الاصل في
باب الرهن الذي لا يضمن صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنته
الصغيره وضمن لها المهر عن زوجها جاز فاذا بلغت ان شات
طالبت الاب بالضمان وان شات طالبت الزوج بالنكاح بخلاف
البيع ولو كان الضمان في مرض المرض لا يصح ولو زوج ابنه الصغير
وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى الاب في الصبا
لا يرجع على الابن استحسانا الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا
ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع وكذا الوصي لو ادى مهره
يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شات اخذت
من الابن وان شات من تركة الاب ثم بعد ذلك يرجع الورثه على
الابن عند اصحابنا الثلاثه وفي المحيط فان كان الضمان في حالة
الصحة والادا في المرض ذكر الخصاف انه لا يكون متبرعا عند ابي
حنيفه ومحمد ويكون ميراث الابن وعند ابي يوسف هو متبرع

وما يتصل بهذا مسائل المجنون

جنس اخر

وفي البقالي اذا قال اشهدوا اني قد زوجت ابني فلانة لم يلزمه الا
ان يودي فيكون صلة عن ابي يوسف وفي المنتقى لو اشهد بعد الضمان
عند الادا انه يرجع في مال ابنه ولم يكن اشهد حين ضمن له ان
يرجع في مال الصبي وفي نوادر ابراهيم لو كبر الابن ثم ادى الاب ان
اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام
والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط هذا
في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين
فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره عن دينه
الذي علي صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الادا
بغير امره **نوع منه** صغيرة زوجت فذهبت الى بيت زوجها
بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزويج ان يمنعها
حتى ياخذ من له حق اخذ جميع المهر والعم وغير الاب والجد اذا
زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم
فاسد وترد الى بيتها قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا فتسليم
جميع الصداق ليس بلازم على ما ياتي في فصل المهر ان شاء الله تعالى
والاب اذا سلم البنت قبل القبض له ان يمنعها بخلاف ما لو باع مال
الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغرى لابيها
ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها لان المهر انما يجب
بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت محل الاستمتاع بها تجب
والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الذي شرحه شمس الائمة الحلواني
في باب المطالبة بالمهر قبيل النفقات وفي ادب القاضي في هذا

نوع منه

الباب

الخلوة ليست كالدخول في حق المراجعة

الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني
لم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة ليست كالدخول وفاقا
وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد
الخلوة لا يمكن من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج بنته البكر البالغة
وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي
القول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم اني دخلت بها
قال الصدر الشهيد يحتمل ان يحلف قال ورايت في ادب القاضي
للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسالة في الفتاوى الاب اذا
طلب مهر البنت البكر البالغة من الختن له ذلك الا اذا انهته البنت
وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برئ اما ليس للاب ان
ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان
كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق وفي الفتاوى
الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار
المراة مجلس المطالبة خلافا لزفر بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع
فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف
في باب المطالبة بالمهر اذا خاف الزوج ان ياخذ الاب المهر ولا يسلم
البنت فانه يومر الاب بان يجعل البنت مهياة للتسليم ثم يقبض
المهر وكان ابو يوسف اولا يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم
رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال شمس الائمة
الحلواني هذا مذهب اصحابنا وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة
ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان

في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شرا له
وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشترى على البنت البالغة،
وان كان في بلد جرى التعارف جاز وان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ
الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة تساوى المهران كان في بلد
جرى التعارف بدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد
وفي بلادنا جري التعارف في الرساتيق دون البلدان وفي الفتاوي
الصغرى لا يقبض السود مكان البيض الا اذا جري التعارف والجد
كالاب حال عدم الاب وليس للوصي ولاية ولاية قبض المهر الا اذا
كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سوا كانت صغيرة
او كبيرة الا اذا كان الولى هو الوصيّ فله حق القبض كما في باب الديون
هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الردّ على الزوج ان
كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق
في الفتاوى صغيرة زوّجت ودُخل فادركت فطلبت المهر من الزوج
فقال الزوج دفعتُ المهرَ الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب
لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهرَ من الزوج،،
وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر اخذُ
منك المهرَ على ان ابرأك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على
الاب اذا رجعت المراة عليه في المنتقى وفي شهادات فتاوي الفضلي
الاب اذا جعل بعض مهرَ البنت أجلًا والبعض عاجلا ووهب
البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجزِ البنتُ الهبةَ فقد ضمنت
من مالي ان أدّي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان جنس اخر

في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقه في
المجبوب والعنين الفرقة التي يحتاج فيها الى قضا القاضي خمسة
الفرقه بالجبّ والعُنة وهي طلاق الثاني الفرقه بخيار البلوغ
وهي فسخ الثالث الفرقه لعدم الكفاه او نقص المهر وهي فسخ
الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان
ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال رحمه الله وفي الجامع الصغير جعل هذا
قولهما اما عند ابى يوسف ففسخ الخامس الفرقة باللعان وهي طلاق
معتوهة زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب والجد لا خيار لها،
كالصغيرة ولو زوجها الابن فهو كالاب بل اولي في الفتاوى وفي الفتاوى
امراة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر الي القاضي حتى يفسخ وان
لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار ولا تثبت هذه الولايه
لذوي الارحام وانما تثبت للعصبات في الكفالة في باب معرفة الاوليا
وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد
وهو رواية عن ابي حنيفه وابو يوسف وعليه الفتوى وكذا في تزويج
الام واذا ادركت بالحيض لا باس بان تختار نفسها وتختار مع روية
الدم وان رات الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا
اذا اصبحت وتقول انما رايت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رايت
الدم بالليل وفسخت وينبغي لها ان تقول هكذا ذكر في مجموع النوازل
قال رحمه الله وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح
علي ما ياتي في كتاب الكراهيه وانما يبطل الخيار بالرضا بالنكاح،
نصا او دلالة ولو دخل بها زوجها لا يجبر السكون والتمكين من الجماع

قبجار

وطلب النفقه دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي
على خيارها وخيارها لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم المهر
اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت
الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسي فهي على خيارها ولها كال
المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شي لها في
الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق من اربعة اوجه
عرف في الجامع الصغير

الفصل التاسع في نكاح البكر

وفي المنتقى لو قال لبنته البكر البالغه ان فلانا يخطبك او فلانا وفلانا
او بني فلان او جيراني وهم معروفون يحصى عددهم فسكتت فزوجها
يجوز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت لا يكون رضى وكذا كل
ما لا يحصى عددهم الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو
رضا وسوا استامرها فسكتت او لم يستامرها لكن بلغها وفي
الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في الاستيمار لكن شرط تسميته
الزوج وبعض المتاخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح
انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير
قال الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في
الاستيماز وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك
فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فلما زوجها فسكتت جاز
فاما لو قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد لم يجز وفي الاصل لو
استومرت فردت زوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر
فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وعن هذا استحسن

مشايخنا

مشايخنا تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند
السماع اذا زوج البكر وليان كل واحد من رجل وهما بالدرجة سوا
فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في
رواية وفي رواية الامر موقوف ليس برد ولا اجازة واذا زوج البالغه
ابوها من رجل واخوها من اخر فاجازت النكاح الاخر جاز وبطل نكاح
الاب قال الشيخ الامام خواهرزاده في اول شرح النكاح من نسخته
السكوت رضا في ثلاث عشر مسيلة احديها البكر الثانيه اذا قبض
الولي مهر البكر فسكتت برا الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا
الثالثه الشفعه وهي تعرف في كتابها الرابعة اذا تواضعا في السر
ان يظهرا في العلانيه بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه
حاضر انا قلنا لك الكذو لكن ابي السر وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا
وصاحبه حاضر يسمع ذلك فسكت ثم تبايعا البيع جايز وسكونه
رضا الخامسه عبد اسره المشركون فوقع بعد ذلك في قسمة المسلمين
فوقع في قسمة واحد من الغانمين فباعه ومولاه الاول حاضر عند البيع
فسكت ولم يطلب لا سبيل له على اخذ العبد السادسه البايع
اذا ثبت له حق حبس المبيع الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه
والبايع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذاك اذن له وفي كتاب
الاكراه لا يكون اذنا حتى ان له ان ياخذه السابعه مجهول النسب اذا
بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحريه بعد ذلك
لا يسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى
يكون اقرارا بالرق الثامنه اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت

يصير ماذونا لكن لا يجوز ما باع قال شمس الايمه الحلوانى فى نكاحه وكذا
اذا راى الصبى المحجور يبيع ويشترى فسكت جعل فكا للحجر التاسعة
وهب جارية من رجل وهى حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب
ولم ياذن له الواهب بالقبض ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا،
وكذلك فى الصدقه ولو قام الواهب قبل قبضه لم يصح قبضه حتى
يامره بذلك العاشره اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد
فقبضه المشترى بحضرة البايع ولم يمنعه من قبضه وسكت كان اذنا
له بالقبض حتى يملكه المشترى دفع الثمن ام لا الحادية عشرة رجل
حلف وقال والله لا اسكن فلانا دارى او قال لا اتركه فى دارى وفلان
فى دار الحالف فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث
ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانيه عشر الخيار اذا كان للمشترى
فراى عبده الذى اشتراه يبيع ويشترى فسكت فهو اختيار للبيع
وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون ابطالا للخيار والثالثه
عشر اذا ولدت الانسان ولدا ونفاه حين ولد يصح النفى وكذا بعد الولاده
بيوم او يومين عند ابى حنيفه ولو سكت عن نفيه حتى مضى زمانه على
هذا لزمه الولد وعن ابى حنيفه اذا هنى فسكت لزمه الولد قال
فى المحيط وزاد شمس الايمة الحلوانى اذا قال لغيره بع عبدى فلم
يقبل ولم يرد بل سكت ثم باع جعل بايعا بالتوكيل والسكوت قبول
وكذا من راى غيره شق زقه فسكت حتى سال ما فيه لم يضمن
الشاق ما سال منه واحتج على صاحب الزق بسكونه اذا مات
زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا

لوزالت بكارتها بخرق الاستنجا او بطول الزمان او الوثبة او الطفرة ولو
زالت بكارتها بالزنا عند ابى حنيفه كذلك وعندهما تزوج كما تزوج الثيب
ولوزالت بكارتها بنكاح فاسد او جومعت بشبهه تزوج كما تزوج الثيبه
فلو زوجت البكر فبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح
تهورد ومع السكوت جاز هذا فى الفتاوى وفى المنتقى الضحك والبكاء
سكون وفى الفتاوى اذا اخذ فمها فلما تركت قالت لا ارضى صح الرد
وكذا اذا اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى صح
الرد

الفصل العاشر فى نكاح العبد والامة

وفى التجريد
لا يجوز للعبد والمكاتب والمدبر وابن ام الولد ان يتزوجوا بغير اذن
المولى وكذا معتق البعض عند ابى حنيفه وكذا الامة والمدبره
والمكاتبه وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفى فتاوى ابى الليث
اذن الوارث مكاتب مورثه فى النكاح صح وللمولى ان يجبر عبده وامته
على النكاح اما المكاتب والمكاتبه فلا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما
وكذا لو كانت المكاتبه صغيره لا يزوجها المولى قال فى المحيط فلو زوجها
مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغه فيما ينبنى على الكتابة
فان لم ترد حتى ادت فعتقت بقى النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على
اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هى صغيرة والصغيرة
ليست من اهل الاجازه هذا من الطف المسايل واعجبها حيث اعتبر
اجازة المكاتبه فى حالة الكتابه ولم تعتبر فى حالة العتق لما ذكرنا من
الفرق فلو ان العبد والمكاتب وابن ام الولد تزوجوا بغير اذن المولى
ثم طلقوها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذه متاركة لا ينتقص من عدد

الطلاق ولكن لو وطيها بعد الطلاق يلزمه الحد فان ادى المولى بعد
ذلك لا يجوز وان اذن له ان يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له ان
يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال ابو يوسف لا اكرهه وكذا الامة
وفي الاصل الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك
المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون
والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج
الامة عند ابي حنيفه ومحمد ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي
من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر
ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت
صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها الخيار خيار العتق ولو
زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له الخيار خيار العتق
ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها
بيده ان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها
كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده وان بدا العبد فقال
زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر
الامر في يده لانه فوض الامر اليه قبل النكاح بخلاف الاول لانه بعد
النكاح وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها بيدها
تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات
المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار
الامر بيدها ومطلقة الثلاث ينبغي ان يقول هكذا حتى ينقطع طمع

المحلل ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على
ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها
امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل
بها الزوج جاز النكاح وان لم يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت ذات رحم
محرم من المشتري يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك
بالارث كالملك بالشرا والوارث كالمشتري حتى لو وطي الاب ثم ورث
الابن واجاز يجوز وان لم يطاء لا يجوز ام ولد تزوجت بغير اذن
مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق
لم يجز النكاح وان دخل بها جاز المسايل في الفتاوى وهذه المسيلة
الاخيرة في باب تنبيه المجيب من النوازل وفي مختصر القدوري
اذا زوج ام ولده من رجل فولدت ولدا من الزوج فحكم ولدها حكمها
يعتق بموت السيد رجل تزوج بامة الغير وقبلها الفضولي ثم
تزوج حرة ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز وانما يستقيم ان لو امكن
جوازه وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بدينار فتزوج بدينارين
لا يجوز النكاح وفي مجموع النوازل عبد طلب من مولاه ان يزوجه معتقته
فابى فتشفع ان ياذن له بالتزوج فاذن له فتزوج هذه المعتقة
يجوز قال في المحيط قال البقالي مهر مثل الامة على قدر الرغبة
فيها وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها **الفصل الحادي عشر**
في الوكالة في النكاح وفي الفتاوي رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت توبة دان بالعربية انت اعلم
لا يكون اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قالت ذاك اليك فهذا توكيل

الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح

امراة زوجها وليها بغير امرها من رجل فبلغها فردت ثم قال لها في مجلس
اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها من
الاول فابت ان تجيز لها ذلك وقولها انا راضية بما تفعل انصرف
الى غير الاول مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا عنك
في تزوج بنتك من فلان فقال الموكل اري فذهب الوكيل وزوجها
لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا بان يخطب له بنت
فلان فجا الوكيل الى اب المراة وقال هب ابنتك مني فقال الاب
وهبت ثم ادعى الوكيل اني اردت النكاح لموكلي ان كان هذا القول
من الخاطب يعني الوكيل على وجه الخطبه ومن الاب على وجه
الاجابه لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا وان كان
على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد
ذلك قبلت لفلان اما لو قال هب لفلان فقال الاب وهبت ما لم يقل
الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل ولو قال الوكيل قبلت
ان قال قبلت لفلان يصح للموكل وكذا لو قال قبلت مطلقا امراة
وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانه من نفسي
يجوز وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين
هذا كله اذا وكلته بان يزوجها من نفسه فان وكلته بان يزوجها
من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز في وكالة الفتاوى الصغرى
وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى
لم يجز امره بان يزوجه سوداء فزوجه بيضا او على العكس لا يجوز
ولو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز في المنتقى امره بان

فزوجه

يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام
ولد جاز امره بان يزوجه امراة فزوجه صبية جاز قيل هذا قول
ابي حنيفه اما عندهما فلا يجوز اذا كانت لا يجامع مثلها كما لو زوجه
رتقا او قرنا وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امراة جعل طلاقها
بيدها جاز ووقع الطلاق قيل هذا قول ابي حنيفه اما عندهما
فلا يجوز ولو زوجه معتدة فدخل بها لها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل ولا ضمان على الوكيل ولو زوجه امراتين لم تلزم واحدة منهما
ولو عين امراة فزوجها واخرى معها لزمته المعينه ولو امره بان يزوجه
امراتين في عقدة فزوجه واحدة جاز ولو قال لا تزوجني الا امراتين
في عقدة فحينئذ لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه
امراة نكاحا صحيحا لا يجوز بخلاف البيع جنس اخر قال في الاصل
قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج
لا يطالب بالمهر وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر
وادى ان كان الضمان بامره يرجع عليه والا فلا وفي رواية المنتقى
يرجع وان ادى بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع امر
بالضمان ويرجع عليها قبل الاداء او بعده كالوكيل بالشرا والفرق ان
الخلع من الاجنبي ينفذ على المراة بغير امرها وفايدة امرها الرجوع
عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره وفايدة امره نفاذ النكاح
عليه ولا يثبت الرجوع بما ادى الا بامر صريح رجل وكل رجلا بان يزوجه
فلانه بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها ان اجاز
يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في

جنس اخر

الاصل وفي الفتاوي امراة وكلت رجلا بان يزوجها بمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل
ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست
لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان
المهر مذكورا فاما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة
فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت
امراة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن
الناس فيه جاز كما في جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
لكن للاوليا حق الاعتراض في جانب المراة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها
كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل وفي الجامع الكبير الوكيل
بالنكاح اذا زوج امراة ببغداد بغداد زوجها ابوها وهي بالغة لم يستامرها
فلم يبلغها حتى نقض الوكيل النكاح صح النقض ومضى على وكالته وكذا الولي
ينقضه قصدا لكن زوجه اختها بتزويجها نفسها والفضولي لا يملك
لا يملك النقض وفي البيع يملك قال رحمه الله وفي التجريد يجعل هذا
قول محمد وقول ابي يوسف الاول وفي قول ابي يوسف الاخر النكاح كالبيع
ويملك الفضولي النقض

الفصل الثاني عشر في المهر

وهو مشتمل على خمسة اجناس **الاول** في الاختلاف **الثاني** في المهر المعجل
والموجل **الثالث** في هبة المهر **الرابع** في بيان مهر المثل ومسايله
الخامس في مسايل الباب وفي اخر الفصل مسايل الخلوة وفي الفتاوى
رجل بعث الى امراته هدايا وللمراة عوضته لذلك عوضا وزفت اليه

ثم وقعت

ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عاديّة واراد ان يسترد واردت المراة
ان تسترد ما دفعت يسترد كل واحد منهما ما اعطى ولو لم تبعث المراة
اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعد ما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج
الذي بعثته من المهر القول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قايم
فالمراة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيا مثليا
ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي
من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع بما بقي واما الذي
بعث اب المراة ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشي وان كان قايما ان
بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث من مال
البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للاخر ولا رجوع
بينهما وفي مجموع النوازل امراة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت
ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج
كانت في الصحة القول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب لي
ابي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض ياتي في كتاب الاقرار
في فصل الاختلاف

جنس اخر

في المهر المعجل والموجل قال الكرخي
للمراة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر
وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امراة على مهر معلوم فارادت
ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر
الى المسمى والى المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون
منه معجل وكم يكون منه موجل في العرف فيقضى بالعرف وليسمى هذا
بالفارسية رزادست بهمان ثم جعل الكل موجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين

النسفي رحمه الله في فتاواه انه لا يصح قال رضي الله عنه تاويله اذا جعله
موجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح
كما في تاجيل البعض وكذا الواجل اجلا مجهولا لا نطالبه بنصف المهر قال
رحمه الله وهذا في عرف سمرقند وجوابنا ما قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل
ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا
لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا واستوفت العاجل وكذا الواجل الى
مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى قال ان شرط في العقد الدخول
قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد له ذلك كالبيع وبه
كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان يبني
بها وان لم يود الموجل وبالطلاق الرجعي يتعجل الموجل ولو راجعها لا يتاجل
كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المراة
صغيرة لابيها ان يطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا اوفي المهر نسا[ئ]ها
اني فانها تتحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحمل فالقاضي يريها النسا
ولم يعتبر السن وحكم النفقة ياتي في كتاب النفقات **جنس اخر**
في هبة المهر وفي الفتاوى رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني
مالك علي من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها فابى الزوج ان يتزوجها
فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج قال لامراته ابريني من مهرك
حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد
يعود المهر واخواتها تاتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل رجل
قال لامراته بمحضر من الشهود جزاك الله خيرا الغد وهبتي لي مهرك

مطلب قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى ان يتزوج

وابرائ

وابرائ ذمتي فقالت اري نحسبف[؟] م فقالت الشهود هل نشهد على
هبتك قالت اري قال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون
على ذلك ان قالت على وجه التحقيق حمل على الاجابة وان قالت
ردا للكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي الفتاوى الصغرى
المراة اذا احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر وهبت
المراة المهر من الزوج لا تصح وهي الحيلة لمن ارادت ان تهب المهر
ولا يصح ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح وسياتي
في كتاب الهبة **الجنس الرابع** في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل
يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات وبناتهن تعتبر مثلها
في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة وان لم تكن لها اخت
ولا عمة فبنت الاخت لاب وام على ما ذكرنا في التغيير وبنت العم فان لم تكن
لها واحدة من هولاي ذكر في مجموع النوازل انها تعتبر حالة التزوج بامراة
اجنبية مثلها في المال والجمال والبكارة والشبابة في تلك البلدة ومنهم
من قال لا يعتبر الجمال في الحسيبة ولا يعتبر مهر امها وقوم امها الا
ان تكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها فان لم يكن مثلها في
قبيلتها انظر في قبيلة اخرى مثلها وفي المنتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظة الشهادة قال
رحمه الله هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ رحمه الله فان لم
يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه والمتعة خمار
ودرع وملحفة هذا في عرفهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وفي الفتاوى
الصغرى ان كان مهر مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل ولا ينقص عن

خمسة دراهم بحال ثم مهر المثل انما يجب في مواضع منها اذا تزوج امراة على
دار او ثوب او دابة او على ما تثمر نخيله العام او على تعليم القران او خدمتها
او يخرج ارضه او يكتسب غلامه او ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق
الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على دراهم ولم يسم كم هي
او على حكمها او حكمه او حكم اجنبي ففي هذه الوجوه يجب مهر المثل وان
تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع بنفس العقد ولو قال على ان يطلق
لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها

جنس اخر

في مسايل الباب وفيها مسايل الخلوة رجل تزوج امراة على مهر في السر
وسمع في العلانية باكثر من ذلك ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا
في العلانية باكثر منه فالمهر مهر العلانية الا ان يكون اشهد عليها
او على وليها الذي زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية
سمعة فحينئذ المهر مهر السر وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في نسخته
وجعل المسالة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل
او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر وان اختلفا وادعى
الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها وفي البيع عند ابي حنيفة
الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية الف درهم اتفقا على المواضعة او
اختلفا هذا اذا تواضعا في السر واتفقا وتعاقدا في العلانية باكثر
فان تعاقدا في السر بالف واظهر في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة
فالمهر ما تعاقدا عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى الجد
فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها ثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر
بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان العلانية سمعة قد ذكرنا

وان لم

وان لم يشهد فهو الذي اشار في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون
هذا زيادة في المهر قال الامام السرخسي في نسخته هذا قول ابي حنيفة
وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في نسخته من الاصل عند
ابي حنيفة المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر العلانية وفي النوازل
عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي نسخة القاضي
الامام فلو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه
ذكر الامام خواهرزاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف يلزمه
الالف الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكروا
الخلاف على عكس هذا او ذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر خلافا
وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة وفتوى القاضي
الامام على انه لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر
فحينئذ يجب المهر الثاني والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند
علمائنا الثلاثة وكذا الزيادة في الثمن وفي طلاق الفتاوى امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا
فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المراة وفي
نكاح الفتاوى رجل تزوج امراة على الف درهم فكسدت الدراهم وصارت
النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره
الصدر الشهيد وقال القاضي الامام خالي يعتبر يوم الخصومة وفي
البيع لو كسد الثمن ياتي في كتاب البيوع والانقطاع كالكساد والكساد
ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج في بعض البلدان فلا يكون

كاسدا هذا في العيون فلو لم يكسد ولم ينقطع ولكن رخص او غلا لا يعتبر
هذا اذا كانت رايجة وقت العقد فان كانت كاسدة يجب تلك الدراهم
اذا ساوت عشرة دراهم في المنتقى رجل تزوج امراة على قطعة تبر وزنها
عشرة وقيمتها اقل من المضروب به جاز ولا يلزم الفضل وفي السرقة لا يقطع
لهذا المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى
مهرها ليس له ذلك لكن اختار الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاذ
خالي ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه
قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب،
وفي واقعات الناطفي ارادت المراة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى
ويذهب بنيته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المعجل وان اعطى له
ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر لكن افتى الصدر الشهيد
ولو كتب خط المهر بماية دينار والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب
الدنانير بالخط قال رضي الله عنه وتاويله بينه وبين الله تعالى اما
القاضي فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم وفي مجموع النوازل
لو تزوج امراة على الفين الف لها والف لامها او على ان تهب الالف لامها
فالالفان لها ان شاءت وهبت للام وان شاءت لم تهب وفي المنتقى لو تزوج
امراة على الف على انها بكر فاذا هي ليست ببكر فالمهر لازم على الزوج ولو
تزوج امراة على الف حالة او الف الى اجل عند ابي حنيفه لها مهر المثل
وعندهما لها الالف الى اجله وفي الخلع والعتق عنده ابي حنيفه كقولهما
لانه ليس لها موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم تكن له امراة،
وعلى الفين ان كانت وامثاله فالشرط الاول جايز والثاني فاسد،

وقالا الشرطان جايزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امراة على الف
ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان جايزان بالاتفاق
وفي الفتاوى رجل وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة تجب بكل
وطي مهر ولو وطي جارية الابن مرارا فعليه مهر واحد ولو وطي جارية امراته
مرارا وادعى الشبهة تجب بكل وطي مهر ولو وطي مكاتبته مرارا يجب
عليه مهر واحد وفي النكاح الفاسد اذا وطيها مرارا يجب مهر واحد
ولو وطي منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد
الشريكين اذا وطي الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد
لم يذكر في الكتاب واختيار الشيخ الامام الوالد برهان الدين انه يجب
بكل وطي مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل وطي نصف مهر ولو
وطي المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يجب المهر واحد
ام بكل وطي مهر قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع
فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة
لكن ظن ان وطيها حلال فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطي
مهر وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطيها مرارا ثم استحقت
فعليه مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي احز
حدود الامام خواهر زاده الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان
اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر
وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو دعت صبية صبيا عليه المهر
وكذا لو دعت امة صبيا والمراد من المهر العقر وتفسير العقر
الواجب بالوطي في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين

سالت القاضي الامام الاسبيجابي رحمهما الله عن ذلك بالفتوى فكتب
هو العقر انه ينظر بكم تستاجر للزناء لو كان حلالا يجب ذلك القدر
لكن انقل عن مشايخنا في شرح الاصل للامام السرخسي وفي نظم
الزندويستي لو اشترى جارية شرا فاسدا ووطيها وعلقت منه
وصارت ام ولد له اختلفت الروايات قيل على قول ابي حنيفه وابي يوسف
لا عقر عليه اما عليه قيمتها ولو باع جارية فوطيها المشتري قبل ان
يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي
فلا شي عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو
وطيها البايع لا يجب العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان والا
عقر عليه لا شي عليه **وما يتصل بهذا** مسايل الخلوة وفي الاجناس
اذا اختلا بامراته وهو محرم بحجة فرض او نافلة او في صوم رمضان ثم طلقها
له ان يتزوج بابنتها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام
وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة وثبوت النسب والنفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت
العدة باقية ولا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول وفي تحريم البنت
عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق
ان الخلوة الفاسدة ان لا يتمكن من الوطي حقيقة كالمريض المدنف الذي
لا يتمكن من الوطي ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة
ولا عدة عليها وكذا لو كان صايما في رمضان واختلفت الروايات في صوم
غير رمضان قال القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر
لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا تصح الخلوة الا ان يكون الثالث ممن لا يشعر

بذلك

بذلك كصغير لا يعقل او مغمى عليه ولو كان معهما كلب عقور يمنع وقيل
اذا لم يكن عقورا اذا كان للمراة يمنع وللزوج لا وخلوة المجنونة صحيحة
عند ابي حنيفه خلافا لهما اما اذا تمكن من الوطي حقيقة لكنه ممنوع
من جهة الشرع كالصايم والحايض والمحرم تجب العدة وفي خلوة الصبي
المراهق يجب كمال المهر **نوع منه** وفي الفتاوى رجل تزوج
امراة وخلا بها في المسجد او في الحمام لا تكون خلوة وهكذا ذكر في
الاجناس وفي روضة الزندويستي قال في الليل تصح الخلوة ولو حمل
امراته من الرستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي غير الجادة
يكون خلوة وفي الروضة لو كانا في الصحرا ليس بقربهما احد اذا لم
يامن ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مفازة او جبل في خيمة
لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم وعلى السطح
ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة او كان ستر في البيت
بينه وبين من في البيت من النسا يكون خلوة يعني يجب وفي الملتقى
قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه او كان قصيرا
بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له
يغلق ليست بخلوة فان كان له باب يغلق فهي خلوة وفي المحمل ان
قدر على الوطي فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلها امها وخرجت
وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنه اناس كثيرة
ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان
ينظرون من بعيد ان كانوا يترصدون لذلك وهما يعلمان لا تصح الخلوة
وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في

دار لا يدخل عليهما احد الا باذن تصح الخلوة قال في المحيط قال الكرخي
المهر لا يكون الا ما هو مال او يوجب تسليم المال وكل فرقة وقعت
من جانب الزوج كان الواجب نصف المسمى فلو كان المهر في يد الزوج
عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك
النصف حتى يقضي القاضي عليها برد النصف ولو تزوجها على اقل من
العشرة يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج
امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان كذا في فتاوى
قاضي خان **نوع منه** وفي الفتاوى المراة اذا دخلت على الزوج وهو
لا يعرفها فمكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه
ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه يكون
خلوة اذا دخل امراته في بيته وفيه عشر جوار له يصح الخلوة في مجموع
النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها اختلف المشايخ فيه والمختار
انه يصح الخلوة في الروضة ولو لم تكن معها جارية لكن له امراة اخرى
فهي والجارية سواء ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد في الرقية
ثم رجع وقال لا يحل ان يطا امراته بين يدي احد فلم يجعلها خلوة هذا
في المنتقى وفي الفتاوى الوطي بحضرة الضرة يكره عند محمد ولهذا المعنى
كره اهل بخارا النوم على السطوح من غير خص ولو كان معهما مجنون
جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك وفي الروضة
اذا كان الاعمى يقف على فعلهما لا يكون خلوة وفي الاصم في النهار لا يكون
خلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو كان معهما في البيت نائم في النهار لا تصح
الخلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم صحت الخلوة

الرقبة اسم محل

علم

علم او لم يعلم **ومما يتصل بهذا** في طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان خلوت بك
فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة وينبغي
ان لا تجب لانه لا يمكنه الوطي في تلك الساعة **الفصل الثالث عشر
في النكاح الفاسد** وفيه التصرفات الفاسدة وفي الفتاوى رجل غاب
عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا
فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة
الى هولاء الاولاد ويجوز شهادتهم له ولو ولد منه ولد على وجه الزنا
لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني
والفتوى على القول الثاني الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني وهو
قول بن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا
فالولد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ
دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج
الاول جاحد على هذا الخلاف وفي المنتقى لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة
بحالها فالولد للزوج الاول في هذه المواضع رجل تزوج امراة فاسقطت
سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو كان
لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة
ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت
وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح في الفتاوى
الصغرى وتمامه يأتي في فصل الدعوى الواجب في النكاح الفاسد

الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر
المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع فى القبل ولا يجب بالخلوة والمس
عن شهوة والتقبيل والوطي فى الدبر فى شرح الطحاوي ولو جاءت بالولد لادنى
ستة اشهر فى النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت
النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختاره ابو الليث
اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة فى النكاح الفاسد فلا تجب العدة
وكذا المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امراة
نكاحا فاسدا بان مس امها بشهوة ثم تزوجها ثم تركها له ان يتزوج الام
والمتاركة فى النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول تركتك
او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة
ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي فبمجرد الانكار لا يكون متاركة وفى مجموع
النوازل الطلاق فى النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد
الطلاق وفى المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه
قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة
صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد
الدخول وقبله قال رحمه الله والتصرفات الفاسدة جمعتها هاهنا
لتكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشر منها النكاح
الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او
بالمثل ان كان مثليا وهذا عند الهلاك والاستهلاك اما لو كان قايما
فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب
فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب

كال

كال اجر المثل فى التجريد والمستاجر امانة فى يد المستاجر الرابع
الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد
ولو هلك فى يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفى الجامع الكبير
ما يدل على انه كالرهن الجايز فى شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد
ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان
وما كان متفاوتا مع هذا لو استقرض وباع صح البيع فى صرف الاصل
فى باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة وانها مضمونة بالقيمة
يوم القبض وفى الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن
المضاربة الفاسدة والمال امانة فى يد المضارب فى مضاربة
الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى
ومن القيمة فى الجامع الصغير فى كتاب المكاتب العاشر المزارعة
الفاسدة والخارج فيها لصاحب البذر فان كان البذر من قبل
رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من
العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسايلها تاتى
فى مواضعها الفصل الرابع عشر فى دعوى النكاح
وفى الاختلاف بين الزوجين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة
واقامت اختها انها امراته تزوجها القول قول الرجل والبينة
بينته وهذا اذا لم يؤرخا او تاريخهما سوا فان كان تاريخ احدهما
اسبق فبينة الاسبق اولى وفى المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت
بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جايز وتبطل دعوى
المراة وان قال شهود الزوج تزوج احديهما ولا نعرفها بعينها والزوج

الفصل الرابع عشر فى دعوى النكاح

يقول هي هذه ان صدقته المراة فهي امراته وان جحدت فلا نكاح بينه
وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك
المراة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي
حنيفه وهو القياس يقضى بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غايبة ولا
يلتفت الى بينة المراة وعندهما يوقف البينتان حتى تحضر الغايبه فان
حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت
البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج ويفرق بين الزوج وبين
الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغايبة
على هذا الخلاف ولو لم يقم البينه على نكاح الاخت لكنها اقامت
البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا ومسيلة
الاخت سوا ولو اقامت البينة على الدخول بها بامها او ابنتها او لمسها
او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق
بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغايبة قبلت البينه على جماع
الغايبه لا على نكاحها وفي المسيلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل
واللمس جايزة وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي واختيار الفضلي
انه لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل اقام البينه على امراة
انها امراته واقامت هذه المراة البينه على رجل اخر انها امراته
والرجل يجحد فالبينة بينة الزوج اما في المسيلة الاولى لو اقامت
البينه على اقراره بنكاح البنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة
ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغايبة
لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امراة

بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح
ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برات وان نكلت
يقضى لها للمدعي قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي الفتاوى
امراة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة
لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان ختنته تكلم بكفر
وبنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته
البالغه ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا الو
زوج ابنه البالغ ثم ادعى قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير
اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امراة الابن الاجازة لا يسمع
دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات
الابن بغير اجازة وقالت المراة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة
بينة المراة رجل زوج ابنته البالغه ولم يعلم رضاها حتى مات
الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول
قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني منه
ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول
قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة النكاح فانكرت
وحلف لا يحل لها التزوج بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني
قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب
البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع
الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة

صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي
ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق قبض المهر ولو كان عندها
قوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها
اني رددت وكذا لو لم يكن عندها قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت
بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت
البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها لا تقبل وان
ذكر الفضلي انها تقبل المسايل في الفتاوى وفي باب الاباء الولي
اذا زوج وليته فوقعا اختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل
وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله
وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها
وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها
فبينتها اولى وكذا في البيع لو قال انا بالغ وقت البيع والبيع غير
جايز وقال الاب والمشتري لا بل انت صغير والبيع جايز القول قول
الولد وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد
الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضا العدة عدتك
وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه
القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدا ان هي فقالت كنت
اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما
ولها المهر ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما
ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحايط
المايل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود

باع مال ولده

اوفي

او في العدة او في حال رقي او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من
الرضاع القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كالثابت بالبينة وفي
المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول قولها لانهما
اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
يسع المراة المقام معه وان تدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان
كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا
القول قبل موت الزوج فحينئذ يحل لها المهر والميراث والا فلا حل وهل
يشترط حضرة الشهود عند القضا بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال
عامة المشايخ تشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وانا في العدة وادعى الزوج
انه تزوجها بعد انقضا العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه
وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج
ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق
بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس
وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امرا
طلقني وانقضت عدتي وتزوجت هذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة
للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاصلاح فاختلعت
منه بمال يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا يصح الخلع
لانه لم يثبت النكاح صريحا **جنس اخر** في الاختلاف في المال
رجل جهز بنته وسلم الى الزوج ثم ماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع
اليها لم يملكها وانما اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول
الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم

البنت تبرئة من الثمن هكذا قال في الفتاوى وقال القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله القول قول الاب لانه هو المملك وبه كان يفتي الامام
خالي وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان ممن لا يجهز
البنات بمثل ذلك قبل قوله وفي الفتاوى امراة ماتت فاتخذت والدتها
ماتما فبعث زوج الميتة بقرة لتذبحها ثم طلب الزوج قيمة البقرة وقالت
والدة المراة كانت هدية ان ذكر الزوج القيمة وامرهم بان يذبحوا ويطعموا
له ان يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع ايضا رجل انفق
على معتدة الغير على طمع انه يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت
عدتها ابت ان تتزوج ان شرط في الانفاق التزوج يرجع عليها بما
انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع
لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الامام
الاستاذ الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها
رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق
على نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وكذا لو قال الرجل
اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا او كذا اثرا با اختلف المشايخ
فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع
باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاذ
ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع
النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها

مطلب
ولو عمل رجل في كرم رجل على طمع ان يزوج
بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل

حتى

حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة

الفصل الخامس عشر فيما يكون الاقرار بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط قال محمد في اقرار الاصل اذا قالت المراة طلقني فهذا اقرار
بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني
امس بالف درهم او خلعتني امس بالف درهم وقول الرجل لامراة
اخلعي مني بمال اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها
امرك بيدك او اختاري اقرار منه بالنكاح ولو قال الرجل والله لا اقربك
لا يكون اقرارا بالنكاح بخلاف قوله انا منك مولي وقوله انت علي حرام
انت مني بائن امرك بيدك اختاري اعتدي لا يكون اقرارا بالنكاح وكذا
لو قال الا اذا خرج جوابا لقولها طلقني اما طلقتك امس فاقرار بالنكاح
وكذا لو قال لها هل طلقتك امس اذا قال لامراة حرة هذا ابني منك فقالت نعم
او قالت حرة لرجل نعم ذلك فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح ولو كانت مكان الحرة
امة لا يكون اقرارا وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله امراة قالت لرجل انا امراتك
فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال في الاجناس وهذا الخلاف ما لو قال لها
ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا ولو قالت انا امراتك فقال ما انت لي بامراة انت
طالق لا يكون اقرارا وكذا لو قال لها ان كنت امراتي فانت طالق امراة قالت القاضي
فرق بيني وبين هذا لا يكون هذا اقرارا بالنكاح وفي المنتقى قال هشام سالت
محمدا عن اختين احديهما فاطمة والاخرى خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد
خديجة فاخبرني ان ابا يوسف قال فاطمة امراته لانه تكلم بها اولا قال محمد رحمه
الله وهو كما قال الزوج لانه وصل بين كلامه فاجعل خديجة امراته وافرق
بينه وبين فاطمة وكذا لو ان امراة قالت تزوجت ابا موسى خذ ابي يوسف

الفصل الخامس عشر فيما يكون الاقرار بالنكاح وفيما لا يكون

مول

بعد ما تزوجت اباحفص وادعى الرجلان تزوجها فهي امراة ابي موسى عند
ابي يوسف ولا تصدق عليه وقال محمد تصدق عليه فان سالها القاضي
من تزوجك فقالت تزوجت اباموسى بعد ما تزوجت اباحفص فهي
امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطوق استحسانا وذكر الاستحسان
في المنتقى في جنس هذه المسيله اذا قالت بعت عبدي من هذا بعد
ما بعته منك فهو مثل التزوج والله اعلم

الفصل السادس عشر فيما يكون الاقرار بالنكاح وفيما لا يكون

وفي المحيط خيار الاجازة يثبت
في النكاح كما يثبت في ساير العقود وخيار الروية وخيار الشرط لا يثبت
في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا
وكذلك لا يثبت للمراة عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله لها الخيار في العيوب الجنون والجذام والبرص اذا كان
بحال لا تطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامه عن العمى
والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما على صاحبه صفة
الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار
وفي المنتقى ابن سماعه عن محمد رحمهما الله اذا قال الرجل لغيره زوجتك
امتي فلانه بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جايز والشرط جايز باطل
وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا
قال الحاكم ابو الفضل تاويله عندي اذا بين وقت الرضا حتى يكون
بمعنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على ان لك المشيئة
اليوم الى الليل فالنكاح جايز والشرط باطل كالخيار تزوج امراة على ان
اباه بالخيار صح النكاح والخيار باطل ولو قالت زوجت نفسي منك ان

رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال
اتزوجك على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك شهرا فالنكاح جايز وامرها
بيدها شهرا منذ تزوجها فان تزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر
لم يبطل خيارها في باقي الشهر وعن ابي يوسف يبطل رجل تزوج امراة
على ان يابي بعبدها الابق لها مهر مثلها وفي الجامع الصغير رجل تزوج
امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن
الشرط تكن الاولاد رقيقا فكان الشرط مغنيا او الاولاد احرار وفي
واقعات الناطفي رجل قال لامراة اتزوجك على ان تعطيني عبدك
هذا فاجابته فالنكاح جايز بمهر المثل ولا شي له من العبد والله اعلم

الفصل السابع عشر في النكاح بالكتابات والرسايل مع الغايب

قال محمد رحمه الله اذا كتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة
الشهود الشاهدين ان قراء الكتاب عليها فقبلت جاز وان لم يقرا الكتاب
عليها فقبلت لم يجز واذا كتب اليها يخطبها فوصل الكتاب اليها فدعت
شهودا وقرات عليهم الكتاب واشهدتهم فزوجت نفسها منه كان صحيحا
والاصل في ذلك ان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر
الا ان الكتاب من الغايب مع الخطاب من الحاضر يفترقان من وجه فان
الحاضر اذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب واجابته في مجلس اخر
لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرات الكتاب ولم تزوج نفسها منه
في ذلك المجلس ولما زوجت نفسها منه في مجلس اخر بين يدي الشهود
وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب يجوز النكاح واذا بلغها الكتاب
فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضر من الشهود لا ينعقد

النكاح وان بلغه الخبر واجاز عند ابي حنيفه ومحمد لان سماع الشهود كلام
المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود ان سمعوا كلامها لم يسمعوا
كلام الزوج ولو قران الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه صح النكاح وان جا الزوج بالكتاب،
مختوما وقال هذا كتابي الى فلانه فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي
حنيفه ومحمد حتى يقرا عليهم الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي
يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا
كتابه الى فلانه ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تقبل الشهادة عندهما
ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امراة بالنكاح اني تزوجتك ينبغي
ان يشهد شاهدين على كتابه فيقرا عليهما ما كتب في كتابه اليها،
اني تزوجتك على كذا او يختم الكتاب ويكتب العنوان ويشهدهما ايضا
على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب
اليها وشهد شاهدان ان هذا كتاب فلان وختمه وعنوانه وان في
بطنه ذكر نكاحها حتى يظهر انه كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعوا
بالشهود وتقرا عليهم الكتاب ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز بالاتفاق
وان كتب الكاتب ولم يشهد على ما في بطنه لكن اشهد على خاتمه
وعنوانه ولم يعلم الشهود ما في بطنه لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان
تزوج نفسها من الكاتب خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى
القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير
والعدل والفاسق سوا في ذلك سوا لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل
قال محمد رحمه الله وكتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت

كان

كان جايزا قال شيخ الاسلام هذا الايجاب يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك
بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شي وذلك
ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الاخر بعت يتم
البيع وذكر شمس الايمة السرخسي تصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر
بعني يكون استيامًا عادة ومن الغايب اذا كتب يكون احد شطري
العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني يتم وشطر العقد بالنكاح
هل يتوقف على ما ورا المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة هذا الفصل
مشتمل على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة الثاني
في مسايل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل
مع امراته وجنس اخر في خروج المراة من البيت وفي الاقضية اذا كانت
للرجل امراتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احديهما من
اهل الكتاب والاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة
وان شا ثلاثا ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والمريضة
والصحيحة سوا ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة
او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة
يوما وليلة الا ترى ان عدتها على النصف من عدة الحرة وكذا القسم
ولو تزوج امراتين على ان يقيم عند احديهما الاكثر او اعطت زوجها مالا او
جعلت على نفسها جعلا على ان يزيد قسمها او حطت من المهر لكي يزيد
قسمها فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والمجنونة والعاقلة
سوا والقسم بين الصغيرة والكبيرة سوا والعبد كالحر في هذا والتسوية

الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة

فى هذا الوطي ليست بلازم فى ظاهر الروايه بل فى البيتوتة فان
سافر او حج مع احدي من خاصمته البواقى وطلبن حصتهن بمقابلة السفر
لا تقضى ذلك ولو اراد ان يسافر ببعض نسايه يقرع بينهن واذا
كانت للرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار ويقوم الليل فاستعدت
عليه امراته يومر بان يبيت عندها ويراعي حقها يوما احيانا ولم يقدر
وعن الحسن عن ابي حنيفه لها ليلة من اربع ليال الكل فى الاقضيه
جنس اخر فى مسايل العنين المراة اذا وجدت زوجها عنينا
وادعت انه لا يصل اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار
لها وان لم تكن عالمة ثم علمت ان شات اقامت معه وان شات
خاصمته الى القاضى ولا يكون التاجيل الا عند سلطان تجوز قضاؤه
وابتدا التاجيل من وقت المخاصمه ثم رضاها بالمقام معه عند
السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان
وخيارها لا يبطل بالسكون والمقام معه وكذا فى المجبوب ومتى
رفعت الى القاضى يوجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة
فى ظاهر الروايه وفى رواية الحسن عن ابى حنيفه شمسية بالايام
وعليه الفتوى وهى تزيد على القمريه باحد عشر يوما وفى نكاح الاصل
للامام السرخسى قال خيرها القاضى فان اختارت زوجها او
قامت فى مجلسها او اقامها اعوان القاضى او قام القاضى قبل ان
تختار شيا بطل خيارها وان اختارت الفرقه امر القاضى للزوج ان
يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت تطليقه باينة وفى شرح الكافى
ان اختارت نفسها بانت منه فى ظاهر الروايه وما اختار الشيخ

الامام

الامام شمس الائمة السرخسى رواية عن ابى حنيفه وفى الفتاوى
جعله كخيار المخيره حتى قال يقتصر على المجلس وفى المجبوب لا يوجله ولكن
تخير فى الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفى الفتاوى فى العنين اذا
مرض فى السنة يوجله مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى وفى المحيط
عن محمد ان كان اكثر من نصف شهر يجعل له بدلا وان كان اقل احتسب
عليه وهذا بخلاف ايام حيضها وشهر رمضان ولو حجت لا يحتسب وكذا
لو هربت ولو حج هو احتسب ولو كان محرما وقت الخصومه اجله بعد الاحرام
جنس اخر فى المتفرقات مباشرة النكاح فى المسجد مستحب النكاح
بين العيدين وكره بعضهم الزفاف قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن
عايشة انها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال
وبنا بى فى شوال واي نسايه كانت احظى منه والمختار انه لا يكره رجل
له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشترى جارية اخرى فلامه رجل
يخاف عليه الكفر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى ان خاف
ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور فى ترك
ادخال الغم عليها اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى
يعلم ان الاب وطيها فان كان يوهاها بيتا لا يطاها الكل فى الفتاوى
وفى فتاوى النسفى يجوز للقاضى ان يبعث الى شفعوى المذهب ليبطل
العقد اذا كان بشهادة الفساق وللحنفى ان يفعل ذلك على ما تبين
فى كتاب القضا وهى حيلة القضا على خلاف مذهبه وكذا لو كان
النكاح بغير ولى فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها من غير محلل وقضى
القاضى بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق

اخذ ابقول محمد اولا وهو قول الشافعي قال الامام نجم الدين النسفي استاذي
شيخ الاسلام لا يري ذلك فان محمدا يقول اذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها
ثلاثا يكره له ان يتزوجها اما لو بعث الى الشفعوي المذهب حتى يعقد
بينهما ثم يقضي بالصحة يجوز فان اخذ القاضي الكاتب او المكتوب اليه شيا
لا ينفذ القضا فان لم ياخذ شيا نفذ قيل هل يظهر بهذا ان الوطي في النكاح
الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل فيه خبث قال لا
قال المصنف رحمه الله قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يجوز
الرجوع الى الشفعوي الا في اليمين المضافة اما لو فعلوا وقضى ينفذ
وليس للزوج ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر
الا عند حاجته اليها رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجات بولد ان
كانت الجارية غير محصنة تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس
منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد على العزل
المسلنان في طلاق النوازل جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها
فوطيها ويعزل عنها ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت
الجارية ذهبت الى متهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت الجارية
عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد
موته وهذا احق لازم **جنس اخر** في الخصومة مع المراة وفي غيرها
وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها ان كان
في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا لم يكن لها ان تطالبه
ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت
ان تسكن مع جارية زوجها قال القاضي الامام هذا وما تقدم سوا

ان كان

ان كان البيت واحد الحاذ لك ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت
الخلا واحد قال القاضي الامام ليس لها ان تطالبه بالمسكن الاخر
لانه لم يشترط ولك في الكتاب هذا اذا ابت ان تسكن مع احماء الزوج
المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على
الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن يطبخ
او يخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الايمة
السرخسي لا تجبر لكن اذا لم تطبخ لا يعطي لها الادام هو الصحيح وعن محمد
للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شا الزوج اعطاها خبزا وان شا
يعني خبز البر وان شا دقيقا امراة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها
ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر
الظير يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة
وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح من غير هذا القيد البكر اذا حبلت
يزال بكارتها بالبيضة او بحرف الدرهم اذا لم يكن لها زوج يامن جامعها
فيما دون الفرج ثم مات امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم تجد سبيلا
الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان
ميتا فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به المراة اذا وصلت شعرها بشعر
غيرها يكره والرخصة بالوبر ولو قطعت شعرها فعليها ان تستغفر
الله تعالى العبد اذا كان له شعر على الجبهة لا باس للتجار ان ينتفوه
جنس اخر في خروج المراة من البيت وفي الفتاوى للزوج ان يضرب
امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها
وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة في رواية والغسل

والخروج من البيت اما لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من
المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجي اليها على هذا الجمعة
والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها
لا تذهب وان كانا لا يقدران ياذن لها زوجها في كل شهرين ونحوهما وكذا
لو كان لها ولد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوى امراة لها اب زمن
وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان
تعصي الزوج وتطيع اباها سوا كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل
يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما
وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها
على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما
عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها
الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم لتتعلم مسالة من مسايل الوضو والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسايل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا
وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة وفي النوازل
وفي الفتاوى في باب الواو المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها
وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن
الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر

مع زوج بنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من
كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سوا في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى
فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا تكون الغلام الذي لم يحتلم محرما الامراة
في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلاثة عشر او اثنا عشر والمراة لا تكون
محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب **وما يتصل بهذا** في المنتقى اذا
كان الرجل وامراته في لحاف لا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان
لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته
الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على
امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة نسابة تخرج
مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من
الخروج ما لم يتبين عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه
لكن يرفع الى القاضي والله اعلم **الفصل التاسع عشر في النفقات**
قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب المايدة والطعام الكثير تتمكن
هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة
وان لم تكن بهذه الصفة تفرض اذا طلبت الفرض فان طلبت نفقة
كل يوم لها ذلك عند المسا ويفرض لها من الكسوة ما يصلح لها للشتا
والصيف فان بقا النفس بالماكول والملبوس وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي
مطله فحينئذ يفرض النفقة وامره بان يعطيها لتنفق على نفسها
نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة وامره بان يعطيها

الفصل التاسع عشر في النفقات وما يتصل بها

وتومر بالاستدانة حتى يرجع على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج
احبسها معي فان لي في الحبس مكانا خاليا لا تحبس معه ولا يفرق بينهما
لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة ونفسيرها الشراء بالنسية لتقضي الثمن
من مال الزوج وفي تجريد القدوري وفائدة الامر ان تحيل المراة على الزوج
بدون رضا الزوج وقال الحاكم رحمه الله وفائدة الامر اذا مات احدهما بعد
الامر يرجع بذلك على الزوج وتفرض الكسوة لها ولخادمها ان كان لها خادم
لكن لا يبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا يفرض لخادمها ادنى ما يفرض
على الزوج المعسر بقدر الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف
لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوي اهل
سمرقند وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا كانت فائقة في الغنا زفت الى
زوجها مع خدم كثير استحقت نفقة الخادم الخدم كلها على الزوج فان
كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها خادم وقال محمد تفرض
واما الخادم قال بعضهم المملوك حتى لو لم يكن لا يستحق وقال بعضهم اي خادم
كان حرة او مملوكة لها او غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض لها نفقة الخادم
وفي الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم
ونفقة الخادم لبنات الاشراف وفي الفتاوى لو قال الزوج لامراته لا انفق
على احد من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة لم
يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراة وفي الاقضية
لو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف انه لا يقبل منه وقال بعض
مشايخنا يقبل وفي الفتاوى لو انفق على مماليك المراة بامرها بان امرته
بان ينفق عليهن من المهر ثم قالت لا اجعل النفقة من المهر لانك استخدمتهم

قال

قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر امراة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مايدة وطعام
كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف
شهرا شهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا
يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لا يقدر على تحصيل نفقة الشهر
دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من
الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان ايسر وفي الاقضية
يفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادنى اللبن وقال بعضهم
انما يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة
لم يذكر الازار والخف وذكرهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم
بحكم الحر اما في ديارنا فيفرض الازار والمكعب ويفترض ما ينام عليه
وفي المحيط اذا كان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها كان
له ذلك اذا رضي الزوج بخلاف ساير الديون انه يقع المقاصة وان لم
يتقاصا وفي الفتاوى الملاءة والحف لا يجب على الزوج الحطب والصابون
والاشنان عليه وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية وان كانت
فقيرة اما ان ينقل الزوج او يدعها تنتقل بنفسها وان كانت غنية
تستاجر من ينقل ولا تنتقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال على الزوج
غنية كانت او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رزين جعل
عليها ان طهرت من الحيض وايامها عشرة وان كانت اقل من عشرة
فحينئذ على الزوج وكذا لو كان الغسل عن الجنابة واما اجرة القابلة
ان استاجرتها هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت

القابله من غير استيئا جار احد فلقايل ان يقول على الزوج لانه مونة
الجماع ولقايل ان يقول على المراة بمنزلة اجرة الطبيب و يفرض الكسوة
كل ستة اشهر الا اذا تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان
تطالبه بالكسوة قبل مضى ستة اشهر والكسوة كالنفقه في ان
لا يشترط مضى المدة وللزوج ان يرفع الى القاضى حتى يامرها بلبس
الثوب لان الزينة حقه ثم في ظاهر الروايه يعتبر حال الزوج في اليسار
والعسار هذا في الاصل وفي ادب القاضى للخصاف يعتبر حالهما
حتى لو كانت معسرة وهو موسر تستوجب دون ما تستوجب لو كانت
موسرة والقول قول الزوج في العسرة ولو اقاما البينة فالبينة بينتها
انه موسر في الاصل واشار شيخ الاسلام خواهر زاده الى ان القول قول المراة
انه قادر من المتاخرين من قال ينظر الى زيها الا في حق العلوية والفقهاء
وفي ادب القاضى للخصاف شكت المراة عند القاضى ان الزوج يضربها
وطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يكونوا صالحين
او يميلون اليه امره بالاسكان عند قوم صالحين ولو ابت ان تسكن مع
احماء زوجها ذكر في فصل الحظر والاباحة فان قال الزوج هي ناشزة فلا
نفقه علي فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في بيت الزوج
ليسقط النفقه وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو شهدوا انها ليست
في طاعة الزوج للجماع لا تقبل لانها تحتمل ان تكون في بيته ولا تكون في
طاعته واذا كانت في بيته ولا تكون في طاعته تجب النفقه لان الزوج
يغلب عليها ولو قالت المراة الزوج يسكن في ارض الغصب وابي انما
خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة هذا في الفتاوى وفي فتاوى النسفي

ولوكان

لوكان الزوج بسمرقند وامراته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى
سمرقند وامراته فلم تذهب لعدم المحرم يفرض لها النفقه وفي المحيط
ولو طلبت النفقه وهي في بيت الاب بعد طلبها ذلك اذا لم يطالبها بالنقله
وعليه الفتوى وكذا اذا طالبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت حتى تستوفي
المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب نوع منه لا نفقه
للصغيرة التي لا تجامع سوا كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت
لا تصلح للجماع وتصلح للخدمه اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف المملوكة
في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب
ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف
المشايخ فيه وفي الاقضية اب الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من
القاضى فرض النفقه على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها
النفقه لا تجب شي والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق
تجب ولا يواخذ ابو الصغير بالنفقه الا اذا ضمن كما في المهر ولو كانت
المراة مريضه ومعها زوجها او لا قبل الدخول او بعده تجب في الاقضية
ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء تجب في الجامع سوا اصابتها هذه
العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم تكن
مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الروايه وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء
والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه
وان انتقلت الى بيت الزوج من غير رضا الزوج يردها الزوج الى اهلها
اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى اهلها ولها
النفقه ويرد الصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد في الرتقا مثل

قول ابي يوسف ولو كانت محبوسة او ذهبت لتحج ان كان زوجها معها تجب
نفقة الحضر يعني قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل وهي كارهة
لا تجب ان لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج تجب وكل من كان نكاحه
فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها ولا عدة واجمعوا ان في النكاح
بغير الشهود تستحق النفقة واذا فرض القاضي النفقة فمضت اشهر
ولم يعط شيا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة سنة اشهر
ثم مات لم يسترد الزوج شيا من ذلك كما في الرجوع في الهبة ينقطع
بالموت وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يترك حصة ما مضى
ويسترد ما بقي كما لو عجل لها النفقة قبل ان يتزوجها فماتت قبل ان يتزوجها
وكذلك لو اعطاها اب الزوج ماية درهم للنفقة فلو هلكت في يدها
لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره في الفتاوى والنفقة
المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رضي الله عنه
رايته في شرح الجامع الصغير للامام الوالد رحمه الله وقال في المحيط تسقط
عندنا خلافا للشافعي ولو اختلفا فيما مضى من المدة يعني وقت القضاء القول
قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط
النفقة المفروضة بالطلاق حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انها
تسقط وفي فتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد في
المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا
اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال المختار عندي انها
لا تسقط المعتدة اذا لم تلزم بيت الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت

ناشزة

ناشزة وكذلك لو كان المنزل للمراة ومنعت الزوج من الدخول الا اذا سالته
ان يحولها الى منزله وفي كتاب الزاد اذا طلق الرجل امراته فلها النفقة
والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او باينا وقال الشافعي تجب
للمبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا تجب وعدة الصغيرة
ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها النفقة ما لم يظهر فراغ
رحمها ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيما اذا كانت
حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال
الزوج وهو الصحيح وفي المحيط القول قولها في انقضاء العدة فان اقام
الزوج بينة على اقرارها بانقضاء العدة بري من النفقة فان ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فاذا مضت
سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فاظنه ولدا
وطلبت النفقة لها ذلك ولا يلتفت الى قول الزوج انك ادعيت
الحبل وتنقضي عدتها بثلاث حيض او يدخل لها حد الاياس
ومضي ثلاثة اشهر وفي شرح الطحاوي في باب النفقة في الطلاق والفرقة
والزوجية كل امراة لها النفقة يوم طلقت ثم صارت الى حال لا نفقة
لها يوم طلقت فلها ان تعود وتطلب النفقة وكل معتدة لا نفقة لها
يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بواها مولاها معه بيتا
ثم اخرجها من بيته سقطت نفقتها فان اعادت عادت وان لم يكن
بواها ثم بواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر
والردة يقع بها الفرقة والردة الطارية على هذا التفسير لكن
اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت لم تعد

النفقه لتبدل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط
نفقتها بخلاف الردة لانها معصية وهي لا تبطل الحق لان الفرقة
كانت واقعة فلم تحدث شيا فاما اذا ارتدت فقد احدثت منعا لانها
تحبس للاجبار على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان
تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وهذا بخلاف الاصل الذي ذكرنا
صورته قال في المحيط ثم صارت واقعة وهي ان المراة اذا صارت
ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المراة الى منزل الزوج الذي يسكنان
فيه اجابوا انها خرجت من ان تكون ناشزة قياسا على هذه المسالة
والاصل ان الفرقه متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان
كانت من جهة المراة ان كانت بحق لها النفقه وان كانت بمعصية
لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة للملاعنة
النفقة والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة
الزوج امها تستحق النفقه وكذا امراة العنين اذا اختارت الفرقه
وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوج قد بوّاها
المولى بيتا واختارتا الفرقه وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت
نفسها وكذا الفرقه بعدم الكفاءة بعد الدخول اما المراة اذا ارتدت
او طاوعت ابن الزوج فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها
النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى
وان خالعها على ان مؤنة السكنى على المراة تجب على المراة رجل
غاب فتزوجت امراته باخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج
الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى

تنقضي

تنقضي عدة الثاني فلو طلقها وهي في عدة الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج
الاول ولا على الثاني مادامت في عدة الثاني فاذا انقضت عدة الثاني تجب
ولو تزوجت المعتدة ودخل بها زوجها لا تجب نفقة العدة على الزوج هكذا
ذكر في الاقضية وفي الفتاوي قال تجب على الزوج هكذا ذكر في المحيط ولو
اذا تزوجت في بيت العدة واما اذا اخرجت فلا تستحق النفقه النفقه لا تصير
دينا الا بالقضا والتراضي ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر لها
ضمنه تعليه نفقة الموسرين ولو صالحته على اكثر من حقوقها في النفقه
والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان ما لا يتغابن
الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقه مثلها ولا يبطل القضا فانه قال
لو ان القاضي فرض لها النفقه والسعر غال ثم رخص تسقط الزياده
وهذا يدل على انه لا يبطل القضا ويبطل الزياده وفي الحاوي اذا فرض
بالاقل من الدراهم لرخص الطعام فغلا لها ان تطالب بالزيادة وفي
الاصل اذا صالحت المراة زوجها على نفقه لا تكفيها لها ان ترجع عن
ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح
قبل ان تصير دينا بمضي المدة او بقضا او رضا وصلح تقديرا له كالمطعومات
وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة حتى تجوز الزيادة عليه اذا غلا
السعر ولا يكفيها والنقصان اذا رخص السعر وان كان مما لا يصلح تقديرا
كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد عليه ولا ينقص هذا قبل القضا
وان كان بعد القضا او الرضا لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن
ان يجعل تقديرا للنفقة بان فرض القاضي عليه كل شهر ثلاثة دراهم
فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثه مخاتيم دقيق كان الثاني تقديرا

لامعاوضة ويكون الثاني ناسخا للاول وان كان مما لا يصلح تقديرا لخوان
يصطلحا على شي من المكيل والموزون سوي الطعام بغير عينه فان لم
تقبض في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيا بعينه كالعبد
ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضا وان كان بعد مضي المدة وبعد القضا
اصطلحا على دين اخر سوى ما كان يصلح تقديرا اولا وتفرقا من غير قبض
فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر فتخرقت قبل
مضي ستة اشهران لبست لبسا معتادا تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها
الكسوة لانه تبين خطاؤه وان تخرقت بخرق استعمالها لا يفرض اخرى
لانه تبين خطاؤه ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقه لا يفرض لها اخري
بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخري بخلاف
المحارم في الاقضيه وفي المحيط فان لبست ومعها اخري يفرض وان لم
تستعمل معها اخري لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شي يفرض
وفي المحارم لا يفرض ادعي على امراة نكاحا وهي تجحد فاقام البينة لا نفقة
لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة
على دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا،
وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى ايضا امراة ابرأت
زوجها من النفقه ان لم تكن مفروضة لا تصح وان فرض القاضي صح الابرا
عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابراتك عن نفقة سنة لا يبراء الا عن نفقة
الشهر الاول كما لو اجره كل شهر بكذا ثم ابراه عن الاجر صح عن الشهر
الاول ولو ابرات عما مضى صح وفي الفتاوى الصغري المراة اذا طلبت
من القاضي فرض النفقه على الغايب ان كان له مال حاضر وعلم

القاضي بالنكاح يفرض النفقه ويأخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه
لم يعط نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة
عند اصحابنا الثلاثه وعند زفر رحمه الله يفرض ولو كان له مال حاضر
ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المراة البينة على النكاح لا تقبل عند
ابي حنيفه وعند ابي يوسف تقبل ويفرض النفقه وان لم يقض بالنكاح
فان حضر وانكر يسترد النفقه واليوم القضاة انما يفرضون لانه
مجتهد خالفه زفر او خالفه ابو يوسف لحاجة الناس اليه واذا فرض
لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت
البينة على المودع والمديون الجاحدين فان كان المودع او المديون
مقرا بالمال والزوجية امر القاضي بان انفقتها من ذلك بخلاف دين
اخر هذا اذا كانت الوديعه دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا
اما في العروض فالقاضي لا يامر ببيعها عند الكل فلو انفق المودع
او المديون بمال رب المال بغير اذن القاضي يضمن ولا يبرا لكن
لا يرجع على من انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
في نسخته وينفق عليها من غلة الدار والعبد وفي الفتاوى امراة
قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقه قال ابو
حنيفه ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد
استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر
ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعن ابي يوسف لو كفل
بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة
على شهر واحد ولو ضمن لها نفقه سنة جاز وان لم تكن واجبة ولو

طلقتها زوجها طلاقا رجعيا او باينا يوخذ من كفل بنفقة عدتها كل شهر
لان العدة من احكام النكاح هذا في الفتاوى وما تقدم في نسخة الامام
السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس من مذهبنا لكن يامر الزوجة
بالاستدانة فلو استدانت قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب
ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا
وان كان غايبا لا يقضى في مجموع النوازل قال رحمه الله ولو قضى بالتفريق
هل ينفذ يانى في كتاب المفقود وقال هشام سالت محمدا عن النفقة
قال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى **جنس اخر** في نفقة
ذوى الارحام نفقة البنت المعسرة البالغة تجب على الاب كالصغيرة
والكل عليه ولا تجب على الام شى هذا في الاصل وفي نفقات الخصاف
على الاب ثلثا النفقة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا تجب على
العبد نفقة ولده الصغير ولا على الحر نفقة ولده المملوك ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب
ميتا وكذا لا يفرض في الغايب الا لهولاي والقضا ايضا لما وجب على
الغايب لا ايجاب مبتدا حتى ان واحدا من هولاي لو ظفر بجنس حقه
ياخذ من غير قضا وساير الاقارب بدون الفرض لا ياخذون وفي مختصر
القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة
فمضت مدة سقطت قال رحمه الله ذكر المدة ولم تقيد والمراد به اذا
طالت المدة اما اذا قصرت فلا تسقط والطويل مقدر باكثر من شهر
فان مضى شهر فما دونه لا يسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد
ان كان للصغير مال غايب يومر الاب بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله

فان

فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على
على ذلك وفيما بينه وبين الله تعالى ان نوى عند الانفاق ان يرجع
حل له ان يرجع وكذا لو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض
النفقة على الجد لكن يومر الجد بالانفاق ويكون ذلك دينا على والد
الصغار وفي المحيط ان كان للصغير ام موسرة وجب لا يومر الجد بل
تعطي الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر والذكور من الاولاد اذا
بلغوا حد الكسب اذا لم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا
ويواجرهم في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا يدفع كسب
الابن الى امين كما في ساير املاكه فلو كان الاب زمنا يقضي بالنفقة
على الجد ولم يرجع على احد للانفاق واصل هذا في نكاح الاصل
نفقة الوالد على الابن الموسر واجبة سوا كان الاب قادرا على
الكسب او عاجزا ان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا على
الكسب لا تجب نفقته على الاب الموسر وان كان الابن معسرا ثم
والجد كالاب وفي الاصل في موضع اخر اذا كان الاب والابن معسرين
لا تجب على احدهما نفقة الاخر وعن ابي يوسف اذا كان الاب زمنا يضمه
الى نفسه كيلا يضيع وفي الاقضية الفقرا انواع ثلاثة فقير لا مال
له وهو قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته
الثاني فقير لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا تجب عليه نفقة
غيره الثالث ان يفضل كسبه عن قوته فانه يجبر على نفقة بنته
الكبيرة الفقيرة والابن الزمن والابوين والاجداد وغير هولاي ان كان
رحما غير محرم كابن العم لا تجب نفقته عليه وفي الرحم المحرم كالعم تجب

ويشترط النصاب وهو المحرّم للصدقة وفي الاجناس قال في نوادر ابي
يوسف يشترط نصاب الزكاة وهكذا قال الصدر الشهيد في فتاوي
الصغري انه لو انتقص منه درهم لا تجب قال وبه نفتي وفي نوادر بن سماعة
ان كان عنده نفقة شهر وعنده فضل عن نفقته ونفقة عياله تجب
وفي الفتاوي الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة
زوجة ابنه وفي النفقات لشمس الايمة الحلواني قال فيه روايتان
في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب
مريضا او به زمانة ويحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في المحيط
فعلى هذا الا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر
الاب على نفقة خادمه فلو اختلط الذكور والاناث فنفقة الابوين
عليهما على السوية في اظهر الروايتين عند ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وبه يفتى ويجبر على نفقة اولاده الصغار والابن البالغ اذا
كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل
او مفلوجا والشرط هو العجز حتى لو كان الابن الصغير قادرا على الكسب
لكن لا يهتدي اليه يسلمه الاب في عمل الكسب وينفق من ذلك عليه
قال شمس الايمة الحلواني في النفقات اذا كان الرجل من ابنا الكرام ولا
يستاجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى
الكسب فهم عاجزون حتى لا تسقط نفقتهم عن ابايهم قال رحمه الله
ورايت في موضع هذا اذا كان بهم رشد ونفقة الاناث واجبة مطلقا
على الابا ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب
على الاب والام اثلاثا ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا

كان

كان موسرا ومن باع من هولاي متاع الغايب لاجل النفقة ابطلت بيعه
ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع الاب ايضا وهذا عند
ابي حنيفة الا اذا كان الولد صغيرا في مختصر عصام ولئن كان الولد كبيرا
لا يبيع العقار بالاجماع واما المنقول ان كان الابن حاضرا كذلك وان
كان الابن غايبا يبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في الاقضية بيع الابوين
للنفقة اما في ظاهر الرواية الام لا تملك البيع لو قالت الام للقاضي
افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب
فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت فان لم
ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من
مالها او من المسبلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة ساير
المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي
الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي
رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار
قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى
ان القول قول الابن والبينة بينة الاب وان اقر الابن انه كان عبدا ثم
عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن
فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال انظر
الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا
في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة
فالبينة بينة الابن هذا في طلاق المنتقى وقال في المحيط فان قال الاب
ان ولدي هذا كسوب يقدر على ان يكسب مقدارا يكفيه ويكفيني

لكن يدع المال على يد عدل نظر القاضي في ذلك بان يسال من اهل
حرفته فان ظهر للقاضي ان الامر على ما قاله الاب اجبر الابن على نفقة
ابيه واخذه بذلك وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره
وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف لا افرض على الابن
نفقة الام وقال محمد افرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا
تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها
عادت النفقة على الاب واذا كانت ام وجدة او ام وعم او اخ لاب
وام فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة على الخال والميراث
لابن العم قال في المحيط لان الخال ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث
وابن العم ليس بمحرم وان كان وارثا والمراد بقوله وعلى الوارث
مثل ذلك يعني ذا الرحم المحرم هكذا قرا ابن مسعود وبه اخذ اصحابنا
والمراد من الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه
وارثا حقيقة وعند الاستوا في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة
في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة على العم وكذا [illegible]
لو كان عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة
على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل العم كالميت
ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية
ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب يجب على من له نوع رجحان
فاذا لم يكن لاحدهما نوع رجحان فحينيذ تجب النفقة بقدر الميراث
بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد وابن ابن موسر فالنفقة
على الوالد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على

البنت

البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب واذا كانت له
بنت بنت او ابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان
او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فعلم ان العبرة لقرب القرابة
وان سفل ولد الولد ولو كانوا ولد بنت او ولد ابن فهم سوا في النفقة
عليهم دون الاخ ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده
وان استويا في القرب الا ان الولد ترجح باعتبار التاويل ولو كان له
جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما واستشهد لبيان
ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب بمسايل منها ان
المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والاخر
ذمي فنفقته عليهما بالسوية وان كان الارث لا يجري بين المسلم
والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني واخ مسلم فالنفقة على الابن
وكذا اذا كان للفقير ابنة ومولى عتاقة فالنفقة على الابنة
وان كانا يستويان في الميراث وفي مختصر القدوري اذا لم ينفق
المولى على العبد والامة اكتسبا وانفقا على انفسهما فان لم يكن
كسب يجبر المولى على البيع وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده
ان كان قادرا على الكسب لا ياكل من مال مولاه بغير اذنه وان كان
عاجزا ياكل والامة تاكل مطلقا وفي وصايا الفتاوى لو اعتق عبدا
زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى وينفق عليه من بيت
المال وفي الظهيرية لا يجبر المالك على النفقة لكن يؤمر ديانة
وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق ولا يجبر
على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يده امة ان

هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت
ويضعها على يدي عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي
كانت في يديه العبد اذا كان بين رجلين نغاب احدهما فانفق الاخر
بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع
والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة
اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي
فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد
في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب له وصيا
فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين
في الحكم اما فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم ونظيره هذا في كتاب
الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع رأي القاضي وفي البلد
قاض ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر اما اذا لم يكن في موضع يمكنه
استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا اذا [illegible] في
رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال
المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا
العبيد الماذون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في
الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع محمد كتبه
وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد والله يعلم المفسد
من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم
يعترفوا بذلك وافرزوا بقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك
قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظيره هذا اذا عرف الوصي

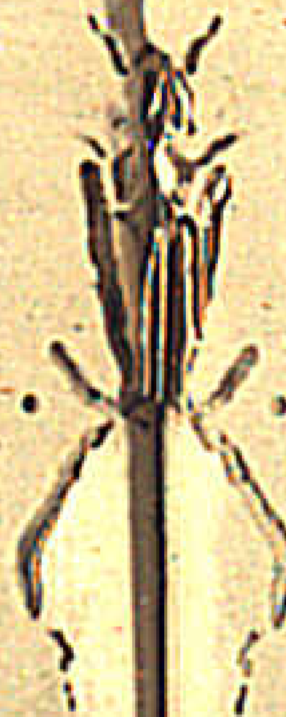
الدين

الدين على الميت وقضاه ولم يعرف ذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة
لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة على المودع مثل تلك
الوديعة دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي
ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو
مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض
يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك
وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار ولهم مال
وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال
الميت وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله
لانه لم يرد به الا الصلاح وفي الفتاوى للشيخ الامام فخر الاسلام قاضي خان

فصل في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال
قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام
فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب
وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت
الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام لم تختلف الرواية
في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت
لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية
كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات
الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الروايات
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات
الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من

فصل في الحضانة

العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام
الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا
حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة بهولاي النسوة بالتزوج اذا تزوجت
بالاجنبي فان تزوجت لذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان جدها
زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنسا
احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب
بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة
ومن لا ولاد لها من النسا لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء
في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية
فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة
الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج
اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج
اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم
تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق
ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به
فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني
عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه
الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق
الام وهو الاستغنا واذا خلع الرجل امراته وله منها بنت احدى



عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها ولم تخرج من بيتها في كل وقت،
وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ،
الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا و لا
تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد
اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر،
واما ان تدفعي الى العمة ولدا امتنعت الام عن امساك الولد وليس
لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله
تجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية
فقالت اكر من ابن شب اين بچه را دارم فجات امراة اخرى فجعلته
في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت
في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت
ان تمسك الصغير وتتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة
خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فتسقط المهد ومات
الصبي لا شي عليها لانها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء
طرار فطر ما في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النسا
ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك
الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن

مامونا على نفسه كان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع
والله اعلم

كتاب الطلاق

هذا الكتاب مشتمل على تسعة فصول الاول في صريح
الطلاق الثاني في الكنايات وفي اضرا الاقرار بالحرمة الثالث
في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في الخيار والمشيئة السادس
في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في
الحظر والاباحة وفيه مسايل التحليل

الفصل الاول

في صريح الطلاق مشتمل على ثمانية اجناس الثاني في المقدمة
الثالث في الاضافة الرابع فيما يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون
الخامس في الفاظ الطلاق السادس في العدد السابع في البايين
والرجعي الثامن في الطلاق المضاف التاسع في التوكيل بالطلاق
وفي اخر الفصل مسايل كتابة الطلاق ومسايل الجارات

الجنس الاول

في المقدمة قال الامام السغنقي في اول كتاب الطلاق
من شرح الثاني اعلم بان الطلاق على ثلثة انواع مباح واحسن وهو ان
يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان
كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو ان يفرق
الثلاث في الحرة والثنتين في الامة في ذوات الاقراء على الاطهار وفي التي
لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة متى شاء وثانيا بعد شهر وثالثا بعد
شهرين ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها
فيه واما المحظور عندنا فهو ارسال الطلاقات الثلاث جملة او تفريقها
على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المراة مدخولة او

غير

غير مدخوله وهي ممن تحيض او لا تحيض فان اوقع هذا المحظور وقع عند
الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر
الرواية وفي رواية الزيادات لا يكره والمحظور عند البعض وهو الطلاق
في حالة الحيض بمن لم يدخل بها او لم يخل وهو مكروه عند زفر
وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه والمختلف بين اصحابنا تفريق الثلاث
في حق الحامل لا يكره وعند محمد يكره وفي المنتقى لا باس بان يخلعها في
الحيض اذا راى منها ما يكره وكذا التفريق في خيار البلوغ وامراة العنين
في الحيض وفي الفتاوى النايم اذا طلق امراته في المنام فلما استيقظ
قال لامراته طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اجزت ذلك الطلاق
لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا الصبي ولو قال
اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهر زاده ولو اخبر
عن الطلاق في النوم فقال دانه كبر لا يقع هذا في كتاب رزين صاحب
برسام طلق امراته فلما صح قال قد طلقت امراتي ثم قال انما قلت لاني
توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان ذلك في غير حال من اكره ذلك
الطلاق الذي كان منه في حال برسامه لا يصدق وان كان في حال
من اكره ذلك الطلاق يصدق وجملة هذا في شرح الطحاوي ان الصبي
او المجنون اذا طلق امراته لا يقع طلاقه قال في المحيط العاقل من يستقيم
كلامه وافعاله وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون هذا غالبا وذا غالبا فيكونان سوا وكذا المغمى عليه
والنايم والذي شرب الدوا مثل البنج فتغير عقله لا يقع قال في المحيط
وذكر عبد العزيز الترمذي قال سالت ابا حنيفه وسفيان عن

وفي [illegible] ان الصبي او المجنون اذا طلق امراته
[illegible] والمغمى عليه والمبرسم والمدهوش والنائم
والمعتوه والذي شرب الدوا مثل البنج ونحوهم لا يقع
[illegible] اذا طلق واحد منهم امراته لا يقع [illegible]
من الخزانة

الفصل الاول

الجنس الاول

رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امراته قال ان كان حين شرب
يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دوا
لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب فسكر فطلق لا يقع
عند ابي حنيفه وابي يوسف خلافا لمحمد وطلاق الهازل وطلاق
الرجل الذي اراد ان يتكلم يجري على لسانه الطلاق او العتاق او النذر
فسبق لسانه بالطلاق واقع في النسفي قال ابو حنيفه لا يجوز الغلط
في الطلاق وهو ما اذا اراد ان يقول اسقني فسبق اللسان بالطلاق ولو
كان في العتاق يدين قال ابو يوسف لا يجوز الغلط في واحد منهما وفي الاصل
اذا قال طلقتك امس وهو كاذب كان طالقا في القضا وفي فتاوى اهل
سمرقند في رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله ذكر
امراته انه ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكايات واستيناف الطلاق
وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على امراته طلقت امراته وان
لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكي عن شمس الاسلام الاوزجندي
في رجل يذكر مسايل الطلاق بين يدي امراته ويقول انت طالق وهو لا ينوي
بذلك طلاق امراته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ
وجميع تصرفاته صحيحه ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا اشهد شاهدان
على شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب
الخلع وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امراته يقع عند عامة علمائنا
بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان طلاق السكران لا يقع
وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي
الشافعي وفي شرح الكافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزوجه وجميع تصرفاته

صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله ورايت في موضع ثقة
عن ابي يوسف ان ردته ردة ويصير كافرا وفي شرح الطحاوي لو شرب
النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ
فطلق لا يقع وطلاق المكره وعتاقه ويمينه كل ذلك جائز عندنا واسلامه
كذلك وكفره ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب
حالة المخمصه فسكر فطلق يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في
الاصل فان حظر الفعل وان زال بعارض الاكراه ولكن السبب الداعي
للحظر قايم فاثر قيام السبب في حق الطلاق من الابضاع **جنس اخر**
في الاضافة وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر تو زن مني سه طلاق
مع حذف البا لا يقع اذا قال لم انو الطلاق امراة طلبت الطلاق من
زوجها فقال لها سه طلاق بردار ورفتي لا يقع ويكون هذا تفويض
الطلاق اليها ان نوى يقع ولو قال لها سه طلاق خود بردار ورفتي
يقع بدون النية وعلى قياس قوله خذي بطلاقك ينبغي ان يكون ايقاعا
ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينكت
طلاق يقع وفي مجموع النوازل سيل عنه شيخ الاسلام عمن ضرب امراته
وقال دار طلاق قال لا تطلق وسيل الامام احمد القلانسي عمن ضرب
وكز امراته وقال ها اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال اينك دو طلاق
وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمي الضرب
طلاقا فبطل والامام احمد يقول سمي الطلاق فيقع سكران هربت منه
امراته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت
امراتي يقع وان لم يقل لا يقع في الفتاوي وفي المحيط دار طلاق بنوي

[illegible] ولو كان على شرب الخمر او شرب
وفي [illegible] ويسكر فطلق انه اضطر اليه وفي التصحيح
انه لا [illegible] طلاق [illegible]

جنس اخر

لعدم الاضافه وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل شمس الاسلام
عن امراة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي الف تطليقة
فقال الزوج من تنزهرا رادادم ولم يقل دادم ترا قال يقع لان كلامه
خرج جوابا وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته انك تفعلين كذا
فقالت نعم فقال بالفارسية اكر چنين است كه تو مى كوى هزار
طلاق اجاب شيخ الاسلام وقال اكر كفت سه تو از من بسه طلاق
طلاق شده است قال وهكذا نقل عن الامام البزدوى انه يكتب
شده است ولا يكتب شود وفي نظم الزندوستي لو قال لامرأته
في حالة الغضب دور فته است وسه رفت وقد كان طلقها قبل
هذا تطليقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى لو قال لامراته
طلاق تو بچادر كوشه تو برست قوبي والبسي الملحفة قال
الصدر الشهيد رحمه الله لا يقع في الحال وبعد ما لبست ينا مل
وفي ايمان مجموع النوازل لو قال لامراته سه طلاق تو بكرانه چادر
تو بر بستم بر وتطلق ثلاثا وسئل نجم الدين رحمه الله عن رجل له
امراة حلال وامراة مطلقة فقالت له امراته بخانه زن سه طلاقه
فقال سه طلاقه ان كس است كه ويرا سه طلاقه مي كويد هل تطلق
هذه ثلاثا قال نعم وفي ايمان مجموع النوازل سئل نجم الدين عن هندي
معتق له امراة هندية معتقة جرى على لسان هذا الزوج من غير
حضرة المراة ولم يسبق ما يدل على ارادته طلاقها دادم هند سنا نرا
هفت طلاق قال لا تطلق لان هند سنان اسم بلاد فقيل لنجم الدين
الاضمار في الفارسية جايز قال نعم فقال او بن ده سوال كن واهل

الغزبة رجال ونسا فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا تطلق وسئل الفقيه
ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق در دامنت كردم قال ان نوى او
كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا فلا ولو قال طلاق بخوارستان برنهاده
است اختلف المشايخ فيه والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل وفيه ايضا لو
قال لها كدبانو من طلاق ان دادت شويت ان كان لها زوج قبله لا يقع رجل
قال نسا اهل الدنيا طوالق اونسا اهل الري طوالق وهو من اهل الري
لا يقع الطلاق على امراته الا ان ينوى كذا روى هشام عن ابي يوسف وعن
محمد فيه روايتان في رواية تطلق وكذا لو قال جميع نسا الدنيا طوالق
هذا هو الاصح كذا قال الامام الاستاذ وفي باب السين تطلق امراته
ولا يصدق في الحكم ولو ذكر الجميع او لم يذكر كلاهما سوا ولو قال نسا اهل
السكه طوالق وهو من اهل السكة طلقت امراته والدار على هذا ولو قال
نسا هذا البيت طوالق طلقت امراته لو كانت امراته فيه ولو قال نسا
هذه القريه طوالق ~~اختلفوا فيه~~ اختلف المشايخ فيه منهم من الحقها بالبيت
والسكه ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانه بنت فلان طالق فنسبها الى
ابيها ثم قال عنيت به امراة اجنبية هي على ذلك الاسم والنسب لم يصدق
والطلاق على امراته في القضا بخلاف الاقرار فانه لو اقر لرجل مسمى باسم فجا رجل
بذلك الاسم فادعى لا يلزمه وكيف يحلف لو طلب يمينه ذكر في الاقضية
انه لا يحلف بالله ما هو بالله ما هو بفلان ولكن يحلف بالله ماله مليك هذا
المال ثم في مسئلة الطلاق قال في الاصل وصار كما لو قال زينب طالق
واسم امراته زينب ثم قال ما عنيت امراتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو
نسبها الى امها او الى ولدها او اختها اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع

النوازل لو قال فلانه بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته
الا ان ينويها امراة قالت لزوجها إنك تزوجت عليّ فقال كل امراة لي
سوي ميمونة طالق واسم امراته امنة تطلق امراته وكذا رب الدين
اذا حلف مديونه فحلف وقال ان ذهبت من المصر قبل قضاء دينك فامراتي
عايشه طالق واسم امراته فاطمة فذهب من المصر قبل قضاء دينه لا تطلق
امراته وفي مجموع النوازل رجل عادته انه اذا راى صبيا يقول ابي مادرت
شش طلاقه فسكر فجا ابنه فقال له اى مادرت شش طلاقه تطلق امراته
ثلاثا وفي الاصل رجل له امراتان اسم احديهما زينب واسم الاخري عمرة
فقال لعمرة انتِ زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذًا لا تطلق وكذا لو قال
لعبده فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذًا انت حر لا يعتق ان لم يكن الغلام
فعل ذلك وفي الاصل رجل له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبه ولو قال نوىٰ زينب طلقتا
هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف وفي فتاوى النسفي رجل قال ان زن
كه مرا خانه است بسه طلاق وليست امراته في بيته وقت الطلاق
تطلق امراته ولو قال ابن زن كه مرا اين خانه اندر است بسه طلاق
وليست هي في هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق جنس اخر فيمن
تكون محلا للطلاق وفيمن لا تكون اذا وقعت الفرقه بين الزوج وامراته
بخيار البلوغ او خيار العتاقة بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها
الزوج في هذه العدة لا يقع في المنتقى قال في المحيط الاصل ان المعتدة
بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق اسلم
احد الزوجين لا يقع على الاخرى طلاقه في باب الطلاق من الاصل رجل

خلع

الرابع والعشرون ص

خلع امراته ثم قال لها ادمت سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا قيل
الكنايات لا تلحق المختلعه قال التي هي بواين اما التي تقع رجعيه تقع
كقوله لها بعد الخلع انت واحده مع النية ذكره في مجموع النوازل وفي
التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شي وكل فرقه توجب الحرمة مؤبدا
فان الطلاق لا يلحق المراة وكذا لو اشترى منكوحته لم يلحقها الطلاق
وفي الفتاوي الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح
والصريح يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان الثاني بلن قال
لها ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة باينة
ثم دخلت الدار في عدتها يقع ولو قال للمبانة انت طالق باين فانه يلحقها
ولو قال انت طالق باين لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقه ولو قال لها
في العدة ان انتِ امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم يرد به الايقاع الطلاق
لا يقع في الفتاوى وفي شرح الكافي لو قال كل امراة لي طالق لم تطلق
المختلعه الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامراتي
طالق وله معتدة من طلاق باين لا تطلق اما اذا اشار بان قال بالفارسية
اين زن را طلاق او قال للمختلعه هذه امراتي طالق تطلق جنس اخر
في الفاظ الطلاق قال في التجريد لو قال لنسوة له احديكن طالق ولم ينو
واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه وللنسا ان يخاصمنه حتي
يبين ان كان باينا او ثلاثا وتعتبر العدة من وقت البيان فان كن اربعا
فتزوج بامراة قبل البيان ولم يكن دخل بهن جاز ولو دخل بهن لم يجز
نكاح الخامسه حتى يبين احدهن وتنقضي عدتها ولو قال
لامراتين له احديكما طالق ولم يبين حتى ماتت احديهما طلقت

جنس اخر

جنس اخر

الباقية وكذا لو لم يمت ولكن جامع احديهما او قبلها او حلف بطلاقها او
ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احديهما فقال هي
عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامراته طلاق
علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى
او لم ينو وبه اخذ الصدر الشهيد قال رحمه الله وقال الامام خالي لا يقع في
الكل وفي النوازل قال هذا قول ابي حنيفة ولو قال طلاقك علي لا يقع وفي
وقال في المحيط ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت
طالق او لا او لا وبالفارسية مكرره لا يقع امراة قالت لزوجها اقر لو علي
اعتدي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضا ولا تطلق فيما بينه
وبين الله اذا لم يعلم الزوج ولم ينو والبيع من الهازل لا يصح في الفتاوى
الصغرى وعلى هذا لو قال بالتركية بنكم ارج يقع ثلاثا ان نوى رجل
قال لامراته انت طالق من فلانة يقع اذا نوى الا ان يكون جوابا لسوالها
الطلاق نحو ما اذا قالت المراة فلان طلق امراته فطلقني فقال انت طالق
منها او ابين منها طلقت ولا يدين رجل طلق امراته ثم قال لها يا مطلقة
لا يقع شي وفي المنتقى رجل عن ابي يوسف انه لو نوى انها مطلقة بالاولى
لا يدين في القضا وهي طالق اخرى وفي المحيط لو قال لامراته يا مطلقة
وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضا ودين ولو قال
اردت به طلاق زوج كان لها قبل ذلك ان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت
الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة
باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضا
ولو قال انت طالق من وثاق لا يقع وروى الحسن عن ابي حنيفة لو قال انت

طالق

طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق
قضا ولم يدين ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين وعن ابي حنيفة انه يدين
ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضا لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق
عن وثاق النكاح لا يصدق ولو قال انت مطلقة مخففة لم يقع به الطلاق
ولو نوى يقع هذا في التجريد امراة سالت الطلاق من زوجها فقال لها انت
طالق خمس تطليقة فقالت المراة الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث
لك والباقي لصواحبك تقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع
شي رجل قال لامراته قولي انا طالق حيث تطلق قال ذلك الرجل ولم تقل
والاصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لاخر اخبر امراتي بطلاقها فهي
طالق اخبرها او لم يخبرها وكذلك لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها
بطلاقها فهي طالق بشرها او لا وكذلك لو قال اخبرها انها طالق او قل لها
انها طالق ولو قال قل لها انت طالق فهذا توكيل ولا تطلق ما لم يقل وفي
المنتقى لو قال لاخر لا تخبر امراتي اني طلقتها حتى لا تخرج قبل ان تنقضي
عدتها فهذا اقرار بالطلاق ولو قال لصكاك اكتب لها طلاقها باني
في كتاب الاقرار مع اخوانها رجل قال لامراته انت طالق ما لا يجوز عليك
من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق طلقت واحدة وبلغوا الوصف
لانه من طلاق لا يجوز ولا يقع وهذا في العتاق في الاصل رجل اراد
ان يطلق امراته فقالت لا تطلقني هب لي طلاقي فقال وهبت طلاقك
يريد بذلك لا اطلقك فهي امراته في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى
اما اذا قال لها ابتداء وهبت لك طلاقك ولا نية له تطلق في القضا
ولو قال نويت ان يكون الطلاق في يدها لا يصدق قضاء ولو قال

تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق وفي التجريد لو قال مانويت به الطلاق
صدق في القضا ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال
بربت من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم ينوه لا يقع
والاصح انه يقع في شرح الكافي وفي الفتاوى قال لا يقع ولو قال لها انا بري
من نكاحك وقع الطلاق ولو قال انا بري منك يأتي في فصل الكنايات
ولو قال لها اقرضتك طلاقك لا يقع رجل قال لامرته اعرتك طلاقك
عن ابي يوسف انها لا تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد انه
لا يقع رجل قال لاخر اطلقت امراتك فقال بالهجاء ن ع م يعني نعم
او قال لها ابتدا انت ط ا ل ق يعني طالق يقع بخلاف ما لو قرا اية
السجدة بالهجا حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس بقران اما الطلاق
يتعلق بلفظ يدل عليه وفي مجموع النوازل لو حلف لا يسمي اسم فلان فهجى
اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فهجى في الصلوة قدر
القراة فسدت صلوته اذا قيل لاخر اين زن تو هست فقال هست
فقيل له اين سه طلاقه هست قال هست طلقت ثلاثا فلو قال
الزوج ما سمعت قوله سه طلاقه هستوا انما ظننت انه يعيد الكلام
لا يصدق لانه لو لم يسمع لا يحنث وفي مجموع النوازل موذن دخل السكة
فقال صلاة كردم فقال له رجل زن طلاقك كردى فقال كردم او قال اري
وظن انه يقول به صلاة كردي لا يكون هذا طلاقا وفي فتاوى النسفي
امراة قالت لزوجها من بر توسه طلاقه ام فقال الزوج بيشي هذا اقرار
بالثلاث ولو قال صد طلاقه بلس است او قال سه طلاقه مكوي
چه ده طلاقه كوى يقع الثلاث امراة قالت لزوجها من با تو نمي باشم فقال

الزوج

الزوج مباش فقالت طلاق بده بيت تو ست طلاق كن فقال الزوج طلاق
مي كنم طلاق مي كنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله كنم لانه استقبال
وفي المحيط لو قال بالعربية اطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله في الحال
فيكون طلاقا وفي اعمان مجموع النوازل سيل نجم الدين عن امراة قالت
لزوجها مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج طلاق كردم كردم كردم قال
تطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد الامام اشرف بن ابي شجاع وقال الشيخ
الامام عمر بن ابي بكر الفرا تطلق واحدة وفيه سيل نجم الدين عن امراة
قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا
قال لا الا بنيتها لان هذه الكلمة للاستعجال هلا رو وبرباش وللموافقة
هلا با تو برو ومر فلا يتعين لاحدهما الا بالنيه ولا يجوز ان يكون بمعنى اري
على الاطلاق فان نعم يصلح للماضي والمستقبل ولو قالت لزوجها طلال
خداى بر تو حرام فقال اري حرمت عليه بتطليقة سيل نجم الدين عن
رجل قال لامراته اذهبي الى بيت امك فقالت طلاق ده تا بروم فقال
تو برو من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه وعد امراة قالت لزوجها
انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا تطلق وان نوى
الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات قيل لرجل الست طلقت
امراتك قال بلى تطلق كانه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات
ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال ما طلقت رجل
قال لامراته ترا بيك طلاق بيش نمانده است ثم طلقها بعد ذلك له ان
يتزوجها لان التخصيص للواحد لا يدل على نفي الاخر وعلى هذا لو قال
زن من دو طلاقه شده است وا زسيم تو كيجي مايده است ينبغي

فاقعد اربعة عليه وليس له ان يتزوجها
اما لو قال لها تراباك طلاق مانده است
ثم طلقها صح صح

ان لا يكون اقرارا بوقوع الثلاث رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت
اخذت يقع الطلاق وفي العيون شرط النية والاصح انها ليست بشرط
رجل قال لامراته طلقك الله تطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده
اعتقك الله هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو قال لامراته قد شا الله
طلاقك او قضى الله طلاقك او قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان
ينوي ولو قال هويت طلاقك احببت طلاقك او رضيت طلاقك
او اردت طلاقك لا تطلق وان نوى قال في المنتقى وفي القياس كل ذلك
سوا امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال الزوج دايم باكيا ان كان
هذا الغة بلدة من البلدان لا يصدق لانه لم يرد به الطلاق كالو اجاب
بالعربيه وان كان لغه بلدة الزوج دون المراة فكذلك بل الظهر وان
لم يكن لغه بلدة من البلدان لا يكون جوابا رجل قال لامراته تراسه
طلاق يقع الثلاث لان هذا بمنزلة قوله عطيتك ثلاث تطليقات
الا ترى انه لو قال لاجلك هذا الثوب كان هبة وكان بمنزلة قوله
اعطيتك كذا هذا او كذا لو قال هزار طلاق ترا ولو قال من ترا طلاق
دادم يقع وان لم ينوا الا ان ينوي التفويض اليها ولو قال لها لك الطلاق
يقع عند ابي حنيفه ان نوى ولو قال وعليك الطلاق ان نوى يقع وكذا
العتق للمسلمان في المنتقى ولو قال بالفارسيه تو طلاقي يقع وكذا
لو قال لها تو طلاق باش او سه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه
كان يفتي الشيخ الامام الاستاد ظهير الدين خالي وفي باب السين لا تطلق
من غير نية امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال دادمت يقع وكذا
لو خالع ثم قال هزار ديكر دادم ولو طلبت الطلاق من زوجها فقالت

جون

جون رفتی طلاق داده شد وقال ما عنيت به الطلاق يصدق
في مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سه
تا باي طلاق كرده اما يقع وفي المحيط رجل اتهم امراته برجل ثم راي
ذلك الرجل في بيته فغضب فقال زن عز را طلاق دادم قيل
يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية رجل قال لخشمه وهم بيكرون
امراته بسوء ويسعون في تفريقه جند ان كرديد كه بسه طلاقه
كرد بنس او بطلاق كرد بنس يقع الطلاق عليها رجل قال طلقت
امراة او امراة طالق ثم قال لم اعني امراتي صدق سيل ابو نصر عمن
قال لامراته ان اشتريت امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة
فقالت لا ارضى بطلقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي
بواحدة قال هذا الكلام مراد به الشرط ويراد به الابتدا فلا يقع
في الحال شي ولو قالت نه ترا طلاق مانده است ونه نكاح برخيز
و رفتي بالطلقات الثلاث امراة قالت لزوجها في غضب ان كان ما في
يدك في يدي استنقذت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في
يدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى
فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق
وتطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله قولي مرة اخرى
كانه قال لها قولي طلقت نفسي ثلاثا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى
يصدق الزوج المسايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى رجل قال
لامراته ترا تلاق ههنا خمسة الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك
وطلاك عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه يقع

وان نعى وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد
قبل ان يتلفظ به وقال ان امراتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي
ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد وابن لك عند
الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتدا يفرق بين العالم والجاهل
كما هو جواب شمس الايمة الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه الفتوى
وفي نظم الزندويستي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق
يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وراسك
وروحك وفرجك وبضعك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر
ان لا يقع واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العتق
واستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى وفي اضافة
الطلاق الى راسها لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك
طالق ووضع يده على راسها لا يقع وفي نسخة شمس الايمة الحلواني
لو قال لها راسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على راسها لم يبعد
ان يقال انها لا تطلق وان اراد بقوله يدك او رجلك طالق عبارة
عن جميع البدن كان لنا ان نقول انها تطلق وفيما سوى هذه الالفاظ
ان كان جزءا لا يستمتع به من قوله سنك او بزاقك او غيرهما لا يقع
الطلاق وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها لك امراة غيري
فقال الزوج كل امراة لي فهي طالق لم تطلق هذه المراة بخلاف مسألة
ذكرها في الجامع الصغير صورتها امراة قالت لزوجها انك تزوجت
علي فقال كل امراة لي فهي طالق ثلاثا طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف
انه لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ منهم الامام السرخسي

وفي المحيط ولو قيل لرجل ان لك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي
فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسألة جامع الصغير وفيه اذا قالت
لزوجها تريد ان تتزوج علي فقال الزوج كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق
المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته بعد
ما قالت له في خصومة وقعت بينهما من با نوى باشم اكر نباشي بس انت
طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت مي باشم يقع الثلاث وعلى هذا رجل
لامه ابوه لاجل امراته فقال الابن اكر ترا خوش نيايد بس دادمش
سه طلاق فقال الاب مرا خوش است وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة
حتى لو لم يقل بس يكون تعليقا والمسئلتان لا تشتبهان قوله لها اكر مرا
نخواهي ترا طلاق فقالت مي خواهم لا تطلق لان هذا التعليق بالارادة وانها
امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وقوله بس دادمش تحقيق
جنس اخر في العدد وفي الفتاوى رجل قال طلق امراته ثم قال لها
قد طلقتك او طلاق دادم ترا يقع ثانية ولو قال لها قد قلت طلقتك
او طلاق دادم ترا لا يقع ثانية وفي المحيط لو قال نصفك الاعلى طالق
واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسألة ببخارا فافتى بعضهم بوقوع
الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان
الفرج في الاسفل اذا قالت المراة لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال
قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث او لم ينو وان قالت بغير حرف
العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة
وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف
ولم يشترط النية ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة

ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال فعلت ولو قالت زد بي فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد قيل لرجل اطلقت امرانك ثلاثا قال نعم القياس ان يقع الثلاث ولكن استحسن واجعلها واحدة وسيل ابو يوسف عمن قال لرجل طلقت امرانك تطليقتين قال هذه ثالثه لزمه الثلاث وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والمسيلة بحالها وقوله هذه ثالثه لا يوجب شيا اذا لم ينو وفي فتاوي النسفي لو قال لامراته دست بازد اشتمت بيك طلاق فقالت امراته بازكوى تا مردمان اشنوند فقال دست بازد اشتمت بيك طلاق وكررها ثانيا ينظر ان قال ثانيا وثالثا دست بازداد اشتيم او دست بارد اشتكم لا شك انه اخبار يكون الواقع هو الاول فتكون واحدة اما اذا قال دست بارد اشتم لا شك ~~~~
[margin:] لية
انه نشتم او دست بازد اشتمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانيه والثالثة الاخبار صدق ديانه لا قضا واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق في ديانه لا قضا اما اذا قال لها انت طالق فساله انسان ماذا تقول قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ثم قال للناس زن بر من حرام ست ان عنى به الاول او لا نية له فقد جعل الرجعي باينا وان عنى به الابتدا فهي طلاق اخر باين وفيه ايضا لو قال لامراته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان وهو الاشبه ولو قال لا كثير ولا يقع واحدة ولو قال لها ترا بسيار

طالق

طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيا يقع الثنتان ولو قال كل الطلاق يقع واحدة ولو قال لها انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث في المدخوله ولو قال لامراته انت طالق نصف تطليقه وثلث تطليقه وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخوله ولو قال نصف تطليقه وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال نصف تطليقه وثلثها وربعها يقع ثنتان قال شمس الايمة السرخسي يقع واحدة في الوجهين وفي الفتاوى رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث
قال الصدر الشهيد يحتمل ان هذا قول ابي يوسف وابي حنيفه بنا على ان من قال لامراته انت طالق ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده ولو قال لها اد دمت بيك طلاق وسكت ثم قال ودو طلاق وسه طلاق يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انزابك طلاق وسكت ثم قال ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت المراة هزار فقال الزوج هزار ان نوى شيا فهو على ما نوى فان لم ينو شيا لا يقع شي وفي المحيط لو قال نزابك طلاق اكر جيز من كسبي رادبي ودو وسه يقع الثلاث عند وجود الشرط قال الامام القواس يقع واحدة وفي التجنيس رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا تطلق ثلاثا اذا دخلت الدار وفي مثله لو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات واذا دخلت عشر

[margin:] وفي الاصل

مرات الان يقع طلاق واحد وفى الاصل لو قال لها انت طالق فامسك
على فمه رجل فلم يقل شيا او مات الزوج قبل ان يقول ثلاثا فانه يقع
واحدة ولو قال ترا ايك طلاق وابن طلاق او لبن واخر بن است يقع
واحدة ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة ثم عند الثلاثه وان
نوي الثلاث فثلاث ولو قال لها انت طالق في كل يوم يقع ثلاث تطليقات
فى كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل تطليقه فانها
تطلق ثلاثا ساعة حلف هذا فى ايمان مجموع النوازل رجل قال لامراته
قبل الدخول بها اكر تو زن منى ترا ايك طلاق و دو طلاق دست
باز داشتم يقع ثلاث ولو لم يقل دست باز داشتم تقع واحدة هذا
فى ايمان الفتاوى وما تقدم فى طلاقها وكذا لو قال اكر فلانه را ب
زنى كنم از من بيك طلاق و دو طلاق و سه طلاق فتزوجها تطلق
واحدة ولو قال ببكى و دو و سه طلاق ثم تزوجها يقع الثلاث وتمام
هذا فى خزانه الواقعات جنس اخر فى الباين والرجعي وفي الزيادات
فى الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذى يلحق البابن لا يكون
رجعيا والصريح يلحق البابن وان لم يكن رجعيا وفى التجريد الطلاق
على مال كالخلع غير ان بدل الخلع اذا بطل بقى الطلاق باينا والطلاق
على عوض لا قيمة له بطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رحمه الله
ومن جملة تلك الصور ما ذكر فى الفتاوى الصغرى لو تزوج امراة على
طلاق ضرتها وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفى الفتاوى امراة
قال لها زوجها بعد ما طلبت منه الطلاق ابريني عن كل حق لك
علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق للنسا على الرجال فقال

الزوج فى فور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخولة يقع واحدة باينة
امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدي ففعل فابت
ان تهب الطلاق رجعي ولا شي عليها ولو قال لها ان طلقتك تطليقة
واحدة فهي باين او ثلاث فطلقها تطليقه فهي رجعية المسلتان
فى المنتقى اذا طلق الرجل امراته تطليقه وقد دخل بها ثم قال قد
جعلت تلك التطليقه باينة فان قال فى العدة فهي باينة عند ابي
حنيفه وابي يوسف والعدة من يوم طلقها رجعية ولو جعلها ثلاثا
وهي فى العدة عند ابي حنيفه يكون ثلاثا وعند ابي يوسف لا يكون ثلاثا
وعند محمد لا تكون باينا ولا ثلاثا وفى الفتاوى الصغرى لو قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقه باينة
او ثلاثا قبل ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان
الطلاق لم يقع عليها ولو طلق امراته رجعية ثم راجعها ثم قال
قد جعلت تلك التطليقه باينة لا تكون باينه رجل قال لامراته
ببكى طلاق دست باز داشتمت الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق
دست باز داشتم باين هكذا ذكر الصدر الشهيد فى باب البا
وفى فتاوى الفضلي قال وجدت الجواب على عكس هذا دست
باز داشتمت باين و دست باز داشتم رجعي فيكون هذا سهوا من
النقله قال رحمه الله وفى فوايد الشيخ الامام الاستاذ لو قال
لامراته امرك بيدك لكي تطلقي نفسك او لتطلقي نفسك او
حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها فهو باين ولو قال بالفارسية
امر تو بدست تو لها دم ببك طلاق فهو رجعي كالو قال امرك

يبدك في تطليقة **جنس اخر** في الطلاق المضاف والمعلق والسني
وفي الفتاوى رجل قال هر زني كه ويرا بود تا سي سال وي طالق ان
لم ينو شيا او نوى كل امراة يتزوجها يقع على كل امراة يتزوجها ولا يقع
الطلاق على التي عنده كذا اختار الفقيه ابو الليث ولو نوى الحالية
وما يستفيدها تناول الحالية وما يستفيد ولو نوى الحالية دون
ما يستفيد قال الصدر الشهيد لم يذكر واحد من المشايخ في هذا
شيا والظاهر انه يتناول الحالية وما يستفيدها ولو قال هر زني
كه ورا باشد وي طالق فهذا والاول سوا وهذا اظهر في تناول ما يستفيدها
وكذا قوله بود وباشد وقوله وباشد تاكيد كقوله بود وقوله بود د
لا يجعل فاصلا في فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي باب
السين يجعل فاصلا والفتوى على انه لا يجعل فاصلا كقوله انت حر
وعتيق ان شا الله لا يجعل احدهما فاصلا وصح الاستثنا لاتحاد اللفظ
كذا هاهنا ولو قال لامراته المدخوله انت طالق للسنة فالسني ان
يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق فيه ولو جامعها
الزوج في حيضها قبل ان تطهر لم تطلق اذا طهرت ثم ظاهر ما ذكر محمد
يدل على انه يطلقها متى طهرت من الحيض واختار بعض مشايخنا تاخير
الطلاق الى اخر الطهر ليكون ابعد عن تطويل العدة وهو رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة فلو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في
حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال ولو قال في
الحيض يسمع وكذا في الايلا لو قال في المدة جامعتها يصدق وبعد
مضي المدة لو قال لا يصدق وفيما ورا هذين الفصلين ومسئلة الكفالة

يصدق

يصدق وصورة مسئلة الكفالة ما في كتاب الكفالة وفي مسئلة الايلا
هذا اذا لم يكن الشرط مصرحا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر
فانت طالق باين فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها في المدة
فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان
في باب اليمين بالعتق وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض
الذي تصدق فيه المراة لو قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في
حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت
المراة فالقول قوله وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي
مختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت
فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قولها ولو قال اذا حضت
فانت طالق وضرتك معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا
تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك
الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احب وكذبها الزوج
تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك
معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك
فهذا والاول سوا وقال محمد هاهنا لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق
بحقيقة المحبة **جنس اخر** في التوكيل وفيه كتابة الطلاق وفي طلاق
الفتاوى لو قال لاجنبي لا انهاك عن طلاق امراتي لا يصير وكيلا ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا امراة قالت لزوجها كاري بكنم
رواداشتي فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع والقول

جنس اخر

قوله وكن الوقال لاحرلي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها
فقال حاجتي ان تطلق امراتك له ان لا يصدقه امراة قالت لزوجها
من وكيل نوهشم فقال هستي ثم قالت طلقت نفسي ثلاثا فقال
الزوج ثوثومن حرام كستي ما احد ابايد بودن ان نوى بالتوكيل الطلاق
دون العدد يقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدة يقع
واحدة بائنة وهذا عندهما اما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يقع شي
كالوكيل بالواحدة اذا طلق ثلاثا المسائل في الفتاوى وسئل ابو بكر
عمن قال لامراة من جيرانه تريدين عن اخلصك من زوجك قالت
نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فبلغها
فلم ترض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك هذا النوع من التخليص
فالقول قولها وفي المحيط سئل شمس الاسلام عمن قال لغيره طلق
امراتك فقال ذلك الغير الحكم لك فقال ان كان الحكم والامر لي فطلقتها
طلقتها قال لا تطلق وكل رجلا بالطلاق فطلق في حالة السكر ان وكله
وهو سكران يقع وان وكله وهو صاح فسكر وطلق لا يقع هكذا حكي
فتوى شمس الائمة وقيل هذا اذا كان الطلاق على مال اما في الطلاق
بغير المال فيقع على كل حال قال للوكيل طلق امراتي بين يدي اخي
فطلقها من غير حضرة الاخ يقع فهو كقوله طلقها بين يدي الشهود
وهذا مشهور ثم وقعت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل امرنا
بيدك تصلح بيننا فان جرى منه اكثر الطلاق فله ان يطلقها في البقالي
اولياء المراة اذا طلبوا من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا
تريد مني افعل ما تريد وخرج ثم طلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج

التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد التفويض انطلقي الى فلان حتى
يطلقك صار فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم هذا في الاصل وفي
الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا قبل العلم ثم اذا صار وكيلا
اذا ابت المراة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا قبل العلم
بالنهي اذا قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال خواهم فقال
دادمش قيل ههنا مسئلتان احديهما ان يقول دادمش طلاق ففي
هذه المسئلة يقع تطليقة واحدة والثانية ان يقول دادمش سه طلاق
ففي هذه المسئلة لا تطلق اصلا وهو قياس قول ابي حنيفة وفي الفتاوى
الصغرى رجل وكل امراته بطلاقها فها لا يملك عزلها وما يتصل بهذا
كتابة الطلاق والعتاق اخر الجامع الصغير اذا كتب الرجل الى امراته اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فمزقه ولم يدفع اليها
ان كان الاب هو المتصرف في عموم امورها اذا وصل الكتاب اليه في بلدها
وقع الطلاق وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس الكتابة من الاخرس
والصحيح على ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب على
صحيفة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة فهو كالخطاب ولو قال
الصحيح او الاخرس لم انو به الطلاق لم يصدق في القضا وذكر في المنتقى
في موضع انه يدين وفي موضع اخر لا يدين وان كتب على شي يستبين عليه
امراته طالق او عبده حر ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهواء او على الماء
لم يقع به شي وان نوى هذا في شرح الكافي وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان كتب امراته طالق فهي طالق سوا بعث الكتاب اليها
او لم يبعث وان كان المكتوب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق فما لم يصل

فلو اذا وكل رجلا بطلاق امراته [illegible] الوكيل الثلاث لا يقع شي منهن [illegible]

[illegible] طلقني صاحبتي [illegible] انتهى الخزانة

مايتصل بهذا

اليها لا يقع فان ندم على ذلك فمحا ذكر الطلاق من كتابه وترك ما سوى ذلك
وبعث الكتاب اليها فهي طالق اذا وصل اليها الكتاب ومحو الطلاق كرجوعه
عن التعليق وانما يقع اذا بقي منه ما يسمى كتابة او رسالة فان لم يبق هذا
القدر لا يقع وان محا الخطوط كلها وبعث بالبياض اليها لم تطلق لانه ما وصل
اليها ليس بكتاب وان لم يجحد الزوج الكتابة وقامت عليه البينة انه
كتب بيده فرق بينهما في القضا الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة
ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا على مثل ما يكتب الى الغايب
وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة
وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط والارض
على وجه يمكن فهمه وقراته وغير المستبينة ما يكتب على الهوا والما وشي
لا يمكن فهمه وقراته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان
كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان
كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان
ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق كما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها
العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك
كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك فجاها الكتاب فقرات الكتاب او لم
تقرا يقع الطلاق وفي الفتاوى رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب
طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة
من الغايب كالخطاب من الحاضر بحكم الحاجة ولا حاجة هنا وان كتب الحوايج
اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاها الكتاب طلقت
ولو كتب وسط الكتاب اذا جاءك كتابي وكتب فوقه وبعده حوايج ثم محا الطلاق

وترك

وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله او اكثر وترك الطلاق لا يقع وفي المنتقى
اذا كتب كتاب الطلاق ثم نسخه في كتاب اخر او امر غيره حتى كتب ولم يمل
هو فاتاها الكتابان طلقت تطليقتين قضا وفيما بينه وبين الله يقع
واحدة وكذا لو كتب من رجل اخر كتاب الطلاق لامراته وقراه على الزوج فاخذه
الزوج وختم عليه او قال لذلك الرجل ابعث بذلك الكتاب الى امراتي فهو
بمنزلة كتابه ولو كتب انت طالق ان شا الله ان كتب موصولا لا يقع وان كتب
مفصولا يقع **وما يتصل بهذا** مسايل المجارات وفي الفتاوى الصغرى
امراة قالت لزوجها اي قرطبان فقال الزوج لها اگر من قرطبانم تو طلاق
اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمه قال احدهما هو على المجارات فيقع وقال
الاخر هو على الشرط وقال الامام ابو بكر محمد الفضل يشترط النيه ان
نوى المجارات فعلى المجارات فان نوى التعليق فعلى التعليق ثم قال ان
قال هذا في حالة الغضب فالاغلب انه على المجارات وعليه الفتوى
وعلى هذا لو قال لامراته اگر ستانبايي من زر ديزي دادمت سه طلاق
ينبغي ان يقع ان لم ينو به التعليق وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها
اي دوزخي فقال الزوج اگر من دوزخيم تو طلاق ونوى التعليق لا تطلق
لان المسلم لا يكون جهنميا وعلى هذا حكاية هارون مع امراته رجل
قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق فلعنته تطلق ولو قال ان
شتمتيني فانت طالق وان لعنتيني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمه
يقع تطليقتان وقوله يا جاريا ابله يا جاهل ليس بشتم قال رحمه الله
وقد بالغت في ايراد هذا النوع من المسايل في خزانة الواقعات وبعض هذا
النوع ياتي في كتاب الايمان ان شا الله تعالى في اخر فصل الكلام ولو نوى التعليق

وما يتصل بهذا

وفي عتابي الفتاوى كي لا يادر الله لعين يشتم لم تطلق حتى لو ضربها ابدا لكان له ذلك لانه

فيما ذكرنا من المسايل فلا بد من تحقيقه فنقول تفسير القرطبان ان يكون
عالما بفجور امراته راضيا به وقيل ان يكون عالما بفجور محارمه راضيا به
وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخليها مع الغلام البالغ ولو قال
لها ان علمت ابي قرطبان فانت طالق لا تطلق ما لم تقل علمت وتكلموا في تفسير
السفلة عن ابي حنيفه ان المسلم لا يكون سفلة وعن ابي يوسف السفلة
الذي لا يبالي ما قال وما قيل له من وجوه الذم والشتم وعن محمد الذي
يلعب بالحمام ويقامر وعن خلف بن ايوب الذي يرفع النواة من الدعوة لكن
هذا في موضع لم يعتادوا فاذا اعتاد والا باس به كما في ديار تركستان
وفرغانة وقيل هو الطفيلي وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي
يطعم اهله خبز الشعير ولحم البقر مع الامكان في موضع لم يعتادوا وقيل هو
الحايك والحجام والدباغ والفتوى على قول ابي حنيفه واما الكريخ من
يستهزا به ويضحك عنه وهو ضعيف في رايه وابله ريش ان يكون
لحيته طويلة جاوزت الحد حتى صارت عارا له ودعنا ريش من فيه نوع
حماقة مع البله هكذا قال شمس الايمة الحلواني وقال مرة من له لحية وله
صدغان قال رحمه الله هذا في عرفهم اما في عرفنا يشترط ان تكون لحيته
بيضا وله صدغان وفي حيث عن شمس الاسلام الاوزجندي انه
قال ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن غير المحارم وناجوامرد عنه
ان المسلم لا يكون ناجوامرد امراة قالت لولدها اي بلايه فراه فقال الزوج
ان كان هو بلاية داره فانت طالق ثلاثا واراد به التعليق لم تطلق في
الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها ولا يسعها المقام
معه وتكلموا في تفسير الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج

وفي عرفنا

الخامس والعشرون



وفي عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين
او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة
وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية
وليس بكوسج واليامس الذي لا يهتدي الى الخير ولا يميل الى الرشد
امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بان اكون معك جايعة فقال لها الزوج
ان كنت معي جايعة يوما في منزله فانت طالق ان لم تكن جايعة
لا تطلق يعني ان كان قصده التعليق امراة قالت لزوجها انك
تغيب عني ولا تخلف النفقة فغضب الزوج فقالت ليس هذا كلاما
عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق
واراد به التعليق ان كان الزوج ذا قدر حتى كانت هذه الشكاية
اهانة له لا يقع الطلاق وان كان دون ذلك يقع رجل قال لامراته
ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها ان ضربه في شيء ينبغي
ان يودبه لم تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها
رجل قال لامراته ان لم اقل عند اخيك بكل قبيح في الدنيا عنك
فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة انواع من القبيح والفواحش فلما
قال ذلك عند الاخ تحقق شرط البر فينبغي ان يقول للاخ من ساعته
انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريه من هذه الاشيا رجل قال لامراته
ان لم تكوني علي اهون من التراب فانت طالق ان استهان بها استهانة
تعد فيها افراطا لا تطلق رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع
فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت لا تطلق ولو قال لامراته
ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن

نوجي احسن من فوجك نعلي كذا ان كانا وقت ما قال الزوج قايمين برت المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة هذه المسايل في الفتاوى ايضا وفي كتاب زرين رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري اشد من الحديد فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال سكران قال لامراته ان لم يكن فلان او سع دبر امنك فانت طالق فهذا امر لا يوقف عليه فلا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا فهي طالق يقع على اعجمهما وقال الامام ظهير الدين المرغيناني يقع على ارطبهما ولو قال لها ان لم اطاك كالدر فهذا على المبالغة في الجماع ان بالغ بر في يمينه وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن قال لاخر في غضب اكر من سزاء وي نكنم فكذا فقال هذا على الاساة في متعارف الناس يفعل ما يسمى اساة ولا يقع على الاساة المشروعة لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها سيل نجم الدين عمن قال لامراته اي عرزن بد دم قالت له امراته بعد زمان انك شتمت اي يوم كذا فقال الزوج اكر من بد رترا خوي كرده ام فكذا فقال يحنث لان شتم امراة ابيها على هذا الوجه شتم لابيها

الفصل الثاني في الكنايات

وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في الحلال والحرام الثاني في قوله داده كير الثالث في انكار النكاح الرابع في قوله ترا بكي او سه الخامس في الامر بالذهاب السادس والسابع في متفرقات الكنايات الجنس الاول في الحلال والحرام وفي شرح الثاني اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وذلك في غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا باينا وان نوى

ثلاثا

ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا تصح الا اذا كانت امة وان نوى الظهار كان ظهارا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان نوى اليمين او لم ينو شيئا فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب في ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال حرمتك علي او لم يقل علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي او قال انا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد رحمهما الله طلاق بغير النية وفي المحيط اذا قالت لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت ويلزمها الكفارة وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا اقول لا يشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا وكذا في قوله هرچه بدست راست كرفته كيرم بر من حرام لا يصدق انه لم ينو ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله كيرم ولو قال هرچه بدست چپ كيرم قال في مجموع النوازل لا يكون طلاقا وان نوى ولو قال هرچه بدست راست كرفتم لا يكون طلاقا لان العرف في قوله كيرم ولا عرف في قولهم كرفتم ولو قال هرچه بدست كيرم ولم يقل راست او چپ فهو بمنزلة قوله هرچه بدست راست كيرم ولو قال كل حلال علي حرام او هرچه مرا حلال است بر من حرام قال في الفتاوى الصغرى لا بد من النية قال في المحيط فان نوى اليمين او لم ينو شيئا

كان يمينا وينصرف الى الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية
استحسانا هكذا قال محمد رحمه الله وعن مشايخ بلخ رحمهم الله انه تدخل
امراته بغير نية ثم قول محمد رحمه الله اذا نوى امراته حتى دخلت فيه
لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد اذا تناول
شيا من الطعام والشراب حنث وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب
امراته بعد ذلك لا يحنث ويستوي ان يتناول شيا قليلا او
كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا ياكل هذا الطعام وذلك مما يستوفيه
واحد لا يحنث ما لم يستوف جميع ذلك ولو كان لا يدخل اللباس الا
بالنية واذا دخل لا يخرج الطعام والشراب ولو نوى الطعام او
الشراب فهو على ما نوى ولو نوى الطلاق في نسايه واليمين في
نعم الله فهو طلاق ويمين ولو قال حلال ايزد بر من حرام او حلال
الله علي حرام لا حاجة الى النية هو الصحيح ويكون طلاقا باينا وان
اختلف المناظرون في الثالث ولو قال انت معي في الحرام بمنزلة
قوله انت علي حرام في باب الواو وفي فتاوى النسفي لو قال
حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم
بر من حرام قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاذ رحمه الله
لا يصدق على ترك النية في الاكل الا في قوله هرچه حلال كرد است
خداي بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامراته انت علي حرام او حلال
الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت له امراة واحدة
او اربع نسوة او لم تكن له امراة ان لم تكن له امراة واحدة فقد
ذكرنا وان كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا

طلاق

بخلاف الصحيح فان من قال امراتي طالق وله امراتان او اكثر يقع واحدة
وعليه البيان وسياتي في كتاب الايمان في اخر باب اليمين في الطلاق
وان لم تكن له امراة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا شي عليه
اذا حنث وفيما اذا كانت له اربع نسوة حكي فتوى شمس الاسلام
الاوزجندي والامام مسعود الكشاني رحمه الله انه يقع الطلاق
على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي ايمان مجموع النوازل
سيل الامام النسفي رحمه الله عمن قال لامرها حلال خداي بر من حرام
اگر من اين زر را يك روز با تو بمانم بسبي كرد ونتوانست ستدن
فكتب چون اسبس سوگند يك روز نماند سوگند طلاق بود
رجل قال لا هرچه بدست راست گيرم بر تو حرام كه اين كار نكرده
فقال ذلك الرجل بهزار بار وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة ولو
هزار ولم يقل بار يقع الثلاث ولو قال انت علي حرام الف مرة يقع
واحدة سيل نجم الدين رحمه الله عن امراة قالت لزوجها حلال خداي
بر تو حرام قال اري اين زن تو وي حرام بود فقال بود وعن شيخ
الاسبيجابي رحمه الله ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السايل في
كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا اهل يقع يكتب نعم ان
نويت وان قال كم يقع يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن
وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله علي حرام او ما اخذ بيميني
علي حرام ان كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو مدخولة
او غير مدخولة قال رحمه الله وهذا يوافق ما تقدم ولو قال ان فعلت
كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامراة اخرى ان فعلت كذا

تنبيه للمفتي

رجل قال كل حل علي حرام او كل حلال او قال حلال
المسلمين ولم يكن له امرأة او نوى
اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امرأته بتطليقة
وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو لم يصدق
قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا
الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة
وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة تطليقة
باينة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا
وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن
جميعا فان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء انتهى
قاضي خان

فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى وقع يقع طلاق باين ثم فعل
الاخر قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون
الاول قال رحمه الله وهذا خلاف ما تقدم ولو قال ان فعلت كذا هرچه
بدست راست كيرم بر من حرام قيل له هر زني كه بزني كني قال نعم
ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امراة تطلق ولو زاد الواو فقيل وهر زني
كه بزني كني ههنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست كيرم منجز
والثاني معلق فلا يصح العطف عليه وان عني الوصل وفيه تشديد
عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف على الباطل لان الاول طلاق منجز
ولا امراة له وافتى شمس الاسلام انها تطلق اذا تزوج وفعل كيلا
يلغو كلام العاقل ولو قال كل امراة لي مني طالق ان فعلت كذا ولا
امراة له ونوى امراة يتزوجها يصح ويكون بمنزلة قوله كل امراة
تكون لي المسئلتان في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامراة ان تزوجتك
فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق وسياتي في كتاب الايمان ولو قال منجزا
هرچه بدست راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امراة يكون يمينا
الا اذا عني به التعليق بالتزوج فحينئذ يصير كانه قال ان تزوجت فما
اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان
ليس بشيء ولو قال انت علي كالحمار او الخنزير او ما كان محرم العين فهو
كقوله انت علي حرام ان ههنا اذا لم ينو فقد اختلف المشايخ انه هل يكون
يمينا سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال حلال واحد علي حرام وقال
عنيت لحم الابل قال تطلق امراته صبي قال ان شربت المسكر فكل
امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فشرب في حال صباه ثم تزوج بعد

بلوغه

بلوغه لا تطلق ولا يشكل ولو سمعت صهرته فقالت دختر من بر تو حرا
مست بتلك اليمين فقال اري حرامست بر من هذا اقرار منه بحرمتها
والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلاث هكذا ذكر النسفي في فتاواه
وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا او هو مسئلة صاحب البرسام فعلى
قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا كان يفتي الشيخ الامام
ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامراته با من جنالي كه با همه شهوان
نوي يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل قال خالع امراته ثم تزوجها
ثم قال لها بعد ذلك تو بر من بد ان خلع حرام عليه

جنس اخر

في قوله داده كير وفي الفتاوى امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده
فقال الزوج داده كير وكرده كير او قال داده باد وكرده باد ان نوى يقع
ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داد دست او كرد دست يقع نوى
او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده
انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت الطلاق داده كير
فتبرك لا يقع اخرى الا اذا نوى الاثنين ولو قالت لا اكتفي بالواحدة
فقال دو كير ان نوى به الاثنين من الطلاق طلقت ثلاثا هذا في
فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته كير
لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها مرا مده از
او دست باز دار او طلقني فقال الزوج داشته كير او باز داشته كير
يشترط النية في الكل لكن في قولها طلقني رجعي وفي البائن باين
وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاق فقال الزوج صحمان
كير اختلف المتقدمون والمختار انها تطلق ولو قال صحمان ولم يقل كير

لا تطلق ولو قال في الخلع فروجته كير صح النكاح وسياتي في فصل الخلع
ولو قالت مرا بيله كن فقال بله كردم ان نوى يقع رجل تزوج امراة
فقيل له چرا كردي فقال كردم ناكرده كير او ناكرده تري كير يقع اذا
نوى وقيل لا يقع وان نوى قال وبه يفتى لانه انكار للنكاح فلا يقع
على ما تبين ولو قالت مرا طلاق ده فقال اكر ازوي تو جنين
است جنين كير فلم تفعل شيا وقامت لا تطلق امراة قالت لزوجها
من بيكسم او تو بيكسم فقال چنين كير لا تطلق المسايل في مجموع
النوازل وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لها ما حلفت بطلاقك
واكر خورده ام خورده كير او قال آن تو تزاو آن من مرا لا يقع وان نوي ولو
قال لامراة اجنبية خويشتن بمن بزنى ده فقالت داده كير ان بود وهناك
شهود صح وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء في البيع
والاجارة وما يتعلق بالمال فان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان او قال
مني فقال فروخته كير وقبل فلان لا يصح وكذا لو قال لاخر اقرلي بكذا
فقال مقر امده كير لا يصح ولو قال لاخر كافر شدي فقال شده كير يكفر
ولو قالت لزوجها بنو ديك من بخوا امدي كه من زني تو نيم قال الزوج
بي كير لا تطلق ولو قال چنك باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال
الفقيه ابو جعفر يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية
والاول اصح وفي فتاوى النسفي لو قال لها ترا بيله كردم او رها كردم
او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو
قال دست باز داشتمت او رها كردمت ولو نوي الطلاق في قوله
رها كردمت او بيله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست باز داشتمت

يقع

ولم يقع واحدة رجعية واذا اقرن الطلاق بهذه الالفاظ بان يقول
دست باز داشتمت بيك طلاق يكون واحدة رجعية ويكون العمل
للطلاق ولا تقضية التثنين في الكنايات **جنس اخر في
انكار النكاح** وفي الفتاوى رجل قال لامراته تو مرا بچيزي نه
بناسي ههنا خمسة الفاظ احدها ما ذكرنا والثاني اذا قال لم يكن
بيننا نكاح الثالث اذا قال لها لم اتزوجك فلا يقع الطلاق في هذه
الالفاظ الثلاثة وان نوي الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك ان نوي
يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوي
وعند ابي حنيفة يقع اذا نوي وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لها
لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال تو زن
من ني لا يقع وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك
شي ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراة ولم يواجهها
لا يقع الطلاق وان نوى عند ابي حنيفة ولو قال ضربت خيمة امراتي
في رضا او سخط وفسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة
لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوي وكذا
لو قال علي حجة ان كانت له امراة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسي
في نسخته والشيخ الامام نجم الدين في شرح الكافي وفي الفتاوي قال
الامام خالي ورايت بخط والدي ان مع الحلف وبدون الحلف
والمخاطبة وللغايبة لست لي بامراة ولبست لي امراة سوا
وقال في الفتاوى في المغايبة لا يقع وان نوى بالاجماع وانما الاختلاف
في المخاطبة وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال هو

صدقت فهذا وما قال لست لي بامراة سوا ولو قال لها لست لي
بامراة ان دخلت الدار ففي قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يقع
اذا دخلت الدار ولو قالت لزوجها اخر زن توم فقال مه توومه
زنى تو لو قال تو مرا بكار نه او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى المبسوط
في مجموع النوازل رجل قال لاخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها
فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة ولو قال تركت
وي كفتم وزن ار دها كرد م لا يقع باللفظين الا واحدة وفي فوايد شمس
الاسلام لو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال ابراتك عن
الزوجية يقع بدون النية ولو قال لها تركت نكاحك او تركت طلاقك
او انا بري عن نكاحك او عن طلاقك قد ذكرنا في فصل المتقدم ولو
قال لها از تو بيزار شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزار شوا
زمن او دست بازدار زمن فقال بيزار شدم يشترط النية ويقع
هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل
قال لامراته تراتكي او تراسه لو قال تو بكي تو سه قال ابو القاسم الصفار
لا يقع شي وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتي قال
القاضي رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن
لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال اين زن كه
مراست بسه قال ابو نصر الدبوسي لا يقع وقال ابو بكر العياضي
ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق

من زوجها

من زوجها فقال داد مر بكي ود و وسه يقع الثلاث بدون النية وفي المحيط
في فتاواه شمس الاسلام اكر تو بكا را بي مرا بكي ود و وسه لا يقع بدون
النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج ان يحلف بطلاقها
فحلف اكر فلان كار كرده ام تو بسه اجاب انها لا تطلق وفي فتاوى
الفضلي قال لها انت مني ثلاثا ان نوى طلقت وان قال لم انو لم يصدق
اذا كان الحال حال مذاكرة الطلاق ولو قال لها تو سه ونوى الطلاق
يقع ولو قال لها تو اكر فلان كار كني بيك طلاق فتعلت طلقت معناه
بيك طلاق هيبتي قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث
جنس اخر اصابع بريد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه
وفي الفتاوى رجل قال لامراته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا
شي وان نوى الا اذا قال خذي اي طريق شئت وقال نويت الطلاق
ولو قال ما نويت صدق ولو قال جهار راه بر تو كشادم يقع اذا نوى وفي
فوايد شمس الاسلام لو قال لها اذهبي اي طريق شئت لا يقع بدون
النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها
اذهبي فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث يقع الثلاث وفي
المنتقى لو قال لها اذهبي الف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي
مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الي جهنم ونوى الطلاق يقع وفي الفتاوى
لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي فكلي واراد
بقوله اذهبي الطلاق لا يقع شي امراة قالت انا اذهب الي موضع كذا
فقال الزوج اكر دم تي كيردن باجعلتك بابرانك ردوان نوى يقع
ولو لم تقل هكذا الكنه قال لها جون تي روي باسه طلاق روهنا

مطلب قالت لزوجها طلقني ثلثا فاشار اليها بثلث اصابع لا يقع

مطلب لو قال لها اذهبي الي جهنم ونوى الطلاق يقع

يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها مرا با تو كار نيست و ترا با من نى
اعطيني ما كان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي
مجموع النوازل لو قال لامرأته برخيز و بخانه مادر رو و سه ماه عدت
من بدار ثم قال دادمت يك طلاق ثم قال اين سخن اخرين بدار كفتم
كه تنها يك سخن اول راند ايسنه باسي قيل يقع عليها ثلاث وقيل
يقع ثنتان احدهما بقوله برخيز والثاني بالصريح ولا يقع بقوله و بخانه
مادر رو شي وفي المحيط سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامرأته دادمت
يك طلاق سر خويش كير و در وي خويش طلب كن قال الطلاق
الاول رجعي فان لم ينو بقوله سر خويش كير طلاقا اخر بقي الاول رجعيا
ولا يقع بهذا القول شي وان لم ينو به الطلاق كان طلاقا باينا و يصير
الاول مع الثاني باينين **جنس اخر** في المتفرقات وفي الفتاوى لو قال
الرجل لامرأته ترا جنك باز داشتم او بهشتم او بله كردم ترا او با ي
كسان كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا
ويقع بدون النية قال رحمه الله وقال الشيخ الامام ظهير الدين الكل
باين ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي ومن هذا الجنس
خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس دست باز داشتم وهذا
تفسير قوله خليت سبيلك حتى لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال
بهشتم ولم يقل از زني فان كان في حال مذاكرة الطلاق او الغضب
فواحدة يملك الرجعة وان نوى باينا او ثلاثا فهو كما نوى وان لم ينو
شيا يقع واحدة يملك الرجعة سئل علي بن احمد رحمه الله عمن قالت
له امرأته وهبت حقي منك جنك از من بدار فقال جنك باز داشتم

قال

قال ذلك ثلاثا خفت ان يقع عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين
رحمه الله عمن قال لامرأته نجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت
بيّن وجه الحرمة ونازعته في ذلك فقال سراى ابن زنكان مرا
ابكنست له صحنين حرام دارى قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال
سراى ابن زنكان است كه حرام داري ولم يقل صحنين لا يكون اقرارا
بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ابن زنكان مرا صحنين
تحقيق الحرمة منه ولو قال لامرأته دست از من باز دار فقالت
باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج مرا باز داشتم ان نوى واحدة
يقع واحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيا لا يقع ولو قال
لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار نيستى لا يقع وان
نوى ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا لو قال لها
ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة
كالبزاق ان كنت تستنكف فرمه فقال الزوج تف تف ورمي
البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت كر ان نخريده
بعيبت باز ده فقال بعيبت باز دادمت ونوى يقع الطلاق ولو
بعيبت باز دادم بغير التاء لا يقع وان نوى وفي المحيط قال شيخ
الاسلام ابو الحسن رحمه الله قال له اب المرأة كر ان نخريده من
باز ده فقال دادم ونوى الطلاق قال تطلق ويكون بمنزلة قوله
الحقي باهلك وهو ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها وهبتك
لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق فهي طالق

سوا قبلوها او لم يقبلوها وكذا لو قال لها وهبت نفسك منك اما
لو قال لها وهبتك لاخيك او لاختك او ما اشبه ذلك لا يقع وفي
فتاوى النسفي لو قال لاخر بم طلقت امراتك فقال از بهر تراو نم
بكى طلاق ولا نوى لا تطلق امراته ولو قال من قبل انها فعلت كذا
ونسبها الى شي طلقت ولو قال لها تو از من جنان دو دى كه مكة
از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية رجل قال لاخر زن تو بر تو هزار
طلاقه است فقال له الاخر زن تو نيز بر تو هزار طلاقه است افتى
الشيخ الامام النسفي رضي الله عنه انه تطلق امراته قال رحمه الله
ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق وسياتي
من جنس هذا في كتاب الاقرار امراة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قومي واذهبي فهذا اقرار
بالطلاق ولو قال ليس لك عندي طلاق يشترط النية امراة
قالت لزوجها اگر سه طلاق داده مرا بمثل من از خانه تو بيرون
نروم فقال الزوج شده انگار كه فهذا اقرار بالطلقات
الثلاث رجل سيل عن امراته بعد ما تشاجرا قال بجاى تو ماندم
او عفو كردم او رها كردم او بخداي بخشيدم او جدا كردم في هذا
يقع بدون النية وفي البواقي يشترط النية بمنزلة ما لو قال لعبده
جعلتك لله او انت لله فانه هنا ان نوى العتق يعتق والا فلا
اما اذا قالت المراة في المشاجرة چون منت نمى بايد رها كن او عفو كن
او بجاى كسانى كن او آزاد كن فقال الزوج كردم با بخشيدم مرها
با عفو كردم يا رها كردم يا آزاد كردم يا ماندم يقع الطلاق بدون

النية

النية لان هذا جواب لسوالها وهي طلبت الفرقة السايل في مجموع النوازل
وفي المحيط رها كرد بمنزلة قوله رها كردم داشتم بمنزلة قوله دست
باز داشتم **جنس اخر** فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون رجل طلق
امراته واحدة او ثنتين فقيل له لم لا تتزوجها فقال وى نشايد مرا
تا روى ديگرى نبيند فهذا اقرار منه بالطلقات الثلاث في فتاوى
النسفي ولو قال وى مرا نشايد همه عمر او هرگز فتزوجت باخرى جاءت
اليه يجوز له ان يتزوجها ولو قال لامراته تو مرا نشايى تا قيامت او همه
عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال ديراسوى حلاله بى بايد
صارت مطلقة الثلاث في فوايد شمس الاسلام في مجموع النوازل
لو قال ميان ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع الطلاق بهذا وهذا على
سوء خلقها ولو قال لامراته تو حيله خويش بكن لا يكون اقرارا
بالطلقات الثلاث اما لو قال حيله رنان كن يكون اقرارا بالثلاث
اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث
وان لم ينو شيا فليس بشي وكذا لو قال ابن سماعة ميان ما راه نيست
ليس بشي بدون النية

الفصل الثالث في الخلع

وهو مشتمل على ستة اجناس **الاول** في المقدمة **الثاني** في
الفاظ الخلع **الثالث** فيما يصلح عوضا وفيما لا يصلح **الرابع** في فساد
الخلع **الخامس** في التوكيل بالخلع **السادس** في بدل الخلع وفي
المحيط قال علماونا رحمهم الله الخلع طلاق باين ينتقص به عدد
الطلاق وبه ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقص به

عدد الطلاق وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وفي الفتاوى للامام
فخر الدين رحمه الله الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج
وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد
فيراعي احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم
رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة
صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان
لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها
على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول
الى المراة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع
لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعي
احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم
رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها
بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل
احد وكلام المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت
وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفه وقال صاحباه
لا يصح وتكلم اصحابنا رحمهم الله فيما اذا قضى قاض بكونه فسخا هل ينفذ
منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وتكلموا في لفظ البيع
والشرا هل لابن عباس فيه قول قال بعضهم ليس فيه قول وقال
بعضهم فيه قول وهذا الطلاق باين بالاتفاق وقال بعضهم بخلافه وفي
كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع
الطلاق بدون النيه وان قال لم انو الطلاق ان لم يذكر بدلا لا يصدق

وان

وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق **الجنس الاول**
قال شيخ الاسلام خواهرزاده في نسخته الخلع على اربعة اوجه اما
ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال اخر او خلعها
ولم يذكر العوض اما الاول وهو ما اذا خلعها بعد الدخول على مهرها
ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع
عليها بجميع المهر عند اصحابنا الثلاثه ثم هاهنا مسيلة صارت
واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسيه خويشتن
خريدم بكابين وعدت وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض
نقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل
الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف
درهم استحسانا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر ولا يرجع
عليها بشي استحسانا **الثاني** اذا خالعها على بعض مهرها ان
خالعها على عشر مهرها ومهرها الف درهم ان كان بعد الدخول
والمهر مقبوض رجع عليها بماية درهم وسلم الباقي لها في قولهم جميعا
وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه كل المهر عند ابي حنيفه العشر
بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما نبين وعندهما لا يسقط
الا عشر المهر وان كان قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عند ابي
حنيفه يرجع عليها بخمسين درهما استحسانا وفي القياس يرجع عليها
بستماية ماية بدل الخلع وخمسماية بالطلاق قبل الدخول وان لم
المهر مقبوضا سقط كل المهر عند ابي حنيفه عن الزوج العشر بحكم الشرط
وبري عن الباقي بحكم الخلع **الثالث** لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر

شمس الايمة السرخسي في نسخته انه يبرا كل واحد منهما عن
صاحبه وذكر الامام خواهرزاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي
حنيفه وهو قولهما لا يبرا احدهما عن صاحبه ولا يبرا عن نفقة
العدة ومونة السكنى في قولهم جميعا الا اذا اشترط ذلك في الخلع
واما نفقة الولد وهي مونة الرضاع فلا تقع البراة عنها ان لم يشترط
في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا سنة ونحوه جاز
وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراة عنها ولو قالت خويشتن خريدم
بمهر حقي كه مرا بر توست لا يبرا عن نفقة العدة تزوج امراة بمهر
مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت على مهرها
يبرا عن المهر الثاني دون الاول ولو قالت خويشتن خريدم از تو
بكابين وبهمه حقها كه مرا بر توست لا يبرا عن المهر الاول وهل يبرا
عن دين اخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفه والصحيح انه لا يبرا
الرابع اذا خالعها على مال اخر سوى المهر بعد الدخول ان كان
المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن
مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عند ابي
حنيفه خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع
عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيا من المهر بسبب الطلاق
قبل الدخول عند ابي حنيفه وبهذا الفصل يتبين ان ما ذكر
من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر

مقبوض

مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال
نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط
حقها والمهر حقها هذا في نسخة شمس الايمة السرخسي والمبارأة
كالخلع عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والطلاق على مال فيه روايتان
عن ابي حنيفه والصحيح انه لا يوجب البراة ولو كان الخلع بلفظ البيع
والشرا اختلف المشايخ على قول ابي حنيفه وعندهما الجواب فيه كالجواب
في الخلع الكل في نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله **جنس اخر**
في الفاظ الخلع وفي فتاوى النسفي رجل قال لامراته خويشتن مي
خري او خريدي بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فرو
ختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال لها خويشتن خريدي بمهرك ونفقة
عدتك فقالت خريدم فلم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وبه اخذ
الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الايمة السرخسي
في كتاب النكاح ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم فلم يقل
الزوج فروختم ان ذكر جعلا معلوما بان قال خويشتن بخر بكابين
ونفقة عدت او بمال اخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او
ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهي امراته كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل
ولكن اختار الصدر الشهيد في الفتاوى وبه يفتى وان ذكر الامام
الاستاذ انه طلاق ولكن لو قال بالعربية اشتري نفسك مني
فقالت اشتريت لا تطلق وهذا بخلاف قوله اخلعي نفسك مني فقالت
اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق
بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك ببدل وبغير بدل اما قوله خويشتن

نحو اواشتري امرنا بالمعاوضة قال رضي الله عنه والتصرفات ثلاثة البيع
والنكاح والخلع اما النكاح فجوابه ما ذكرنا في كتابه والخلع قد ذكرنا والبيع
لا يصح في الوجوه الثلاثة ولو قال لها خويشتن بخر فقالت خويشتن خريدم
بهزار درم صارت مبتداة ولم يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت وسياتي
تمام هذا بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها خلعتك فقالت
قبلت لا يسقط شي من المهر والطلاق وقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك
ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية ولو قال لها خالعتك
فقالت قبلت يقع الطلاق وتقع البراة ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه
مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا تسقط
نفقة العدة وفي قوله لها خالعتك الواقع باين وانما يقع اذا نوى قبلت
المراة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضا
ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت
لو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضا ويصدق ديانة الكل في
الفتاوى الصغرى ولو قال باز ن خلع كردم او خريد و فروخت كردم
والمراة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع
اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال بناء على ان الخلع صحيح قال الامام
الاستاذ رحمه الله لا يقع وقال الامام النسفي رحمه الله يقع ولو اضاف
الى ذلك الخلع فقال با آن خلع لا يصح عند الكل قال ولو قال جدا لي
كردم با آن خلع لا يقع به شي الآن وفي المحيط صورة الخلع بالفارسية
ان تقول المراة لزوجها خويشتن از تو بخريدم كابين كه مرا است و نفقه
نفقه عدت كه مرا واجب شود بر تو بسبب طلاق اختم بيك

خلعت

طلاق

السادس والعشرين ص

طلاق فيقول الزوج اهضيدم ترا از خويشتن باين شرطها بعد فروختم
وفي مختصر القدوري لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال
ولم يكن في يدها شي ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي
او في يدي من شي ولم تذكر المال ولم يكن في يدها شي لا شي عليها كما
لو اختلعت على شي لا قيمة له اصلا وان كان في يدها او بيتها شي في تلك
الساعة فذلك للزوج وفي الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على
ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شي فانها تعطيه ثلاثة دراهم
كالاقرار والوصية وفي الفتاوى رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر
ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شي من
المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر ان كانت
قبضت والا تبراء الزوج اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بان وهبت صح الخلع
ولا ترد على الزوج شيا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع
وعلم ان لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج منها تطليقة
بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شي من المهر فاشترت هي
يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيا رجل قال لامراته
خويشتن خريدي ازمن فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع
تطليقة باينة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار فان لم تقبض
براء الزوج وقد مرت للحيلة في المقدمة امراة قالت خويشتن
بمن خر فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن خريدم وفي الفتاوى
في باب الباء لو قالت المراة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت
اشتريت نفسي بما اعطيت واردت به الايجاب دون العدة فقال

اعطيت بيع وفى المحيط وان قالت بالفارسية خرمى والمسئلة بحالها يصح
ولا ينوى لانه للايجاب وضعا ولو قالت خرم لا يصح ولا ينوى لانه للعدة
واما فى العربية فلفظهما واحد قال نجم الدين النسفى رحمه الله خريدي
ليس للايجاب بل للاستفهام ولو قالت هرحقى كه مرا برتوست
خويشتن خريدم لا يصح ما لم يقل بهرحقى الا اذا جرت العادة وعليه
الفتوى ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج من فروختم ام فقد
كقوله فروختم وفى النوازل رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت
طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة فالقبول اليها بعد التزوج فى المجلس
كما اذا خالعا وفى الاصل اذا قال الرجل لامراته خلعتك على الف درهم
او بائنتك او طلقتك بالف درهم فالقبول اليها فى المجلس بمجلسها
وفى التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك
على الف درهم فالقبول اليها بعد مجى الغد وكذا لو قال لها خلعتك
ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع
من جانب الزوج يمين وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع
ولا يبطل بقيامه اما يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها
فلها خيار القبول والرد فى المجلس ويصح تعليقها بالشروط
واضافتها الى وقت فى المستقبل ويشترط القبول منها عند
وجود الشرط وعند مجى الوقت على ما مر والخلع فى جانبها يعتبر
بالقبول فى باب البيع حتى تملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل
بقيامها وقيامه عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح
تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت فى المستقبل ويبتنى على

هذا

هذا اذا شرطت المراة لنفسها خيارا فى الخلع قال ابو حنيفة رحمه الله
جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا
رجل امر امراته حتى تشترى الراس المشوى لها فاشترت فقال الزوج
سرخ بدى وزعمت انه يسال عن الراس المشوى فقالت خريدم وقال
الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامراته اختلعي
نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك منهم من قال لا يصح كالبيع قال
الصدر الشهيد رحمه الله فى الفتاوى الصغرى وبه يفتى وكذا لو
لقنها ان تبرا الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون
اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح اذا قبل الزوجه
خويشتن خريدى من زوجك بكابين اقالت خريدم وقبل الزوج فروختم
فقال لا ثم قال فى ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج
للمراة خويشتن خريدى بكابين وعدت فقالت بكابين خريدم وبعدت
بجد ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع بهذا شى امراة اختلعت
وهو ينسج الكرباس فقال الزوج خلعتك ان لم يطل صح وقيل صح
وان طال اذا كان كلاهما يتعلق بالخلع ولو اختلعا وهما يمشيان
ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا
لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا فقالت المراة الخلع بيننا
صحيح وقال الزوج فمتى لم خلعت القول قوله وهو انكار للخلع امراة
قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم
كبر صح الخلع اذا اراد الزوج التحقيق امراة قالت لزوجها ازمى سير شده

خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم الخلع صحيح اما اذا قالت
الرسترسيه حولتشن خريدم فقال الزوج ان ذكر على وجه
المجازات بان جرى بينهما ما يوجب ذلك كان الخلع صحيحا وان اراد به التعليق
لا يصح ما لم يقل الزوج ارى سبريشه ام رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
فقالت اشتريت يقع بجانا رجعيا وهذا قول ابي بكر الاسكاف وقال
بعضهم ترد المهر وذكر بعد هذا عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه
اذا لم يذكر المال الطلاق رجعي كما قال ابو بكر الاسكاف في النوازل
وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال
لامراته مرا فروختي رز و سراي بان طلاق كه تر اسوى مست
فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا كما اذا قال لها بما لك عندي من
الوديعه دخل كل وديعة لها عنده وفي المنتقى رجل قال لامراته بعت
منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا
فقالت المراة اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع
ثلاث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف بجمله درهم لانه لا يجب المال
بالثاني والثالث وهو صريح فيلحق البائن ولو قال لها بعد الخلع دادمت
سه قال الامام النسفي ان نوى الثلاث طلقت ثلاثا لان المشهور في
هذا اللفظ صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك قد خلعتك ونوى
الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من المهر
قال ذلك ثلاث مرات فقالت المراة قبلت او رضيت طلقت ثلاثا لانه
لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم
شيا فقالت قد رضيت او اجزت فهي ثلاث بغير شي ولو قالت قد خلعت

خ
ما اردت هو
خزانه

نفسي

نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك بالف قد خلعت نفسي منك
بالف فقال الزوج اجزت او رضيت كان ثلاثا بثلاثة الاف درهم الكل
في المنتقى وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبدين له احدكما
حر بالف درهم والاخر بمائة درهم دينار فقبلا ومات هو يجب المالان
عليهما ولو قال لغيره بعت عبدي منك بالف درهم ثم قال قبل القبول
بعت عبدي منك بمائة دينار فقال قبلت لا يلزم المالان وانما يلزم
المال الثاني وفي الخلع بالفارسية صارت واقعة لسمرقند صورتها
رجل قال لامراته خويشتن از من بخر بكذا او كرر ثلاثا فقالت خريدم
يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بالف
وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة
ولو قالت خويشتن خريدم بالف وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختم
يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ايضا كما اذا قال لها انت طالق ثلاثا
على الف درهم انت طالق ثلاثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلاث
بالمالين كذا ههنا وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب
المراة في جانب الزوج كلا الايجابين باق وفي جانب المراة لا وفي لو قال
طلقتك على المالين يتوقف على قبولها رجل قال لامراته من خويشتن
از تو خريدم بعدت وكابين فقالت المراة فروختم ونوى الطلاق ذكر
في مجموع النوازل انه يصح الخلع وقال اكثر اهل العلم لا يصح ويدعي
قيل للمراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على
الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت اشتريت وقيل للزوج بعت
فقال بعت صح الخلع وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك مني ويدعي

وفيه اختلاف المشايخ المسئلة في فتاوى النسفي وفيه ايضا لو قال الزوج
تو وخت ولم يقل فروختم صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امراة
فقال عند رجل امراتي لا تشتري بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل انا
اشتريتها بماية درهم هل بعت مني فقال نعم لا تحرم عليه وفي فوايد
شمس الاسلام امراة قالت سر از كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو
قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المراة لزوجها
هر حقي كه مرا بر تو هست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به
جواب الزوج اما لو قالت بهر حقي يكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم
يريدون بذلك بهر حقي وفي مجموع النوازل لو قالت المراة خويشتن
خريدم بعدت تو بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خالعها بكل حق لها
عليه لها نفقة العدة وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على
ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مونة السكنى عليها بان
تكترى بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت
وابراته عن النفقة صح **الجنس الثالث** فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح
امراة قالت لزوجها اخلعني او قالت خويشتن خريدم فقال
الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر في
النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال
فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ
ظهير الدين قوله انت طالق لو بيك طلاق باي كشاده كردم جواب
بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي
وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي انه لا يكون

جوابا

جوابا وان نوى الزوج الطلاق كان هذا ايقاعا باينا ابتدا وقيل
جواب اذا نوى ان يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في
كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون
جوابا ويكون باينا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامراته
انت طالق تطليقة باينة املك الرجعة يقع واحدة باينة ويلغى
قوله املك الرجعة ولو قال خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج
فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة خريدم رجل قال
لامراته خويشتن از من بخر بعدت وكابين وبهر حقي كه زنان را در
كردن شويان بود فقالت المراة خريدم صح الخلع بدون ان يقول
الزوج بعت اما لو قال خويشتن بخر ولم يذكر الجعل فقالت
خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج
بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها بعت منك مهرك
بتطليقة فقالت اشتريت ولو قال بعت منك تطليقة فقالت
اشتريت يقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك
الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق باينا بمهرها بمنزلة
قولها اشتريت ولا يشترط النية ها هنا عند الكل رجل قال لامراته
بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة
له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا يقع شي هو المختار قال في المحيط قول الفقيه
ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث احب الينا امراة قالت
لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال

لامراته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت بجان خريدم صح الخلع و هذا
للمبالغة وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله اذا ابرات المراة
زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل ذلك جازت وكان الطلاق
باينا وكذا لو جعلت له مالا على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر مالي
عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم تكن
لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان
تبراه عن الالف التي كفل بها لها من فلان والطلاق باين ولو قالت
المراة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج نيك آمد لا يكون
جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم ديكر فقالت المراة
آمد يتم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن خريدم از تو بمهري
و نفقه عدتي دادي فقال الزوج اري وقعت الفرقة ولو قال
اري بنيم لا يقع وكذا قوله بد دفتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلي المختار
انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج روا كنود لا يقع
الطلاق ولو قالت اشتريت نفسي فقال بحكم خويش فروختم صح الخلع
وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع و بطلت
التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو لبسه باز
فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي الاجازة وقع ثلاث والا فهي
واحدة رجعية المسبلة في النوازل ولو قال بعت منك امرك بالف درهم
ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال امراة قالت
وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلاث تطليقات
طلقت ثلاثا امراة قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزا

دارهان

دارهان فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه سوا والقصد
وعدم القصد فيه سوا امراة قالت خويشتن خريدم بعدت
وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المراة الشرا بثلاث
تطليقات صح الخلع فيكون جوابا وان قالت ما نويت يصير الزوج مبتديا
بعد ذلك ان قبلت المراة صح الخلع ووقع الثلاث وان لم تقبل لا يقع
شي ولو لم يقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي
نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث **الجنس الرابع** في فساد
الخلع وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت خويشتن خريدم بكذا
فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها لا يصدق قضا وفي الفتاوى
فتاوى النسفي اذا اشهدت عدلين ان المراة اذا قالت خويشتن
خريدم از تو انا اقول لها فروختم بالفا وشهد شاهدان على ذلك
ان سمع القاضي فروختم بالخا يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى
شهادة الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالخا او بالفا وهم
شهدوا انه تكلم بالفا تقبل شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض
اهل المجلس انه قال بالخا يقضي بشهادتهم ولو لم يكن هكذي
ولكن قال قال بند قبا فروختم ان قال بعد الافتراق عن مجلس الخلع
لا يصدق ولو اشار الى بند قبايه او الى خشب عند قوله فروختم
ثم قال عنيت به تلك الخشب او بند قبايي لا يصدق ايضا ولو
اقام الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال فروختم تقبل ولو اقامت
المراة البينة بمعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط وعندي
ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول

قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي الامام والامام خالي لايجيب
لهذا النوع من المسايل د فعا لحيلهم الجنس الخامس في
التوكيل بالخلع وفي الفتاوى رجل قال لاخر طلق امراتي فطلقها
المامور بمهرها ونفقة عدتها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة
وقال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين
رجل وكل رجلا بان يخلع امراته اذا اعطت قباه فدفعت القباء
الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع
غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فاما اذا لم
يكن له احد الكمين فالخلع صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت
طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شي وذكر في وكالة
الاصل وكل رجلا بان يطلق امراته ثلثا بالف فطلقها واحدة بالف
جاز لانه خلاف الى خير فاما تصرف الزوج مع المراة فيعتمد صحته
على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو
ان قوما جاوا الى رجل فزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها فخلعها وانكرت
التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى
الزوج ايضا وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا
للزوج ابراتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقبل
ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه
بالخلع صحيح وما يتصل بهذا الخلع الفضولي الاب اذا

خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح يعني لم تجب به بدل
الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع
ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب
المال فان ضمن الاب بدل الخلع ضمن صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو
خلعها على الف درهم فقبل الخلع ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن محمد
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل الصغيرة وقال
بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته كعبارتها وقال
وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها
وعلى مال اخر سوا هو الصحيح اختلعت الامة على من زوجها او
طلقها على جعل يقع الطلاق وتواخذ بالجعل بعد العتق وان
اختلعت باذن المولى تباع به والمدبر وام الولد كالامة الا انهما
تؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تواخذ
الا بعد العتق سواء كان باذن المولى او بغير اذنه وان اختلعت
الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط
المهر عن الزوج وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط
المهر من الزوج او المتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل
الدخول والخلوة فطريقه ان يخالع رجل اجنبي مع الزوج بشي معلوم
مقدر بالمهر او المتعة حتى يجب البدل عن الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج
ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة او لمن له
ولاية قبض مال الصغيرة على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا انقل
عن الامام ظالي اما الكبيرة اذا خلعها ابوها والاجنبي باذنها

ذكر صاحب التصحيح ان الاب اذا خالع الصغيرة
على صداقها وذكر ان الخلع جايز انها بانت على الاختين
الصغيرة مع زوجها فانه على قول بالا تصحيح الخلع ويزول
الصداق عنها ويبرى الزوج من الصداق فان
قضى قاض بنفاذه لا ينفذ قضاوه لانه مخالف [illegible]
من الفصول للامام الاستروشني

خلع

جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على ان الزوج والزوج على الاب ان ضمن
الاب وان لم يضمن بالخلع يقف على قبولها ان قبلت يتم الخلع في حق المال
هذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتبت في شرح
الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها الكل في طلاق الاصل
و في الجامع الكبير اذا قال الرجل لاخر اخلع امراتك على هذا العبد او على
هذه الدار او على هذا الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المراة لا الى
الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا توقف
على قبول فلان اذا باع فاذا قبلت المراة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير
اليه ان امكن والا فمثله ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان
رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه او الفي هذا
فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي
و نظيره الخلع صلح الاجنبي والمتبرع بقضاء الدين عن انسان ولو قال
للزوج الاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير
ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول الاجنبي لزمه عين البدل
ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات
وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها
اخلعني على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة
الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه باجازة فلان
سلمته والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك
لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم
تقبل هي وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والدار

والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك هذا فالقبول
الى صاحب العبد ولا حاجة الى قبول المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج
اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى فلان دون المراة لهذا
الا ترى ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان
فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول في هذا الى الضامن
وليس الى المخاطب ولا الى المراة ولو كانت المراة هي المخاطبة في هذا
فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن له فخلعها كان
الخلع واقعا فان ضمن فلان المال بعد اخذ الزوج ايهما شاء المراة
بحكم القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان اخذت المراة
بالمال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها
فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة لا الى فلان صاحب العبد ولا
الى المخاطب الكل في نكاح الجامع الكبير **الجنس السادس**
في بدل الخلع وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل خلع امراته
على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح
عن دم العمد وفي المنتقى خلع امراته على ان جعلت صداقها لولدها او
لاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى
جاز والمال الى اجله ولذا اجاز فيه الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد
جاز الاجل الحصون فلان الى الحي يجوز الاجل وصح الخلع دفعت المراة بدل
الخلع ولو قال الزوج قبضت لجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام
ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها هي المملكة وفي الاصل يجوز الخلع
على مكيل او موزون موصوف او موجود فيستحق المسمى ويجوز

على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت
من المهر وحاصله انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب بشيء وان
سمى شيئا موجودا معلوما يجب المسمى وان سمى مجهولا جهالة مستدركة
فكذلك وان تفحشت الجهالة او تمكن الخطر بطلت التسمية وترد ما قبضت
من المهر رجل طلق امراته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم
يجب المال اما وقوع الطلاق فلانه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خلعها
بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خلعها في العدة لا يصح ولو قال
لها بعد البينونة خلعتك ينوي الطلاق لا يقع شيء ولو قال اختلعت مع
زوجها على نفقة عدتها ومهرها على ان على الزوج عشرين درهما
نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج
عشرون درهما ومما يوافق هذا ما قال في الاصل امراة اختلعت على دار
على ان يرد الزوج عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا
يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح القدوري لو
ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا
يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح فوجه التوفيق بين
الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الخلع على
الزوج ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خالع ولم يذكر نفقة العدة
يجوز ايضا ويكون تقديرا لنفقة العدة اما اذا خالعت على نفقة العدة
ولم يذكر عوضا اخر ينبغي ان لا يجب بدل الخلع على الزوج **نوع منه**
المراة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها
انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض

لايمنع

لا يمنع قبول البينة ههنا في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل
مطلقة الثنتين اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم
فطلقها واحدة له عليها الالف وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع
بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
رحمه الله ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين رحمه الله انه كان
يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما فادعت المراة ان النكاح
لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث ولو قال الزوج بعد الخلعين
القول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك
ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح وفي الفتاوى رجل تزوج
امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على
مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها على مهرها برئ الزوج عن المهر الثاني
دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
وهمه حقها كه مرا بر تو هست لا يبرأ عن المهر الاول وفي مجموع النوازل
لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت
غير ما عليك من القميص فاشترت وكان عليها سوار وخلخال
فكسوتها وحليتها ما استثني وما لم يستثن لها **نوع منه**
امراة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
ولدها منه ثلاث سنين او عشر سنين بنفقتها صح الخلع وتجبر
على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج
ان ياخذ قيمة النفقة منها ولها ان تطالبه بكسوة الصبي
اما اذا اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها ليس

لها ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسوا كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ثم استاجرها بالدراهم حتى ترضع الولد يصح في الرضيع ولا يصح في الفطيم يعني لو استاجر امراته ببدل الخلع لتمسك الولد الفطيم بنفقتها وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في امراة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد منه فانه يرد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة يرد قيمة رضاع سنة ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن لا يصح لانه يحتاج الى معرفة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النسا وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق الولد وينظر الى اجر مثل امساك الولد في تلك المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة فلو لم يبين لا يصح سوا كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين امراة اختلعت على امساك الولد او ارضاع الولد سنتين فمات الولد بعد السنة او ماتت هي عليها قيمة الرضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات الولد او متّ فلا شي عليّ فالامر على ما شرطت يعني الشرط جايز وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قاله ابو يوسف امراة اختلعت مع زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شي يصح في مجموع النوازل امراة قالت خويشتن خريدم برانك كودك

بدام

بدلوم يك سال ورختها جانه تو افقال الزوج فروختم اگر بري باشي وهذا فارسية كلمة على ويكتفي بالقبول في المجلس كذا اجاب الامام النسفي ولو قال اگر بن شرطها بروی بیشترط الادا في بدل الخلع وفي الولد امساكه تلك المدة ثم يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال فروختم برایك ناده رو زيد له خلع من رساني ده دو زكد سن وند اد قبل لا يقع قال نجم الدين رحمه الله يقع لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل ونص في كتاب الطلاق لو قال لها ان اعطيتيني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا بالادا ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول قال في المحيط فعلى هذا اذا قال بالفارسية برا طلاق برانك فلان چيز مرا دهي او بشرط آن كه فلان چيز دهي فقبلت يقع الطلاق ثم في قوله ان اعطيتيني يشترط الاعطا في المجلس لوقوع الطلاق وفي قوله اذا اعطيتيني او متى اعطيتيني لا حاجة الى الاعطا في المجلس عن ابي يوسف لو قالت طلقني اربعا بالف فطلقها ثلاثا هي بالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف ولو قالت خويشتن خريدم فقال فروختم بي هر ريان من فالخلع بغير الخسران ان يكون بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بغير خسران يشترط القبول عند دخول الدار

الفصل الرابع في الامر باليد وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الامر الغيبة الثالث في امر الضرب الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وفيما لا يبطل

الجنس الاول في الاصل اذا جعل امر امراته بيدها ان نوى

الطلاق اوكان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق
اولم ينو فسمعت اوكانت غايبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل
المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون
واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين اولم يكن له نية وان اراد ثلاثا
فثلاث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهي المفوض اليها عن الايقاع
وفي المنتقى لوجعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا
لوجعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد انه
لا يصدق الزوج قضا انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب
اومذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم
يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشي ولو ادعت المراة نية
الطلاق او انه كان في غضب اومذاكرة الطلاق فانكر الزوج
فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب
اومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم
البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المراة على زوجها انه جعل
امرها بيدها لا تسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت
وقوع الطلاق ووجوب المهر بنا على الامر تسمع وليس للمراة
ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها
بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفك او يمينك او شمالك
اوما اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم اعن به الطلاق
فهي طالق ولا يدين في القضا ولو قال امرك في عينيك واشباه
ذلك اساله عن نيته ولو قال امرك في فمك او لسانك فهذا كقوله

في يدك

في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امري بيدك المختار ان هذا كقوله امرك
بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خطا على اني متى
سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها واحدة كلما شاءت وقالت لا اريد
الواحدة وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها
في تطليقة وكذا لوكان مكان الامر يمين بالطلاق قال صاحب المحيط
وكذا لو قال للصكاك اكتب لها خطا باقراري بماية درهم او اكتب تبيع
داري بماية كان اقرارا بالمال وبالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر
باليد لا يخلو اما ان كان الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا
بالشرط او موقتا ان كان مرسلا ان كان موقتا كان الامر بيدها او بيد
فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان اولم يعلما فاذا مضى الوقت
ينتهي علما اولم يعلما والقبول في الذي لم يذكر الوقت ليس بشرط
ولكن لورد المفوض اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا يصير الامر
في يده يعني المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك
المجلس والقبول منه ليس بشرط والتطليق منه قبول ولكن
اذا رد يرتد وقوله اذا علم يقتضي ان لا يصير الامر في يدها ما لم تعلم
حتى لو طلقت نفسها قبل ان تعلم لا يقع والو نص على هذا الاصح وكيلا
قبل العلم بخلاف الايصا فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في
الجامع الصغير ولو كان معلقا بشرط يصير الامر بيدها اذا وجد
الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير
الامر في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر في يده ما دام الوقت باقيا

ولو قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا
الوقت الى عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها
بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة هذا
في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد السنة الا ان ينوي الوقوع في الحال ابن سماعة عن محمد رحمهما
الله امرك بيدك راس الشهر الامر بيدها الليلة التي يهل فيها
الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر
فاختارت زوجها او قالت لا اطلق خرج الامر من يدها في جميع الشهر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في
مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امرأتي بيد فلان شهرا ولم يسم
شهرا بعينه فالشهر من يوم قال ذلك القول والعتق الى شهر كالطلاق
الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر وعن ابي يوسف انه
يصير كفيلا في الحال وفي اول عتاق الاصل لو قال لعبده انت حر
من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق في التاقيت قضاء
ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم
موته او يوم موتها صح ولو اشترى نسيئة الى موته او موت البائع
لم يجز لجهالة المدة المستليان في الروضة البيع الى شهر تاجيل للثمن
الى شهر وفي الفتاوى وفي الفتاوى الوكالة تقبل التاقيت
في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى
شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا
مطلقا ولو اجر تكه الى شهر تثبت الاجارة في الحال وتنتهي بمضي

الشهر

ص٧

الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة شرط لصحة الاجارة والمزارعة
وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر والشركة
الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق
الا اذا قال عنيت بالابراء التأخير شهرا التاخير الى شهر فحينئذ يكون
تأخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له يثبت الاجل وان
كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في
الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وفي مسألة الجامع الصغير
اذن العبد في التجارة لا يتوقت ويصير ماذونا مطلقا في اول
ماذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضا يقبلان التاقيت
نهى الوكيل عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او
مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة
الامام شمس الائمة السرخسي وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته
طلقي نفسك تقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي
طلق امرأتي لا تقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي
طلق امرأتي لا تقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي الفتاوى
الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك تقتصر على المجلس ولا
يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل
لانه صرح الامر ولو وكل امرأته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى
تقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او
خلية او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت حين
صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت دست بازد اشتم ولم تقل

الجنس الثاني

ولم يقل خويشتن را ابتين ولو قالت عنديت نفسي ان كان المجلس
قايما صدقت وصار هذا كقولها اخترت في جواب التخيير ذكره الفضلي
رحمه الله وقال بعض المشايخ رحمهم الله ينبغي ان يقع كقول الزوج
في الخلع فروختم يصح بدون الاضافة الى المراة وان قالت كد
افكندم تسال فان قالت طلاق را يقع ولو قالت طلاق افكندم
او امر افكندم تطلق وان قال الاجنبي طلاقها بيدك او طلقها ان
شيت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت
لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك
فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسايي بيدك
او قال لها طلقي ايتهن شيت ليس لها ان تطلق نفسها
وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها ومن شان من غابه بخلاف
ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسايي طوالق فدخلت وقع الطلاق
عليها وعلى غيرها المسيلتان في مجموع النوازل رجل امر جعل امر كل
امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو
بالفعل فطلقتها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي
الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل
اليمين في النكاح في امر الغيبة وفي المنتقى لو قال لامراته ان غبت
عنك ثم كنت في غيبتي يوما او يومين فامرك في يدك فقال اذا
مكث يوما فامرها في يدها فهذا على اول الامر رجل جعل
امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها
متى شات فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك

المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام
الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله انه ان كان لا يعلم مكانها لا يصير الامر في يدها
قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب
عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب
عنها تلك المدة لكن في المصر لا يجي الى بيتها يصير الامر
بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن
كورة بخارى فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق
يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا ينطلق
على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارا
من كرمينه الى فربر ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب
عنها ثلاثة اشهر ولم يصل نفقته اليها فهي تطلق نفسها
فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها
هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة
فوهبت النفقة من زوجها ثم مضت المدة ولم يصل اليها النفقة
لا يصير الامر بيدها ولم تقع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف
وهي فرع مسالة الكوز فلو لم تجب النفقة لكن الزوج قال
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان
يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم لكن لا يثبت
وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي
الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول

قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني
ويكون القول قولها وهو الاصح وفي منتزفان كتاب الطلاق من كتاب
الذخيرة مردي سفري رفت ربز الفتكه اكر يك ماه از زوبي
من برايد ومن بر تو نيامده باشم بالنفقة من بتو بي رسيده باشد ا
مر تو بدست تو نهادم تا هرجه وقت بايدت باي خوده كشاده
كهي بيش از كه شش يك ماه نفقه رسيد اما مرد بنا حده ا
مر بدست ر زني سود شرط امر كه بدست زن سود دو جيزا
ست تا امدن ونفقة نارسيدن يكي ازين دو يافتيم ويكي ني
بخلاف قوله تن ونفقة من بي رسد ويكي رسيد امر بدست
وي سود والله اعلم وفي اصول الاستروشني هكذا ايضا فقال
اكر يك ماه از رفتن من برايد ومن بز تو نيامده باشم بانفقة
من بتو بي رسيده باشد الي اخره بيش از كه سش ماه نفقة
رسيد اما مرد بي رسيد امر بدست زن بي سود لانه معلق
بالشرطين وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي
الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها
فوجد احد الامرين فطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها
ان تطلق نفسها مرة اخرى ورايت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام
علاء الدين محمود الحارثي المروزي وصورتها رجل قال لامراته
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ابن مرد را كافر اسير برد
نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها اجاب بلي والله اعلم وكان والدي
رحمه الله يقول ان اجبر على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي

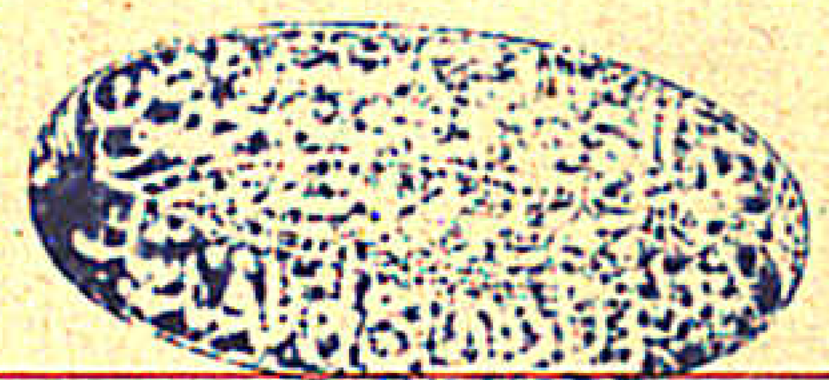
ان يتحقق

ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او ناسيا او
عامدا سواء في حق تحقق الحنث الجنس الثالث في امر الضرب رجل
جعل امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها
فطلبت النفقة والحث فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت
ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها اي ادبير
فقال توئي او مادر تو سنت او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا
يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله
او خدا ابن مرك دهادا او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط
لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد عامة
المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي مادر روسياهة
هذه جناية وان كانت امه حية قال وقد وقعت في زماننا واقعة
قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت
انه ضربها عند القاضي فقال تقصد نزده ام ثم ادعى في مجلس
اخر انه ضربها بجناية اتفقت الاجوبة على ان هذا الدفع
لانه اقر بصريحا بالضرب ولو قالت اي بد خوان كانت صادقة
لا يكون جناية ولو قالت اي بيمزه في حق الشريف جناية ولو
قالت خوش نمي ادم في امر معصية بينها ها جناية ولو جعل
امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق نفسها فقال
لها بعد ذلك كنس مدران او لا تاكلي العذرة لو كلي او اضربي
راسك بالجدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها
على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكشفت

رجل حلف ان لا يضرب امراته ثم تعمد غيرها
بالضرب فاصابها بيحنث فكان كضرب التي
بقي يحنث لان عدم القصد لا يعدم
الفعل وذكر ايضا في الملتقط انه يحنث
بالضرب ناسيا وذكر في فصل في فتاوي
الله بيباري لو حلف لا يضرب امراته ان
يجوز نو دخترا ازد وجوب بد وي ادم
وقع الطلاق انتهى هـ

وجهها عن غير محرم افتى الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جناية وقال
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله لا يكون جناية قال وهذا موافق
لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بعورة اما لو اسمعت
صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت عامدا
ليسمع اجنبي او شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما خروجها
من البيت بعد ما او في المجمل فجناية في المنتقى لو جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما
خصومة زنا شوى فضربها فطلقت نفسها بعد ما ضربها
يجب المهر اما لو قال بغير جرم ان لا يجب وقد ذكرنا الجنس
الرابع فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قولها اخترت نفسي يصلح
جوابا لقوله امرك بيدك ولقوله اختاري نفسك ولا يصلح
جوابا لقوله طلقي نفسك وقولها طلقت نفسي يصلح جوابا
للكل والامر لا يصلح تفسيرا للامر ولكن الاختيار لا للاختيار
ولو قال لها جعلت الخيار اليك فقال الزوج اجزت صح خزانة وفي
وقوله طلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك ولقوله
اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امراته بيدها فقالت في
مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي او انا طالق او انا حرام
او نحو ذلك او قالت للزوج انت علي حرام او انت مني بائن
بانت بواحدة فان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصح رجوع الزوج عنه
ولا تختار هي الامر الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت
فيتكرر بتكرر المشية ولو وصل بالامر متى شئت او اذا شئت

لم يقتصر



لم يقتصر على المجلس ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختاري شيا
وقالت هي بل اخترت نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها
بيد رجلين لا ينفرد احدهما الكل في الاصل بخلاف ما لو قال لهما
طلقا امراتي ثلاثا فطلقها احدهما واحدة والاخر ثنتين طلقت
ثلاثا وفي المنتقى لو قال لها ملكت امري كان باطلا ولو قالت له
اخترت امري كان جايزا ولو قالت انا اختار نفسي فهو جايز وفي
مجموع النوازل لو قالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را
را لا تبين ولو قالت افكندم وقالت ما نويت طلاقا صدقت
ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاقا افكندم او امرا فكندم
يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا لو قال لامراته ان
دخلت الدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها
ان طلقت حين دخلت الدار قبل ان تزايل ذلك المكان الذي
سميت فيه داخلة طلقت والا فلا وفي المحيط سيل ابو القاسم
عن رجل قال لامراته جعلت امر ثلاث تطليقات بيدك ان
ابراتيني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس ان طلقت بعد
ما ابراته من المهر يقع الطلاق والا فلا الجنس الخامس في بطلان
الامر وفي طلاق الاصل للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في باب الخيار لو قال لامراته اختاري ثم طلقها باينا
بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل
الخيار ولا الامر باليد واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو
تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان

الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط وفي الاملاء لو قال
لها اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة باينة
ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة تطلق ثانيا وقال
ابو يوسف لا تطلق ثانيا قال شمس الايمة السرخسي قوله ضعيف
وفي المنتقى رجل قال لامراته امرك بيدك اذا جاء غد ثم ابانها
ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امراته بيد امراة
له اخرى ثم طلقها باينا او خلعها يعني المراة التي جعل الامر
بيدها لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك
المراة بيدك ثم خلعها او طلقها باينا او ثلاثا ثم تزوج امراة اخرى
في عدتها ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها والمسئلة في الجامع
الصغير في صورة اخرى ولو قال لامراته ما دمت امراتي فكل
امراة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها باينا او خلعها هل يبطل
الامر حتى لو تزوجها هل لها ان تطلقها فعلى قياس ما باني في
كتاب الايمان في فصل الجماع وفي فصل المتفرقات يبطل
ولو لم يقل ما دمت لكن قال لها تا تو زن مني اود رنكاح مني
كل امراة اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خلعها
هل يبطل الامر قال رحمه الله لم نظفر بالرواية وصارت
واقعة وينبغي ان يكون هذا وما دمت سواء في هذا المعنى
ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة
باينة او ثنتين باينتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت
الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدما انقضت

عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها وطلقت نفسها
يقع **نوع منه** رجل قال لامراته ثلاث تطليقات بيدك فقالت
لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق وكذا لو
قال لها امرك بيدك او امر هذه ايضا لامراة له اخرى بيدك
فقالت طلقت فلانة ثم قالت طلقت نفسي جاز وبعد لا يتبدل
المجلس وكذا لو قالت لله علي نسمة وهدي بدنة وحجة
والحمد لله رب العالمين شكرا لما فعلت الي وقد طلقت نفسي
جاز وبما قالت لا يتبدل المجلس ولو لم تقل هكذا ولكنها
قالت ما تصنع بالولد ثم طلقت نفسها يقع الكل في الفتاوى
وفي باب السين لو قالت ما اعطي كذا ان طلقتني فقال
الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت امري بيدي فقد
طلقت نفسي لا تطلق وفي المحيط ان قامت بطل الامر وان
اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم ان هيئت
للوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم
سارت او لما سمعت التفويض اجابت واسرعت حتى سبق
جوابها خطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن
منه ولو ذهبت بنفسها لطلب الشهود لانها لم تجد احدا
قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت
الصلوة يبطل ولو كانت في صلوة الفريضة لا يبطل باتمام الصلوة
يبطل ولو كانت في النفل ان اقامت الى الشفع الثاني يبطل
وان سلمت على راس الشفع لا يبطل والاربع قبل الظهر

عتق نسمة خزانه

الفصل الخامس في المشية والخيار

والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري
رحمه الله ان قل لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت
او اغتسلت او مكنت زوجها بطل الخيار خيارها ولو قرأت
او سبحت قليلا لا يبطل وان طال يبطل والله اعلم الفصل
الخامس في المشية والخيار وفي المحيط اذا العنين طلق امراتي
ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها
حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو قام
عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال شمس
الايمة السرخسي الحلواني رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فان
البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التي يكتبها الزوج من الفرقة
يكون فيها اي لها الذي كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي
هل ثلث الطلاق فان شاءت فطلقتها ثم ان الوكلا اكثرهم لا يوخرون
الايقاع عن مجلس مشيتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع وفي
الفتاوى لو قال لامراته انت طالق ان شيت وابيت لا تطلق
نهذا ابدا وكذا الطلاق لو قال لها ان شيت او ابيت وسياتي
تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امراته فقبل ان تختار
نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها وجامعها طوعا او كرها خرج
الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام
خواهر زاده رحمه الله الحنفي اذا قامت لتدعوا الشهود بان
لم يكن عندها احد يدعو الشهود لا يخلوا اما ان تحولت عن
موضعها او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت

عن موضعها

عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بناء على ان المعتبر في
بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايهما
وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المراة خوبشتن
خوبدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة او خطوتين وقال
فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت راكبة فنزلت
او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه
قطع لما كان قبله كما اذا دعت بطعام للاكل فاكلت او اشتغلت
بالنوم او امتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او
شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا من غير ان تقوم
او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة
فقعدت او محتبية قاعدة فاتكات او قالت ادعوا ابي استشيره
او الشهود لا يبطل الخيار الكل في شرح الطحاوي ولو كانت في السفينة
فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا
في بطلان الامر الفصل السادس في الاستثنا الاستثناء
في سائر التصرفات صحيح كالاستثنا في الطلاق في اختصار المختصرين
والاستثنا في البيع في قضا الجامع الصغير والاستثنا في
الاعتكاف في صوم الاصل والاستثنا في النكاح والعتق في اقرار
الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثنا في الصوم قد ذكرنا في كتاب
الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شا الله لا يعمل الاستثنا
لان هذا امر وسياتي في كتاب العتاق ثم الاستثنا انما يصح انما
ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثنا

فانه قال ان يعلم ... الجامع الصغير ... رواية ... يبطل الخيار ... الرازي ... القيام ... ينتهي ... ه

ولو تنفس ... لا يكون موصولا ... الاستثنا ... بالعطاس ... انت طالق ... انتهى فاضيخان ه

ووجد من التنفس بدًا اولم يجد اذا وصله فهو استثنا هكذا
قاله ابو يوسف في المنتقى وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر
التنفس ثم قال ان شا الله لا يصح الاستثنا الا ان يكون سكتة
التنفس ثم قال وما يبطل الاستثنا اربعة احدها ما ذكرنا
الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق
ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال
الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث فقد صح استثنا
الكل من الكل ها هنا لانه استثنا الناقص من الكل لفظا ونظيره
ما روي عن محمد رحمه الله في النوادر اذا قال نسائي طوالق الا فلانه
وفلانه وفلانه وليس له من النسوة سواهن صح ولو قال نسائي
طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع
ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد
لو حرك لسانه بالاستثنا صح اذا تكلم بالحروف المسموعة وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر رحمه الله
عمن حلف واستثنى ولم يسمع اذناه فقال اذا اجرى لسانه بحروف
الاستثنا جاز استثناؤه هكذا روي عن ابي يوسف وابي
مطيع وابراهيم النخعي رحمه الله وكذا القراة في الصلوة اذا
حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق وقال ابو بكر رحمه الله رجل
قال ان حلفت فعبدي حر ثم قال علي المشي الى بيت الله تعالى
لا يحنث لان الاستثنا ابطل اليمين كمن حلف ان اقررت لفلان

بعشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما
لا يحنث وفي المحيط قوله ما شا الله والا ان يشا الله استثنا
ايضا وفي البقالي اذا قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غير
هذه لم تطلق وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو قال
لامراته انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا
صح التعليق وكذا لو قال هر زني كه ور ابود وباشد از وى بسه
طلاق ان دخلت الدار صح التعليق ولا يصير فاصلا بخلاف قوله
ثلاثا وثلاثا ان شا الله حيث لا يصح الاستثنا وفي الاصل لو قال انت
حر وعتيق ان شا الله صح ولو قال انت حر وحر ان شا الله لا يصح وفي
الفتاوى رجل طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت
موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان هو بحال اذا غضب يجرى
على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول هذين وان
لم يكن بهذه الحالة لا يعتمد ولو قال لها انت طالق يجرى على لسانه
لغا الله من غير قصد صح الاستثنا ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري
اي شي ان شا الله صح الاستثنا ولو قدم الاستثنا فقال ان شا الله
فانت طالق صح الاستثنا ولو قال ان شا الله انت طالق او ان شا الله
وانت طالق عند ابي يوسف لا تطلق وعند محمد تطلق في القضا وقول
ابي يوسف اصح وبه ناخذ وفي الزيادات في باب الوصية بمثل نصيب
احد البنين الا ثلث ما يبقى من الثلث قال الاستثنا اخراج بطريق
المعارضة عند ابي يوسف وعند محمد تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق
البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال لها انت طالق كيف

شا الله طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق
لولا ابوك او لولا حسنك او لولا جمالك او لولا اني احبك لا تطلق
والكل في الاستثناء وفي ايمان النوازل لو قال والله لا اكلم فلانا استغفر
الله ان شا الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد
ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثنى في السر يحلفه ويامره ان
يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله او غيرها من الكلام **الجنس
الثاني** في دعوى الاستثناء الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق
او الخلع وادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها
او خالعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن تقبل وهذه
من المسايل التي تقبل الشهادة على النفي في شرح الجامع الصغير
واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم نقل قول النصارى
تقبل وفي المحيط وان شهدوا اما الخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه
كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء القول قوله وفي
الفتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق
على مال كالخلع وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لو عرف
الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة
لا تسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شا
الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال لامراة تزوجتك امس وقلت
ان شا الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى
النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني فالقول
قولها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت لك

اين

انت طالق ان دخلت وقالت طلقتني منجزا القول قوله وذكر هناك
على هذا حكاية وطول تمامه في الخزانه ولو اختلفا في صحة
الخلع وفساده قد ذكرنا في فصل الخلع والله اعلم **الفصل
الرابع في الرجعة** وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا
رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ان راجعتها
فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجها لم تطلق ولو كان الطلاق
باينا تطلق ولو قال لها انت عندي كما كنت او امراتي لا يصير مراجعا
بدون النية فان نوى الرجعة صار مراجعا ولو قال لها اي
رنه بارا وردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا انتهى وفي
النوازل ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط ولو راجعها وقال
زدت في مهرك لا يصح ولو قال لها راجعتك بالف درهم ان قبلت
صح واذا انقضت العدة بطل حق الرجعة واذا اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق لا رجعة ولو قالت ولدت لا تقبل
الا ببينة فان طلب الزوج يمينها بالله لقد اسقطت بهذه
الصفة تحلف بالاتفاق وفي المنتقى قال محمد رحمه الله لو قبلته
المراة بشهوة فهو رجعة ان صدقها الزوج في الشهوة وان انكر
الزوج الشهوة لا تثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج فصدقها
الورثة وكذا لو قبلته وهو نايم او معتوه او اختلسته ذكر شمس الايمة
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله ان على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يصير مراجعا خلافا لابي يوسف ولا تقبل البينة
على الشهوة لانها غيب والنظر الى فرجها لشهوة في القياس كالقبلة

وفي الاصل جعل هذا قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
تقبيلها ونظرها الى فرجه بشهوة لا تثبت الرجعة واجمعوا انه لو
مكنتها او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة
تثبت الرجعة والنظر الى دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة في نكاح
الزيادات وفي شرح الطحاوي الرجعة سني وبدعي السني ان
يراجعها بالقول لا بالفعل ويشهد على رجعتها ويعلمها فان لم يشهد
او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة وفي الاصل تعليق الرجعة
بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل كالنكاح فان قال
الزوج بعد ما خلا بها وطيتها وانكرت المراة فله الرجعة وان
قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال لها بعد انقضا
عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدقت وان
كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفه رحمه الله
ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي
فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعه عند ابي حنيفه
وعندهما تثبت ولو قال لها طلقتك فقالت مجيبة له انقضت
عدتي قال الشيخ الامام شمس الايمه السرخسي رحمه الله
الاصح انه لا يقع عليه الطلاق والله اعلم

الفصل الثامن في العدة

وهو يشتمل على اربعة اجناس

الجنس الاول

وفي الاصل عدة المتوفى عنها زوجها فاربعة
اشهر وعشر المدخول لها وغير المدخول لها والصغيرة
والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء وحاضت في هذه المدة

اولم

الفصل الثامن في العدة

او لم تحض اما الرجل اذا قال لامراتين له احديكما طالق
ثلاثا ثم مات قبل البيان على كل واحدة منهما عدة
الوفات تستكمل فيها ثلاث حيض ولو بين الطلاق
في احديهما فالعدة من وقت البيان والمطلقة اذا
مات عنها زوجها صارت عدتها عدة الوفات ان
كان الطلاق رجعيا وان كان باينا او ثلاثا ان كانت
لا ترث لا تصير عدة الوفات فان ورثت بالفرار جمعت
بين الحيض والاشهر وقال ابو يوسف عدتها ثلاث
حيض ولو مضى من عدة المراه حيضه بعد ما طلقت
ثم مات الزوج والطلاق باين فهذه الحيضه محسوبه
من جملة العدة هذا في مجموع النوازل وعدة الحامل ان
تضع حملها في ساير وجوه الفراق وفي الوفات ايضا
ولو مات عن ام ولده وهي حامل وعدتها ان تضع حملها
وكذا لو اعتقها اما اذا لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض وكذا لو حرمت
قبل موته وان كانت منكوحة رجل او في عدته لا تجب عليها عدة المولى
ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة وهي غير حامل فعدتها شهران
وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت فرات يوما دما ثم انقطع
الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا
حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر فعدتها لا تنقضي بالاشهر
ما لم تبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال رحمه الله
والشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند يفتي بخمسين سنة فان

رات الايسة دما بعد ذلك فهو حيض قال في حيض المحيط هكذا
وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد رحمه الله في نوادر الصلوة ان العجوز
الكبيرة اذا رات الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل
رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها فاما اذا انقطع الدم
وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة او نحوها فان لا يكون حيضا
كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر
محمول على ما اذا رات الدم سايلا وذا الحيض وما وقع في بعض
الكتب محمول على ما اذا رات بلة وذاك ليس بحيض وعليه عامة
المشايخ على رواية النوادر والذي يقول بان ما رات بعد الاياس
يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود اما اذا كان
اخضر او اصفر او تربية لا يكون حيضا لان كون المرئي حيضا
ثبت للاجتهاد فلا يبطل حكم الاياس الثابت الا بالاجتهاد قال
وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب
قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر قال
وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمي رحمه الله يفتي بانها
لو رات بعد ذلك يكون حيضا ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر
ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رات
الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة قضى القاضي
بجواز ذلك او لم يقض وفي مجموع النوازل الايسة اذا اعتدت
بالاشهر وتزوجت ثم رات الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض
المشايخ اما اذا قضى القاضي بجواز ذلك ثم رات الدم لا يكون النكاح

فاسدا

فاسدا او الاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة
بالحيض وفي التجريد الصغير اذا اعتدت بعض العدة بالشهور
ثم رات الدم انقلبت عدتها الى الحيض ولو ايست بعد ما حاضت
حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت
ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان كان
باينا لا تنتقل وكل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها
وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالشهور
وفي مجموع النوازل رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونسي ما قال
ثم تزوج امراة ودخل بها تطلق وتجب مهر ونصف مهر وتجب العدة
ويثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج
امراة فدخل بها ثم طلقها باينا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها تجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند
محمد رحمه الله عليه نصف مهر وعليها بقية العدة وهي حيلة الفقه
وعند زفر رحمه الله عليه نصف المهر ولا شي عليها من العدة بنا على
ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا
لمحمد ولو كان النكاح صحيحا والثاني فاسد الا يلزمه المهر ولا تلزمها
العدة بالاجماع ولو كان النكاح الاول فاسدا والثاني صحيحا فهذا
بمنزلة ما لو كان كلاهما جايزا ولهذه فروع كتبتها في الخزانة
الجنس الثاني وفي الفتاوى الصغرى رجل طلق امراته ثلاثا
ووطيها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطيها
لا تستانف العدة ولو كان منكرا طلاقها لا تنقضي ولو ادعى الشبهة

تستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق البائن كالثلاث والصدر
الشهيد في شرح الجامع الصغير لم يجعل الطلاق على مال كالثلاث
وكذا الخلع قال والشبهة نوعان شبهة في الفعل وشبهة في المحل
الى اخرها في حدود الجامع الصغير وفي الفتاوي رجل طلق امراته
ثلاثا فلما اعتدت حيضتين اكرهها على الجماع ان كان منكرا طلاقها
تستقبل العدة وان كان مقرا مع هذا جامعها لا تستقبل العدة
فلو كان منكرا طلاقها حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه
بنفقة هذه العدة ولو طلقها في هذه العدة لا يقع ولا يحرم نكاح الاخت
وفي نسخة الامام خواهرزاده رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم
انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة
الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطيها وبه يفتي
وفي الاصل رجل اقر انه طلق امراته منذ خمسين سنة ان كذبته
المراة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار
وان صدقته المراة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوي
المختار للشيخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا تجب لها نفقة العدة
ومونة السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غايبا فطلق امراته
او مات والمراة لا تعلم بذلك تجب العدة من وقت الطلاق والموت
ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها
فانكر الزوج الضرب فاقامت المراة البينة على الضرب وقضى
القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضا او من وقت الضرب صارت
المسئلة واقعة وينبغي ان تكون من وقت الضرب اصل المسئلة

في الجامع

في الجامع الكبير في كتاب القضا في باب ما يضع القاضي على يدي
عدل ان الرجل اذا طلق امراته ثم انكر الطلاق فاقيمت عليه
البينة وقضى القاضي بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من
وقت القضا وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من
وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد هذا
في الفتاوي الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة
حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها
فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاولى
حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا امضت حيضتان فللثاني
ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها
حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا
في شرح الطحاوي وفي نسخة الامام خواهرزاده السرخسي لو كان
طلاق الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من
الاخير كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول
وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور وفي شرح القدوري
في اول كتاب الطلاق لو طلق الرجل امراته ثلاثا للسنة وهي
ممن تحيض بقي عليها من عدتها حيضة فان كانت بالشهور بقي
عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان
كانت ممن لا تحيض بقي عليها نصف الشهر واقل المدة التي تصدق
الحرة في انقضا العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما

تسعة وثلاثون يوما وفي الامة عنده بما في احد وعشرين تصدق وعلى
قول ابي حنيفه على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة
وثلاثون خمسة عشر طهرا وعشرون حيضتان الجنس الثالث
وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه
ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
والمختلعة على ان لا نفقة لها اختلف المشايخ رحمهم الله فيها واذا
بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من حايل بينها وبين
الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا اخر
ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي عدتها والاولى ان يخرج
الزوج ويتركها في منزله فان لم يخرج وجعل بينهما امراة ثقة
ولا يضيق المنزل عليهما لحسن والامة تخرج في العدة في الطلاق والموت
فان اعتقت في العدة لزمها فيما بقي ما يلزم الحرة المسلمة والكتابية
تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج باذن الزوج وان اسلمت فهي كالمسلمة
وفي الصبية ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وام الولد
اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف في النصراني اذا طلق النصرانية
لها النفقة ولا سكنى لها قبلت ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى
واذا اختارت المعتقة نفسها او امراة العنين الفرقة لها النفقة
والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تمتشط بالاسنان المفتوحة
دون الطرف الاخر ونظيره اذا هنت راسها الدفع الاذى
يجوز وللزينة لا وكذا لبس الحرير لستر العورة بدفع يجوز وللزينة
لا وفي المحيط عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله قال المتوفى عنها

الجنس الثالث

دوجها

زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم
عليها البيتوتة وللمعتدة ان تخرج الى صحن الدار وتبيت في اي
منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم واذا اراد الزوج
ان يلزم المراة ان تعتد بجوار القاضي ليس له ذلك وتعتد في
مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وهي في منزل باجر فاجر
المنزل من مالها فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه بكراء وهي تجد
ذلك تسكن فيه وان لم تجد تتحول وان طلقها الزوج فاجرة المنزل
المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يغار على متاعها
تتحول وان طلقها في البادية ان كان يدخل عليها ضرر بين في نفسها
او مالها بتركها في ذلك الموضع ينتقل بها وان لم يكن ليس له ان
ينتقل بها الجنس الرابع وفي التجريد رجل تزوج بجارية الغير
باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة تحل له وعدته
لا تمنع حل وطئه وان طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل ولا ترتفع
الحرمة الغليظة بدون الزوج الثاني وفي الفتاوى الصغرى
الدخول على معتدته للاطلاع هل يباح فيه روايتان والله اعلم
الفصل التاسع في الحظر والاباحة وهو مشتمل على اربعة
اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثاني في الحل الثالث فيمن
حلف لا يطلق الرابع في اضرار المراة بالطلاق الجنس الاول
وفي الفتاوى المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر
على ان تمنع نفسها وفي فتاوي النسفي عن السيد الامام ابي
شجاع هكذا وفي فوايد شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع

الجنس الرابع

الفصل التاسع في الحظر والاباحة

الجنس الاول

الا فعلة [illegible] تقتله متى علمت انه لا يقدر على قتله الا بالدواء ولا تقتل المراة نفسها

الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته لا شي عليها
والطلاق البائن كالثلاث وفي النوازل اذا شهد عند المراة
شاهد ان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا يسعها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا الا انه اذا جحد الزوج احتيج الى القضا
بالفرقة والقضا بالفرقة لا يجوز الا بحضرة الزوج وفي مجموع النوازل
المراة اذا حرمت على زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها
ان تتزوج باخر من غير علم الزوج قال يباح لها اما لا يطلق لها قال
الامام نجم الدين النسفي رحمه الله ان كانت موثوقا بها يطلق
لها ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في حالة السكران
صدقهم يثبت الطلاق وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي
فيقضي بالفرقة وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله اذا شك
الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن او
يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها
ثلاث فاضع الامر على اشده فتركها فان اخبره عدول حضروا
ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم
واخذ بقولهم وعن هشام رحمه الله قال سالت ابا يوسف
رحمه الله عن رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف
ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد
ذلك عليه وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل
ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج
فجات تطلب ميراثها قال ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت

وقالت

وقالت صدقت لم تطلق وورثته وان لم ترجع الى تصديقه
حتى مات لم ترثه وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثم تبين فقال
له رجل طلقتها امراتك ثلاثا قال نعم ثم تزوجها ان كانت المراة
سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها
ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يقول
لا بل مطلقة الثنتين لا يسع لمن سمع منها ان يحضر نكاحها
ويمنعها ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد
ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان
ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسياتي تمام هذا في
كتاب الكراهية الجنس الثاني في المحلل وفي شرح الطحاوي مطلقة
الثلاث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر
ويدخل بها الثاني وسوا كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا
او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوايد شمس الاسلام انه
مقدر بعشرين واذا التقا الختانان وتوارت الحشفة حلت على
الاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها
او مات عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطيها الثاني وهي حايض
او نفسا او هو صايم او هي صايمة فانها تحل على الاول والثاني
عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او لم
يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا
لو كان الزوج مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت على الاول
عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا او مكاتبا

الجنس الثاني

تزوجوا باذن المولى حلت للاول ولو كان نصرانيا تزوج بنصرانية
حلت للمسلم ولو كان مسلوا وجامعها حلت عند ابي يوسف خلافا
لزفر والحسن رحمهما الله وفي فوايد شمس الاسلام اذا كان في آلة
المحلل فتور فاولجت آلته فيها حتى التقى الختانان وغابت
الحشفة تحل على الاول وفي الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة
وادخل فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا وفي المنتقى قال محمد
رحمه الله رجل تزوج صغيرة لا توطأ مثلها من صغرها كان زوجها
طلقها ثلاثا فوجها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا
الوطي لا يحلها على الزوج الاول ولو كان يوطأ مثلها فوطيها حل
للزوج الاول وفي نسخة الامام شمس الايمة السرخسي في اول
كتاب الطلاق لو قضى القاضي بالحل على الزوج الاول بدون
الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاوه
وذكر القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة تزوجت
باجر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول في قول عامة
العلما وقال سعيد بن المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث
المريسي رايس اهل الاعتزال وانه قول مهجور يخالف الاجماع
حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ قضاوه ومن افتى بهذا القول
ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
كذا قال الصدر الشهيد وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت
نفسها غير كفوء حلت للاول عند ابي حنيفه للاول عند ابي
حنيفه وزفر وهذا الجواب مستقيم عند ابي حنيفه على ظاهر

الروايه فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها اذا زوجت
نفسها غير كفو لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون المحلل
حرا بالغا مالكا ولا اشتراط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت
نفسها عبد الا يجوز لعدم الكفاه وقد ذكرنا رواية الحسن وفي
مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت
بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطاها
بعد ذلك حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطاها بعد
الاجازة نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن
نيته التحليل ولم يشترط ذلك تحل للاول بهذا او لا يكره وليست
النية بشي ولو شرط ايكره وتحل عند ابي حنيفه وزفر وقال ابو
يوسف فسد النكاح ولا تحل وقال محمد رحمه الله صح النكاح ولا
تحل وقال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف
ذكر فيه ثلاثه اقاويل وتاويل اللعن اذا اشترط الاجر وقال في
التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت باخر ثم طلقها قبل الدخول بها
ثلاثا ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت
النصرانيه بنصراني ودخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلاثا
وفي مجموع النوازل رجل طلق امراته ثلاثا فاعتدت وتزوجت باخر
ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني هذا الزوج الثاني واردت
ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا بد من
مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام على الاسبيجابي والقاضي
الامام ابو نصر رحمه الله انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت

المولة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول
ولو كان على القلب بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل له ولو قالت
وطئني الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك
الثاني فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى
لو قالت المولة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل
دخل وهذا بعد ما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرايط
الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في
باب الباء لو قالت بعد ما تزوجها الاول ما تزوجت باخر وقال
الزوج تزوجت باخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج
الثاني النكاح وقع فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته
المولة لا تحل على الزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي
الامام **الجنس الثالث** فيمن حلف لا يصدق وفي الفتاوى
رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها
فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة وبامر امراته
او امها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير
جامعا بين الخالة وبنت الاخت او جامعا بين الاختين وفي
المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة
بينهما بالايلا او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت
الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي
الفتاوى في باب النون في الايلا كما ذكر في المنتقى اما في
تفريق القاضي بالعنة بخلاف هذا وفي فتاوى النسفي

الأبوان

الأبوان اذا ارادا ان يفرقا بين الصغيرين بعد ما بينهما نكاح قال ان كانا
رضيعين لواحدهما ترضع هذا الرضيع امراة ارضعت الاخر
وان لم يكن لان بلغت حد الشهوة فمسها ابو الزوج او ابنه
بشهوة او مس هو ام المراة او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا
فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة
او بعدم الكفاءة صح اما لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يجعل
القاضي الاب عن الصغير خصما ذكر الامام البزدوي رحمه الله
في نكاح الجامع في باب السادس انه يجعل وتمام هذا كتبناه
في خزانة الواقعات **الجنس الرابع** في اخبار المراة وفي الاصل
امراة جات الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان
يتزوجها ولو قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا لا يحل له ان
يتزوجها وان كانت عدلة وفي الفتاوى الصغرى لو قالت
طلقني زوجي ثلاثا فلما ان اراد ان يتزوجها قالت كذبت
او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام الوالد رحمهما الله
لا يجوز النكاح قال وفي كتاب الرضاع لو قالت لرجل انه ابني من
الرضاع وثبتت على ذلك مع هذا لو تزوجت بهذا الرجل
يجوز اذا انكر الزوج ذلك سوا تزوجها قبل ان تكذب نفسها
او بعد ما كذبت نفسها ولا تصدق المراة على قولها قالوا في
النكتة لان الحرمة ليست اليها ولهذا لو اقرت بعد النكاح
لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسها مسلم

الطلاق ج

فى جميع الوجوه وبه يفتى ولو ان المقر هو الرجل فقال انها امى او اختى
او بنتى من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت
وصدقته المراة فهما مصدقان حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال
ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان
رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هى اختى من الرضاعة او بنتى
ثم قال اوهمت ليس الامر ما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا
ولو قال ما قلت حق او شهد الشهود عليه فرق بينهما ولو قال
هذه اختى او امى وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدقته
ولو كان لها نسب معروف لم افرق بينهما وفى الفتاوى رجل قال
لآخر لى اليك حاجة فاقضها لى فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق
ان يقضيها له فقال حاجتى ان تطلق امراتك ولا يصدقه
هو فله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق ساير
المواضع لان فى كل موضع علق اليمين بشئ لا يقف عليه غيره
اذا اخبر هو يصدق كما فى المحبة وغيرها وهاهنا لا يصدق
لان حاجة الانسان كما يعرف هو يعرف غيره بخلاف المحبة لانه
لا يقف عليها غيره وفى ايمان النوازل رجل حلف رجلا بان يطاوعه
فى كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته
فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه والله اعلم

كتاب الايمان قال رحمه الله جعلت هذا الكتاب
على ثلاثة اقسام قسم فى الاقوال وقسم فى الافعال وقسم فيما لا يكون
قولا ولا فعلا فبدات بالاقوال ثم بالافعال ثم بما لا يكون قولا ولا فعلا

وجملة

وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا **الاول** فى المقدمة
وفيه كفارة اليمين **الثانى** فى الفاظ اليمين **الثالث** فى اليمين بالطلاق
الرابع فى اليمين فى النكاح **الخامس** فى اليمين فى الشرا وفيه جنس
مسايل الفور **السادس** فى اليمين فى البيع **السابع** فى اليمين فى الهبة
والوصية والعتق **الثامن** فى الشركة والاستدانة والاعارة والاجارة
والقمار **التاسع** فى اليمين فى الكلام **العاشر** فى الاذن **الحادى عشر** فى
الطاعات ومواشيد القسم الثانى **الثانى عشر** فى اليمين فى الاكل
الثالث عشر فى اليمين فى الشرب وفيه ان الحالف اذا اتى باليمين
المعقودة شرطا **الرابع عشر** فى اليمين فى الجماع **الخامس عشر** فى اليمين
فى اللبس **السادس عشر** فى اليمين فى المساكنة **السابع عشر** فى اليمين
فى الدخول **الثامن عشر** فى اليمين فى الخروج والذهاب وفيه جنس
مسايل الفوات **التاسع عشر** فى اليمين فى قضا الدين **العشرون** فى السرقة
والخيانة وفيه اعتبار اللفظ والغرض ومن هذا الجنس فى باب
الضرب **الحادى والعشرون** فى اليمين فى الضرب **الثانى والعشرون** فى اليمين فى الركوب
الثالث والعشرون فى اليمين فى الزراعة ونسايج الحرف **الرابع والعشرون**
فى الافعال المتفرقة **الخامس والعشرون** فى قوله لا اعلم بمكان كذا وهو
ابتدا القسم الثالث **السادس والعشرون** فى اليمين فى اليوم **السابع والعشرون**
فى اليمين فى الرؤية **الثامن والعشرون** فى الاوقات **الفصل الاول**
فى المقدمة قال فى المحيط ركن اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا
بالخبر وحكم اليمين وضعا وجوب البر فى الخبر وحرمة الحنث
ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين

كتاب الايمان

الاول فى المقدمة

خبر يحتمل الصدق والكذب قال رحمه الله قال في الاصل الايمان
ثلاث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجوا ان لا يواخذ الله بها
صاحبها اما التي تكفر فهي اليمين علي فعل في المستقبل واذا احنث
يجب الكفارة واما التي لا تكفر فهي الحلف علي اثبات شي او نفيه
في الماضي متعمد الكذب ولا يجب الكفارة وانما يجب التوبة واما التي
نرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها فان يحلف علي امر في الماضي
او في الحال ويظن انه محق نحوان يقول والله ان هذا الطير غراب
فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي
حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به
صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي التجريد اليمين على نية
الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلي نية المستحلف وهذا في
الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل علي بيع عين فحلف للمكره بالله
انه دفع الي هذا الشي فلان يعني به بايعه حتى يقع المكره ان يأتي
به ملك غيره فلا يكرهه وفي المستقبل علي نية الحالف وفي الفتاوى
لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف
ظالما كان او مظلوما حلس اخر في كفارة اليمين اذا احنث في اليمين بالله
وهو موسر ان شا اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد تجب عليه
الاعتاق وان كان يحتاج اليه كما في كفارة الظهار وفي الاصل حد
اليسار ان يكون له فضل عن كفافه قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا
لم يكن في ملكه عين المنصوص فان كان في ملكه طعام عشرة مساكين
او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان

له دراهم

له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة يعطي
قدر ما يجوز فيه الصلوة والقلنسوة والخف عن هذا لا يجوز ويجوز
عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض
يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان يصلح لاوساط
الناس يجوز قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وهذا اشبه
بالصواب ولو كان عمامة تلف بدنه يجوز والسراويل لم يذكر محمد
رحمه الله والصحيح انه لا يجوز للرجل والمراة قاله ابو يوسف وعن محمد
ان اعطي المراة لا يجوز وان اعطي الرجل يجوز ولو اعطي عشرة مساكين
كل مسكين الف من من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن
كفارة واحدة عند ابي حنيفه وابي يوسف وكذا في كفارة الظهار
هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاصل وفي الفتاوى رجل
ادى عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد ومنا
الى مسكين اخر تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في الصدقة الفطر
وقال بعضهم يجوز عشرة امناء لخمس صلوات ولا يجوز للصلوة
السادسة وكذا لو ادى اثني عشر منا الاربعة وعشرين مسكينا
قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله فاذا كفارة اليمين تفارق كفارة الصلاة من
حيث انه لو فرق علي مساكين لا يجوز يعني لو دفع تسعة امناء
عن خمس صلوات لفقير ومنا لفقير يجوز عن اربع صلوات
ولا يجوز عن الصلاة الخامسة بخلاف صدقة الفطر انه يجوز
ولو اعطي في عشرة ايام مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز

رجل من بالفتح والتشديد ثمان ونحي ... اوقية ... رطل بالفتح ... جمع ... رطل احمر

وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز كما لو الطعام
ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف
مدة الجديد يعني اكثر من ثلاثة اشهر جاز المسايل في الفتاوى وفي
نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين
اجزاه ذلك من الطعام ان كان الطعام ارخص من الكسوة وعلى القلب
لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام
مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك والاباحة ولو ادى الى
مسكين مدا من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز ويعتق
من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار فيجوز في الموضعين الرقبة
العورا وسوا كانت الرقبة صغيرة او كبيرة مومنة او كافرة بخلاف
كفارة قتل الخطا فانه لا تجوز الكافرة هناك ولا يجوز الرقبة العميا
والمقعدة ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق والذي يجن
ويفيق حال افاقته ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى شيا من
بدل الكتابة وام الولد المسايل في الاصل وفيه ايضا كفارة
المعسر صيام ثلاثة ايام متتابعات فلو حاضت المراة في الثلاثة
استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان والله اعلم الفصل
الثاني فيما يكون يمينا وفيما لا يكون هذا الفصل مشتمل على
ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين الثاني في البرلة الثالث
في النذر وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى يمين وجميع
اسما الله تعالى في ذلك سوا تعارف الناس الحلف به او لم يتعارفوا
هو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من قال كل اسم لا يسمى

به غير

به غير الله كقوله الله والرحمن فهو يمين وما يسمى به غير الله كالحليم
والعليم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب
اصحابنا رحمهم الله سيل شمس الاسلام عمن قال والله اكبر ابن كاركم
قال اختيار استاذي انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا
الطالب الغالب يمين ولو قال ووجه الله يمين الا اذا قصد به
الجارحة وفي الاصل ورحمة الله وغضبه لا يكون يمينا والحاصل
ان اليمين ما يكون باسم من اسما الله او بالصفات ما كان متعارفا
كان يمينا كالحلف بقدرة الله وكبريايه وعظمته وعلم الله ليس
يمين ثم الحلف باسم الله يبتني على حروف القسم وهي البا والواو والتا
ولكن التا في القسم بالله خاصة ولو كان قال بالله لا يكون يمينا الا اذا
نوى به اليمين هذا في المحيط وفي فتاوى النسفي ومجموع النوازل وسوا
قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا ابدون حذف
القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال له ان عنى به اليمين يمين من
مناخاص قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا اسكنها او رفع او نصب
لا يكون يمينا لانه لم ياتي بحرف اليمين ولا باعرابه ومنهم من اجازه على
الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وهو الصحيح رحمه الله قال
شمس الايمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا
لا يكون يمينا وعند بعضهم يمين والحق لا افعل كذا يمين هذا
في المحيط ولو قال اشهد واشهد بالله او احلف او احلف
بالله او اعزم او اعزم بالله او علي نذر او علي يمين او علي

عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا الكل في الاصل وفي الفتاوى
لو قال بالفارسية خداى رابد رفتم ان لا افعل كذا يكون كان
يمينا هذا في المحيط ولو قال خداى را و پيغامبر را بد رفتم لا يكون
يمينا وفي التجريد عن محمد رحمه الله لو قال لا اله الا الله افعل كذا
او سبحان الله ليس يمين الا ان ينويه وكذا لو قال بسم الله
وفي المنتقى رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا فيتامل
عند الفتوى ولو قال وبسم الله لا يكون يمينا وفي فتاوى النسفي
ولو قال بالفارسية سوكند مى خورم كه اين كار نكنم او نكنم
فهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوكند خورمى او خوردم
ولو قال خورم ليس بيمين وفي فتاوى محمد بن الوليد سوكند
خورم بخدا اى يمين وان قال سوكند خورده ام فهذا اخبار
فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شي عليه
وفي يمينا بالطلاق بخلاف قوله سوكند مى خورم بطلاق ليس
بطلاق بخداى وفي المنتقى لو قال بر من سوكند است كه
اين كار نكنم فهذا اقرار بقوله على يمين وفي فتاوى النسفي
لو قال مرا سوكند است او مرا سوكند بطلاق است كه
لا افعل كذا ثم حنث وتطلق امراته ولو لم يكن حلف
لكنه قال كذا اهل يصدق ديانة قال لا يصدق
قضا وهذا ادب المفتى وكذا الوسيلة ما الحكم عند
الشافعي يكتب على الفتوى عند ابي حنيفة كذا وفي التجريد
قال محمد حلف فقوله ان مت او تعددت فانت طالق

لا يحلف

يميني انت طالق ان شئت او هويت ليس بيمين انما هو تخيير وكذلك
ان حضت وطهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق السني انت
طالق غدا او راس الشهر ليس يمين ولو علق بمجي الغد او
بطلوع الشمس ومما اشبه ذلك يمين ولو قال مرا سوكند
خانه است تطلق امراته ولم يشترط نية المراة وقال الشيخ
الامام ظهير الدين يشترط النية والاصح انه لا يشترط وفي الفتاوى
لو قال اللهم اني عبدك اشهدك واشهد ملايكتك ان
لا افعل كذا ثم فعل لا كفارة عليه ويستغفر الله بخلاف قوله
اشهد او اشهد بالله ولو قال مسلماني بكرده ايستم ان فعل
كذا ثم فعل لا يلزمه شي الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن
حقا كانه قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال هر اميدى كه بخداى
بى داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن
لا افعل كذا ان عنى به السورة التي في القران لا يكون يمينا
كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو
قال والكعبة او القبلة ليس بيمين ولو قال بالله العظيم كه
بزركتر ازين نام نيست او بزركتر لا يجعل فاصلا وفي مجموع
النوازل سيل شيخ الاسلام عمن يقول ما حلفت ان لا افعل
بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا
اليمين علي قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر
من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر
القدوري اليمين بغير الله لا يكون يمينا كالنبي والكعبة والقران

لبس بيمين ولو قال بالله العظيم كه فرزكنز ازين كار نيست او
بزركنز لا اجعل فاصلا وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عمن
يقول ما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان واخذ
لا اعظم من هذا اليمين علي قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل
وملكور من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مختصر القدوري
اليمين بغير الله لا يكون وفي مجموع النوازل والكتب الاربعة ودين
الله وطاعة الله وشرايعه وحدوده وعبادته وملايكته
وانبيايه وعرشه وبيته والصلوة والصيام والمصحف والكعبة
والقران ليس بيمين وفي فتاوى النسفي لو قال بحق محمد عليه السلام
لا يكون يمينا لكنه حقه عظيم ولو قال بحرمة شهد الله ولا اله الا الله
لا يكون يمينا ولو قال خداي داند كه فلان كار بكرده ام وقد علم انه
فعل عامتهم على انه يصير كافرا وفي قوله هو يهودي ان فعل كذا وحنث
لزمته الكفارة وهل يكفر اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده
كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر وكذا في قوله انا بريء
من الله وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين رحمه الله عمن قال حين
دعي الى الصلح مع فلان فقال بت راسجده كنم وباوي اشتي نكنم هل
يكفر قال نعم لانه لا تعليق لهذا الشرط فيجري على اطلاقه وفي الفتاوي
لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمته الكفارة
وفي مجموع النوازل لو قال لجماعة اكر من اين زن را بخواهم مرا مغ حوا نيت
وترسا خوانيت وجهود خوانيت وسنكسار كنيت ثم تزوجها لا يلزمه

بني

شي ولو قال انا بريء من المجوسي او قال بالفارسية ازهزار مغ بترم
ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار
ان فعلت كذا يمين واصله في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او
نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال هرچه مغان مغي كرده
اند دركردن من ان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين ولذا لو
قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم ان فعلت لا يكون يمينا
وفي فتاوى ماوراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلا اله لي في السما قال
عبد الله الكرميني رحمه الله يمين عندنا ولا يكفر والله اعلم نوع
منه وفي فتاوى رجل اخذه السلطان فقال بايزد فقال الرجل
مثل ذلك ثم قال له كه روز آدينه بيايي فقال الرجل مثل ذلك
فلم يات يوم الجمعة لا يحنث امراة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج
فقال نعم فقالت انا منك طالق ان فعلت كنت تلعب بالشطرنج
فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ابش هذا فقال
الزوج همانك توميكوني ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي الفتاوي
رجل مر على رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار بالفارسية
والله كه بخيزى فقام لا يلزم المار شي وفي المحيط في نوادر ابن
سماعه عن ابي يوسف رحمه الله قال لغيره دخلت دار فلان امس
فقال نعم فقال له الا بل والله لقد دخلتها فقال نعم فقال فهذا
حالف ويحنث لو قال والله ما دخلت فقال نعم روى بشر عن ابي
يوسف قال لاخر ان كلمت فلان فعبدك حر فقال الاخر الا باذنك
فهذا الجيب ان كلم بغير اذنه يحنث رجل قال لاخر الله لتفعلن

كذا او مع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدئ الحلف واراد
المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان قوله نعم جواب
والجواب يستدعي اعادة ما في السوال فصار كانه قال نعم والله
لا فعلن كذا وان نوى المبتدء الاستحلاف ونوى المجيب الحلف
فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قوله الله فالحالف
هو المجيب وفي قوله والله مع الواو الحالف هو المبتدئ وان اراد
المبتدء ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان لا يكون عليه
يمين وان يكون قوله نعم على ميعاد من غير يمين فهو كما نوى ولا يمين
على واحد منهما رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض
ديني فقال المديون نا عم ولم يرد جوابه فقال له الرجل قل نعم
فقال نعم واراد جوابه اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع
في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر والله لا اجئ
الا الى ضيافتك فقال الاخر ولا تجئ ايضا الى ضيافتي قال
نعم يصير حالفا في الثاني ايضا **نوع منه** تحريم الحلال يمين
فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على
اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو
علي حرام فاكله لا يحنث عليه وفي المحيط وفي المنتقى اذا
قال لغيره كل طعام اكله في منزلك فهو علي حرام ففي القياس
لا يحنث اذا اكله هكذا روى بن سماعه عن ابي يوسف
رحمهما الله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا
ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو

حرام

حرام فاكله لم يحنث ولو قال لقوم كلامكم علي حرام ايهم كلم منهم حنث ولو قال
والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان
وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال
هذا الرغيف علي حرام فاكل منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امراة
قالت لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها
وهي طايعة او مكرهة تحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل فانه لا يحنث وفي طلاق الفتاوى رجل قال لدراهم في يده
هذه الدراهم علي حرام ان اشتري بها شيا حنث وان وهبها او تصدق
بها او تصدق بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرامست مرا بانو سخن
كفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابي حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله في قول احدهما تجب الكفارة والمختار للفتوى انه
ان اراد به التحريم تجب الكفارة كانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد
به الاخبار او لم يرد به شيا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه
اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام بيمين الا ان يقول ان اكلته وقيل
هو قياس الخمر **نوع منه** وفي الجامع الكبير لو قال والله والرحمن
والرحيم يكون ثلاثة ايمان وفي نسخة الامام السرخسي اذا حلف
على امر ان لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر لا يفعله
ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدءا او التشديد او لم ينو فعليه
كفارة يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي
التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة
والمجلس والمجالس سوا ولو قال عنيت بالثاني الاول لم

ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا لا يكون يمينا او احدة

يستعمل ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجه او عمرة يستقيم وفي الاصل
ايضا لو قال هو يهودي ان فعل كذا او نصراني ان فعل كذا يمين
واحدة ولو قال هو يهودي ان فعل كذا او نصراني ان فعل كذا فهما
يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه
شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان
وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين
واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه **الجنس الثاني في البراءة**
وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بري من القران او القبلة
او الصلوة او صوم رمضان فالكل يمين هو المختار وكذا البراءة
عن الكتب الاربعه وكذا الكل ما يكون البراءة عنه كفرا ولو قال
انا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان ان اراد به
البراءة عن فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها
او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون يمينا ولو قال
انا بري من الصلوة التي صليت ان فعلت كذا او حنث لا يلزمه
شي ولو قال انا بري من القران الذي تعلمت ان فعلت كذا فهو
يمين ولو قال انا بري مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان
فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان ذلك كتاب الحساب
او الفقه ولو قال انا بري من المغلظة او مما في المغلظة ليس
بيمين الا اذا عرف ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة
عنها وفي مجموع النوازل لو قال انا بري من الشفاعة الاصح انه
ليس بيمين ولو قال انا بري من الله ان فعلت كذا او قد علم انه

الجنس الثاني في البراءة

فعل

فعل قد ذكرنا في قوله هو كافر ان فعلت كذا **نوع منه** وفي الفتاوى
للفقيه ابي الليث انا بري من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة
ان حنث ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه كفارتان
وفي فتاوي اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الله
ورسوله والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه اربع كفارات
قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما
الصحيح في فتاوى ابي الليث ولو قال ارسيصد وشصت
ايه قران بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين واحد ولو قال انا
بري من كل اية في المصحف يكون يمينا واحدة ولو قال انا بري
مما في المصحف يكون يمينا والكل في الفتاوى ولو قال از خداي
بيزارم واز شهد الله بيزارم واز لا اله الا الله بيزارم كه
افعل كذا او لا افعل كذا فهي ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة مرة
واحدة فهي يمين واحدة والمسئلة في فتاوى النسفي ولو قال
انا بري من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدة ولو قال انا بري
من التورية والزبور والانجيل والقران فعليه كفارة واحدة
ولو قال انا بري من القران وبري من التورية وبري من الانجيل
وبري من الزبور يجب عليه اربع كفارات **الجنس الثالث
في النذر** وفي مجموع النوازل سيل القاضي الامام علي
ابن الحسين السعدي رحمه الله عمن قال بدر غنم كه
حج بكنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال
لو قال لله علي ان اصلي في كذا اجازله ان يصلي في موضع

نوع منه

الجنس الثالث في النذر

وضع

اخر فی ظاهر الاصول وعن ابی یوسف رحمه الله انه ان كان مع الایجاب
افضل من مكان الاداء لا یجوز وعلی القلب یجوز ولو قال لله علیّ ان اصوم
غدا او اصلی غداً فصام الیوم او صلی فی الیوم جاز عنده خلافاً
لمحمد فلو نذر ان یتصدق ببخارا فتصدق فی مصر اخر جاز بالاتفاق
ولو قال لله علیّ صوم شهر ان كان صوم شهر بعینه كرجب یجب
علیه التتابع لكن لو افطر لا یلزمه الاستقبال كما فی رمضان
لو افطر یوما لا یلزمه الاستقبال وانما یلزمه قضاء یوم وان قال
لله علیّ صوم شهر ولم یعین ان قال متتابعا لزمه متتابعا وان
قال مطلقا لا یلزمه بصفة التتابع وفی الاعتكاف یلزمه بصفة
التتابع فی المعین وغیر المعین ثم فی الصوم والاعتكاف ان افسد
یوما ان كان شهرا معینا لا یلزمه الاستقبال وان كان غیر
معین لزمه وفی التجرید لو حاضت المراة فی صوم الشهرین
لم ینقطع التتابع وعن محمد اذا صامت شهرا ثم حاضت ثم ایست
من الحیض استقبلت وفی المحیط لو الزم بالنذر اكثر مما یملكه
لزمه ما یملك هو المختار لله علی ان اهدی هذه الشاة وهی
ملك الغیر لا یصح النذر بخلاف قوله لاهدین ولو نوی الیمین كان
یمینا قال الطحاوی رحمه الله لو اضاف النذر الی سایر المعاصی
كقوله لله علیّ ان اقتل فلانا كان یمینا ولزمته الكفارة
بالحنث لله علیّ اطعام المساكین علی عشرة عند ابی حنیفة
لله علی اطعام مسكین یلزمه نصف صاع من حنطة استحسانا
وفی فتاوی النسفی لو قال ان كلمت فلانا فاخذ ابرا برین بك

ساله

ساله رونه مع الحالا یلزمه شیء ان كلمة ولو قال بك سال بدون
الحا لزمه واصل هذا فی الفتاوی لو جعل علی نفسه حجا او صلاة
او صدقة مما هی طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشیء
الذی جعل علی نفسه ولم تجز كفارة الیمین فیه فی ظاهر الروایة
وهكذا افتی القاضی الامام علی بن الحسین السعدی
والشیخ القاضی الامام علی المروزی كان یقول ان شاء صام
او صلی او حج وان شاء كفر هذا فی مجموع النوازل وعن ابی حنیفة
انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ایام وقال یجب فیه الكفارة
قال الشیخ الامام شمس الایمة السرخسی رحمه الله فی ایمان
الاصل وهو اختیاری بكثرة البلوی به فی هذا الزمان قال
رحمه الله وهكذا اختیار الصدر الشهید فی فتاواه الصغری
وبه یفتی وفی الفتاوی الصغری لو قال الرجل ان فعلت كذا
فالف درهم من مالی صدقة لكل مسكین درهم واحد فحنث
فتصدق الكل علی مسكین واحد جاز ولو قال لله علیّ ان
اعتق هذه الرقبة وهو یملكها فعلیه ان یفی بذلك ولو لم یف
یاثم ولكن لا یجبره القاضی وفی مجموع النوازل لو قال وهو مریض
ان برئت من مرضی هذا ذبحت شاة او علیّ شاة اذبحها فبرئ
لا یلزمه شیء ولو قال علیّ شاة اذبحها واتصدق بلحمها لزمه ولو
قال لله علیّ ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع
شیاه جاز وفی الفتاوی لو حلف ان یتزوج امراة موافقة
فالمولاة الموافقة ان تكون راضیة بما ینفق علیها باذلة ما یرید

منها من التمتع الفصل الثالث في اليمين بالطلاق هذا الفصل
مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقديم الشرط
على الجزاء وعلى القلب الثاني فيمن حلف ان لا يطلق الثالث في
المتفرقات اما الاول وفي التجريد شروط الايمان التي تتعلق بها
الافعال ستة ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما وهذه الحروف
تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي والاسماء ولو بمعنى الشرط
وتستوي على فعله او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاقا والشرط
بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الشرط ولو كان اليمين بكلمة كل
فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امراة مرارا لم تطلق الا مرة واشار
ابو يوسف في المنتقى الى ان كلما اذا دخلت على المعين او الخاطب
يتكرر كقوله كلما اشتريت هذا الثوب فهو هدية يلزمه في كل
دفعة ولو قال ثوبا لا يلزمه الا مرة ولو قال كلما تزوجت امراة فهي
طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق بمنزلة كل بخلاف
ما اذا خاطبها او قال كلما تزوجتك حيث يتكرر ولكن لو قال
كلما تزوجت فلانة فان عادت المراة اليه بعد زوج اخر لم
يحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك الثاني
او الى كل ملك حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك
فدخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين
ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس بيمين وفي الفتاوى
رجل قال لامراته انك اذا فعلت كذا الى خمسين سنة
تصيري مطلقة مني واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل الانقضا

المدة

المدة هذه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها ان اخبر انه كان
حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله
مع يمينه وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي
ان من قال لامراته اذا دخلت الدار صرت مطلقة فدخلت
ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لامراته فلان في
بيتك فانكر فقال زن توسه طلاق كه فلان بخانه تو نيست
فقال بخانه من نيست لا يحنث وان كان في بيته رجل
قال لامراته انت طالق كه اين كار كرده ام او نكرده ام فهذا
تعليق مطلقا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله محمول على
التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد رحمه الله
وبه ناخذ وما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى بن سماعه
عن ابي يوسف رحمهما الله اذا قال لامراته انت طالق لدخلت
الدار فان لم تكن دخلت الدار تطلق وان كانت دخلت لا تطلق
فقد اعتبر لدخلت شرطا لان لفظه كه ترجمة لدخلت رجل
قال لامراته اكر باين خانه اندر ايي تر اطلاق ها هنا ستة
الفاظ اكر وهمي وهميشه وهركاه وهر زمان وهر بار فالاول
وهو قوله اكر فارسية ان ولا يحنث الا مرة وهمي اي متى وهميشه
بمنزلة متى ما ولا يحنث فيهما الا مرة وهركاه وهر زمان المختار
انه يحنث مرة وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة وفي المحيط
سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته بخانه فلان اندر ايي
تر اطلاق ولم يقل چون ولا اكر طلقت الساعة كقوله انت طالق

دخلت الدار وعنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا ابدا انك
انك لو بجانست بطلاقست ولم تفعل غدا فهي طالق ولا فرق
بين قوله بد انك طلاقست وبين قوله فهي طالق رجل قال
لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق
الطلاق بذلك الفعل ولو قال اكر فلان كار كني هزار طلاق
يتعلق كذا قال صاحب المحيط ومن المتاخرين من قال يتعلق
في الوجهين لان طريق الصحة عند تقديم الشرط ادراج
الخطاب وهذا قائم عند تاخير الشرط ولو قال لها اكر فلان
كار كني تو بيك طلاق فنعلت طلقت من غير نية الزوج الكل
في الفتاوي وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبية ان طلقتك
فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لم يصح
هذا اليمين نوع منه وفي الجامع الكبير في باب على صفة رجل قال
لامراته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق
دين فيما بينه وبين الله ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال لمن
دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت
طالق وكذا لو قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا
قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق
المنتقى لو قال ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى تدخل
الدار قال ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما قال في الجامع
الكبير نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل علق طلاق امراته
بالشرط لا يخلوا اما ان كان الشرط مقدما او موخرا او خلل بينهما

ذكره بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا ذكر
الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت
بتطليقة واحدة عند ابي حنيفه ولو كانت مدخولة يقع الثلاث
بالاجماع الا ان عند ابي حنيفه يتبع بعضها بعضا في الوقوع ولو
اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار
او بالفاء سوا كانت المراة مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل
الدار لا يقع شي فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع
ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت
الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ
الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا
تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل
التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق
بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط
فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة
فالاول ينزل في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة
ينزل الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر
بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفا ولو خلل الشرط
فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار
انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع
الطلاق فاذا دخلت وقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات

المضاف الى الوقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند
اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت
بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس
ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف رحمه الله هو بمنزلة الفعلين
يعني يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع
ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد
الفعل وعن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد
الوقت ايضا وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول
فان طلقها بعد الدخول ثم انها دخلت الدار وهي في العدة ثم
كلمت فلانا وهي في العدة طلقت الجنس الثاني فيمن حلف
لا يطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته ان سالتيني الليلة
طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك
الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت
المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت
فقالت المراة لم اشاء ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج
والمراة ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فمضت الليلة
تطلق ثلاثا لان قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا
بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله ان دخلت الدار تعليق فلم
يكن اتيانا بشرط البر ولو قال انت طالق ان شا الله يحنث عند
ابي يوسف وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو

قال

الجنس الثاني

قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق
على الف درهم ولم تقبل المراة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي
عن ابي حنيفه والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلقات الثلاث
ولا تطلق امراته يطلق امراته بائنا ثم يحلف ويقول كل امراة لي طالق
ثلاثا ان فعلت كذا ولا ينوي امراته فان قالوا نحلفك بطلاق هذه
واشار اليها يقول احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق
هذه ثم يقول كل امراة لي طالق ولا ينويها هذا في مجموع النوازل ولو حلف
لا يطلقها فآلى منها او فرق القاضي بالعنة قد ذكرنا في كتاب
الطلاق انه يحنث رجل قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اضع
راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال فكل جارية اطاها
فهي حرة لم تصح هذه اليمين لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب
الملك رجل حلف لا يطلق امراته فخلعها رجل بغير علمه فاجاز
هو فهذا من مسالة الفضولي وتمام المسالة في فصل اليمين بالنكاح باني
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لامراته
اكر من سخن طلاق تو بر زفان رانم فانت طالق ثلاثا ثم قال اكر من
فلان كار كنم تو از من بسه طلاق قال تطلق امراته ثلاثا وسئل
اسد بن عمرو عمن قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر
ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او ان تكلمت
بقذفك فعبدي حر ثم قال انك زان ان شا الله او قال لا اتكلم
بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم يحنث في هذا كله وفي المحيط
نشر عن ابي يوسف قال لامراته ان قلت لك انت طالق

فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان
يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضا الجنس
الثالث في المتفرقات وفي الفتاوي رجل قال ان كان فلان فقيها
فامراتي طالق وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يسميه الناس
فقيها او لم ينو شيا طلقت امراته فان اراد به الفقيه حقيقة
فكذلك قضا اما فيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة
لما روي الحسن البصري رحمه الله انه سماه انسان فقيها فقال
لذلك الرجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
المعرض عن الدنيا الراغب الى الاخرة البصير بعيوب نفسه
رجل قال ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراتي طالق فوقت
الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع
سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله
المختار انه اثنتا عشرة سنة يعني اقصاه رجل قال ان كنت
اخاف من السلطان فامراتي طالق ان لم يكن ساعة حلف
خوف من السلطان ولا بسبيل من ان يخاف من السلطان
بجناية جناها لم يحنث اتهم بصبي فقيل له ان فلانا يقول رايته
يسر معه فقال ان راني السر معه فامراته طالق وقد راه
قد سارة في امر اخر رجوت ان لا يحنث رجل قال لامراته اگر تو
نبز برو دچنانك تا اكنون رفت فانت طالق ان كان له مقدمة
يتقيد بها وان لم يكن يرجع الى نيته فان نوى اني كنت اتجاوز
عنك والان لا اتجاوز عنك فان تجاوز عنها طلقت وفي

مجموع

مجموع النوازل لو قال لاخرا كر مرا بيش تا تو بزد فامراته طالق
فهذا على المخالطة وبمجرد الكلام لا يحنث رجل حلف انه لا يجد
امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة البينة
على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجري اللعان بهذا
رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق وفي بيته سراج
ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد
منها نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه
او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة وله
امراة اخرى فابى اهل المراة ان يزوجها لمكان تلك المراة
فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة التي في المقبرة
فهي طالق فحسبوا انه ليس له امراة في الاحيا لا يحنث وهي
الحيلة في العتاق ايضا رجل له امراة ببلخ فذهبت الى ترمذ
سرا من الزوج فقيل له ان لك امراة بترمذ فقال ان كانت
لي امراة بترمذ فهي طالق ثلاثا او قيل له هذه المتلففة امراتك
ثم قيل له احلف بالطلقات الثلاث ان لم تكن لك امراة سوى
هذه فحلف وتلك المراة اجنبية قال الصدر الشهيد في
المسالتين تطلق قضا لا ديانة وهو طلاق الهازل وقال ابو
يوسف لا تطلق وبه اخذ ابو نصر وقال محمد تطلق رجل حلف ان
فلانا لثقيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل
فهو على ما عنده الا اذا نوى ما عند الناس المسايل في طلاق
الفتاوى وفي المنتقى رجل قال امراته طالق ان لم يكن

هو خبر امن فلان والذي زعم انه خبر لص بنقب البيوت ويشرب
الخمر معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل
فيما ظهر للناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه وبين ربه بسعه
وفي المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان
او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما وفي مجموع النوازل
لو طلق احديهما باينا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك
الفعل طلقت واحدة منهما يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض
عدتها فالبيان اليه لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق
ثم خالعها او طلقها باينا ثم وجد الفعل الذي هو شرط وهو
لم ينوها وهي في العدة قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
تطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم طلق امراته
باينا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان اليمين
تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امراتي طالق وله معتدة
من طلاق باين حيث لا تطلق بدون النية وان انقضت عدتها
ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد
الشرط ثانيا لا تطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق
وليست له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق والله اعلم

الفصل الرابع في اليمين في النكاح وهو مشتمل
على ثلاثه اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح الثاني
في الفضولي ومسايله الثالث فيما يتعلق بالمنكوحة الرابع
اما الاول قال رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال اكر فلانه

رانخواهم

رانخواهم از من بسه طلاق هذه بمنزلة قوله ان تزوجتها ولو قال
عنيت بهذه اللفظه الخطبة لا يصدق في ديارنا لكن صدق ديانة
اما لو قال اكر فلانه راخواهم كم فعلى الخطبة ولو قال اكر زن
كنم هذه بمنزلة قوله ان تزوجت امراة ولو قال اكر زن ادم اختلف
المشايخ فيه والفتوى على انه على الزفاف ولو قال اكر دختر
فلان مرا دهند وبرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال اكر وبرا
بزني دهند ممن او قال داده شود والمسئلة بحالها المختار انها
انها لا تطلق ايضا وفيه اختلاف المشايخ ولو قال لوالديه ان
زوجتماني امراة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امراة بغير امره لا تطلق
لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزويج
الوالدين له بغير امره غير صحيح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه
صحيح فاذا صح اقتضى تزوجه الملك فصح التعليق بخلاف الاول
لانه لم يقتض ملك النكاح وفي فتاوى النسفي اكر فلان
كار كنم هر زني كه بخواهم حواستن ازمن بطلاق ففعل ذلك الفعل
ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته ان
تزوجتك فانت طالق او قال بالفارسية اكر ترا بزني كنم
فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطي وكذا
لو قال بالفارسية اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق واذا
فارقها ثم تزوجها طلقت اما اذا قال لمنكوحته او لامراة
لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطي
حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا تطلق كما لو قال لاجنبية ان

راجعتك فكذا يمينه على العقد ولو قال ثم نكوحته كان على
الرجعة الحقيقية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحمار
او الجدار لا ينعقد اليمين اصلا وفي فتاوى النسفي في قوله
بالفارسية اكر زن نكاح كنم ينصرف الى الوطي ولو حلف لا يبيع
حرا يحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا ثم
فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق يحنث
بخلاف ما لو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث
ما لم يتزوجها نكاحا صحيحا ويطلقها وفي المنتقى لو قال
لا تزوجن فلانه وحلف عليه ولها زوج فهذا على ان يتزوجها
نكاحا صحيحا وكذا لو قال لا بيعن هذه المراة وبيع المراة
انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
ولو قال لا تزوجن اليوم فهذا على النكاح الفاسد قال في
المحيط واختلفوا ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم
قالوا انعقد لكن لا بصفة الكمال وبعضهم قالوا لا ينعقد
اصلا وبعضهم قالوا ينعقد مقتضى الاقدام على الوطي ضرورة
ان لا يضيع ماء الزوج ولا ضرورة في حق الحنث فلا يظهر
الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج
فهذا على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل والصلوة
نظير النكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشرا
والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن سرا فاشهد شاهدين
فهو سر ولو اشهد ثلاثا يحنث في العيون لنوع منه وفي المنتقى

رجل قال ان تزوجت فلانه او امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر
رجلا فزوجها اياه لم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانه فهي طالق
وان امرت من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه
طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او
تزوجتك فانت طالق فخطبها اولا ثم تزوجها لا تطلق وكذا
لو قال للثانية ذلك وفي المحيط فان تزوجها قبل الخطبة
بان زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال
اية امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان
ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر
كدام زن بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد
رحمه الله والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال اية امراة
زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النسا
ولو قال هر جه زن بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة
الا ان ينوي التكرار ولو قال هر جه كاه زن بزني كنم يقع
على امراة واحدة ثم ينحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
تطلق كل امراة يتزوجها لكن مرة وكذا بالفارسية هر زني
كه بزني كنم ولو قال اكر مرا بين جهان زن بود فهي طالق ثلاثا
ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا تطلق ولو قال
از بين روز تا هزار سال هر زني كه مرا است فهي طالق
وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق وفي المحيط سئل
ابو نصر الدبوسي رحمه الله عمن قال ان تزوجت فلانه ابدا

فهي طالق فتزوجها مرة ثم طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا تطلق
وفي فوايد شمس الايمة الحلواني رحمه الله لو قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان
طلقها ثم تزوجها تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراة كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل
مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليه
تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني
عندهما وعند محمد عليه اربعة اصدقة ونصف وتطلق ثلاث
تطليقات ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين بانت بثلاث
تطليقات وعليه خمسة مهور ونصف مهر سئل نجم الدين رحمه الله
عمن قال اگر من نكاح دختر خويش بنشنيم فكذا در وقت عقد
باسناد ان اراد تزويجها حنث وان اراد به حقيقة العقود
لا يحنث رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي
حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامراته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجتك عليك
فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما
تطليقة باليمين الاولى وتقع تطليقة اخرى على واحدة منهما
باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هذا في النوازل قال
في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق باليمين الثانية
لان اليمين الثانية تعليق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه

لايصح

لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي انه يقع باليمين الاولى
طلاق احدهما يصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى لما انصرف
الى الطلاق صار كانه قال زن وي طلاق ومن قال ذلك وله
امراتان يقع الطلاق على احدهما ولو حلف لا يتزوج عليها
فراجع امراة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة
تطلق رجل قال لاجنبية ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال لها ان
تزوجتك ما دمت في نكاحي فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط يجب ان تعلم بان
كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها فاذا احلف
لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج ينتهي يمينه فاذا عاد وفعل
ذلك الفعل لا يحنث وفي القدوري وكذا اذا احلف لا يشرب النبيذ
ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث في فتاوى الفضلي
وابو الليث رحمه الله شرط الخروج مع اهله ومتاعه كما في قوله
والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار والفضلي لم يشترط الخروج
مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لاجنبية بالفارسية
اگر جز از تو زن كنم او قال اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق
فتزوج امراة ثم تزوج امراة طلقت الاولى دون الثانية وفي
الجامع الكبير رجل قال المراة التي تدخل الدار طالق اتزوجها
فهي طالق ثلاثا فتزوج امراة طلقت ثلاثا ولو قال هذه المراة

التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال امراته
فلانه التي تدخل الدار طالق لم تطلق حتى تدخل الدار ولو
قال امراته فلانه التي تدخل الدار طالق طلقت في الحال بدون
الدخول ولو قال فلانه طالق ان دخلت الدار او قال هذه
طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل الدار وان كانت
معينة لانه شرط حقيقة لكلمة الشرط وهي كلمة ان

الجنس الثاني في الفضولي ومسائله

رجل حلف لا يتزوج
امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجاز بالقول يحنث فان اجازه
بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله هكذا قال
الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي
بعد اليمين اما اذا زوجه الفضولي امراة ثم حلف ان لا يتزوج
هو امراة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي
الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم حلف
ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها
بيدها ثم حلف لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات
رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امراته
او لا يعتق عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا
يحنث ولو كان اليمين اولا والمسئلة بحالها والدخول بعد
اليمين يحنث ولو قال لعبده اعتق نفسك او قال لامراته
طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد

نفسه

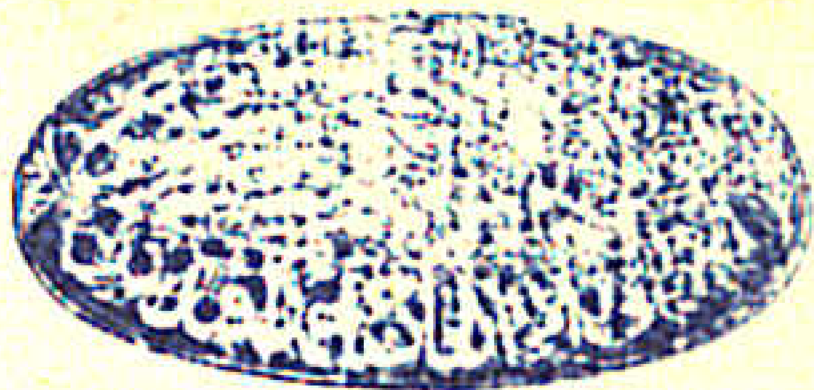
نفسه وطلقت المراة نفسها حنث وكذا لو قال لها طلقي نفسك
ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال
لامراته انت طالق ان شئت ثم حلف ثم شاءت لم يحنث والاجازة
بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر
وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكره الصدر الشهيد
في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية والعطية
لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها بشهوة
يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل
حراما وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف لرجل مرا برين وجه
سوكند رفته است وبعقد فضولي حاجت است بعقد ذلك
الرجل يكون فضوليا اما لو قال ان مرا عقد فضولي كن فهذا
توكيل ولو قال كل امراة تصير حلالا لي او قال لامراة اگر تو زن
من شوي ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي
عبدا له فاجاز هو بالفعل يحنث عند الكل لان للملك اسبابا
كثيرة ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا واگر
كسي ترا بزني كند ومن بخشنود تراسه طلاق واگر بفضولي
بزني كنم تراسه طلاق ومع هذا لو زوجها فضولي منه واجاز
بالفعل لا يحنث قال الامام النسفي رحمه الله يذهب الى
عالم مندين ويقص القصة حتى يعقد ويجيز هو بالفعل ولو
قال كل امراة اتزوجها او يزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي
لاجله يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ولم يحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها

بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال القاضي الامام
يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها قبل الاجازة اما لو قال لها
بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق
لا يكون اجازة ولا يبطل التوقف قال صاحب المحيط وعندي لا حاجة
الى تزويج الفضولي بل يتزوج بنفسه لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي
وفي مجموع النوازل لو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي
واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه فوشد دعلى نفسه
لان اليمين انحلت بتزويج الفضولي ولو زوجه فضولي وهو اجاز
بالفعل ثم تزوجها بنفسه احتياطا لا يحنث ولو حرمت عليه ثم
تزوجها فهذا على قياس حيلة الجامع الصغير اذا حلف لا يدخل
هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث وفيه اختلاف
المشايخ **نوع منه** سئل نجم رحمه الله عمن تزوج بعقد الفضولي ثم
حلف ما تزوجت واراد اني ما تزوجت بنفسي لا يحنث وفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يزوج
بنتا له صغيرة فزوجها رجل والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم
اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف
على امته وفي التجريد عن محمد فيمن تزوج امراة بغير اذنها ثم حلف
لا يتزوجها فرضيت لم يحنث والمراة اذا حلفت ان لا تزوج نفسها
فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها
الولي فسكتت فهي حانثة وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة
وكذا لو حلف لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت

فهو حانث وعن ابي يوسف انه لا يحنث في المسئلتين ولو حلف لا يسلم
الشفعة فبلغه الشرا فسكت لم يحنث ولو حلف لا يؤخر حقه على
فلان شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لم يحنث وهذا
عند ابي حنيفة والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه لا يحنث
لانه لم يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على
التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف لا يتزوج
فجن فزوجه ابوه لا يحنث وفي التجريد عن محمد لو حلف لا يتزوج
فصار معتوها فزوجه ابوه يحنث وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تاذن
في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث
نوع منه لو حلف لا يتزوج امراة فوكل غيره فزوجه يحنث وفي
البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان يتولى بنفسه اما اذا كان يفوض الى
غيره كالسلطان فانه يحنث ولو كان بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض
الى غيره مرة يعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانة
فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزوج قال محمد بن الوليد فسالت
نجم الدين عن الفرق فقال التزوج بامره لا يلحقه حكم والتزوج بامره
يثبت حكمه وهو الحل وحاصله الحنث بالامر في ثلاث وعشرين موضعا
منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وبغير مال
والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد وضرب الحر ان كان
سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على
دابته والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقضاء الدين وقبض
الدين والصلح عن دم العمد والقرض والاستقراض والايداع

والاستيداع والاعارة والاستعارة وما لا يحنث بالامر سنة البيع
والشرا والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال وبر المنيخ
من الحق الخصومة بهذه السنه وبه يفتى **الجنس الثالث**
في المنكوحة وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار
او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها
او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله
والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج
امراة لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج
من نسا بصرة ونشأت بكوفة وتوطنت لها يحنث عند ابي حنيفة
والعبرة للولادة عنده حلف لا يتزوج قروية قيل من كان خارج المصر
فهو قروي وهذا لا يستقيم فمن يسكن فناء المصر كربكسنان
لوط ورباط ولبان ولو حلف لا يتزوج من نزاد فلان فتزوج
بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج
ابنة ابنه ولو قال كل امراة لي تكون ببخارا فهي طالق ثلاثا الصحيح
انه يراد به طلاق امراة يتزوجها ببخارا وعن هذا قالوا لو تزوج امراة
في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا او تكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح
وفي المحيط وفي فتاوى ابي الليث اذا قال كل امراة اتزوجها في
قرية كذا فهي طالق فتزوج امراة في تلك القرية ان كانت من اهل
تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية
لم يذكر هذا الفصل ثمة وينبغي ان تطلق لانه عقد اليمين على كل
امراة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امراة من تلك القرية وتزوجها

خارج



خارج القرية لا تطلق ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة لم تدرك
حنث ولو حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امراة
ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها
ثيبا طلقت فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة وليس
لها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها
مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط
قيل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كانت ثيبا بالوثبة
او الطفرة او درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امراة
كان لها زوج او قال ثيبا او روي كشاده فهي طالق فطلق امراته
بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا
للفظ الكل في الفتاوى البعض في طلاقه والبعض في ايمانه
وفي المنتقى لو قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة او خاطبتها
فقال ان زنيت بك فكل امراة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج
بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها
باسمك فهي طالق فطلق هذه المراة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها
عند اليمين وفي الجامع الكبير لو قال ان دخل داري هذه احد
فكذا او نوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق
بينما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يضف الدار الى نفسه لكنه
قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فادخلها هو بنفسه وعمله لو

قال ان مس راسی هذا احد فكذا او لم يضف الى نفسه فقال ان مس
هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله في
الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعر افمس راسه لا يحنث ولو مس راس
غيره يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم
فتزوج على اربعة دراهم فاكمل القاضي عشرة لم يحنث وكذا لو زاد الزوج
بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج
بالفضة باكثر من حيث القيمة بان يتزوج بماية نقرة لا يحنث والله اعلم

الفصل الخامس في اليمين في الشرا وفي اخره مسايل النوع

وفي الاصل لو حلف لا يشترى ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خز او
طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام نجم الدين النسفي رحمه الله
في ان في عرفنا لا يحنث في الكسا لانه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا
او بساطا او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة
لا تكون نصف ثوب وفي النصف او اكثر منه يحنث ولو اشترى قدر ما يجوز
فيه الصلوة يحنث بخلاف القلنسوة وفي المنتقى لو حلف لا يشترى
او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير يشبه الخلق
قال الصدر الشهيد رحمه الله في الفتاوى يجب ان يكون قبل
الغسل جديدا وبعده لا للعرف ولو حلف لا يشترى قميصا فاشترى
قميصا مقطوعا غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشترى سلاحا
فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او سفودا لم يحنث ولو اشترى
درعا او سيفا او قوسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى
نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف

عليه

عليه ولو قال ان اشتريت عبدا والمسئلة بحالها عتق النصف وهذا في
غير المعين اما في المعين لو قال ان ملكت هذا العبد فهو كالشراء
وعتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت هذا العبد
مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك ماية درهم ثم ملك ماية
اخرى لم يجب التصدق وفي المعين يجب وفي مسئلة الشرا لو قال عنيت
به الجملة لم يصدق قضا ويصدق ديانة في الفتاوى وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يشترى هذا العبد ولا يامر احدا يشترى له هذا العبد
فان الحالف يشترى عبدا اخر فياذن له في التجارة فيشترى الماذون
العبد المحلوف عليه ثم يحجر عليه المولى فيصير العبد له ولا يحنث لعدم
شرط الحنث وفي المحيط في فتاوى ما وراء النهر رجل قال لامراته ان
اشتريت بالخبز شيا فانت طالق فاشترت بالخبز طلقت ولو دفعت
الخبز لتجعل اليها الما لا تطلق وقيل تطلق رجل حلف لا يشترى شيا فاشترى
مكاتبا او ام ولد او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيا من هذه الاشيا لم يذكر
محمد هذا الفصل وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر
او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في شرح الماذون
ان من حلف ان لا يبيع فباع المدبر لا يحنث **نوع منه** وفي اللجاج
رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم وابى البايع ان ينقص
من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه
باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل قال لامراته اكر نزا ازيك
درم تاده درم جامه خرم فانت طالق فاشترى لها ثوبا باكثر من عشرة
يحنث قياسا على هذه المسئلة وقوله جامه خرم او جامه كنم سواء في

حيلة الجامع لو اشتراه باحد عشر درهما او زيادة دينار او ثوب لم يحنث
وان كان قيمة الزيادة اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي حلف فقال
عبدي حران بعت منك هذا بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار
او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب
القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس ان
من حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم
يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا ونظيره
لو قال عبدي حران بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه
بتسعة يحنث ولو قال عبده حران بعته بعشرة حتى يزيد فباعه
بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار ولو قال
عبده حران اشتريته بعشرة الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار يحنث
استحسانا ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريده بخمسمائة فقال
البايع هو حران حططت عنك من الالف شيئا ثم باعه بخمسمائة فقبل
المشتري او لم يقبل حنث البايع وعتق العبد ولو قال ان حططت من ثمنه
والباقي على حاله لم يحنث ولا يعتق العبد وكذا لو باع بالف او باي ثمن
كان والحط عن الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط بعد ذلك لم يعتق
ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان الجزاء عتق عبد اخر عتق
ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابراه عن بعض الثمن
قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث **نوع منه** وفي الزيادات
رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير
لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب

او فضة

او فضة حنث ولو اشترى دارا في سقوفها ذهب او فضة او
مسامير من ذهب لا يحنث لان ذلك تبع وتابعه يسمى بايع الدار
ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او بيضة
او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسامير او اقفالا يحنث قال
مشايخنا رحمهم الله في الاقفال لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث في الكل
ولو كانت اليمين على المس يحنث في الكل الا في القطن والكتان
اذا صار غزلا فنسج الثوب منهما لا يحنث وفي القصب لو مس الحصير
الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري
من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري شعرا فاشترى مسحا
او جوالقا من شعر لا يحنث وفي المنتقى رجل حلف لا يشتري جارية
فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث حلف لا يشتري غلاما من السند
فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا
بغير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى
لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها مبقلة قد نبتت وقد
شرط ذلك يحنث وكذا الرطب مع النخلة ان شرط حنث وفي الاجناس
لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث
وكذلك لو حلف لا يشتري راسا فاشترى شاة مذبوحة حنث
ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف
لا ياكل لحما فاكل راسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري
نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر كما لو حلف لا يشتري

حايطا فاشترى دارا ولو حلف لا يشتري لبنا او اجرا او طينا فاشترى
دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري خشبا فاشترى
ارضا فيها شجر لا يحنث والاصل ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرا
تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع
وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري من فلان شيا فاسلم اليه في ثوب
حنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فاجره داره لا يحنث لان
الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو اجر داره بدار لا يستحق
الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
لبيته ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة
ان لا تخرج الى بيت ولدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها
لا تحنث وفي المنتقى رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف
البايع ان لا يشتريه من فلان ثم اقاله المشترى فيه فقبله لم يحنث
قال رحمه الله ما ذكر في المنتقى قول محمد بنا على ان عنده الاقالة فسخ
اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد ينبغي ان يحنث
عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد اشتراه بالف درهم حنث
وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالتعاطي ثم
حلف ما اشتريت اليوم خبزا قيل يحنث وهو اختيار الامام ظهير الدين
ووضع المسئلة في مجموع النوازل في طرف البيع فقال لو حلف لا يبيع
الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث ونص في
المنتقى على عدم الحنث قال رحمه الله وهكذا اجاب علم الهدي
ابو منصور الماتريدي رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف وفي

عبده

شهادات

شهادات الفضلي عن ابو بكر هذا انه قال لا يسع لمن علم بهذا ان يشهد
على البيع بل يشهد على التعاطي **جنس اخر** وفي الفتاوى لو قال
لامراته ان تركتيني ادخل دارك فلم استرك حلبا فانت طالق
فتركته فدخل فلم يشتر الحالف على الفور فبين ابو يوسف ومحمد فيه
اختلاف والمختار انه يحنث لان هذه اليمين على الفور عادة قال
رحمه الله ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامراته
ان بعت بقرتك فلم اقتله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتله على
الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال لاخر ان فعلت كذا فلم
افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه
فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد
كذا قال ابو حنيفة وعند ابي يوسف على الفور وفي خزانة الاكمل
محالا الى المنتقى لو قال متى لم ابن لك هذا الحايط ومتى لم اشتر
لك دارا او ان دخلت البصرة فلم اشتر لك دارا هذا على الفور ولو
قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر فهو على المجلس وكذا لو
قال ان لم ابع عبدي هذا فعبدي الاخر حر على الفور ان كلمتني
فلم اجبك على الفور اقسم عليه ان يفعل كذا على الموت وفي الزيادات
رجل قال امراتي طالق ان لم اخبر فلانا بما عملت حتى يضربك فاخبر
فلانا فلم يضربه بر الحالف واليمين على الخبر خاصة لان الاخبار
من رجل والضرب من رجل غيره والاخبار مما لا يمتد كما لو حلف ليهبن
فلانا ثوبا حتى يلبسه او دابة حتى يركبها فوهب وهو لم يلبس
ولم يركب وفي المنتقى بن سماعة قال سمعت ابا يوسف فيمن قال لغريمه

والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضا حنث
لان الملازمة مما تمتد ولو قال عنيت به الملازمة خاصة لم يصدق
قضا ويصدق ديانه ولو قال ان لم الازمك لتقضي ديني فكذا فلازمه
ثم تركه قبل القضاء لم يحنث ولو قال ان لم اتك حتى تغدّيني وقعت
يمينه علي الاتيان خاصه لان التغدية فعل الغير والاتيان مما
لا يمتد وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وقعت يمينه على
ضربه خاصة ولو قال ان لم اضربك حتى يدخل الليل او يشفع
فلان او حتى تصيح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين
لان الضرب مما يمتد فيجعل الثاني غاية لامتداده ويشترط وجود
الغاية ولو قال ان لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك او ان لم تاتني
حتى تتغدى عندي وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين
من واحد ولو اطلق فقال ان لم اتك حتى اتغدي عندك فاتاه ولم
يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان ياتيه بر وفي الفتاوي
رجل قال لامراته ان اشتريت جارية فيدخل غيرة عليك فانت
طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة عقيب الشرا فلا
فصل تطلق وان دخلت الغيرة بعد الشرا بزمان لا وهذا اذا
ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة او لجاج اما اذا دخلت في
قلبها ولم تتكلم بها لا تطلق كمن حلف لا يعادي فلانا فيعاديه
بقلبه ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث وفي مجموع النوازل
رجل اشترى محدودا من اخر بسبعمايه وعشرين درهما واعطاه
بعض الثمن فلما طالبه بالباقي قال اشتريت منك بسبعماية

واوفيت

واوفيت كل الثمن فحلف البايع وقال بايش عقدكه تومي كوني من
جيري تنافيه امر او بهذا السبب الذي تذكر لا يحنث وسيل
ابوبكر رحمه الله عمن باع شيا بدراهم ثم حلف لا ياخذ ثمن هذا الشي
فاخذ مكانها حنطة حنث حلف ليشترين لامراته شيا فاشترى
ثم ان المراة دفعت ذلك الي بايعه واستردت الثمن بر الرجل
في يمينه رجل اشترى ثلاث شياه بماية وخمسة دراهم ثم اراد
ان يبيع واحده منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين
درهما يحنث وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله في رجلين بينهما
ثمانون شاة فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث
وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه يملك اربعين عبدا كان
صادقا اذا كان ثمانون عبدا بينهما ولا زكوة عليه في العبيد وفي مجموع
النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه ثم اشترى
بها دنانير ثم اشترى بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو حلف لا يشتري
لفلان ثوبا فامر فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا
فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث
ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال يعني بهذه الدراهم خبزا
ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا اضاف
العقد الى الدراهم سوا كان قبل الدفع او بعده فانه قال لو قال
ان بعت عبدي بهذه الالف درهم وبهذا الكر من الحنطة فهما
صدقة فباع بهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة
دون الدراهم والله اعلم الفصل السادس في اليمين في البيع

لو حلف

وفي المنتقى رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمحلوف
عليه يريد بذلك ان يبيعه له حتى يجيز ويأخذ الثمن فاجاز المحلوف
عليه البيع جاز والحالف حانث وكذلك يحنث الحالف اذا باع قبل
ان يجيز المحلوف عليه ولو باع الحالف لا يريد به ان يكون للمحلوف عليه
وانما باعه لنفسه لم يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يبيع دارا فاعطى
امرأته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا
تزوجها بالدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما اذا تزوجها
على الدار فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كثير فباعه
بربح دار ده وازده ان قال التجار هذا في المتاع كثير لا يحنث وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث
وابو يوسف رحمه الله اخذ الجارية بهذه الحيلة وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال للحسن بن زياد حين يريد يتعلم اسألك عن شيء فان
اجبتني عنه فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال عنز ولدت ولدين
لا حيين ولا ميتين ولا عناقين ولا عتودين ولا اسودين ولا ابيضين
فرجع الحسن عنه ثم غدي اليه وقال ان الولدين احدهما ذكر والاخر
انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما ابيض والاخر اسود وسئل
ابو بكر رحمه الله عمن حلف وقال امرأته طالق كه من ملك خويش
بنام فرزند بكرده ام وقد باع ملكه من ولده لا يحنث وقيل يحنث رجل
قال اكر جانه مرا فردا بيج دينار قيمة كنند من بچهار بي فروشم فكذلك
فقوموه بثلاثة دنانير ومع هذا يشترون منه باربعة دنانير
فلم يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية

اليوم

اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم تعتق وفي المحيط
لو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او استولدها عتقت
في قول ابي حنيفة لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف الاول لا تعتق
لانه يتصور بيعها بعد الارتداد واللحاق والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي
القدوري حلف ليبيعن ام ولده او هذه المرأة الحرة او هذا الحر فباعهم
بر عند ابي حنيفة رحمه الله **الفصل السابع في اليمين في العتق
والهبة والوصية** وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة
وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته ان استبان لي
حبلك فلم اعتقك فامرأته طالق فاستبانه على الولادة ثم هو على
يمينه في العتق الى الموت وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن
قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من مولاه حتى عتق حنث
لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي النوازل لو وهب نفسه العبد من
العبد يعتق وفي المحيط لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه
من فلان ثم اشتراه منه لم يعتق وفي المنتقى لا يهب لفلان عبدا فوهبه
على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث في الاصل
وفيه ايضا ولو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه وهو لم يقبل
بر في يمينه عند الثلاثة بخلاف البيع والاعارة والاستقراض والصدقة
والهدية والنحلى كالهبة واما القرض فليس بقرض بدون القبول
في قول محمد والاجارة بدون القبول ليست باجارة وكذا الرهن والحاصل
ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون
القبول وما ليس فيه بدل ذلك حالي يوجب الحنث بدون القبول

عند محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهب لي فلان
هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض لم يعتق وفي المنتقى الوصية
كالهبة في انه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي
الفتاوى رجل حلف لا يوصي بوصية ثم وهبه في مرض الموت لا يحنث
وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لم يحنث رجل قال لآخر
لا أهبك في هذا اليوم مائة درهم وحلف عليه فوهبه مائة له
على رجل وامره بقبضها برّ في يمينه ولو مات الواهب ولم يقبض
الموهوب له لا يتمكن من اخذه لانها صارت ملك الورثة رجل وهب
شيا لآخر في حالة السكر وقال للموهوب له ان لم اقل هذا من قلبي
فامرأته طالق لا تطلق رجل قال لامرأته ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك
طالق قال تشتري عرضا بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي وقت
انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم تكشف عن العرض فترد بخيار الروية
فيعود المهر على الزوج في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل اكره امرأته
على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الهبة عليها هل يسعها الحلف
بالله لم تهب اختيارا قال له الفقيه ابو الليث ينبغي لها ان تقول
للقاضي يدّعي هبة التطوع او الكره فان ادعى الهبة بالطوع لها
ان تحلف والله اعلم

الفصل الثامن في الشركة والاعارة والاجارة والقمار

وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا في هذا
البلد فخرجا من حده ثم شاركا ثم دخلا البلد لا يحنث ان اراد باليمين
عقد الشركة وان اراد به العمل بشركته يحنث فلو دفع احدهما مالا

الى صاحبه

الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في بلادنا يسمون المضاربة شركة فلو حلف لا يشارك فلانا فشارك
مع شريكه لا يحنث ولو حلف لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ومع
عبده المأذون لا لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه
فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد المأذون
لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف
لا يشارك اخاه فالحيلة في ذلك اذا كان للحالف ابن كبير يدفع
ماله الى ابنه مضاربة بنصيب قليل فيأذن له ان يعمل فيه برأيه
ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عملا كان الربح الذي للاب على
ما اشترطا ولا يحنث ولو حلف لا يؤاجر هذه الدار وقد اجرها قبل
الحلف فتركها وتقاضى اجرها كل شهر لا يحنث ولو ساله اجر شهر
لم يسكنها بعد يحنث اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها
عليه لا يحنث في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل سيل نجم الدين
رحمه الله عمن قال حلف لا يتجر مع فلان فجاء فلان بعبد اليه واستاجره
ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة وفي طلاق
الفتاوى لو قال أكرمن ابن حبيز هذه كيسي را بعاريت درهم
بكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يعير
ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره اختلف
زفر ويعقوب رحمهما الله على قول احدهما يحنث قال الصدر
الشهيد رحمه الله وبه يفتى وفي الفتاوى سيل الرشيد رحمه الله
عمن حلف لا يستعير من فلان شيا فارد فه على ابنه لا يحنث

والعارية ان يسلمها اليه رجل قال لاخر ان لفلان عندك ديباجًا
وديعة يحنث قال رحمه الله فقال اكر كسى را نزد من وديعت است
فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث قال رحمه الله واصل هذا
في الجامع الكبير للامام خواهرزاده قال رجل قال له قايل انك
اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت
فعبدي حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت
به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسيلة على ثلاثة اوجه اما ان
اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على الجواب ونقص
على التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا او لم يذكر الجنابة
او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة
فعبدي حر ولم يذكر الليلة ثم قال عنيت الليلة او الجنابة صدق
ديانة لا قضا الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة
ما لو لم يزد على الخطاب حرف الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى
النسفي رحمه الله رجل حلف لا يقام رست عاربت داد بحنث
فعلى هذا اكر مجهزي كرد وقيل في الجاهزة لا يحنث وبه يفتى
ولو حلف لا يقام فلانا فقام مع اخر فجا المحلوف عليه وبشركت
وي باخت يحنث حلف لا يستدين فتزوج امراة لا يحنث وان
اخذ دراهم في سلم يحنث والله اعلم **الفصل التاسع في اليمين**
في الكلام وهو مشتمل على اربعة اجناس **الاول** فيما يكون
كلاما مع فلان وفيما لا يكون **الثاني** في المسيلة المعترضة **الثالث**
في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام **الرابع** فيمن حلف

لا يكلم

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

لا يكلم فلان وفيها مسايل الشتم **اما الاول** وفي مجموع النوازل رجل حلف
لا يتكلم فجاته امراته وهو يأكل الطعام فقال هاك اي خذ يحنث
في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد ان كان
بحيث يسمع لو اصغى يحنث وان لم يسمع بعارض امر بان كان مشغولا
او كان اصم وان كان بحيث لا يسمع صوته لو اصغى اليه لشدة البعد
اليه لا يحنث وفي المحيط قال لامراته اكر با فلان سخن كويى تو طالق
فكلمته بعبارة لا تفهم فلانا طلقت كمن حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة
لم يفهم فلان وهناك يحنث كذا هاهنا وذكر بعد هذه اسيلة
تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان وهو ما اذا حلف لا يكلم
فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم احدا فجا كافر
يريد الاسلام قال يبين صفة الاسلام ولا يكلمه فلا يحنث
حلف من عيب توبا كسي نكفته ام وقد قال مع امراته فلان سيكي
فروس وسيكي خوار بوده است وتوبه كرده است يحنث ولو قال
لها اكر با مردي كانه سخن كويي فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا
بينهما معرفة او رحما غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا
لو ناداه وهو قايم فايقظه لا شك انه يحنث هكذا ذكر الامام السرخسي
رحمه الله وان لم يستيقظ وهكذا ذكر في الفتاوى وفي التجريد اعتمد عليه
وهو الصحيح وقيل هذا قول ابي حنيفة لان النايم كاليقظان عنده وفي
التجريد لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه لم
يحنث رجل قال لامراته ان شكوت مني لاخيك فانت طالق فجا اخوها
وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا

الفصل التاسع في اليمين في الكلام

حتى سمع اخوها لا انطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذه والمسألة
الحايط سوا او لو حلف لا يكلم امراته فدخل الدار وليس فيها غيرها فقال
فقال من وضع هذا او اين هذا احنث وان كان في الدار غيرها لم يحنث
ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها
وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي حر ان ابتداتك بكلام فالتقيا
جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه لم يحنث الحالف لان هذا قران
وليس ببداية وكذا لو قال عبدي حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال
ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا احنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم
فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق
ديانة لا قضاء وفي الفتاوى لو قال السلام عليكم الا على واحد لا يحنث
ولو امّ قوما والمحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام هو المختار لا بالتسليمة
الاولى ولا بالثانية قال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه
وفي الثاني يحنث الا ان ينوي غيره وان كان الحالف مؤتما فالجواب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كالجواب في الامام وعند
محمد رحمه الله يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والايماء والقراءة
والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف لا يكلم فلانا فقرع الباب
رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او
كيست آن ولو قال كي تو يحنث هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال لبيك او لبي بدون الكاف يحنث
وفي التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يحنث ولو قال له ما نده
سندي فقال خوبست او نعم او اري يحنث ولو اخبره فلان بخبر يسره

فقال

التعجب الصوت وللطلبة خصومة

فقال الحمد لله او بخبر يسوؤه فقال انا لله لا يحنث ولو قال اجارنا الله
واياك يحنث ولو قال لامراته ان لم تسكني فانت طالق فقالت لا ا
ثم سكتت لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان صخبت فانت طالق فقالت
اني اصخب وهي ساكتة لا يحنث وقولها اصخب ليس بشيء اذا تركت
ذلك وكذا لو قال لها وقد كلمته في انسان ان اعدت علي ذكر فلان
فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني
عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن
اليمين بخلاف ما لو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان او ان نهيتني
عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث
ولو قال ان كلمت ابي فجميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع
جميع املاكه ممن يثق به ثبوت ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه لا يلزمه
شيء ثم رد البيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى اذا مر المحلوف عليه
فقال الحالف يا حايط اصنع مكنا اهكذا بي يا حايط كان كذا ليعلم
ان مثل هذا او قع لا يحنث وهي واقعة عبد الرحمن بن عوف مع
عثمان رضي الله عنهما وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله
لو حلف لا يكلم فلانا فجاء فلان يطوف باللحم فقال الحالف
باللحم حنث ولو عطس فقال فلان فقال له الحالف يرحمك الله
يحنث ولو مر في السوق ويقول بزن او كوست والمحلوف عليه
هناك لا يحنث ولو حلف لا يجوم حوم فلان بالفارسية بكردوى
نكردم هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا ولو اراد المحلوف عليه ان
يشتم انا فاراد الحالف ان يقول له لا تفعل فتنحى بعد ما قال

له بالفارسية مكن فانقطع على الكاف لا يحنث لان الكلام المطلق
ينصرف الى ما يفهم ولو قال في الصلوة تقد صلوته وقيل يحنث
ايضا رجل حلف وقال لا امزاحي امرا او اكر و بو اكاري فرمايم فكلي
فبعث عينا على يد رجل وقل لاخي حتى يبيعها ينظران قال
الرجل للاخ قال اخوها اخوك بعها او بامرك اخوها ك يحنث
رجل قال لامراته اكر امروز تكوي كه فلان با توجه كرده است
فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق ولو قال لها اكر
نكوبي با من امروز تطلق وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا وتحدثوا
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق فتكلم الحالف
يحنث وفي الخزانه لو قال من كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله
فكذا او اسمه عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث لان الاعلام
وضعت اسامي للمعارف وقد تستعمل للنكرة لان الانسان
لا يذكر نفسه باسم العلم غالبا ولا يضيف الغلام الى نفسه بهذا
الوجه بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء فذكره على هذا الوجه
يوهم انه اراد به رجلا اخر يسمى عبد الله الجنس الثاني
في المعترضه وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى القلب
يحنث ومن الحيلة المعترضه يقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رحمه الله
ونقل عن استاذي شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله ان هذا في العربية اما لو كان في الفارسية يقدم
المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي

طالق

طالق ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق
على التي تزوج قبل الكلام ولا تطلق التي بعد تزوج بعد الكلام
وعن ابي يوسف انه يقع على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل
الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام
جعل غاية ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا
او الى ثلاثين سنه فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون
قبل الكلام وبعده الى تلك المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه
ثانيا بعد التزوج تطلق هذا في شرح القدوري وفي التجريد ايضا
جنس اخر في الاعلام والبشارة والاخبار وفي الجامع الكبير
رجل قال اي غلماني بشرني بكذا فهو حر فبشروه واحدا ثم اخر
عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان ارسل احدهم رسولا
فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف
لم يعتق ولو قال اي غلماني اخبرني بكذا او المسئلة بحالها عتق
الاول والثاني والكاتب والمرسل الا ان يعني المشافهة فحينئذ
يعمل بنيته لانه نوى الحقيقه واما الاعلام ففي بعض نسخ
الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام والاعلام يحصل بالكتاب
والرسالة كالاخبار اما الاعلام لا يكون من الثاني لانه ينكر
الا ترى انه يقول اخبرني غير واحد ولو قال اي غلماني حدثني
فعلى المشافهة بمنزلة قوله كلمني ولو حلف ان علم بمكان كذا

ليخبرنه ثم علما جميعا لم يبر الا ان يخبره ولو حلف ليعلمنه ثم علما
فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسألة
الكوز ولو قال لاخر ان اعلمتني بقدوم فلان فكذا فاخبره كاذبا
لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال ان اخبرتني بقدوم
فلان فكذا فاخبره فهو كالاعلام حتى لو اخبره كاذبا لا يحنث
ولو قال ان اخبرتني ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبره كاذبا
فهو كقوله ان قلت وحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان
او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا
قدم فعبدي حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب
اليه حتى قدم ثم وصل عتق ولو وصل قال ان كتبت الي بقدومه
فعبدي حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه عتق بلغ الكتاب
او لم يبلغ الكل في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف ليكتمن
سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفينه فان اخبر به برسالة
او كتابة او قيل له اكان كذا الشيء بعينه فاشار براسه اي نعم
حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان
فاشار براسه اي نعم حنث فان عنى به في هذه الوجوه الاخبار بالكلام
او الرسالة ذكر الحاكم ابو نصر محمد بن مهرويه رحمه الله انه يصدق
قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق قضاء ويصدق ديانة لو
والاستخدام بالايماء والاشارة استخدام والخدمة كل شيء من
عمل البيت من الطبخ والخبز والكنس وسوا اخدمه فلان
او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل

حلف

حلف لا يفشي سره فان خرج الى رجل واحد وذكر له فقد افشى سره فان
ظهر هذا في السر بين الناس او علم رجل واحد فذكره عند رجل اخر
لا يحنث لانه لم يبق سرا وفي النوازل رجل قال دخل علي جماعة وذهبوا
بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر اساميهم وهم معي في السكة اراهم
لو كتب يحنث والحيلة ان يكتب اسامي جيرانه وتعرض عليه وقال له
رجل هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اساميهم يسكت او يقول لا
اقول فيظهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر وسئل ابو حفص رحمه
الله عمن حلفه النصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافله
قال على الطريق ذياب فان اراد بالذياب النصوص حنث وان اراد
الذياب بالحقيقة واراد الخبر بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل
سئل نجم الدين رحمه الله عمن قال لاخر ان سخن مرا باكسي جرا گفتي فقال
اگر جز بازن تو گفته ام فكنا بازن وي گفته بود اما كسي شنوده
بود قال لا يحنث وفي المحيط وسئل هو عن سكران قال ابن بيت
گفته ءمست واگر جز من كسي گفته است فامراته طالق لا تطلق
الا اذا علم انه من انشاء غيره او يقر هو انه من انشاء غيره جنس
اخر فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفي الفتاوى لو حلف
لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم يحنث وان لم
يعلم لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة
وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به وفي التجريد حلف لا يكلم
فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما يحنث
وان لم يكن له نية اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث

لعله اللصوص

حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية
با اين دو كس سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا
يصح نيته ويحتمل وينبغي ان تصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد
فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فتصح ثم في قوله ان كلمت
فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على
ثلاثة اوجه اما ان قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته
طالق ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا طلقت بكلامهما او وسط
الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت
بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق فقال ان كلمت
فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم تطلق حتى يكلمهما ولو حلف
لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا ولا
فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين
وثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه لا يوما ولا يومين ولا ثلاثة
فهذا على ثلاثة ايام امراة قالت لا خز ترمين تو اند زنيا يم وبنمه
نجنبم لو فعلت فكذا ايكتفى باحد الشرطين حتى لو دخلت الارض
ولم تلتفت القطن يحنث لذا افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله
وفي المحيط واذا حلف بالطلاق ان لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي رحمه الله ينوي ان لم يكن
له نية فالجواب كما قال في الكتاب في فوايد شمس الايمة الحلواني
رحمه الله لو قال اكر بخانه فلان روم ديا وي سخن كويم فكذي فلم
يذهب الى بيته ولكنه كلمه في موضع اخر لا يحنث لان شرط

الحنث

الحنث شيان ووجد احدهما فلا يحنث ولو قال اكر بخانه فلان
نروم ديا وي سخن بكويم فكذي والمسئلة بحالها يحنث لان شرط
البر الذهاب الى بيته والكلام معه وقد وجد احدهما وفات
شرط البر فيحنث في المحيط اذا قال زن او وى بطلاق اكر سيكي
خورد ومقامري كند وكبوتر داري كند قال الفضلي رحمه الله
كل واحد شرط على حدة وغيره من المشايخ رحمهم الله جعلوا الكل
شرطا واحدا ولو قال سيكي بي خورد ومقامري نكند وكبو
تر ني دارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف واصل هذا في
الجامع الكبير في باب من الايمان ما يوجب الرجل على نفسه رجل
قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين الا في دار فلان
فكذا او قد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الاخر
في غيرها لم يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين
في دار فلان فكذا والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب
ايضا لو قال ان ادخل هاتين الدارين اليوم او ان لم اضرب
فلانا السوطين اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط
دخول الدارين وضرب السوطين وكلام الشخصين اليوم فان
لم يوجد يحنث لانه فات الشرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم
فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي وقت كلمه حنث
فان نوى يوما او يومين او ثلاثا او نوى بلدا او منزلا او ما اشبه
ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله ولا يحنث حتى
يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان

موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لم يحنث وفي المنتقى
لو قال بعد اليمين اذهبي او وذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق
قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا
فانت طالق فكلم فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانه
فهي طالق ثم قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانه تطلق
ثنتين المسايل في المحيط رجل قال لامراته كلما كلمت كلاما حسنا
فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله
اكبر طلقت ثلاثا **وما يتصل** بمسايل الفصل مسايل الشتم وفي
الجامع الكبير رجل قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه
والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث وعلى
القلب لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد
يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سوا كان الحالف في
المسجد او لا وكذا في كل موضع لذلك الفعل اثر في المحلوف عليه
كالشج والرمي والطحاوي رحمه الله جعل الرمي كالشتم والفرق
بينهما العرف فانه يقال ضل على محمد في المسجد وان لم يكن يحل
عليه الالم في المسجد بخلاف القتل والضرب **نوع منه** وفي الفتاوى
رجل قال لامراته ان شتمتيني فانت طالق فقالت لولدها الصغير
منه يا بلابه ان قالت لشي كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت
لشي كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامراته
ان شتمت ابي او ذكرتيها بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك

سلام

سلام عليك فقالت لا بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمي الشاك
سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها ان امك متلبسة به وان
كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث
وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا فشتم ميتا
يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانيه قال الصدر الشهيد
المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا نعد هذا قذفا وفي
مجموع النوازل لو قال لامراته اي غرزن بد ريم حلف انه لم يشتم
اباها يحنث رجل حلف لا يشتم امراته شي ثم قال لها خداى داند كه
توجه كردي لا يحنث رجل قال لامراته اكر تو بيش مرا بسر زني بكنا
فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث اذا كان
مراده ذكره بين يديه والمحاشه رجل قال لاخر تا تو ره دشنام
ندهي مرا من بكي ندهم ترا وحلف عليه ثم انه شتمه على العجلة او
على التفاريق وهو لم يشتمه وشتمه في وقت اخر هو لم يشتمه لا يحنث
قال نجم الدين رحمه الله لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود
عشر تسليمات شتمات منه ولو قال هركاه كه مرا ده دسنام ببخي
من يكي دهم في اي وقت شتمه وهو لم يكن هو شتمه سابقا على شتمه
عشر مرات حنث ولو جمع بينهما بان قال تا تو مرا دسنام ندهي من
ترا يك بار دسنام ندهم لا ينتهي اليمين منه بوجود الشتمات منه
لانه ذكر هذا غاية لكل وقت ووقعت الخصومة لعموم اللفظ فيتوقت
ذلك بهذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا وحلف عليه ثم قال له
لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك هذا العن واللعن شتم عند

الناس وفي مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهرته
اكرتو فود ادا وري كني ممسح بدوبنك مافامراته طالق فقالت
الصهرة للختن في الغد اما ان تمسكها وتطلقها ان لم يكن للختن
استشار الصهرة في ذلك لكنها ابتدأت ذلك اخاف ان يقع الطلاق
لوجود الشرط رجل قال لامراته اكرمرا جواب بازكوبى فكن ام قال
مع اخروى شهر كس اشت فقالت المراة من شهر نزار تو يم لا يحنث
لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له المسايل في مجموع النوازل وبعض
مسايل الشتم مر في كتاب الطلاق في فصل الاول **الفصل
العاشر في اليمين في الاذن** وفي التجريد لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه
بان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المراة وتهيأت
للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى
الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضبه اخرجي ولا نية له
كان على الاذن الا اذا نوى اخرجي حتى تطلقي وفي الفتاوى لو قال
لها اخرجي ان خرجت ليخزيك الله او ليريك ما تكرهين او استاذنت
والحنث فقال لها هر كجا خواهي رو انا الا اذن في الاول ليس باذن
والثاني اذن قيل كلاهما ليس باذن ولو قالت اتريد ان اخرج
حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فهذا ليس باذن ولو قالت اتريد
ان كان قول الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها
فان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث وان كان على البعض
الخارج يحنث وان كان عليهما يرجوت ان لا يكون حانثا ولو سمع
سايلا يسال الناس فقال لها اعطي السايل كسرة خبز فان

كان

كان السايل بحيث لا تقدر على دفع ذلك اليه الا بخروجها من الدار فهذا
اذن بالخروج وان كان السايل وقت الامر بالاعطاء بحيث تقدر المراة
على دفع ذلك اليه من غير خروج فهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو اخرج
السايل عنه المراة فجاء حتى صار بحال تقدر المراة على الدفع اليه
من غير خروج حتى انصرف فخرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق
امراته على جاريته ان لا تخرج فقال للجارية اشتري لهذه الدراهم
لحما فهذا اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض
اهلها فلم تخرج وخرجت لكنس الباب طلقت ولو لم تخرج حين اذن
لها فخرجت في وقت اخر اخاف ان يقع الطلاق رجل خرج مع الوالي
وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شي فرجع لذلك لا تطلق
ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابواها فان لم يكونا في
الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان ولكل واحد
منهما منزل على حدة بان تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا الفرع
في مجموع النوازل والكل في الفتاوى ولو اذن لها بحيث لا تسمع لا يعتبر
والقدوري جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف
فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالعربية وهي لا تعلم لم
يعتبر وفي الفتاوى لو قال لا تخرجي الا برضاي او لا تخرجي بغير
رضاي فاذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم تفهم فخرجت لا يحنث
وفي التجريد لو اذن لها وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن
كالاذن بالعربية ولو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن بطل ولو قال
اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عند محمد خلافا لابي

يوسف وفي المنتقى لو اذن لها مرة ثم قال لها بعد ذلك لا اذن لك فخرجت
يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث في الخرجة الاولى فان خرجت بعد ذلك بغير
اذن يحنث وفي المحيط لو قال الا بامري فالامر ان يسمعها بنفسه او رسوله
فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ فخرجت
لا تطلق فان لم يامرهم فخرجت تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط
سماعها رضاه وارادته **نوع منه** وفي الاصل لو قال لامراته انت طالق
ان خرجت الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على كل مرة فان قال عنيت
به مرة دين في القضاء عنده وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
ولو قال لها اذنت لك ابدا او الدهر او كلما شئت او اردت فهو اذن
لها في كل مرة وكذا لو قال لها اذنت لك عشرة ايام فلها ان تخرج في العشرة
ما شاءت ولو قال لها ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي
روضة الزند ويستي لو قال لها ان خرجت من الدار بغير اذني فانت
طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة بغير اذنه حنث ولو قال
لها ان خرجت من الدار حتى اذن لك فاذن لها مرة ينتهي اليمين
فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى بكلمة حتى الا صحت
نيته قضاء وديانة وان نوى بقوله الا حتى صحت نيته ديانة لا قضاء
ولو قال لها كلما خرجت من الدار بغير اذني يشترط الاذن في كل مرة ولو قال لها
متى خرجت او متى ما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت
مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هركاه بي دستور
من از خانه بيرون آيي فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة ثانية بغير اذنه تطلق وقيل في قوله متى ومتى ما يشترط

الاذن

خرجت م

الاذن في كل مرة وفي كلمة حتى والا ان اذن يكتفى بالاذن مرة وفي التجريد
عن محمد رحمه الله اذا حلف لا تخرج الا بعلمه فاذن لها فخرجت بعد ذلك
وهو لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امراته ان لا يخرج من الكورة الا باذنها
او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا ان لا يخرج الا باذنه
ثم بانت المراة وخرج العبد عن ملك المولى وعزل السلطان سقطت
اليمين ولا تعود وان عادت الولاية الى المولى والسلطان او تزوج
المراة وكذا اصحاب الدين اذا احلف المطلوب لا يخرج من البلدة
الا باذنه فاليمين متقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت
اليمين ثم لو عاد لم تعد وعلى هذا العامل لو حلف رجلا ليرفعن اليه
كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلمه حتى عزل السلطان سقطت اليمين
ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض ذلك فاخر رفعه حتى عزل
حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الان يعني ان يرفعه اليه
على كل حال ولو حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت
المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضا
اذا نوى التقييد بحال قيام الزوجية والملك الكل في التجريد
وقد ذكرنا في باب الكلام ان هذا قول محمد خاصة وفي الفتاوى
لو قالت امراة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت
لك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا
مثل التزوج لو قال لعبده ان اذنت لك بتزوج فلانة فكذا ثم قال
له اذنت لك بتزوج الكل او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده
ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له في التجارة فاشترى

هذا العبد يجوز ويحنث اما لو قال له اذنت لك بشراء البز فاشترى
هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى الاذن عام
او مطلق فيتناول شراء العبد بعمومه او باطلاقه اما في المسئلة
الثانية فالاذن خاص مقيد لكن صار ماذونا في جميع التصرفات وفي
مجموع النوازل لو حلف لا يخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له امراته
اذنت لك ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث
لان المحلوف عليه الذهاب بغير اذن وههنا الذهاب باذن اما
المكث اكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين بل اليمين على الذهاب
بغير الاذن وهذا باذن ولو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت
بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستاذنت
للخروج فقال لها اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت
فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى الامام النسفي
رحمه الله والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الصلوة والصوم والقراءة والغسل وهو مبتدا القسم الثاني

وفي الفتاوى
رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق
ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى هكذا ذكر القدوري في شرحه
وفي الجامع لو قال عبده حر ان صلى اليوم صلوة فصلى ركعة وقطعها
لا يحنث ولو قال لم اصل صلوة يحنث اذا قيدها بالسجدة ولو حلف
لا يصلي صلوة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث وقيل
ان عقد يمينه على النفل لا يحنث وان عقد يمينه على الفرض
وهي من ذوات المثنى فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث وهو

الاشبه

الاشبه وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام
فلان حيا يصلي فيه فمرض فلان ثلاثة ايام فلم يصل فيه او كان
صحيحا فلم يصل فيه ثلاثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم
لانه لم يوجد شرط الحنث وحلف لا يصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى يحنث
ان لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه حقيقة لا يدين قضاء
ولو قال والله لا اصلي معك فصليا خلف امام يحنث الا اذا نوى الصلوة
معه ليس معهما غيره رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلوة لنفسه
يعني نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة
اذا ركع وسجد وكذا لو صلى الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى ان يصلي
الجمعة لنفسه جازت الجمعة له استحسانا وحنث قضاء
لا ديانة ولو اشهد في غير الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة انه يصلي
لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلوة ثم
احدث فقدم رجلا حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام
وقد كان ادرك الامام في الثانية وقضى الركعة الاولى لا يحنث بخلاف
ما لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام وادرك الامام في
التشهد ودخل في صلوته فانه يحنث ولو اتم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين
فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث في يمينه قال نجم الدين
هذا الجواب مستقيم على قول ابي يوسف كما في مسئلة الكوز والصحيح
انها تطلق عند الكل لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة وهو كما
لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت

لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا
فانت طالق فصامت من الغد فحاضت حنث في يمينه ولو قال لها
ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق فاصبحت وشرعت في الصلوة
فطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق
واجاب شمس الايمة الحلواني انها لا تطلق وكذا لو غسلت كل عضو
ثلاثا ثلاثا ولو غسلت مرة مرة امكنها ان تصلي قبل طلوع الشمس
اجاب شمس الايمة رحمه الله انها لا تطلق ايضا رجل حلف وقال
ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد نام عن صلوته حتى خرج وقتها فقضاها
حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث والوقت في حقه هذا قال رضي
الله عنه هذا اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلوة
فخرج وقتها فالجواب كما قال الامام خالي انه يحنث وفي المحيط قال ان
تركت صلوة فانت طالق فتركت صلوة ثم قضتها قال بعضهم لا تطلق
وبه افتى عبد الرحيم الكرميني رحمه الله وعند بعضهم تطلق وبه افتى
ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله وهو الاشبه حلف لا يقرا
اليوم فالحيلة ان ياتم بغيره حلف لا يقرا سورة من القران فنظر في
المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق وابو يوسف سوى بين
هذا وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد فرق يعني لو حلف
لا يقرا كتاب فلان فنظر كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول
المقصود من القراة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث على قول ابي يوسف
لعدم القراة وعليه الفتوى ولو قال ان قرات كل سورة من القران
فعلي ان اتصدق بدرهم قال محمد هذا على جميع القران ولا يحنث

بالتسمية

بالتسمية الا ان ينوي التسمية التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرا
سورة فترك حرفا منها حنث ولو ترك اية طويلة لا يحنث اذا حلف لا يتوضا
من الرعاف فرعف وتوضا او بال ثم رعف وتوضا فالوضوء منهما ويحنث
وكذا لو حلف لا يغتسل من امراته هذه من جنابة فاصابها ثم اصاب
امراة اخرى او على العكس واغتسل يكون الاغتسال منهما والله اعلم

الفصل الثاني عشر في اليمين في الاكل

وفي التجريد
الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم
ابتلعه او ابتلعه غير ممضوغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتاتى
فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا ياكل
هذا العسل شيا لا يتاتى فيه المضغ بنفسه فاكل مع غيره وهو مما
يوكل كذلك حنث نحو ان حلف لا ياكل هذا اللبن فاكله بخبز او
تمر حنث ولو حلف لا ياكل هذا العسل فاكله كذلك حنث ولو صب
عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب ولو حلف
لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث
وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا
لا اكلا وان بله ثم اكله حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا ياكل طعاما
سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فعل
هذا بالعنب ياتي في جنس الفاكهة وفي الفتاوى الصغرى التغدي
عبارة عن اكل مترادف يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقته
من طلوع الشمس الى وقت الزوال وما يتغدى ما يعتاد به حتى ان
المصري اذا حلف على ترك الغدا فشرب اللبن لا يحنث والبدوي

بخلافه وفي المنتقى لو حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث رجل
اكل شيئا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبده حر ان كان تغدي
قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر بعد
ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر الثاني وفي التجريد الغداء من طلوع
الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والعشاء ان ياكل اكثر
من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فيه ويجد طعمه سوا
ابتلعه او لا فان عنى بالذوق الاكل لم يدين في القضا وسوا كان
ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمن حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث
ولو حلف لا ياكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق وروي هشام حلف لا يذوق
فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه
كلام يدل عليه نحو ان يقول رجل تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه
طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض
للصلوة لا يحنث حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما يحنث
ولو قال لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف
لا ياكل الطعام ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الخل يحنث واذا عقد
يمينه على كل ما هو ماكول بعينه ينصرف الى اكل عينه واذا عقد على
ما ليس بماكول بعينه او على اكل ما هو ماكول بعينه الا انه لا يوكل
كذلك عادة ينصرف يمينه الى ما يتخذ منه مجازا وبيان هذا حلف
لا ياكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول
بعينه حلف لا يذوق من هذه الخمرة فذاقها بعد ما صارت خلا

لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لان
عين الشاة ماكول ولو حلف لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه
او عصيره حنث ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة فاكل من ثمرها او من طلعها
او بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ ثمرها لا يحنث ولو اكل الخل
المتخذ من الكرم لم يذكر في الكتاب قالوا وينبغي ان لا يحنث وفي فتاوى
قاضيخان ولو حلف ان لا ياكل من هذا الكرم واكل من عصيره او خله
او ربه او فلاتجه او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او
زبيبه او حوخه او كمثراه يابسا او ما يجد يوجد كذلك غير يابس
كان حانثا لان غير هذه الاشيا تخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله
بصنع العبد فاما القسم الاول فلا يخرج من الكرم من غير صنع ولو حلف
لا ياكل من هذا اللبن فاكل من زبده او سمنه او شيرازه لم يحنث
ولو حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقه لم يحنث ان لم يكن
له نية المرقة الكل في الجامع وفي الاصل لو حلف لا ياكل لحما ولا نية له
لا يحنث باكل السمك ويحنث باكل لحم الابل والغنم والبقر والطيور مطبوخا
كان او مشويا او قديدا فهذا من محمد رحمه الله اشارة الى انه لا يحنث
باكل النيء وفي فتاوى ابي الليث عن ابي بكر الاسكافي انه لا يحنث فهو
الاظهر وعند الفقيه ابي الليث يحنث ويستوي فيه الحلال
والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث وفي اكل السمك ان
نوى يحنث ايضا ولو اكل شيئا من الروس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري
لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي
ومحاذ في جعل الشرا والاكل واحدا قال والاول اصح ولو اكل شيئا

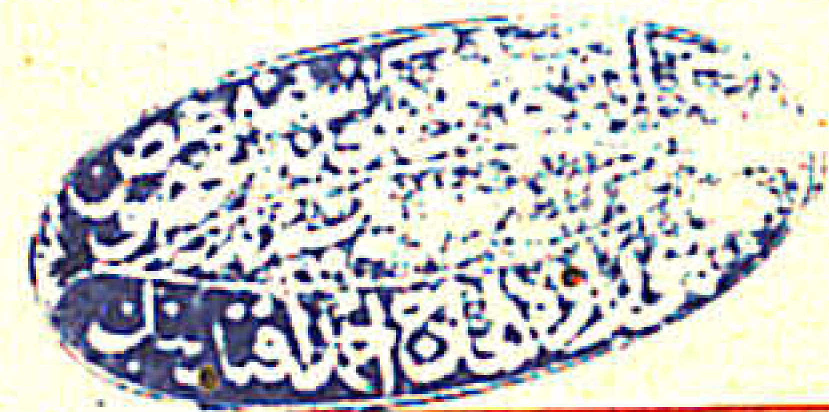
من البطون والكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفه وفي عرفنا
لا يحنث وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن
والالية بالاجماع لانه ينفى عنه اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم في
اتخاذ الباجات ولو اكل الحمرة التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو
حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر الذي خالطه لحم لا يحنث عند ابي
حنيفه رحمه الله هو الصحيح والشواء والطبيخ علي اللحم خاصة فان
كان له نية فهو فعلي ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي والراس علي
البقر والغنم عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما علي الغنم خاصة
وعليه الفتوى في هذا الزمان ولا يتناول روس الجزور ولا روس
الطيور الا ان ينويها وهذا اختلاف عصر وزمان فان اهل الكوفة
يبيعون روس البقر في الاسواق كما يبيعون روس الغنم وهذا لانا
نعلم ان روس الجراد والعصفور لا تدخل فيعتبر العرف ولو حلف لا ياكل
من هذا الشجر فقطع غصنا من هذا الشجر ووصل بشجر اخر فاكل من
ثمر تلك الشجر من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في
شرح السير الكبير وفي الاصل لو حلف لا ياكل من شيا من الحلواء فاي
شي من الحلواء اكله من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث قال
الامام النسفي في شرحه في هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل
والسكر والبطيخ ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير
يحنث ولا يحنث بغيرهما الا ان ينويه او يكون خبز بلدهم ذلك حتى يحنث
بخبز الارز بطبرستان يحنث وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز
والذرة ان كان من اهل بلد اعتاد واذلك يخبز يحنث الكل في الاصل

وفي الفتاوى

وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليجه
او جوزينجا او بيشترا يقال له بالفارسية نواله پريده قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في الجوزينج لا يحنث وفي القرص الميسر يحنث
وفي خبز القطايف لا يحنث وفي فتاوى قاضيخان ولو حلف لا ياكل خبزا
فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولكن لو حلف
ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا
ولو اكل العصيده او التماج لا يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل سنبوسقا
يقال بالفارسية سنبوسه قال رحمه الله ينبغي ان يحنث ولو حلف لا ياكل
طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا غضا
ويكون مر اكرهها كالسقمونياء لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالخلنجبين
يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او استعط بدهن
فليس بدواء وكذا الحجامة ليست بدواء فالحاصل ان كل شي
يسميه الناس دواء فتسميه عليه وما لا يسميه الناس دواء لا يقع
عليه اليمين وان تداوى به الحالف رجل حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما
ان كان مالحا يقال بالفارسيه شور يحنث وصار كمن حلف لا ياكل
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد فيه طعم الفلفل يحنث والفقيه
يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لان عينه غير ماكول وفي
الملح لا يحنث ما لم ياكل عين الملح مع الخبز او مع شي اخر الا اذا كان وقت
اليمين دلالة على صرفه الى الطعام المالح وقال القاضي الامام
يحنث في الوجهين باعتبار عموم المجاز قال رحمه الله وبقول الفقيه
يفتى ولو حلف لا ياكل ادما ولا نية له والادام الخل والزيت واللبن

والثريد واشباه ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به الجبن والبيض
والسمك واللحم فليس بادام في قول ابي حنيفة وهو الظاهر من قول ابي
يوسف واجمعوا على ان العنب والبطيخ والتمر ليس بادام والملح ادام
والمعنى فيه تبع وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز كالخل اما الملح
والبيض والجبن فيؤكل بدون الخبز وان نوى ذلك فخينئذ يحنث
لانه شدد على نفسه في الاصل ولو حلف لا ياكل من هذا الخل فاتخذ
منه سكباجة فاكله لا يحنث ولو حلف لا ياكل من نزل هذه البقرة
فاكل من مخيضها يقال بالفارسية دوغ لا يحنث لانه من نزلها ولو دوغ يحنث
اكل من مرقة تتخذ من مخيضها يقال بالفارسية دوغبا لا يحنث لانه
صار شيئا اخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكل لا يحنث
وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا ذكر في النسفي وفي مجموع النوازل
ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث فلو حلف لا ياكل الزعفران فاكل الكعك
وعلى وجهه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله
خبيصا فاكله يحنث وكذا في كل موضع يرى عينه وان وجد طعمه ولا
يرى لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث عينه
ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل
لو اتخذ منه خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وخبز القطايف يكون كذلك
وفي فتاوى قاضي وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث وفي مجموع النوازل والمنتقى عن محمد رحمه الله فيمن حلف على
ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما يؤكل فاكل حنث ولو حلف على ما يؤكل
فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث

ولوحلف



ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث باكل دهن الكراع بخلاف ما لو حلف لا يشتري
دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه
لم يحنث ولو فعل هذا في الصلوة تفسد صلاته في فتاوى البقالي في
الفصل الثاني من الايمان ولو حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لم يحنث
كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي التجريد لو حلف لا ياكل
من حلو هذا الكرم وحامضه فاكل من بسره وعنبه يحنث ولو قال
از شيريني اين رز نخورم فعلى الدبس في مجموع النوازل ولو حلف لا ياكل
ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه متعرف في
اللبن كالزيت في الزيتون ولو اكل من شيرازها او سمنها لم يحنث لانه
معمول متغير ولو حلف لا ياكل من هذه المسلوخ فاذيبت الية هذا
المسلوخ حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف
ليكلن او يوكل فلانا السم فعطيه لب الجوز لا يحنث سئل الزعفراني
رحمه الله عن هذه المسئلة فسال محمد بن زكريا فاشار الى هذه الجملة
ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز فجواب الجامع انه يحنث وفي الفتاوى
لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد رحمه الله
وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم
جاموس حنث وعلى القلب لا يحنث لان البقر اسم جنس والجاموس
بينهما اسم نوع قال الامام قاضي خان وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز
ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه يحنث ولو حلف لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها

فاكله الحالف لا يحنث نوع منه وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى منًّا
من اللحم فقالت امراته هذا اقل من منٍّ وحلفت عليه فقال الزوج
ان لم يكن منًّا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن ولا يحنث الرجل
ولا المراة وفي الفتاوى رجل حلف وقال ليس في منزلي مرقه فاذا في
منزله مرقة ان كانت قليلة بحيث لو علم لا يقول عندنا مرقة ارجو ان
لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت تتهيّأ للبعض
ولا تتهيّأ للبعض يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف
منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث رجل قال ما امشب ديك
نخيتم وخورديم وحلف عليه وبا تنكان دو شبيده اند وخورده لا يحنث
ولو حلف لا ياكل من طبخ فلانه فسخنت له قدرًا قد طبخها غيرها لم يحنث
في التجريد ولو قال لامراته اردبيك كرده تو نخورم فهو كقوله تحته تو ولو
وضعت المراة القدر في التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت هي
نطلق فان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار ان اوقدت
هي قبل الوضع وقع الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعندي انها لا تطلق فان في السكة
تسمى كل من وضعت القدر طابخة قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه
الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي فان لم تكن له نية فهو على اللحم خاصة
وذكر القدوري ان هذا الاسم يحمل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ
الا اذا نوى غيره والقلية التي لا مرق لها ليست بطبيخ والطبيخ
يقع على اللحم والمرقه وقال ابن سماعه الطبيخ يقع على الشحم ايضا
ولو اكل المرق يحنث ولو طبخ الارز بودك فهو طبيخ ولو طبخ بسمن

اوزيت

اوزيت فليس بطبيخ وفي فتاوى النسفي رجل قال لاصحابه روجها
سينه شا لدعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب اربعاء اليه
هو المتعارف والشرط ان يضيفهم في هذا اليوم في اي مكان وجدهم
جملة او متفرقا ويسمى هو مضيفا وتكون تلك ضيافة حتى لو اطعمهم
خبز القفار يحنث فلو غابوا الى موضع لا يمكنه الوصول اليهم في هذا اليوم
يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور
اما قطع المسافة البعيدة في زمان قليل فمتصور في الجملة فصار
بمنزلة مس السماء ولو قال لقوم اكر بخانه من مهمان نرويد فكذا
وحلف عليه فذهبوا ولم يطعموا شيا لا يحنث جنس اخر وفي المنتقى
لو حلف لا ياكل مما ياكله فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث
ولو حلف لا ياكل مما يشتريه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه
فاكل منه الحالف لم يحنث وكذا لو قال لا اكل من ميراث فلان شيا
فمات فلان فاكل من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك
الميراث واكل منه لم يحنث لنسخ الميراث الاخير الميراث الاول
والشراء الاخر الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ميراث ابيه
فورث طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى طعاما فاطعمه يحنث ولو
اشترى بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما زرع
فلان فاكل من الزرع الذي زرع فلان عند الزراع او عند من
اشترى منه يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشترى رجل من
ذلك الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث الكل في المنتقى ولو حلف
لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكل الحالف يحنث

وفي التجريد لو حلف لاياكل من كسب فلان فاكتسب المحلوف عليه
ومات فورثه رجل فاكل الحالف منه حنث ولو انتقل الى غيره بشراء
او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لايشترى ثوبا مسه فلان
نفسه فلان فباعه منه حنث وفي الفتاوى رجل حلف لاياكل من
خبز فلان فتناول من ماء جد المحلوف عليه لايحنث قيل هذا في الشتا
اما في الصيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من قشر بطيخ فلان او
نان ريزه على باب داره ان كان لايعطى مثلها الفقير ولو حلف لاياكل
من اورده فلان فاكل من جد حمله فلان ينبغي ان يحنث وفي مجموع
النوازل لو حلف لاياكل من مال ختنه شيا فدفع اليه عجينا من
عجين ختنه فاجعل في عجين اخر فخبز واكل لايحنث وكذا لو حلف
لا يشرب من شرابه او لاياكل من ملحه فاخذ ماء وملحا وجعلها
في العجين لايحنث لان ذلك قد تلاشى وفي الفتاوى لو قال لامراته
ان اكلت والدتك من مالي فانت طالق ثلاثا فطبخت امراته قدرا
لجارها وجعلت فيه شيا من الحوائج من مال زوجها فاكلت والدتها
من القدر ان فعلت برضا صاحب القدر ورضا زوجها لايحنث
وقيل لايحنث على كل حال لان الحوائج دخلت في ملك صاحب القدر
فلم تكن الوالدة اكلت مال الزوج ولا حاجة الى رضى الزوج ولو حلف
لاياكل من خبز ختنه فسافر الختن وخلف لامراته النفقة فاكل
من ذلك يحنث قال القاضي الامام هذا اذا لم يفرز لكن قال لها
كلي من دقيقي بقدر ما يكفيك اما اذا افرز قدرا من الدقيق واعطاها
صار ملكا لها لايحنث وفي كتاب رزين لو حلف لاياكل من طعام امراته

فادخلت

بخ

فادخلت عليه الطعام وقالت له دار نجور فاكل لايحنث ولو لم تقل دار نجور
يحنث وفي الفتاوى رجل له امراة ولها بقرة لبون لحقته وحشة
بسبب البقرة ولبنها فقال ان شربت من لبنك فانت طالق ينصرف
الى لبن البقرة فان باعت المراة من نافلتها ثم اكل هو لايحنث وفي
مجموع النوازل امراة دفنت طيرا فقال لها زوجها اكر ازمرد ايكي
تو بخوم فانت طالق فوهبت من اخر فاكل الحالف يحنث قال رحمه الله
وعلى قياس ما ياتي ينبغي ان لايحنث صورتها في الفتاوى لو حلف
لاياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها
ثم وهب الابن الحالف فاشترى به الحالف شيا فاكل لايحنث وهذا
اصح من الاول ولو قال ان اكلت من مالك لايحنث اذا باع واشترى
هو واكل وفي الفتاوى رجل حلف لاياكل من مال فلان فتناهدوا
بقال بالفارسية نحث فاكل الحالف لايحنث لان في العرف كل واحد
منهما اكل من مال نفسه قال رضي الله عنه قلت للقاضي الامام
لو كان احد الشركا صبيا لايجوز هذا او لو كان كل واحد منهم اكل من
نفسه ينبغي ان يجوز قال نعم استصوبني لكن لم يصرح بالخلاف **نوع**
منه وفي الاصل لو حلف لاياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام
اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراوه وحده بخلاف ما لو حلف
لايلبس ثوبا اشتراه فلان او تملكه فلان فلبس ثوبا اشتراه فلان مع
غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على البعض وكذا لو حلف
لايدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لايحنث
وفي الفتاوى لو حلف لاياكل من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا

ببنه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ولو قال
رغيف فلان لا يحنث ولو حلف لا ياكل رغيفا لفلان فاكل رغيفا بينه
وبين غيره يحنث في مجموع النوازل وكذا دار بين اخوين قال زوج احدهما
ان دخلت الا في نصيبك فانت طالق وهي غير مقسومة فدخلت لا يحنث
لانها ما دخلت في غير نصيبها ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه
وبين غيره لا يحنث ولو [حلف لا] يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره
يحنث لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف
لا ياكل من مال ابيه فاكل من حب خل بينه وبين ابيه حنث وفي التجريد قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا ياكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو
وغيره حنث ولو حلف لا ياكل من قدر طبخها فلان لم يحنث ولو قال لا اكل
من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من
رمانه لم يحنث ولو قال لا البس من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث
ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا ياكل من ماله شيئا
فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث قال رحمه الله هذه ابويه حيلة
التناهد **نوع منه** رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف
عليه يبيع الطعام فاشتراه منه حنث فاكل حنث وكذا لو قال لا البس
من ثيابك ولو قال ان اكلت من مال الابوين فعلي حجة فاكل بعد موتهما
لم يحنث ولو قال لهما ان اكلت من مالكما بعد موتكما والمسالة بحالها يحنث
ولو حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث
ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف منه لم يحنث لان الوصية لا توجب

الملك الا بالقبول فكان القبول كسبا بخلاف الكسب ولو وهب المحلوف
عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث وكذا لو اوصى له به او ورث
منه الحالف حنث لانه بقي كسبا للاول حتى يحدث فيه كسب اخر
والمهر كسب المراة وكذا ارش الجراحات الكل في الفتاوى وسيل نجم
الدين عن ابن بعث الى امه اطعمة فقالت اكر من ستجري تو خورم
فكلت افاكلت من المبعوث لا تحنث لانها اكلت من شي نفسها **نوع منه**
وفي النوازل لا ياكل هذه الحدجة فاكلها بعد ما صارت بطيخا لا يحنث
كما لو حلف لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا وفي الخوخ اذا
يبس لا يسمى خوخا ولو حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشا
يحنث ولو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد ما صار
شيخا يحنث في الجامع الصغير وفي الاصل لو حلف لياكلن هذه
الرمانة فاكلها كلها الا حبة منها بر في يمينه الا ان ينوي الكل ولو
مص ماءها ورمى بالحب لم يحنث سوا حلف على اكلها او شربها ولو
حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث ولو
ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث لانه شرب ولو حلف
لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث وكذا اللوز والفستق
والتين واشباه ذلك وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل بقلا فاكل بصلا
لا يحنث الا ان يكون عنيه ذلك واسم كرم يقع على كرم جه ايضا وفي
المحيط لو حلف لا ياكل فاكهة ولا نية له اجمعوا انه لو اكل تينا او مشمشا
او خوخا او سفرجلا او اجاصا او كمثرى او تفاحا يحنث واجمعوا
انه لو اكل خيارا او قثاء او جزرا لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا

او رطبا لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال محمد رحمه الله في الاصل التوت فاكهة والبطيخ من الفواكه ذكره القدوري وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان البطيخ ليس من الفواكه قال ابو حنيفة ليس الباقلا والسمسم من الثمار فالحاصل ان العبرة للعرف كل ما يوكل على سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل في اليمين وما لا فلا ولو حلف لا ياكل من ثمار العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فعلى الرطب فان اكل اليابس لم يحنث وان كان في غير وقتها فعلى اليابس استحسانا للعرف **جنس اخر** وفي الجامع لو قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف فعبدي حر فاكل رغيفا ثم اكل بعد ذلك التمر او فاكهة حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت او اللبن او الفالوذج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثنا يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف فعبدي حر فهو على الخبز خاصة وفي الفتاوى لو حلف لا ياكل هذه الخابية التي فيها الزيت فاكل بعضها حنث ولو كان مكان الاكل بيع فباع النصف لا يحنث ولو حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها وكذا لو حلف لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث حتى ياكلهما كلهما ولو حلف لا ياكل هذا الشي كالرغيف مثلا فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كان شيئا يمكنه ان ياكله كله في مجلس لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما يمكن اكل جميعه كله في مجلسه يحنث

في يمينه

في يمينه وهو الصحيح قال محمد رحمه الله كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث في قليله قال ابراهيم سمعت ابا يوسف رحمهما الله فيمن قال كلما اكلت اللحم او كلما شربت الما فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل فعليه في كل لقمة من اللحم وفي كل نفس من الما درهم ولو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيا قليلا لا يحنث الا اذا نوى كله وهل يصدق قضا فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حنث باكل لقمة وفي فتاوى قاضي خان قال مشايخنا رحمهم الله الصحيح انه لا يكون حانثا لان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيا فان اكلت منه شيا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام ويلزمه كفارتان رجل حلف ليغدين ابنه اليوم بالف درهم فاشترى له رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا بالف درهم وهو قليل القيمة فاعتق بر في يمينه في الخزانة وكذا لو قال لامراته ان لم تغزلي اليوم قطنا بالف درهم على هذا **جنس اخر** وفي الفتاوى رجل حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما فاكله لا يحنث وهو اثم ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث ولو باع الخبز او اللحم بزيت فاكله لم يحنث فلو اكل لحم كلب او قرد قال اسد بن عمرو رحمه الله لا يحنث وقال نصير به ناخذ وقال الحسن كله حرام قال الفقيه ابو الليث

ماكان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا وانه حسن ولو اضطر
فاكل الحرام او الميتة اختلف المشايخ رحمهم الله والمختار انه يحنث لان
الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع وفي التجريد عن محمد رو ابان وفي
الاجناس المعتوه او المكره اذا فعل شيئا من الحرام هذا اليمين حلالا
لهما وفي الفتاوى رجل غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان
ياكله لم يحنث وان اكله قبل ان يعطي مثله يحنث لان الحرمة باقية
ما لم يؤد الضمان بخلاف ما لو اعطى مثلها قبل الاكل لانه ملكها باداء
الضمان وفي فوايد شمس الايمة الحلوانى لو اكل من الكرم الذي دفع
معاملة وهو فيه حلف لا ياكل حراما لم يحنث اما عندهما فلا يشكل واما
وعند ابي حنيفه كذلك لان ذلك عقد فاسد عنده فقد اكل ملكا لنفسه

الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا الحق باليمين المعقودة شرطا

وفي الفتاوى رجل حلف
لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع
على المسكر من ما العنب نيا كان او مطبوخا لان الصالحين يسمون
شارب الخمر نبيذ خوار واسم سيكي يقع على مسكر من ما العنب ايضا
وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ما العنب وغيره كالبكني كذا
افتى شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله واسم مي يقع على الني من ماء
العنب الا اذا نوى مطلق الشراب ومنهم من جعل هذا بمنزلة قوله
سيكي نخورم وقال الامام النسفي رحمه الله في فتاواه انا افتي بهذا
القيد انه ان نوى المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب
اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا لم يحنث ويحنث في النبيذ

والماء

والماء ولو قال والله لا اشرب اليوم فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث
وكل شي شربه فهو شراب في المبتغي وفي الفتاوى لا يحنث بشرب الماء
واسم الشراب يقع على البكني والاخسمة من حيث اللغة وفي الشريعة
هذا الاسم يقع على الخمر خاصة في كتاب الحيل وفي ايمان الاصل يقع
على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر قال فصار المختار للفتوى
ما قال في الحيل قال القاضي الامام في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر
ولو قال مست كاره نخورم سئل الامام خالي عن هذا فقال هذا لا يقع
على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك حلال عند ابي حنيفه والسكر
منه ليس بسكر حقيقة بمنزلة البنج ولبن الرمكة ونحوهما حتى لو
سكر منه لا يحد ولو طلق في حالة السكر من ذلك لا يقع نوع منه
وفي مجموع النوازل والفتاوى رجل حلف لا يشرب المسكر فصب
في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا
اذا لم يدخل هو حلقه اما اذا ادخل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان
فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان اختلفت الانية والشراب
وبمثله لو حلف لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وفلان
من قصعة اخرى لا يحنث ولو قال لا اكل مع فلان على المايدة وحلف
لا يشترط اتحاد القصعة كذا سمعت من القاضي الامام رجل قال
ان قلت هذا من السكر فكذا افتى اعلى تسمية الناس اياه سكران
ولو قال لامراته اكر كسى را نبيذ دهي فانت طالق فسقت رجلا نبيذا
او اهدت ان لم ينو شيئا فالمين على السقي والاهداء وان نوى

السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي المبليتان
في طلاق الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال لامراته اكر تو امشب
بخانه فلان نبرم وي نديم فانت طالق فذهب بها ولم يسقها لم يحنث
سيل نجم الدين عن معند قال اكر بان فلان شراب خورم فكن افاجتمعا
في بيت فاذا جانوبت سربه خرج من البيت وشرب قال يحنث حلف
لا يشرب بغير اذن فلان فاعطاه فلان وناوله ولم ياذن له باللسان
وشرب ينبغي ان يحنث هذا اليس باذن بل دليل الرضى ولو قال مي
نخورم وبد ست نكيرم وحلف عليه فاخذ بيده ونقله الى موضع اخر
ان لم ينو عند اليمين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث
قاله في المحيط رجل نخالى حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير
خلا فصار خمرا ينبغي له ان يجعل فيه ملحا او شيا يغيره فان لم يفعل ان كان
اهل تلك البلد يتخللون هكذا لا يحنث رجل عوتب على شرب الخمر فقال
والله لا اشرب ما يخرج من هذا الكرم فشرب من خمره يحنث اعتبارا
لمعاني الكلام الناس رجل عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان
تركت شربه ابدا فانت طالق ان كان يعزم ان لا يترك شربها لا يحنث
وان كان لا يشربها رجل حلف لا يشرب اكثر من مرة في كل منزل
يدخل فيه فذهب ضيفا الى رجل فشرب في دار مرة وفي البستان مرة
ان كانت الضيافة مرة واحدة يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فمزجها
بغير جنسها كالبكني والاحسنة وشرب يعتبر ذلك بالغالب وانما يعرف
الغلبة باللون والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روى
عن ابي يوسف في النوادر وفيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن

وشربه

وشربه يحنث عند ابي يوسف ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان
اللون لون الماء لا يحنث وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الغلبة من حيث القلة
والكثرة بالاجزاء وان كانا سوا يحنث استحسانا واما اذا اختلط بجنسه بان
حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط بلبن بقرة اخرى عند ابي يوسف
هذا كالجنسين يعتبر الغالب وعند محمد يعتبر بكل حال لان الجنس
عنده لا يغلب الجنس بل يتكثر بجنسه وهذا الخلاف فيما يمتزج بالمزج
اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه على الدهن
في الاصل ولو حلف لا يشرب الخمر فمزجه بالبيس الذي يقال بالفارسية
سند ابي يعتبر الغلبة وفي الفتاوى بعبارة اخرى لا يشرب شرابا يسكر
منه فمزج شرابا يسكر منه مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان
المخلوط بحال لو شرب منه الكثير يسكر يحنث وفي التجريد قال عند محمد
يحنث وان صار مغلوبا بجنسه الا اذا حلف على قدر ماء من زمزم لا يشرب
منه فصب في بير او حوض عظيم فشرب منه لم يحنث اما لو صبه
في اناء اخر من ماء حتى صار مغلوبا حنث عند محمد ولو حلف لا يشرب
هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب عليه فشربه لا يحنث
وكذا لو حلف لا يشرب لبن ظاين فخلطه بلبن معز ولو حلف لا يشرب
لبن هذه الشاة وهي ضان فخلطه بلبن معز حنث ولا تعتبر الغلبة
نوع منه وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر
فشهد شاهدان انهما وجداه سكران ووجد منه ريح الخمر حد
ويفرق بينه وبين امراته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول
محمد فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب

الطلاق القاضي لا يقضي بهذه الشهادة رجل حلف لا يشرب المسكر
ثلاثة اشهر فقالت امراته اربعة اشهر وقال الزوج جهار ماه كبير في
المنتقى شرط الوصل حتى تصير المدة اربعة اشهر وفي النوازل ذكر الخلاف
بين نصير ومحمد بن سلمة في مثل هذه المسئلة صورتها رجل قال لجاره
ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي
البارحه فامراته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت
عنده امراة اخري قال نصير يحنث وقال محمد بن سلمة لا يحنث وهذا
بناء على ان الحالف متى الحق الشرط باليمين المعقوده ان كان الشرط
له لا يلحق باليمين بالاجماع وان كان عليه فعلى هذا الخلاف وما قاله
نصير اقرب الى قول ابي حنيفه فان عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات
التامة والمختار قول محمد بن سلمة انه يلحق الشرط بعد اليمين في الحالين
بعد الفراغ وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ وعلى هذا لو قال رجل
لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امراته امراة اخري
حتى تغسل ثم قال وان غسلت هي ايضا لا يلحق باليمين ولا يحنث
لو غسلت تلك المراة واصل هذا في شرح القدوري عن ابي يوسف
اذا عطف على يمينه بعد سكوته ما يوسع الامر على نفسه كالاستثنا
لم يصح وان كان فيه ما يشدد على نفسه صح وصيرورة المدة اربعة
اشهر تشديد بيانه فيمن قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق فسكت سكتة ثم قال وهذه لامراة اخري دخلت هذه الثانية
في اليمين وهذا يؤكد قول نصير ولو قال هذه طالق ثم قال وهذه
بعد ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخري

لم يصح رجل قال لامراته انت طالق فاراد ان يقول ان دخلت الدار
فاخذ غيره فمه ثم خلى عنه ان قال بعد ما خلي عنه موصولا ان
دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال در هر جهار ماه جزيك
روز سيكي بخورم وحلف عليه نشرب يوما من وقت الظهر الى
وقت العشا ينبغي ان يحنث واليوم على ما من النهار دها هنا لا ن
الشرب مما يمتد وتقرير هذا في الاصل في الجامع الصغير نوع
منه رجل حلف لا يشرب من دار فلان شيا فاكل فيها شيا قال محمد
ابن سلمة يحنث وقال الصدر الشهيد عندي انه لا يحنث الا اذا
نوى جميع الماكولات والقاضي الامام يوفق بين الجوابين وقال ان
كانت اليمين بالفارسية فكما قال محمد بن سلمة وان كانت بالعربية
فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان
الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا
ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير المحلوف عليه
الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا
فلما اصبح الحالف شرب الماء من الكوز ان كان الحالف اشترى الكوز
لهذا احتيالا منه كيلا يحنث ارجوا ان لا يحنث في فتاوى ابي
الليث وفي مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فاجمد
فاكل لا يحنث فان ذاب وشرب يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا
بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله خرجا وجلس
عليه لا يحنث وان فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث وفي
فتاوى محمد بن الوليد لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الاولى

وانتسابه الى الجد ولو كان هذا في الخال يحنث لان نسبته لا تنقطع
رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة ما لا يقع عليه اسم الشط وذلك
قدر ثلث النهر او ربعه المايل في الفتاوى وفيه ايضا رجل حلف
لا يشرب في هذه القريه فشرب في كروم هذه القرية ان كان الكروم
في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوايد
شمس الاسلام رجل حلف لا يشرب لبن بقرة فلان فماتت بقرته ولها
عجولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث وفي التجريد لو حلف لا يشرب
من هذا الحب فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو جعل في
حب اخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الحب فان قال من ماء هذا
الحب يحنث وان جعل في حب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم
يحنث عند ابي حنيفة حتى يكرع منها ولو نوى شيا فهو على ما نوى
ولو قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيد او انيه ولو شرب من
نهر اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نواه في اليمين
لم يذكر محمد رحمه الله واختلف المشايخ رحمهم الله ولو حلف لا يشرب
من ماء المطر فجرى الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب
من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء
مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فاذا ليس
في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق والمسيلة معروفة والله اعلم

الفصل الرابع عشر في اليمين في الجماع

وفي الجامع الكبير رجل حلف لا يجامع امراته فجامعها فيما دون الفرج
لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث بهما وفي

العيون

العيون امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة
واللمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لاط بها قال
رحمه الله ذكر في مجموع النوازل المسئلة في موضعين في موضع قال
لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الفتاوى لو قال لها اكر ترا
سال دست بتو درازكنم فكذا المراد من هذا الجماع ولو حلف
ان يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان
اخذ الماء بانية او اغترف او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة
ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا ولو حلف لا يفتح
سراويله على امراته ان اراد ان لا يجامعها فهو قول وان لم يرد
ذلك ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح
السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع
قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها
حلف بان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع
اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو
نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها
فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره
حنث في يمينه ولو حلف لا يحل التكة في الغربة فجامع من غير حل
التكة ان نوى عين حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو
يحنث ولو قال اكر فلانه كه زن منست مرا بكار ابد افكذا فهذا
على الوطي ولو قال عنيت به بكار ايد بكد بانوى يصدق في الحنث
ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي حتى لو وطيها يحنث ايضا

ولو قال اكر باي ببستر تو فر و كنم فكذا او حلف بالطلاق الثلاث ان
لم ينو به الجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى القربان
صدق في يمينه فيها بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف
الطلاق عنها لدخوله في فراشها من غير قربان وهل يقع بدخوله
في فراشها وهي ليست في الفراش ان كان الحال يدل على انه كره
استعمال فراشها يحنث وان كان لكراهة مضاجعتها لا يحنث الا بدخوله
في فراشها وهي فيه ولو قال اكر سر با لين تو بر نهم فكذا ان نوى ان
عنى به الجماع يكون ايلاء وان لم ينو به الجماع فهو على وضع الراس على
وسادة مملوكة لها سواء وضع راسه وحده او معها ولو وضع راسه
على وسادة نفسه وحده او معها لم يحنث الكل في مجموع النوازل وفي
الفتاوى رجل ادعى امراته الى الفراش فابت فقال ان لم تجئ معك
الى الخريف فكذا ان نام معها وجامعها قبل الخريف يحنث هذا اذا
لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث اذا ضاجعها
ولو قال لها اكر با تو صحبت كنم المراد به الجماع هكذا سمعت من
القاضي الامام ولو قال لها ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا
فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل يحنث رجل قال ان
اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل
قالوا نرجو ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع وفي طلاق
الفتاوى رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها الزوج
ان لم تدخلي البيت معي فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت
فدخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع

جنس آخر

الطلاق **جنس آخر** حلف ان لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى
لو جامعها ولم يغتسل او تيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث
رجل وسئل ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى عن امراة حلفت لا تغسل
راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا تحنث
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت
مكرهة في الجماع لا تحنث رجل اتهمته امراته فقال لامراته اكر نايك سال
حرام كنم فانت طالق فهذا على الجماع بمعاينتها عند اهل الفرجين وتعرف
انها ليست بمملوكة ولا بزوجة له او تشهد لها عندها على ذلك اربعة
نفر او يقر مرة لان هذا على الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان يجحد
عند الحاكم انه لم يفعل وليس لامراته بينة حلفته عند الحاكم
فان حلف وسعها المقام معه ولو قال له لها اكر تو با كسي حرام كني فانت
طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم
اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض فعلى قياس قول ابي يوسف لا تطلق
وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق
رجل قبل صبيا وقال من باوى ناحفاظي نكرده ام يحنث ولو حلف لا يقبل
فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد
هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي
في غيره وغير الملتحي في غير الملتحي لا يحنث والاول اظهر ولو حلف لا يفعل
حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها لا يحنث ولو اتى بخيمة
لا يحنث الا بسابقة بان كان الحالف من اهل الرستاق يشتغل
الدواب ولو قال يا فلان خيانت بي بوده است وحلف عليه

فهذا على الجاع انصاوفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو قال لاخر اكرمن
بخانه دان تو خيانت كنم وكذا فزني بمطلقته ان انقضت عدتها لايحنث
وفي مجموع النوازل حلف لا يزني فلاط لا يحنث وهو على العزم وفي المحيط
حلف لا يطا امراة وطئا حراما فوطي امراته حايضا او امراة ظاهر منها
لا يحنث الا ان ينوي **ومايتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل اتهم امراته
برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امراته في منزل واحد وامراته
نايمة في موضع والرجل جالس في موضع اخر فحلفه السلطان فحلف
انه لم ياخذ المتهم مع امراته لا يحنث والاخذ مع امراته ان يجد الرجل
في عمل اثنا الوطي واما المعانقة واما التكلم وفي الفتاوى النسفي رجل
قال لامراته اگر قلطبانكي كني فانت طالق ثم ان هذا الحالف مع امراة
اجتمعا في دار فيها رجال وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالاخر وامراة
الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما وليس في الدار غير هولاى الثلاثة قال
ان كانوا يعدون هذا قلطبانية تطلق والاصح انها لا تطلق وهذا
ليس بقلطبانية رجلان بينهما مودة محكمة فقيل ان فلانا يتبع
امراتك فقال اگر من وبرادر بستر دن خود بينم مرا خدك نيايد
وحلف عليه لا يحنث حتى يقول مرا خدك امد وهذا نظير مسيلة
الحبة رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق
ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم
لا تنعقد تلك اليمين نوى تلك الليلة او لم ينو عندهما خلافا
لابي يوسف وهي فرع مسيلة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع
امراته في هذا الصيف وهو في الخريف وسواء علم انه في الخريف

ومايتصل بهذا

حين قال هذه المقالة او يظن انه الصيف هكذا قال القاضي الامام علي
قياس مسيلة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا تنعقد اليمين ولا يحنث
خلافا لابي يوسف وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار
وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف بطلاق امراته
ان لم يذهب بها الي منزله ليلته تلك وهي قد ذهبت الي بيت والدها
في قرية اخرى فخرج وذهبت الي منزله قبل انفجار الصبح المختار انه
لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امراته غايبة من الدار فقال ان لم تات
بامراتي الي داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت
في الدار لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ولو قالت كنت غايبة
ان صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامراته في النهار انت
طالق في مجيء يوم يقع هذا على اليوم القابل حتى لو طلع الفجر في اليوم الثاني
طلقت امراته ولو قال في مجي اليوم لا تطلق لان مجي ذلك اليوم الذي
ذلك فيه لا يتصور رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة
فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطيها لا تعتق
ولو قال لامراته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا فطلقها
باينا ثم تزوجها ووطيها لا يحنث امراة لبست جبة ديباج فقال لها
زوجها ان لم اجامعك مع هذه الجبة فانت طالق فابت ان يطاها بغير
الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وهما حيان فان خاف فوت
الجبة فهو يلبس الجبة ويجامعها وان لم يفعل حتى مات احدهما وقع
الياس فحينيذ يحنث في يمينه وكذا لك لو قال رجل لامراته ان لم
اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطيتك مع هذه

المنفعه فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المنفعة
فلا يحنث بادامت المنفعة قايمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت
المنفعه حنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع
قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي
هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط
الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط
البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد
رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجات امراته وقضت حاجتها
منه لا يحنث كذا ذكر في مجموع النوازل وفي اخر حدود الفتاوى انه
يحنث وعليه الفتوى وان كان نايما فلا حنث ولو قال لامراته ان قربتك
الى سنه فانت طالق ثلاثا فانه يتركها اربعة اشهر فاذا بانت بالايلا
لا يتزوجها حتى تمضي السنة ثم يتزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت
طالق ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما في المسيلة الاولى فلانها
لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى
اليمين واما في المسيلة الثانيه فلا حيلة له في بقا النكاح بغير
طلاق ثلاثا وبغير ايلا لانه ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها
يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون
موليا ولو حلف لا يجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك فانت
حرة يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها
ولا يحنث لانه ارتفعت اليمين وفي مجموع النوازل سيل ابو القاسم
عمن قال اكر دست فراز كنم بتو تا يك سال ثمالي في المساكين صدقة

تجامعها

لم تجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت منه بتطليقه
وفي المحيط في نوادر ابن بشر عن ابي يوسف حلف الرجل على ان لا يغشى
هذه المراة وهو يغشاها فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج الميل ثم ادخل
يحنث وفي النوازل ان لم اجامعك الف مرة على الكثرة والسبعون كثير
والله اعلم **الفصل الخامس عشر في اليمين في اللبس** وفي الاصل
رجل حلف لا يلبس ثوبا قد سماه بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل
به حنث القميص وغيره سوا بخلاف ما لو قال لا البس قميصا فاتزر به
او ارتدى به لا يحنث استحسانا ولو وضعه على عاتقه يريد به الحمل
لا يحنث وفي الفتاوى الصغرى لو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين
فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه لا يحنث وفي المعين يحنث وهذا
لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين فلا يعتبر
اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو قال الصدر الشهيد واختيار
الامام الوالد الحنث في المنكر ايضا ولو وضع القبا على اللحاف ونام يحنثه
عن شمس الاسلام انه لا يحنث وقال الامام الاستاذ ينبغي ان يحنث
قال في المحيط اراد باللحاف الذي يستتر دون الدثار بفارسيته
كن اغند فانه لو جعل القبا فوق الدثار حالة النوم يحنث قال رحمه الله
ومما يوافق هذا ما ذكر في الفتاوى لو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي
عليه وهو نايم قال محمد رحمه الله اخشى الحنث والمختار انه لا يحنث
قال نصير رحمه الله كتبت الى عبد الله الثلجي هذه المسيلة فكتب هذا
لبس بلابس وانما هو ملتبس فلو انتبه ووجد حرارة الثوب فالقاه
كما انتبه لا يحنث وان تركه يحنث علم انه الثوب المحلوف عليه او لم يعلم

وكذا الوالى وهو منتبه ولو قال اكر رسته ءزن خود ه بوشم فكن ا
تنيده ءديسمان برلشت بست وصلى لا يحنث لان هذا اللبس ليس
بمعهود ولو نام على فراش من غزلها لا يحنث ولو نوى ذلك لا يحنث ايضا
ولو جعل الفراش كاللحاف ونام تحته لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا
بان حلف لا يلبس الثوب فجعله لحافا فحينئذ يحنث وفى الفتاوى
رجل حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل
السرة فتذكر فلم يدخل يديه فى كميه ورجلاه بعد تحت اللفاف يحنث
ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا فى
الخفين ولو قال لامراته اكر رشته ءتو بتن من برايد فانت طالق فوضع
يده على غزلها وخاط منه قميصا لا يحنث فى طلاق الفتاوى وقد
وقعت المسيله فى اخر عمر ابى مطيع البلخى رحمه الله فسيل عن هذا
فاومى براسه ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا دليل
على انه تجوز للسايل ان يقبل الاشاره من المفتى بخلاف الشهاده
والوصيه فانه لا يوخذ فيهما بالاشارة لان ذلك امر يتعلق باللفظ
وفى الخزانة اما فى الفتوى فالمقصود معرفة الجواب وقد حصل
وفى الفتاوى الصغرى لو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك
فانت طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا يحنث جنس
اخر ، وفى الاصل لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا
بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علمه منه الا
ان ينويه قال لم يعتبر العلم فى الاصل وفى كراهية الجامع الصغير
قال يكون العلم من الحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفى السير الكبير

فى باب

فى باب الاستثناء فى النفل ما يوافق الاصل فقال لو قال الامير من اصاب
حريرا فهو له فاصاب جبة لبنتها من حرير او ثوبا علمه من حرير لم يكن له منه
شى الا ترى انه لا باس بلبس هذه الثوب للرجال قال القاضى الامام اخذ
برواية السير الكبير للتوارث لان العلما تعمموا بعمامة علمها من الحرير والتوارث
حجة ولو حلف لا يلبس هذا القطن فاجعله ثوبا فلبسه حنث ،
ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفى المحيط كذا لو حلف لا يلبس من
غزل فلانه ولا نية له فلبس ثوبا نسج من غزل فلانه يحنث فان نوى ،
عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس عين الغزل حلف لا يلبس
من ثوبها ثم ان الزوج اشترى قطنا فغزلت المراة القطن ودفع الزوج
الغزل الى النساج حتى نسجه باجر اعطاه الزوج ثم لبسه الزوج فقد
قيل ينوى الزوج فان اراد بقوله من ثوبها رشته ، وى وساخته
وى حنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امراته فلبس ثوبا ظهارته
من غزلها وبطانته من غزل غيرها يحنث وهذا ظاهر ولو حلف
لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس له كمان يحنث لان الكمين كاليدين
ومقطوع اليد يسمى رجلا وفى الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفه
فقطعت قميصا فخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان نقض
القميص واعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على
هذا البساط فخيط جانباه فجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه
لم يحنث فان فتقت الخياطه وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه
يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج عن كونه بساطا ثم خاطه
خرجين ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه

لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال الرجل ان لم اجعل من هذا
الثوب قباء وسراويل فكذا فجعله احد بما فتقه ثم خاطه الاخر بر في
يمينه قال الفضلي رحمه الله ان كان سابقة كلامه دلت على انه يجعلها
معا بان ذكر حذاقة الخياط او سعة الثوب فهو على ان يجعلهما دفعة
واحدة بخلاف ما لو قال من هذه الملحفة لان اسم الملحفة قد زال نوع منه
وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيا فلبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها ان لم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا
من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان لا يحنث اذا كان الثوب
مما ينسجه واحد وان كان ينسجه اثنان يحنث وكذا اشراء فلان
هذا اذا كان فلان ينسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبس من عمله فان لم
يفعل ذلك ولكن ينسج له غلمانه واجراؤه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه وكذا
وكذا هذا في العزل على هذا التفصيل هذا في المنتقى وفي الاصل لو حلف
لا يلبس من ثياب فلان شيا وهو ينوي ما عنده فاشترى فلان ثوبا فلبس
لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع
الثياب فاشترى منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها
ان جامه كه بوشيده ام در بد وكد بيت ان لبست من غزلك فانت
طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امراته اما لو قال اكر جز اين بپوشم
فكذا فلم ينزع لا يحنث وفي المنتقى لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وليس كالنسج
وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزل غيرها او زره او وصلة في
كمه او وصلة في دخاريصه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها وله علم من غزل

غيرها

غيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا ففضلت
منه رقعة صغيرة يحنث ولو لبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل
غيرها في اخر الثوب او في اوله فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة
التي هي من غزلها خاصة ان كان بحال تكون ازارا او رداء يحنث وان كانت
لا تبلغ ذلك لا يحنث الكل في المنتقى وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سلكة
من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد لا يحنث وعليه الفتوى لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي
التجريد لم يذكر الخلاف ولكنه قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير
يكره بالاتفاق وفي الزر والعروة التي يقال بالفارسية انكله رسابكه
لا يحنث ولا يكره في الحرير وكذا في اللبنة والزيق لا يحنث في اليمين ولا
يكره في الحرير كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ويتشعب منه
مسايل ذكرت عن محمد انه يحنث في الرقعة يقال بالفارسية اسبان
اذا كان من غزلها وهذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال ثوبا
لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما ينطلق عليه اسم الثوب واقله
ما يتزر به ولو اخذ الحالف قدر شبر من خرقة من غزلها ووضع على
عورته لا يحنث وفي الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طايفة
منه اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء ويلقي جوانبه
على الارض ولا يشبه هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة من غزلها
يقال بالفارسية كلوته يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي القلنسوة
العمامة من غزلها ذكر في المنتقى في اربعة مواضع وحاصله عن محمد

انه لا يحنث وعن ابى يوسف انه يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره فى السير
الكبير وفى التجريد ايضا قال لا يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا الخمار اذا لم
يبلغ مقدار الازار وان بلغ حنث وفى مجموع النوازل لو حلف لا يلبس
من ثوبها فلبس ثوبا اشترى هو قطنا وغزلت هى واعطى هو اجر
النساج تطلق امراته ان نوى بقوله ثوبها رشته دوى وفى متفرقات
الفقيه ابى جعفر رحمه الله رجل قال والله لا اجعل لنفسى من كرباس
فلانه ثوبا فبيع ثوب فلانه من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشتراه الحالف
منه فلبسه لا يحنث الا اذا عنى من غزلها ومن نسجها وهو مصدق على
انه لم يعن هذا مع يمينه وفى الفتاوى لو قال اكر جامه ء تو مرا بكار آيد
فكذا فاستبدل غزلها بغزل اخر وفى لا يحنث واليمين على اللبس
ولو استعمله فى الشبكة واصطاد بها فان قال اكر اين بابكار امد ن
خواند يحنث ولو قال اكر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من
غزلها لا يحنث ولو قال اكر رسته ء تو با اركار كر تو بسود و زيان من
اندر آيد فكذا فغزلت المراة فكسبت لنفسها وصبيانها او قضت
دينا على الزوج بغير علمه او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا
او غير ماكول فدفعت الى الزوج لا يحنث فى الكل ولو وهبت قباه
من غيره ثم قال بعد ذلك اكر اين قبا بكار ايد مرا فكذا فاستعاره
فلبسه يحنث وكذا لو قال اكر تبا ايد يا بسايد مرا ولو قال ان لبست
هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل فى مجموع
النوازل ولو حلف لا يشترى لامراته المكعب فاشترى لها الكافيل
ان كانوا يسمونه مكعبا يحنث والله اعلم **الفصل السادس**

عشر فى اليمين فى المساكنه وفى الجامع لو قال رجل لاخر عبده
حر ان ساكنتك فى هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه
فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته فى جميع المدة صدق
ديانة لا قضاء وذكر السنة لبيان تابيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد
مضى السنة وفى الفتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع المدة ولو حلف
لا يسكن بغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر
يوما قال رحمه الله ما ذكر فى الجامع جواب الرواية وما ذكر فى الفتاوى
جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفه
وارض الغرفه سطح هذا البيت لو قال والله لا ابيت على سطح فبات على
هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو
حلف لا ينزل بالكوفه شهرا او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث
وفى المحيط لو قال درين ديه نباشم فذهبت نيته ان لا يعود ثم عاد
وباشيد يحنث قالوا هذا اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل
المتاع او ليسكن اياما لينقل متاعه لا للسكنى لا يحنث فاذا عاد
للسكنى يحنث بسكنى ساعة ولا يشترط الدوام ولو قال اكر ازين
كوى بروم فرفتن ضد باشيدن است و باشيدن سكنى وحكم
السكنى تقدم ثم فى مسالة السكنى لو حلف لا يسكن هذا المصر
فها هنا ثلاث مسايل المصر والقريه والدار فى الدار يشترط نقل الامتعه
وفى المصر لا يشترط وفى القرية اختلف المشايخ رحمهم الله والمسالة معروفه
قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هى بمنزلة المصر وهو الصحيح
ذكره الكرخى فى مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وفى مجموع النوازل

سئل ابو نصر رحمه الله لو كان في الدار باجارة ونقل متاعه الى السكة قال
يحنث ما لم يسكن دارا او غيرها وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما
اذا رد الدار الى الآجر او المعير او كانت ملكا له آجرها من غيره وسلمها
اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع آخر بالاتفاق ولو خرج من
الدار ببدنه وقال هذا اردت لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف
ثم خرج وقال هذا اردت لا يصدق في القضاء لانه لما مكث بعد اليمين
صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل
وهو ساكن فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس
لم يحنث ولو اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث
ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه واشتغل
بطلب الاجير فبقي اياما لا يحنث وفي المنتقى ولو قال والله لا اسكن
هذه الدار الا ثلاثين يوما او قال لا اسكن هذه الدار ثلاثين يوما
له ان يفرق وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا
من شعر او فسطاطا او خيمة لا يحنث ان كان الحالف من اهل المصر
وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع لو حلف لا يصوم رمضان
بكوفه فهذا على صوم جميع رمضان بالكوفه ولو قال عبده حر ان
افطرت بالكوفه فهذا على المقام هناك يوم الفطر لا على الاكل والشرب
وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو
فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الاهلال ولو قال عنيت به الرؤية
صدق ولو قال عبده حر ان ضحيت العام بالكوفه فهذا على حقيقة
التضحية ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال عبده

حران

حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى
بيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب ماء في بيته ثم تعشى
عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهب الى بيت المحلوف عليه
ولم ياكل هناك لا يحنث حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد
ومات بالكوفه يحنث مصر رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب الى
ما هو الشرط ثم عاد وسكن يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى
القاضي الامام انه ان نوى العود لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان
كان هناك مقدمة العود وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال
اكر من امشب عادوسلني اينجا باشم فكذا ينوي وعند عدم النية
ينصرف الى الخان وانما يحكم النية لانه يحتمل انه اراد به الحجرة التي
في الخان ويحتمل انه اراد به المصر وفي مجموع النوازل رجل اتهم بشيء
فقال اكر من اين كار كرده ام هرچه ناده سال زن خواهم از من
بطلاق واكرد رين شهر باشم ولم يكن فعل ما اتهم به ولكن سكن
المصر وتزوج في هذه المدة تطلق لانه جعل فعل الجناية شرطا لانعقاد
اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة ولم يذكر له جزاء
ولو حلف لا يسكن هذه السكة وهو ساكن في سكة كوزين بسمرقند
والسكة في سكة عمور فانتقل من ساعته الى سكة عمور برق في
عينيه هكذا اجاب نجم الدين رحمه الله فقيل له اليس سكة كوزين
من ازقة سكة عمور وتوابعها فقال سكة كوزين ليست من الزقاق
الصغار حتى تكون تبعا لسكة عمور بل سكة عمور معتبر رجل حلف لا يسكن
هذه الدار فاشترى صاحبها الى جنبها بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت

الى جنب هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان
في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت وجعل يدخل من غير ان يدخل
الدار يحنث ولو حلف لا يشترى من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت
يحنث والتزاخالف للسكنى هذا في المنتقى نوع منه وفي النوازل
لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث لا يمكنه
الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل وقد قيل بخلافه
ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف
رحمه الله لو قال الرجل لامراته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وباب
الدار مغلق وللدار حايط فهي معذورة حتى يفتح الباب وليس لها
ان تتسور الحايط قال الفقيه رحمه الله وبه ناخذ قال الصدر
الشهيد في الفتاوى فرق بين هذا وبين ما لو قال لامراته وهي في
بيت والله ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور
منعا حسيا حنث قال الصدر الشهيد هذا في فتاوى الفضلي
وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث ولا بد من الفرق قال
رحمه الله وهكذا رايته في المنتقى والفرق بين الفعل وعدم الفعل
وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كالاكراه وغيره
اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفي فتاوى
قاضيخان ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد
الحالف ومنع من الخروج ابا ما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يحنث
الحالف وهو الصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار
فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا مثل هذا ان في

قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسألة السكنى
فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان مكرها في الفعل
لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان سكنت
هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة
حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ذكره الصدر
الشهيد ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور رجل قال بالفارسيه
اكر من امشب درين سراي باشم فكذا فاصابته الحمى فصار بحال لا يمكنه
الخروج حتى اصبح حنث جنس اخر وفي شرح القدوري رجل
حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فساكنه في دار كل واحد منهما في مقصورة
على حدة لم يحنث قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله في الاصل هذا
اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح ببخارا اما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث
وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي
يوسف ولو كان في الدار مقصورة فسكن احدهما في الدار والاخر في
المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة
او منزل واحد يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى
بيتا بعينه لا يعمل نيته ولو نوى ان لا يساكنه مدينة او قرية ونحو
ذلك فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا تكون المساكنة في ذلك
الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفايدة تخصيص
البلدة اخراج ساير المواضع من يمينه ولو ساكنه في حانوت بعدان
فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها المأوى وفيها الاهل
والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او

يقول عنيت المساكنة في السقوف يحنث ايضا لانه شدد على نفسه وفي
الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ
هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زايرا او ضيفا فاقام فيه
يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك
باهله ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف
يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله بناءً على ان السكنى تقوم بالاهل
والمتاع وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى
وفي الفتاوى المنتقى لو سافر الحالف اقل من مدة السفر يحنث عند
ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو
ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها
فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو
منعوه او اوثقوه لانه مسكن وليس بساكن والله اعلم

الفصل السابع عشر في اليمين في الدخول

رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا
او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل
مكرها لا يحنث فان ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل
فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا ادخل
مكرها هل يحنث اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال السيد الامام
ابو شجاع رحمه الله لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي
الامام في شرح الجامع الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته

وادخلته

وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد
ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو هبت به الريح
والقته فيها او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جا الى الباب
لا يريد الدخول فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره في
الفتاوى تزوج امراة وقال اكره برانخانه ادم تني طالق فحملها غير البينة
بغير امره ان عني حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عني الامساك في بيته
فان خلا بها في بيته ولم يخرجها تطلق كذا افتى نجم الدين رحمه الله نوع منه
وفي الفتاوى لو حلف لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال
لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا حنث ولو قال لامراته
ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار
وبعض قدميها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض
قدميها لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا ان كان اعتمادها
على النصف الخارج يحنث وان كان اعتمادها على النصف الداخل
او عليهما لا يحنث وفي المحيط لو ادخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ
الامام شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
هذا اذا كان يدخل قايما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه
او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان كان الاكثر
داخل الدار يصير داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن
محمد رحمه الله ولو ادخل راسه دون قدميه لم يحنث وكذا لو تناول
شيا بيده وفي فتاوى النسفي رحمه الله لو حلف لا يدخل بيت فلان
فجلس على دكان على بابه ان كان ينتفع به المحلوف عليه وهو بنع

لبيته حنث قال محمد فقال محمد وفيه نظر ولو دخل حانوتا مشرعا
من هذه الدار الى طريق الجادة وليس للحانوت باب في الدار يحنث
ولو قال اكر تو كوي استانه ء فلان كردى فانت طالق وقال عنيت
به الدخول وهي تحوم حومهم ولا تدخل داره تطلق لان لفظه في الحقيقه
لهذا الا للدخول وقيل هذا على الدخول وكذلك لو قال لاخر اكر تو كرد
ديوار من كردي او قال اكر كرد در و ديوار من كردي على الدخول ولو قال
لامرأته بخانه ء فلان اندر آيي ترا طلاق ولم يقل اكر ولاجن تطلق في الحال
ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وقد مرّ ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام
على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث ان
كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وقد مرّ هو المختار في السطح والقيام على
الحايط والشجر وعليه فتوى الصدر الشهيد وجواب الرواية الحنث
قال وكان الاستاد رحمه الله يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان
والاخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اذا كان
الحالفان من بلاد العجم اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فيذكر ولو حلف
لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اصلا
وعلى جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية فكذلك كما لو دخل كنيفا مشرعا
من الدار وبابه في الدار لا يحنث وكذا هذا ولو حلف لا يدخل هذه الدار
فدخل بيتا من تلك الدار وقد اشرع من السكة حنث اذا كان احد
البابين في السكة والاخر في الدار ولو حلف دخل في علوها على الطريق
حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابها في الدار ولو حلف لا يدخل
بلخ او مدينة كذا فعلى العمران وكذا ارى ومدينة رى بخلاف كوره بخارا

اورستاق

اورستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا ان كوره بخارا
على العمران فاما شاش فاسم للولاية وكذا خراسان او ارمينيه و فرغانه
وسعد وتركستان ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا
اخر فدخل يحنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة
ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم
يكن للمسجد باب في السكة فلو دخل بيتا من طريق السقف ولم يخرج
الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الى الحنث اقرب وقال الفقيه
ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب وقال الصدر الشهيد وبه
يفتى وفي الخزانه ورايت المسيلة في مجموع النوازل على التفصيل ان
كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى لا يحنث وان
كان له باب اخر في هذه السكة التي حلف يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل
من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنث لان اليمين انعقدت
على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم توجد تلك الصفة وان نقب
بابا اخر فدخله حنث لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى
الدار فيستوى فيه القديم والحديث ولو عين ذلك الباب في اليمين
لم يحنث في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك لا يدين في القضا ولو حلف
لا يدخل هذه الدار او دار فلان فحفر سردابا تحت تلك الدار فدخله
او دخل القناة لا يحنث ولو كان القناة موضعها مكشوفا في الدار
ان كان الانكشاف كبيرا بحيث يستقي اهل الدار منه فان بلغ
ذلك الموضع يحنث وان كان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار انما
هو لضوء القناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب

في موضع فنقض وضرب في موضع اخر فدخله حنث ولو حلف لا يكتب
بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به لا يحنث لانه لما كسر صار بريًّا ولم
يبق قلمًا ولو حلف على نعل ان لا يلبسها فقطع شراكها وشركها بغيره
ثم لبسها حنث هذا في التجريد والباقي في الفتاوى وفي الجبا والعبرة
للعيدان دون اللبد ولو حلف لا يجلس على هذه الاسطوانة وهي من
اجر فنقضت وبنيت ثانية فجلس عليها لم يحنث رجل حلف لا يدخل
بيتا لفلان ولم يسم شيئا بعينه ولم ينو فدخل بيتا هو ساكن فيه
باجارة او بعارية يحنث عندنا قال الشيخ الامام ان سلم الدار الى المستعير
ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان او
لا يستخدم عبد فلان فركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان
باجارة او عارية لا يحنث بخلاف ولو دخل بيتا له قد اجره لا يحنث
كذا روي عن محمد ذكره شمس الائمة السرخسي في الاصل وهكذا في
التجريد ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان
كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث في قولهما ويحنث عند محمد وان كان
ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم
يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او غيره او صفة حنث
وان دخل عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان
لاجل التعظيم في مكان يزارونه للتعظيم فاما في عرفنا اذا دخل عليه في
المسجد يحنث هذا التفصيل في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقف
او دهليز دار لا يحنث لانها ليست بمواضع الزيارة ولو دخل عليه في
فسطاط او خيمة او بيت شعر لم يحنث ان كان مصرا كذا ذكر في الاصل

ولو دخل دارا هو فيها لم يحنث الا ترى انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو لم يره
او في بيت اخر وهو دخل في بيت اخر لا يحنث الكل في الاصل وفي مجموع النوازل
حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بريد غيره ولم يراعليه عنده لا يحنث ولو لم يكن له
نية حنث كمن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث
وان لم يكن له نية حنث وفي الفتاوى رجل قال لاخر والله لا ادخل دارك
والمحلوف عليه في دار له ولم يكن للحالف نية في هذه ولا في غيرها فتحول
المحلوف عليه الى دار اخرى بسكنى او اجارة فدخل الحالف عليه يحنث
ولو سكن تلك الدار رجل اخر بعدما تحول المحلوف عليه وحلف الحالف ايضا
لا يدخل منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمينين قال رحمه الله فما ذكرنا قبل
هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل دار امراته فباعت
هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخلها ينظر ان كان
كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث
هكذا ذكر في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل
دار فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره وعبده فدخل وكلم لا يحنث
ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت اليمين ثم اشترى عبدا وكلمه الحالف
حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار
فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف
لا يكلم امراة فلان هذه فكلمها بعد زوال الزوجية يحنث ولو كانت اليمين بغير
اشارة لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امراة فلان وليس لفلان
امراة فتزوج امراة ينبغي ان يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي التجريد هذا اذا لم يكن

فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل
فلان فاكترى الحالف والمحلوف عليه منزلا واحدا الا ان هذا في ابيات
على حدة والاخر في ابيات على حدة والساحة واحدة ثم جاء نث ويكون كل واحد
داخلا منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان فصارت الدار
ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال
الفقيه ابو الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة
بقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من اهل الملك
حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم تكن مملوكة للميت من كل وجه رجل
جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين
على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية
وقال اكر من يا ابن خانه اندر ايم فامراته طالق فاليمين على دخول المنزل فان
قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو اشار الى ذلك البيت
ثم عليه بكل حال رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او
جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة عند محمد يحنث وعند
ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن
مع ابيه في الدار بالغلة والاب هو الذي يستاجر الدار يجب ان يحنث قياسا
على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار المراة وفلان وفلان ساكن
فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا
لو حلف لا يدخل دار الفلانة فدخل دار الزوج فلانة وهي ساكنة فيها على هذا
ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى

يحنث

يحنث ولم يذكر هذا التفصيل اعتبارا للمساكنة الا اذا عنى به دارا مملوكة
لها الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد
الدار فاشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل
يحنث لان الشراء يرتفع بالشراء اما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل
الاكل رجل قال لامراته ان دخلت دار ابيك فكل امراة اتزوجها فهي طالق
فدخل دار ابيها ثم ماتت ابيها ثم ماتت عليه فتزوجها لا تطلق بتلك اليمين لانها
معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا في مجموع النوازل وفي
النوازل رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنساءي طوالق فدخلت الدار
وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رحمه الله والاعتماد على هذا دون ما ذكر في
مجموع النوازل امراة اجرت دارها فغضب زوجها فقال تا ان فلان در اين
خانه دست وقبا له در دست وى است ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فانفسخت الاجارة بينهما غير ان القبالة ضاعت فلو دخل لا يحنث والشرط
اذا كان بتعا لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الفتاوى رجل قال
لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول
فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت تلك الدار لا يحنث وفيه
لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار ان قبلت طلقت من ساعته
ولو حلف لا يدخل دار فلان الا جنبي اسكنني بود ان نزلت بهم بلية او قتل
او هدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام از بهر سر
شستن فدخل الحمام يسلم على الحمامي ثم غسل راسه لم يحنث وفي الفتاوى
رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت
فلانا يدخل داري فامراته طالق فقوله ادخل على ان يدخل بامره وقوله ان

دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركتُ على الدخول
يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه
حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا
فنهاه ولم يمتنع ان كان الابن بالغا لا يقوى الا بمنعه لم يحنث وفي ايمان النوازل
لو اجر دارًا ثم قال له لا اتركك في داري وحلف عليه فاذا قال له اخرج فقد
بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار
منعه بالقول وان كان يملك منعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوى
وفي مجموع النوازل لو قال اگر فلان را بخانه اندر راه دهم فكذا فدخل فلان
دار قال الامام النسفي رحمه الله همان ساعة كه بديد بيرون اگر كر
دش لا يحنث ولو قال لامراته اگر كس تو باين خانه در آيد فانت طالق فدخل
من كان قريبا له وقريبا لها يحنث والاصح انه على التفصيل ان دخل لاجل الزوج
لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اگر بنه باين خانه اندر آيد
مكر كسي من دست كنم وانه در آرم فكذا فاخذ الحالف بيد رجل وادخله
ثم دخل هو مرة اخرى يحنث ولو قال مكر كسي كه من اندر رادم ولم يقل دست
كنم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الحالف
مع امراته من المصر وتوطن في مصر اخر فدخل رجل بيته الذي اسا ر
من غير ان يدخله يحنث الكل في مجموع النوازل ولو قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق بغير خسران يشترط قبولها عند دخول الدار وتفسير
غير الخسران ان وهبت المهر ثم دخلت الدار والله اعلم

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب

رجل حلف وقال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار

يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي في شرح
الثاني هذا في عرفهم اما في الفارسية فلا يحنث ما لم تخرج الى السكة في الوجهين
وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار
فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من
الدار لا يحنث وكذا الدخول وكذا ان خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا
اذا كان الكرم بحال يعد من الدار بان لم يكن للكرم باب على حدة ولو حلف
لا تخرج امراته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت
من باب اخر ولو نوى الخروج من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرجت وهو ينوي
باب الخشبة لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة حنث ولو قال لامراته ان
خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في
دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكره في الحيل ولو حلف عليها ان لا تخرج مع
فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو
حلف لا يدخل عليها فلان فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا
فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامراته ان خرجت من هذا البيت الا من
امر لا بد منه فانت طالق فالامر اللازم لا بد لها ان تحج حجة الاسلام او يدعي رجل
قبلها حقا فيخرجها السلطان وهي كارهة ولو ادعت هي حقا على انسان
وهي لا تقدر على ان توكل بطلب حقها طلقت ولزوجها ان يمنعها من الخروج
فاذا لم تجد من توكل فلها ان تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امراة حلفت
لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى ذي
رحم محرم منها حال حياة الابوين تحنث وبعد موتهما لا تحنث وان كان
لها اب وام ولكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل

الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج من هذا
البيت وهو قاعد فيه فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا
كان قاعدا اما ان كان مستلقيا على قفاه او على بطنه او على جنبه فان اخرج
الاكثر من جسده يحنث جنس اخر رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج
الى بغداد فخرج من باب داره يريد الذهاب الى بغداد ثم رجع لا يحنث ما لم
يجاوز العمران عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا حلف
لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل
من داره فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب
الدار هذا في الفتاوى واصل هذا في الجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة
عن الانفصال من الداخل الى الخارج وهاهنا بالقصد في الخروج الى
مكة كان خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الاية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فاتياه
فقولا انا رسول ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم
منهم نصير بن يحيى بمنزلة الاتيان وقال بعضهم منهم محمد بن سلمة بمنزلة
الخروج وهذا اصح فلو نوى الاتيان صح والمسألة بالفارسية لو قال
لامراته اگر بخانه مادر روي فانت طالق ثلاثا فذهبت المراة الى باب
الوالدة ولم تدخلها على هذا الخلاف والصحيح ان الذهاب كالاتيان
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول اليه فهو على ما نوى
وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان الناس
يريدون به الاتيان والوصول وفي الفتاوى لو حلف لا يخرج الى مكة

ماشيا

ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى
لا يحنث ولو حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا
يحنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق
وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة
مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا
له فمر بها لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد
ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال والله
لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد فهو حانث وفي
مجموع النوازل اگر از جه بخشب بروم على مجاوزة قراها ولو قال از شهر
بخشب على مجاوزة عمران المصر حلف اگر فردا باين كاروان بيرون
نروم وكن اف ذهبت العير ولم يعلم قال ان خرج حين علم ولحق بالعير بر
والا فلا وفي المحيط اگر بما غنت ما بخانه فلان بروى دستورى دادن
ما بدن يودى حلف بوليمة فلان نروم بطلب غريم رفت لا يحنث
جنس اخر فيما يتعلق بالفور رجل خرج من بخارا الى سمرقند وسال
امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اگر از پس
من بيرون نيايي مع فلانه فانت طالق ثلاثا فلم تخرج تلك المراة حتى
رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند
ان لم تخرج فلانه لا يحنث لما بدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانه
ولم تخرج معها على اثري اذا رجع الزوج قبل خروج فلانه سقطت
اليمين وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرج مع فلانه ان يكون عدم خروجها
شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرجا يقع الطلاق رجل قال لامراته

انت طالق مالم اخرج الى الكوفه فمضى فى وجهه هذا الى المكارى فمكث
ساعة بما كانه ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لا فى طلب الكراء طلقت
وانقطع الفور بالساعة ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة او اشتغل
بالصلاة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب
يحنث رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول
نويت الفور قال فى طلاق الفتاوى لا يصدق وطلق امراته قال الصدر
الشهيد رحمه الله والظاهر انه يصدق وقال فى فتاوى قاضيخان قوله
يصدق هو الصحيح وفى فتاوى النسفى سكران ضرب امراته فهربت
وخرجت وقال لها ان لم تعودى الى فانت طالق ثلاثا وذلك عند العصر
فسارت اليه عند العشاء الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق
لو قال لم ارد به الفور قال والفور مقدر بالساعة رجل تشاجر مع امراته
فقال لها ان خرجت من الدار فى هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت
طالق فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت ينظر
ان كان بسبب الخروج السمر لا يقع ذلك على الخروج الى الصلوة ديانة
رجل خرجت زوجته الى قرية فقال لها زوجها اگر بيش ازين سه روز باشى
زن خا فانت طالق ثلاثا فانصرفت المراة اليوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت
الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على
ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة
الاولى باقية لانها ما لم تخرج الا على عدم الانصراف تبقى تلك الكينونة رجل
قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكى هناك فخرجت ثم دخلت

وبكت

وبكت تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت فى موضع يسمع بكاؤها تطلق
وان لم يكن ذلك المعنى فاذا اخرجت قبل ان تبكى فقد خرج من يمينه رجل قال
لامراته ان تركت الصبى تخرج من الدار فانت طالق فشرعت فى الصلاة او
غابت عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل
فقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق
فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث ولو لم تخرج المقدمة تحنث لعموم اللفظ ومن هذا
الجنس فى طلاق الفتاوى رجل قال لرجل انك تفعل مع امراة فلان كذا وهذه
المراة على سطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطوح متصل بعضها ببعض
والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ولم
يسمها واشار الى المراة الاخرى بيده ولم يرد ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك
وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والدته فى الكرم فغضب وقال اگر مى
بدش اينجا ايم فكذا ايقع هذا على الكرم ان لم يكن ثمة سابقة وان كان
سابقة تدل على القرية فعلى القرية سواء كان كرمهما او كانا ضيفا ولو قال
اگر اينجا حسيم يانى فى فصل اليوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان
فقال اگر باوى آشتى كنم حلال خداى بر من حرام فتركه حتى مضت مدة ثم
صالح قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال لا اصالحه حتى يعطينى خمسين
درهما فاعطاها هل يحل له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة

وما يتصل بمسائل الفصل

رجل قال لامراته ان ارتقيت
هذه السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق فلما وضعت احدى
رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعنى فى الوضع وكذلك بالارتقاء قال
رحمه الله وينبغى ان لا يحنث فى الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك

لابعد ارتقا ولكن لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في
السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامراته على السطح
ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت
الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب اخر
لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط
اذا كان تبعا لا يعتبر رجل قال لامراته اكر امشب نزديك من نيايى فانت طالق
فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نايم لا تطلق والشرط ان تجي
اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها امراة نامت في فراشها فدعاها زوجها
الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء
بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه
الليلة لا تطلق لانه لما جاء بها لا يمكنها المجي فيكون فرع مسيلة الكوز وفي الفتاوى
رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع فظن ان المراة غايبة عن الدار فقال ان
لم تات امراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في
هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والمسيلة قد مرت في فصل
الجامعة بتمامها فلو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم
تذهبي وتجي بفلان فكذا فذهبت فجاء مع فلان من جانب اخر حكي فتوى
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان جاء فلان لا بدعوتها حنث
وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المراة به يحنث وان كان
مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت
طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل وفي الفتاوى امراة
ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجي الليلة الى بيتي فانت طالق

فجاءت

فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له
لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا ولم يجده في بيته يحنث
لانه يمكنه ان يذهب اليه

الفصل التاسع عشر في قضا الدين

رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ان كان
لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام
المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي عليه بالالف فرق القاضي بين
المدعى عليه وبين امراته كذا نص محمد رحمه الله وفي العيون جعل هذا قول ابي
يوسف وعند محمد لا يفرق فصار عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى
عليه البينة ان كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي وامراته
ان زعم انه لم يكن له الا هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامراته
باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال فان لم تقم البينة على المال لكن
اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى
عليه وامراته لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي
بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما
دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار
داره تكون بينهما ويحنثان ولو كانت في يد احدهما حنث الذي كانت في
يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان
قال ابو يوسف رحمه الله في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا على دار انها له
وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان
الزوج يحنث وتطلق امراته في القضا وان كان الزوج اقر فقال كانت
لفلان لكن اشتريتها منه فان فلانا يحلف ما باعها فان حلف قضي بها له

والزوج مصدق فى يمينه ولا تطلق امراته والمعتبر فى هذا الحالف الجاحد
فى المنتقى ولهذا النوع نظاير وشواهد كتبناها فى خزانة الواقعات
رجل له على اخر دين وعلم ابن المديون بذلك فمات المديون فشهد العدلان
عند الابن ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع الابن ان يحلف انى لا اعلم
ان له على ابى دين لان الشهادة بدون القضا ليست بحجة رجل مات
وخلف وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم
ان ليس له على شى ان لم يعلم بموت المورث ارجوا ان لا يحنث وان علم يحنث
هو المختار ولو حلف المشترى ليس للموكل عليه شى بان باع وكيله لا يحنث
الكل فى الفتاوى **جنس اخر** وفى المنتقى لو حلف وقال لغريمه
لا افارقك حتى اخذ مالى عليك ففر منه لم يحنث لانه ما فارقه ولو حلف
لا يفارقه حنث وفى النوازل لو حلف لا يدعه يذهب حتى يعطيه حقه
فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه
يحنث والزيادة على هذا فى ايمان الاصل فى باب اليمين فى الكلام ولو لم
ينم لكن كابره حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احال بالمال على
رجل وابراه الطالب منه ثم فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابى يوسف وهى
فرع مسئلة الكوز فان توى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب
لم يحنث لان الدين ساقط ولهذا لا يعود والزيادة على هذا فى ايمان الاصل
فى باب الوفاء فى اليمين لو حلف ليقضين ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجى
الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جا الوقت
وليس له عليه شى لم يحنث عندهما خلافا لابى يوسف وكذا لو مات
احدهما قبله اى رب الدين لو قضى الى ورثة الطالب او وصيه بر فى يمينه

والا هو

والا هو حانث وفى المنتقى لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفى ماله منه فقعد
مقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق وان حال بينهما ستر او عمود
من اعمدة المسجد فهو غير مفارق له وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر
خارجا منه والباب بينهما مفتوح بحيث يراه فلا يكون فرقة وان توارى عنه
بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق
الا ان يكون المفتاح بيد الحالف ادخله بيتا واغلقه عليه وقعد على
الباب وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو الذى اغلق الباب
واخذ المفتاح فقد حنث اذا كان الحالف هو الذى هو فارق ولو قال
لا افارقك حتى تعطينى حقى اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يتركه لزومه
حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان
فارقه بعد مضى اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى تعطينى
حقى وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان فمضى اليوم
ولم يفارقه ولم يقدمه لم يحنث الا بتركه ولو وقت اليوم فقال والله
لا افارقك اليوم حتى تعطينى حقى فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه
لم يحنث فان فارقه بعد مضى ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك
اليوم **نوع منه** ولو قال والله لا اخذ مالى عليك الا ضربة وله عليه
عشرة دراهم فجعل يزن درهما ويعطيه بعد ان يكون فى وزنه فلم يحنث
اما اذا اخذ فى عمل اخر غير ذلك فى ذلك المجلس فهو حانث الكل فى المنتقى
وفى الجامع الكبير رجل له على اخر مائة درهم فقال عبده حر ان اخذ منها
منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقى حتى غربت
الشمس لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم

فاخذ منها خمسين ولم ياخذ منها ما بقي حتى غربت الشمس لم يحنث ولو
قال ان اخذت منك اليوم درهما دون درهم والمسئلة بحالها حنث
لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة الاولى الهاء كناية عن المائة هذا
اذا وقت وقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها
درهما دون درهم فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل
لو قال لا اخذ حقي الا جميعا فاخذ نصفه لا يحنث حتى ياخذ الباقي فاذا
اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا
نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف غريمه ان لا يذهب من البلدة تاسيم
من نذهي فقضي بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم
للكل حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث
ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك غدا فامراته طالق
وحلف المديون ايضا فحلف المديون ان لا يعطي غدا فاخذ منه جبرا
فلا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه برّ في يمينه
ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه الى القاضي
فحبسه او حلّفه برّ في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى
الليل رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا ولا ياخذن بيده ولا
ينصرف بغير اذنه فجاء الحالف وقضى الدين في ذلك اليوم الا انه لم ياخذ
بيده وانصرف بغير اذنه لم يحنث المديون لان اخذ اليد يتبع ليس بمقصود
المديون اذا حلف ليوفين يوم كذا فغاب رب الدين فلم يجده ليوفيه
حقه لا يحنث في الفتاوى في باب السين وفي باب النون يرفع الامر
الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام وهو الصحيح ولو كان

رب الدين حاضرا لكنه لم يقبل ان وضعه بين يديه يحنث لو اراد ان
يقبض يصل يده اليه لا يحنث ويبرّ وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب فنقل
الغاصب هكذا ابرئ ولا يحنث قال في مجموع النوازل الا ترى انه اذا حلف
لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكاة جاز عن زكاته ولا
يحنث المديون اذا حلف لا يعطي ماله حتى يقضي عليه القاضي فوكل
وكيلا حتى خاصمه الى القاضي فقضى على وكيله لا يحنث الحالف ولو قال
تا بقاضي نبري ندهم فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى عنده
ولو قال لا اعطيك تا بر قاضي نبري يكتفي بالجر الى باب القاضي
ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد ما طلع الفجر من
يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب
الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين
تدخل السنة الخامسة في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة
بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة فصار كانه قال
لاقضين حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يوخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا
وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل في الفتاوى سوى
مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضي خان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يطلب
الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل
شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا لا يحنث
وان كانت يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى فان سأله اجر شهر لم يسكنه
المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير
اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امراته وذهب به الى الصباغ وامره ان

يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه
الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي فتاوى النسفي
المديون اذا وعد قضاء الدين قطعا عند او قال اكر فردا اينايم وترا نى بدهم
فكذا فجاء وراه واراه نفسه من بعيد بر في يمينه وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم
العيد في مصره وفي مصر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف
وجميع البلاد ان اذا لم يختلف المطالع وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصوم
وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كه از من روي نپوشي ولم يوفت
اذا طلبه وهو عالم بالطلب ولم يظهر له حنث ولو دخل السوق مختفيا
لا يحنث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث فلو كان رب الدين اثنين
حلفاه هكذا فقضى دين احدهما لم يبق اليمين في حقه رجل على باب مديونه
حلف ان لا يذهب عن هذا الموضع او قال عن باب داره حتى يقبض حقه
الذي عليه فجاء المديون ودفعه معناه بالفارسية اسپوختش حتى
ذهب عن ذلك الموضع الى موضع اخر قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك
الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يسمى باب داره لا يحنث وفي الفتاوى
لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث
لانه نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم
يحنث لانه ليس بنائبه وان قبض حقه ولو كان المطلوب احال الطالب
رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل
الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين فان كانت الحوالة قبل اليمين
لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض

الوكيل

الوكيل بعد اليمين وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه
اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى
انه لا يحنث قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله
ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ
المحتال له من الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيئا منه وقبضه اليوم حنث
ولو اشترى يوم حلف وقبضه في الغد لم يحنث ولو حط عنه بعضا وقبض
بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه
لا يحنث ولو اشترى به شراء فاسدا او قبضه ان كان في قيمته وفاء حنث
وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض ولو حلف لا ياخذ
من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه
فيه وهو لم يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه
فلوسا قد دس فيها درهما فقبضها الحالف ولم يعلم حنث لان الدراهم
قد تجعل في الفلوس عادة وتوخذ معها فكان اخذ الفلوس اخذا للدراهم
اما لو قبض منه قفيز دقيق فيه درهم لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف
لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن
في يده لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان
المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان غير مثلي فان كان
فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك وان استهلك
ولم يغصبه لم يحنث ولو كان له على اخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه
فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث الكل في طلاق الفتاوى وفي

الجامع الصغير لو اخذ منه زيوفا او نبهرجه او مستحقه يحنث ولو اخذ
ستوقه او رصاصا لا يحنث **وما يتصل بمسايل الفصل**
وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم بعينه ان لا ينفقه ولا نية له
فقضى به دينا عليه حنث لان قضا الدين نفقة على نفسه وقال القاضي
الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين امراته
كل يوم درهما فربما يدفع اليها في اليوم وربما يدفع في الليل ويدفع بعد
الغروب هل يبر قال اذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم بر وفي مجموع
النوازل رجل حلف ليناولن امراته هذا الشي فرمى به اليها من مكان
قريب او بعيد فقد بر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى امراته درهما
فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق
فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اهدى الى رجل
شيا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا
فمضى زمان ثم اعطاه عشرة دراهم وصالحا على ذلك يحنث وقال القاضي
الامام لا يحنث ما دام القباء باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القباء بعد
ذلك بر في يمينه الجاني اذا غضب وحلف فقال اكر من سيم ابن كوي
بدست كيرم فكذا او دفع ما كان معه من الدراهم فبقي درهم في بيته
فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل قال هر ماه جهل درم سود بيم
بي دهم وحلف عليه وقد التزم ذلك الا انه لم يعط شيا الى الان
يحنث فان اعطى لشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة
بر في يمينه ولا بد من تقديم وظيفة شهر للبر رجل حلف وقال سرا
بفلان جزدو نيم درم دادني نيست ثم ظهر ان عليه درهمين ودانقا

لا يحنث

لا يحنث اما لو قال له علي درهمان ونصف يحنث وهذا ينضح بمسلة
الجامع الصغير قال رجل حلف وقال لا املك الا ماية درهم وهو قد ملك
خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على ماية ولان
استثنا الماية استثنا وها بجميع اجزايها فيكون استثنا الخمسين
داخلا تحت استثنا الماية رجل عنده خمسمايه درهم وديعة فانفق
منها ثلاث ماية ورد عليه ماتين وحلف انه لم يخنس من الوديعة
شيا لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوايد شمس الاسلام رجل دفع
ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا
وقد دفع الى ابنه او تلميذه ان كان الابن او التلميذ في عياله لا يحنث
الا اذا عنى الدفع اليه عينا **وما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف
ما له مال ينصرف الى مال الزكاة وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب
او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على اخر
دين لم يحنث سوا كان المديون مفلسا او مليا ولو كان له مال قد غصب
ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان قايما ان كان جاحدا لا يكون
مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قايما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او
جاحدا والله اعلم **الفصل العشرون في السرقة والجناية** وفي الفتاوى
رجل حلف انه لم يسرق شيا سماه ولم يره وقد كان راه قبل ذلك لا يحنث
هو المختار لان الحال اوجبت تقييد النظر امراة حملت الى بيت زوجها
وقرا من الحطب ومنا من اللحم وقال الزوج اكر من ارا ورده بود انه
بخودم فانت طالق فاكل من ذلك اللحم شيا تطلق امراته والاصل في
جنس هذه المسايل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ

يعتبر الغرض كما لو قال لامراته اكر تو ابيكي بشي جيزي نحرم فاشتري بالدراهم لا يحنث قال الفضيلي رحمه الله اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اكر دانه ازاوردهء تو نخورم انما اعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان اللحم لا يكون له دانة وفيما صار اللفظ مجازا عن غيره لا يعتبر اللفظ بحقيقته وكما في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الدوك الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادته المجاز فحينئذ تعتبر الحقيقة ولو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة ايام فبعث من موضع اخر حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن وفي اعتبار المقصود ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف لاجل المراة او لا مر يدل على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلفه الوالي ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شي فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يعمل يوم الجمعة فهي على العمل المعروف في ساير الايام وسيأتي المسيلة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يمس شعر فلان فحلق ثم نبت اخر ستأتي المسيلة وفي اعتبار اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبارا للفظ وفي باب البا من الفتاوى امراة اتت بحمال ليرفع الامتعة وتخرج فقال لها زوجها اكر كوكسي ازين خانه بعد ازين روز بدان خليلي بيرون برد فانت طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما سمي رجون ان لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اكر جشم من بزدن من افتد تا فلان كار نكيد فهي طالق فكلمها ونام في الليل بحيث لم يقع بصره عليها لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل

زرع

زرع ارض امراته قطنا فقال حلال المسلمين على حرام اكر ازغله اين زمين بخانه من انداين غ ان امراته وضعت على راسها قطنا من هذه الارض لتذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل رجل حلف لا يسرق ان كان الحالف اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ للاكل وحمل الى البيت للاكل لا يحنث وان كان سوي ما ياكل لو حمل الى منزله ولم يخبر صاحب الكرم وليس من رايه ان يخبر يحنث واما الانزال كعلة وحباز زار والحبوب كلها اذا اخذ الاكار لا على وجه الحفظ حنث الاكار والوكيل سوان وغيرها اذا اكل من الفواكه خفيا او حمل يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير اكر من تراربان كرده ام فامراته طالق يحنث ان سرق الاجير رجل قال لاخر من درمال بوخيانت ني كرده ام وحلف على ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام رحمه الله عن ساج قال اكر بعش از ين كسبي را زيادت ارده درم زيان كنم زن من حنين زن خويش را زيادت ارده درم زيان كرده قال لا تطلق والصحيح انها لا تطلق وهذا الان يمينه لا تعلى منكر وامراته وامراته معرفة بدخولها تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذه احد فدخل بنفسه لم يحنث وكذا لو قال ضع مالي فيمن شيت فصرفه الى نفسه لم يجز لهذا قيل له في مسيلة الدار عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل هو فيه وفي مسيلتنا عرف امراته في طرف الجزاء فبقيت في حق الشرط منكرة فلماذا لا تدخل قال لا فرق بينهما لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف

فهي معروفة في حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه
منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان لي ثوب واشار الى ذلك الثوب
فامراته طالق ان عرف انه قايم تطلق وان عرف انه قد لم تطلق انه هالك
لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير
وسلم فاجاز رب الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدري جاز
كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ان لم ياخذه
انسان اخاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل في الفتاوي
وفي متفرقات اخر النوازل رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالبه دفع
السارق اليه دراهم ووجد المسروق منه الدراهم بعد القبض وحلف
ان كان ما سرق ذهب يعني ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما
لا اقول بالحنث ايضا قال رحمه الله هكذا قال وانه مشكل ما في المستهلك
فلا نصباق على ملكه حتى يقضي القاضي بالضمان وفي غير المستهلك كذلك
وفي المحيط قال بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان المذهب عندنا ان
المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق الروايات
وان استهلك ففيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على
اختيار المالك ان شا اختار الضمان وان شا اختار القطع فقبل الاختيار
الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف تقع المقاصه وفي وديعة الاصل اذا جحد
المودع الوديعه ثم اودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه
قصاصا بما ذهب من وديعته وان كانت الوديعه من غير جنس حقه
لم يسعه امساكه واصل هذا في قضا الجامع الصغير الرجل اذا ظفر
بدراهم مديونه وله عليه دنانير لم ان ياخذ في رواية وفي شرح الطحاوي

في كتاب

في كتاب الدعوى قال لا ياخذها عندنا وفي غصب المنتقى رجل له على اخر
الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال
محمد رحمه الله هو قصاص وان لم ينو قصاصا قال ابو يوسف لا يكون قصاصا
قال ابو يوسف لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات فهو اسوة للغرما
وفي طلاق الفتاوى رجل حلفه اللصوص ان ليس معه دراهم غير التي
اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم غير الذي اخذت منه ان
كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان
كانت اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهي يمين الغموس
فلا تجب الكفارة وان حلفوه اكر با تو درمي هست جز اين ما كرفتيم ان كان
معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر ينظر ان كانت يمينه
بالطلاق يحنث وان كانت بالله لا تجب الكفارة ولو قال اكر با تو سيم هست
جز اينك ما كرفتيم ثم ظهر انه كان معه شيا ان كان بحال لو علم اللصوص
بذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذوا منه لا يحنث جنس
اخر وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين رحمه الله عن مال ضاع في دار
فحلف كل واحد انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا
اخرجه مع اخر قال ان كان شيا لا يطيق حمله وحده حنث لان اخراجه
في مثله باخراجه مع اخر وان كان شيا يطيق حمله هو وحده لم يحنث استدلالا
بما ذكر عن اصحابنا رحمهم الله فيمن قال لعبيده ايكم حمل هذه الخشبه فهو حر
وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى المراة
لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق
وهي قد رفعت واشترت من الفامي شيا من حوايج البيت او جارتها احتاجت

الي شي من الدقيق حين تخبز فاعطتها والزوج لا يكره ذلك منها وانما يكره
ما تدفع للغزل ان كانت المراة تتولى لشرا الحوايج بمال الزوج باذنه لا يحنث
فان لم تكن تتولى يحنث رجل قال لامراته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق
فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان يرفع فرفع ودفع اليها اختلفوا قيل لا تطلق
وقيل لا تطلق ولو دفع اليها دراهم لينظر اليها فرفعت من ذلك شيا بغير
علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه المسايل الدراهم شيا فقالت نعم
لا على وجه السرقه وردت عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم
تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا رجل قال لامراته انك تسرقين
من دراهمي فقالت تبت فقال لها لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجدت
صرة مطروحة حين كنست البيت فعرفت ووضعت في ناحية اخرى
فاخبرت اخر زوجها انها رفعت لا لتحبسها ارجوا ان لا تطلق ولو قال
لامراته اكرسم من برداشته ايسه طلاق هستي فقالت هستم ثم ظهر
انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي تقر لا يقع والقول
قوله مع اليمين رجل قال لامراته ان دفعت شيا من مالي الى الغير فانت
طالق فدفعت الكبريت او الملح او فضل شعير من اكل الحمار ان كان
الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويضيق يحنث امراة
حلت ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الساعه الثوب
فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي تاخذ الثوب من العيبة
لترده فاخذه الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع هي قال الفقيه
ابو الليث عندي انها لو فتحت العيبه لترده فاخذه الزوج تصير كانها
ردته فلم يحنث استحسانا رجل قال لامراته ان لم تجي على متاع كذا فانت

طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا غير
لا يحنث وان نوى حملها او ينوي شيا يحنث امراة دفعت الدراهم الى القصاب
واشترت اللحم وقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم علي فانت طالق
فقال القصاب غابت عني لا تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذيبت او القيت
في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة
كيس القصاب وتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامراته توا رمن
بسه طلاق كه ما در تو برداشته است اين چيز را وقد رفعت انها
لا تطلق وكذا لو قال لها انت طالق كه مراد سنام دادي فانكرت المراة
فالقول قول الزوج ولا تطلق والورع والشتم شرط البر والله اعلم

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب

وفي المنتقى لو حلف لا يضرب فلانا او امراته فنفض ثوبه فاصاب وجهه
او رماه بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد
فاصابه لا يحنث رجل حلف لا يضرب فلانا او امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها او اصاب راسه انفها فادماها قال في الجامع الصغير ان كان
في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى
قال لا يحنث مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام وقيل هذا اذا كانت
اليمين بالعربيه فان كان بالفارسيه لا يحنث في جميع ذلك والصحيح
انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه
والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها
لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه
مائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود شرط البر قالوا وهذا

اذا ضربه ضربا يتاذى به اما اذا لم يتاذ لم يبر لانه صرح به صورة لا معنى واليمين
للمعنى ولو ضربه بسوط له شعبتان خمسين مرة ففي كل مرة يقع الشعبتان
على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا مائة سوط الا ترى ان الامام يصيب
مقدار حد الزنا بهذا المقدار فكذا الحالف فان جمع الاسواط لا يبر لان
كل الاسواط لا تقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤس الاسواط
ينظر ان سوى رؤسها حتى يصيب راس كل سوط بدنه بر في يمينه
واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر ما اصابه وما
لم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لاضربنك
بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال لامراته ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان
يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه وقوله حتى
تبول او تتشكى او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشيا
لم يبر في المنتقى وفي الفتاوى لو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت
لا يبر حتى يموت ولو قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض
حتى ينشق بنصفين فاحملته فانت طالق فضربه على الارض فلم ينشق
بنصفين ومضى اليوم تطلق وانه يخالف رواية القدوري ولو حلف
ليضربن فلانا بالسيف لغاشي فضربه بمقبض الغاشي لا يحنث ولو حلف
ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه
والسيف في الغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلفه
بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط وان نوى شيئا فهو على ما نوى ولو حلف
لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل

وهذا

وهذا الزج وادخل اخر فضربه لا يحنث ولو قال لاخر والله لا امس شعرك
فحلق راسه فنبت اخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال لا امس سنك
فسقط سنه ثم نبت اخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال
لاخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر فرآه على السطح او من بعيد
بحيث لا تصل يده اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك
في موضع اقدر على ضربك قال محمد رحمه الله اذا كان بينه وبين فلان
قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين رحمه الله عمن حلف لا يضرب
امراته فضرب امته فاصاب ضربه راس امراته بغير قصده قال
يحنث وفي الفتاوى لو قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سرتني هذا لا تطلق وقوله ان كنت تحبين ان يعذبك الله
بخلاف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني فالقول قولها
ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت
طالق فلم يقدر الزوج على الضرب ولم تضع المراة جنبها على الارض
الليلة لا يحنث ولو قال لها ان ضربتك بغير جرم فانت طالق فوضعت
القصعة على المائدة فقالت وصببت على رجله فتضرر فضربها لا يحنث
وان كان بغير قصده لانها مواخذة بالخطا في الاحكام الدنياوي غير
ان الاثم ساقط **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال
لاخر لاعذبنه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينوي عليه لان
الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال
ان لم احبس فلانا عندي اعرابيا جايعا فانت طالق فحبسه كذلك
فجاء رجل واطعمه حنث الحالف رجل ضرب اخر فقال المضروب

اكرمن سزاوى نكنم فامراته طالق ثم زمان وهو المجازيه وهذا اللفظ
يتناول الاساءة فى العرف ولا يقع على المجازات الشرعيه من القصاص
والتعزير والارش والضمان ونحوها واما الوقت ان نوى العور فهو كما
نوى والا فالوقت مطلق هذا فى فتاوى النسفى وفى مجموع النوازل
بهذه العباره لو قال اكرمن نكنم امروز انكه مى بايد كردن با تو فامراته
طالق فمضى اليوم ولم يصنع فى حقه شيا لا الاحسان ولا الاساءه لا يحنث
لانه فعل فى حقه ما ينبغى وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب
والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامراته اكرمن ترا خون اندر نكنم
فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر فى يمينه
ان كان مراده هذا القدر وان لم يكن له نية فلا حنث لان الظاهر
ان الكامل غير مراد ولو قال اكر ابن كوى را تركستان نكنم فانت طالق
وحلف بما اذا ابر فال بان يسلط عليهم اثراكا كثيرة بر فى يمينه ولو قال
اكر فردا من با تو جنان نكنم كه سكى با نان اردكند فامراته طالق
قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر وفى الفتاوى
لو قال اكر ترا بكون خر اندر نكنم فامراته طالق تكلم المشايخ رحمهم الله فيه
فى هذا منهم من قال يحنث فى الحال لان العجز متحقق عادة الا اذا
نوى القهر والغلبة والتضيق عليها فتصح نيته فلا يقع الطلاق
ما لم يمت الحالف والمحلوف عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان
يفتى الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من
هذا القهر والغلبة ولو قال لامراته اذا دنوت منى فانت طالق
فضرب ابنه فدنت منه لتدفع الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت

بدها

بدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق
فضرب ولدها فغضبت ان ضرب فى شى ينبغى ان يؤدبه لا تطلق
وان كان العكس تطلق ولو قال لامراته ان اذيتك فانت طالق
فاشترى جارية وتسراها لا تطلق لان المراة تعد هذا اذى حتى
لو لم تعد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمه فان كانت يعرف
اليها وفى طلاق الفتاوى رجل دعى امراته الى الفراش فقالت لا اجى
فانك تعذبنى فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى
الفراش فجامعها ان جامعها وهى كارهة تطلق وان جامعها وهى
طايعة لا تطلق وفى فوايد شمس الاسلام رجل قال لاخر ان لم اخرق
بيتك غدا فامراته فقيد حتى مضى الغد ففيه اختلاف المشايخ
وعلى هذا لو قال لاخر ان لم اضربك غدا فامراته طالق فذهب
ليضربه فراه مع قوم واتباع له كثير لا يمكنه ضربه فلم يضربه حتى مضى
الغد يحنث وقد ذكرنا من جنس هذا فى فصل المساكنه والله اعلم

الفصل الثانى والعشرون فى الركوب والجلوس

وفى الاصل لو حلف لا يركب او لا يركب مركبا فهذا على الفرس والبغل
وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان ليعبر النهر لا يحنث ولو
حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينه والمحمل والدابة لان المركب
اسم لما يركب عادة والسفينه يركب عليها فى البحر عادة وفى الفتاوى
ان كان الحالف من اهل بلادنا فاليمين على البرذون والفرس
خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او
الفرس او البرذون ولا ينصرف الى كل ما يدب على وجه الارض

استحسانا وفي فتاوى القاضي الامام وان ركب غيرها نحو البعير
وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين
في القضاء اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب
ولم يعين دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب
فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب
فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون اسم للعجمي وهذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسنه برننشيند حنث
على كل حال ولو حلف لا يركب استورا فركب الجمل ان كانت اليمين
بالفارسية والحالف في موضع لا يركب الجمل لا يحنث وفي الاصل
قال هذا القياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا
السرج فزاد شيئا او نقص فركب حنث ولو بدل الحنو لا يحنث
والمعتبر في السرج هو الحنو الكل في الاصل وفي مجموع النوازل رجل
قال كلما ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه
التصدق بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركب مرة اخرى لزمه
التصدق بها مرة اخرى ثم وثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل
التعليق اما لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا
فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه فتزوجها
تطلق ثلاثا ثم وثم **ومما يتصل بهذا** وفي الاصل لو حلف لا يقعد
على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لم يحنث ولو حلف
لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على
بساط لا يحنث ولو مشى على ظهر اجاجير حافيا او متنعلا حنث وفي

الجامع

الجامع رجل حلف لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوق الفراش
المحلوف عليه لم يحنث اذا لم ينو ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش
ففرشه ثم جعل عليه مخبشا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف
لا يجلس على هذا السرير ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث
ولو وضع سريرا فوق هذا السرير فجلس لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان
دكانا اخرى او على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين
يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع والله اعلم

عليه صح

الفصل الثالث والعشرون في الحرث والزراعة

وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اكرة فلان وفلان غايب لا يمكنه
نقض ما بينهما من ساعته حنث فان ذهب الى رب الارض لينقضه
لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وهو في البيت ولم يجد المفتاح
لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى
صاحب الارض وهو في المصر سئل نجم الدين رحمه الله عمن يحترف
حلف على الات حرفته ان لا يعمل بها فقال اكر دست بويها نهم فكذا
فمسها لا للعمل هل يحنث قال لا وفي الفتاوى رجل قال اكر من هر
كز كشت كنم في هذه القرية فامراته طالق فزرع بذر البطيخ والقطن
يحنث ولو سقا زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا كربها او حصد
لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعة او
استاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل يلي بنفسه
فان نوى ان لا يامر غيره حنث فان زرع غلامه او اجيره الذي
كان يعمل قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين بهذا الاجير

فيدخل هذا النوع تحت اليمين ولو قال رب الارض او المزارع اكراين
كشت بكارايد فامراته طالق فباع نصيبه او اقرض او وهب يحنث
ولو استهلكه رجل فضمنه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث
ولو حلف لا يصطاد مادام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير
لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد ايضا لا يحنث ولو حلف
لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط فامره ان يخيط لا يحنث واليمين
على العمل المعروف في ساير الايام ولو حلف لا يخدمه فلان فخاط فلان
قميصه ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر يخاف
ان يحنث رجل نساج اجراء يعملون معه فحلف اجيران لا يعمل معه
ثم بدا له ان يعمل قال يشتري ذلك الشي الذي يفعل فيه ثم يبيعه
اذا فرغ من العمل وكذا لو قال النساج اگر كرباس كسبي بكنم و بيافم
الى سنة وحلف عليه فلو اشترى الغزل منه ثم نسج ثم وهب منه
لا يحنث ولو نسج الخام من غير ان يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص
باسم على حدة الكل في الفتاوى وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل
حلف وقال من بيش كدخداى فلان نكنم و وكيلى وي نكنم لكن اگر
كاري فرمايد بكنم وحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف
ثم امر الموكل ان يعمل له فعمل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا بامره
صار وكيله على الاطلاق رجل حلف بالفارسية من كس فلان
نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول
المزارع وفي المحيط قال اگر براد رخويش را بفرمايم بيعمل لي
عملا فكذا ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امراته لتامر اخاه ان

يصلحه

يصلحه فامرته قال ان كان الحالف ارسلها اليه لهذا الامر طلقت
امراته والله اعلم الفصل الرابع والعشرون في الافعال
المتفرقة رجل قال لاخر والله لا ارافقك فخرجا في السفر ان
كان معه في محمل او كريهما واحد او قطارهما واحد فهو مرافقة وليست
المرافقة الا ان يجتمعا في طعام او شي يجتمعان عليه ولو قال لا اصاحب
فلانا فان كان هو في قطار والاخر في قطار فليس بمصاحبة
فان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان هذا في اوله وهذا
في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب
على حدة وطعام كل واحد منهما على حدة ولو قال نحانا هموارانيد
وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى زعمه لانه يحتمل اشيا
وفي فوايد شمس الاسلام محمود الاوزجندي لو حلف السلطان
ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال برفع الباج فيبر لانه
يصل نفعه الى اهل المشرق والمغرب وفي طلاق الفتاوى رجل
قال لامراته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت
جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها
تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق
وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا اذا عنى
الامر وجملة ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا في فصل اليمين في
النكاح ولو قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت
كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامراته
اگر مرغ داري فانت طالق فدفعت الى غيرها ليمسك ان حلف

لاجل اللوث لا يحنث وان حلف لاشتغالها بالطيور يحنث وفي الفتاوى
الصغرى لو حلف بالفارسيه دستناس نكشم خواسيد ست كشيد
او دستناس ببلى كشيد يحنث ولو حلف لا يضرط فانفلت منه
لا يحنث امراة قالت من امسب اين كودك رايد ارم فكذا وحلفت
عليه فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت الصبي
الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا يامن فلانا على شي فاراد له
دورها وقال انظر الى هذا ولم يفارقه لم يحنث ولو دفع اليه دابته
وقال له امسكها حتى اصلي يحنث الكل في الفتاوى وفي المنتقى
رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فعقدت شعر امراة
سرحت شعرها يحنث وفي فتاوى القاضي الامام قال وكان في
هذا الجواب نظر الان ذلك لا يعد مشطا **الفصل الخامس
والعشرون في المعرفه وهو ابتدا القسم الثالث**
رجل حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا ياتي في
كتاب القضا في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل رجل
ولد له ولد فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه بعد فراه الجار ثم حلف
الجار انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة الصبي هكذا تكون
بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امراة ودخل بها ولا يدري
ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف انه لا يعرف هذا الرجل
وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عنى به معرفة وجهه فقد
شدد على نفسه رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا الحلف ثم تذكر
فعلم انه كان يعلم ارجوا ان لا يحنث رجل طلبه السلطان لياخذه بتهمة

فاخذ

فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم من غرمائه ولا اقربائه لياخذ
منهم شيا بغير حق وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم
ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره
وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الروايه ولقب المسئله
ان نية الخصوص من العموم هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتى
بقول الخصاف رحمه الله وفي طلاق الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا
فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار باصبعه
في كمه الى رجل اخر انه ليس له عليه شي صدق ديانة لا قضاء وفي التجريد
كل يمين حلف بها رجل ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل
ذلك فالنية نية الحالف ظالما كان او مظلوما وقد ذكرنا في اول
هذا الكتاب وفي الفتاوى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
لا يدري اين هو وان اراد به انه لا يدري انه في اي مكان هو من
الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي انه كان متواريا
من الحجاج فخط خطا مدورا وقال لخادمه قل ليس ها هنا اي
في الخط وفي وديعة فتاوى النسفي السلطان اذا حلف رجلا
انك لم تعلم بمكان شي من مال فلان وامراة فلان بعثت شيا الى
الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك المراة فحلف ثم ان امراة
فلان تقول بان المتاع مال الزوج لا يحنث الا ان يصدقها الزوج
او يقضي القاضي ببينة عادلة والله اعلم **الفصل السادس
والعشرون في النوم والبيتوته** وفي الفتاوى رجل حلف
لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانه

وله امراتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها مع احدى سرا بايان
فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم
يمسها بقصد او ان وضع يده على رجليها ليخرجها كذلك لا يحنث
رجل قال دوش هم نخفتم وچشم كرم بكردم وچشم بر چشم نهادم
وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن لم ينم ان نوى به
حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم
عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه فنام
عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث
رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة
لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع
جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نايما ولو اتكا
على وسادة لها او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر بدنه
حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش اخر فنام
عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذلك الفراش في فراش ديباج يسمى فراش
ديباج وفي فوايد شمس الاسلام رحمه الله لو حلف لا ينام على هذا
البساط فوضع راسه عليه لا يحنث **وما يتصل بهذا**
البيتوتة وفي الفتاوى لو قال لامراته ان نمت الليلة الا في حجري
فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها في حجره لا يحنث ولو قال
بالفارسية در كنار من لم يذكر في الكتاب قال الصدر الشهيد
رحمه الله يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فاراد ان يذهب
فارادوا منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة

اواكلت ههنا فامراته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه
فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امراته قضاء ولا تطلق
ديانة وبعض مسائل البيتوتة مر في فصل الجامعة والله اعلم

الفصل السابع والعشرون في الروية

وفي المنتقى
لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد رحمه الله
ان نظر الى يده او رجله فلم ير وانما الروية على الوجه والراس والبدن
جميعا فان راى اعلا راسه فلم ير وان راه ولم يعرفه فقد راه وان راه
مسجى بثوب يستبين منه الراس والجسد حتى يصفه الثوب فقد
راه وان لم يستبن راسه ولا جسده فلم ير وان نظر الى ظهره فقد راه
وان راه نظر الى مقدمه وراى الصدر والبطن فقد راه وان راى
اكثر بطنه وصدره فقد راه وان راى اقل من النصف فلم ير وان
راها جالسة او قايمة او منتقبة او متقنعة فقد راها الا ان ادعى
روية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا
الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فحينيذ يدين في القضا وفي
الفتاوى قال محمد رحمه الله لو حلف لا ينظر الى وجهها لا يحنث ان نظر
اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو راها من خلف الزجاج
او الستر وتبين وجهها حنث وفي المراة لو راى وجهها لا يحنث
وفي مجموع النوازل لو حلف لا انظر الى وجهي او راسي فنظر في المراة
الى وجهه او راسه فهو حانث لانه حلف على شي لا يكون ذلك ابدا
والذي يرى في الما والمراة ليس وجهه وانما مثاله ولو حلف لا ينظر
الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث لان النظر الى وجهها

وكفيها ليس بعورة ولو قال لها ان نظرت اليك فلان بالخيانة فلم تخبريني
فانت طالق بر بعرف انه نظر بالخيانة قال اذا انضم الى النظر كلام
يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان غمز رجها او يشير اليها بشي
او بيد او نحو ذلك تعرف هي بذلك ولو قال لها ان كشفت وجهك
على غير محرم فانت طالق فراها غير المحرم من غير قصدها ان سترت في
الكن فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس
طلقت وان لم تقصد وفي المحيط لو كان جالسا في الشمس والقمر
حلف ما رايت الشمس والقمر يحنث الا اذا عني قرصها وكذا السراج
والنار **وما يتصل بهذا** رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك
فامراته طالق فراه على قدر ميل او على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث
ولو قال لاصران رايت فلانا فلم اعلمك فامراته طالق فراه مع هذا الرجل
ولم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيا من هذا الكل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثامن والعشرون في المواقيت

ووقت الختان مر في باب
اليمين في الطلاق وفي الاصل اول الشهر قبل ان يمضي نصفه وعن ابي
يوسف رحمه الله انه قال لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم من اول الشهر
واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس عشر والسادس عشر ولو قال
والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر ولو قال وسريعا على شهر
غير يوم لاقضين حق فلان عاجلا على اقل من الشهر واجلا على اكثر
من الشهر وفي فوايد شمس الاسلام ابن حنه روز على الشهر
وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل
سبيل نجم الدين عمر قال الرد حر من ابن جند روز ارسوي بيرون

بيايد

بيايد ما دروي ارمش بطلاق ان اصلعت قبل تمام شهر من مقالة الاب
لا تطلق امراته حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر
عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يكلمه اذا زالت الشمس يوم
عرفة غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر في العرف
وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة وان نوى الساعة يهل فيها
الهلال صحت والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف
وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من اخر الشهر اولها الى مرو والغدوة
الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والعشا ما بعد الزوال
الى نصف الليل والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلاة الظهر
كله طلوع الشمس او حين تطلع الشمس من حين تطلع الشمس
الى ان تبيض وقت الضحى من حين تبيض الشمس الى ان تزول
والمساء يتوي لان المساء مساءان احدهما بعد الزوال والاخر
بعد غروب الشمس ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر والشتاء عن محمد في غير رواية الاصول ان كان عندهم حسابا
يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء
ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر
على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على
الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا
من قال الشتاء ما يحتاج الناس الى شيئين الى الوقود ولبس
الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى
عن احدهما والنيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس

والمراد به نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا الى نيروز يعتقد وينوى حقيقة الثلج فى بلدة اخرى فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف فى بلده لا يقع هناك ثلج كانت اليمين باقية ابدا ثم اذا نوى وقوع الثلج حقيقة فحقيقته ما يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يطير فى الهوا وما لا يستر الارض فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذى يقال بالفارسية اذروان لم ينو شيا فالمراد وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا جنس هذه المسايل ايام العيد على اسبوع العيد وستة على مضى شوال ان لم ينو شيا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيا اخر فهو على ما نوى وفى غرفنا متصل بيوم العيد قال رحمه الله وبه يفتى ليلة القدر ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلما فعند ابى حنيفة رحمه الله عسى تتقدم وعسى تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما تظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف فى نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر عند ابى حنيفة لا يكلمه الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التى حلف فيها بناء على ان ليلة القدر فى رمضان لكن القدر عسى يتقدم وعسى يتاخر فربما تقدم فى السنة الاولى فى رمضان وفى هذه السنة تاخر فى النصف الثانى وعندهما لا يتقدم ولا يتاخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جا من رمضان القابل ذلك الوقت الذى حلف فيه يحنث هذا فى الفتاوى الصغرى وفى الفتاوى المبسوط للامام السرخسى رحمه الله فى كتاب الصوم

في اخر

فى اخر الاعتكاف عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله ان المذهب عند ابى حنيفة انها تكون فى رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر المسايل فى الفتاوى الصغرى الا فى حيلة العيد فانها فى مجموع النوازل ومسيلة الثلج فانها فى الفتاوى وفى المنتقى لو قال لاخر لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر ويوما والله اعلم

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول فى السلم الثانى فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطى والمقبوض على سوم الشرا ومسايل الاقالة الثالث فى محل البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز الرابع فى البيع الفاسد الخامس عشر فى البيع اذا كان فيه شرطا السادس فى العيوب السابع فى خيار الشرط وخيار الروية وخيار التعيين الثامن فى بيع الاب والوصى التاسع فى الوكالة فى الشرا العاشر فى الوكالة فى البيع الحادى عشر فى الاختلاف بين البايع والمشترى الثانى عشر فى القبض ما يكون وما لا يكون الثالث عشر فى الثمن ما يكون حالا وما يكون موجلا وفى رواجه وكساده وفيه مسايل جنس المبيع وتفريق الصفقه ومعرفة المبيع والثمن الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشترى السادس عشر فى الحظر والاباحه وفيه مسايل الاستبرا

الفصل الاول فى السلم وفى شرح ابى السلم عقد جايز بشرايطه منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع صيفية او خريفية وبيان الصفة جيد ام وسط ام ردى وبيان القدر واعلام

بقضاء

راس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان راس المال
عينا يمكن لك استحسانا ولو مكثا الى الليل او سارا فرسخا او اكثر ثم سلم
جاز وفي المحيط ولو ناما او نام احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه
قبض راس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون
مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم والحنطة
لا يجوز على قول ابي حنيفه واجمعوا على ان راس المال لو كان ذرعيا
او حيوانا او عدديا متفاوتا يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل
رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم تكن الدراهم عنده
فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل
السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد وتصح الحوالة والكفالة
والارتهان براس المال ولا يجوز في قول زفر وبيان مكان الايفاء
والاجل عندنا واقله شهر هو الاصح ذكره شمس الايمة السرخسي
رحمه الله وفي الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو
قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة ثلاثه ايام كما في
خيار الشرط واما راس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا
او نحو ذلك شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدارا كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا شرط ~~اعلامه بالاشارة اليه وان كان~~
قدره عند ابي حنيفه وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان
العدد يشترط ويشترط النقد بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعيات
يعلمه بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف
شرط عند ابي حنيفه حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز لا يعرف عياره

فاسد

فاسد وعندهما جايز واعلام الوزن بالميزان المعروف والذرعي كذلك
والعددي المتقارب ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن
اعلامه بصفاته ونحو ذلك وجب اعلامه ويجوز ما لا ينضبط بالوصف
ويبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه وتمام هذا
يبين في الجنس الثاني واذا اشترط على المسلم اليه ان يحمله الى منزل
رب السلم بعد ما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في
صفقة واحدة وهو الاجارة والتجارة وهذا على وجوه منها ان يشترط
الايفا خاصة او الحمل خاصة او الايفا بعد الحمل والكل جايز واما الايفا
بعد الايفا بان قال على ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي
بكلا باذ فعامة المشايخ رحمهم الله على انه لا يجوز قياسا واستحسانا
ولو شرط الحمل بعد الايفا لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا اشترط الايفا
في مدينة كان الحيث ما دفع اليه في تلك المدينة له ذلك وليس
لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر واما بيان مكان الايفا فيما
له حمل ومونة فشرط عند ابي حنيفه خلافا لهما بخلاف البيع وفيما
لا حمل له ولا مونة لا يشترط بيان مكان الايفا ولو شرطا وبينا مكانا
لا يصح وعنهما روايتان في رواية كما قال ابو حنيفة يوفيه حيث لقيه
وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرايط وجود المسلم فيه
من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما
عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى القلب لا يجوز عندنا وعند
الشافعي يجوز ولقب المسيلة السلم في المنقطع باطل عندنا وحده
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان يوجد

فی البیوت ولو اسلم دراهم ودنانیر فی الطعام وقد علم وزن احدهما
دون الاخر لم یجز عند ابی حنیفه خلافا لهما وکذا لو اسلم مایة درهم
فی کر حنطة وکر شعیر ولم یبین راس مال کل واحد منهما فالعقد
فاسد عند ابی حنیفه خلافا لهما بناء علی ان اعلام راس المال شرط
عند ابی حنیفه خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الی رجل فی کر حنطة
خمس مایة نقد وخمسمایة دین علی المسلم الیه فالسلم فی حصة
النقد جایز وفی حصة الدین باطل قال القدوری رحمه الله
اشتراط الخیار فی السلم یبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخیار خیاره
قبل التفرق بالابدان وراس المال قایم فی ید المسلم الیه جاز
وان کان راس المال هالکا وقت ابطال الخیار لا ینقلب جایزا السلم
فیه لا یرد بخیار الرویة هذه المسله فی النوازل رب السلم اذا قبض
المسلم فیه ووجد به عیبا وحدث به عیب اخر سوا کان بافة
سماویة او بفعل اجنبی ان شا المسلم الیه قبضه ویعود السلم وان شا لم
یقبضه ولا شی علیه هذا فی الفتاوی الصغری الوارم فی السلم لیس بثابت
رجل قال لاخر فروختی بمن اذ ندی کندم بعقد سلم فقال الاخر بعت
وقال هوا شتریت فهو سلم دون البیع حتی یشترط شرایط السلم جنس
اخر فیما یجوز فیه السلم وفیما لا یجوز وفی شرح الثانی السلم جایز فی جمیع
مایکال او یوزن مما لا ینقطع من ایدی الناس مثل الحنطة والشعیر
والسمسم والزیت والزبیب والسمن والعسل والزعفران والمسک
والعنبر وما اشبه ذلک اذا بین الکیل او الوزن والصفة والاجل
وکذا کل مایکال من الحناء والورد والوسمة والریاحین الیابسه

ینقلب

وکذا الحدید

مطلب ما یجوز فیه السلم وما لا یجوز

وکذا الحدید والصفر والنحاس والشبه والرصاص ولا باس بالسلم
فی القت وزنا ولا خیر فی السلم فی الرطبة ولا فی الحطب حزما او جرزا
او اوقارا ولا خیر فی السلم فی جلود الابل والبقر والغنم ولا فی الاوراق والادم
الا ان یشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجوده
واذا اشترط اداء فی السلم فی التمر تمر حایط بعینه او قریة او مصر
بعینه لا یجوز وکذا لو اذا اسلم فی حنطة هراة من اصحابنا من قال هراه
قریة بالعراق ینسب الیها الثوب الهروی وقریة اخری هناک تسمی
مرو ینسب الیها الثوب المروی ولیس مراده هراة خراسان لانها ولایة
عظیمة لا ینقطع طعامها بخلاف الاسلام فی الثوب الهروی انه یجوز اراد
بذلک بیان الجنس لان الثوب الذی ینسج فی غیر ذلک الموضع علی تلک
الهیئة یسمی هرویا حتی لو کانت هذه النسبة لتعیین المکان وثیاب
ذلک المکان مما یتوهم انقطاعه لا یجوز السلم فیه قال فی المحیط فاما نسبة
الحنطة الی مکان فلتعیین ذلک المکان حتی لو کان ذکر النسبة
لبیان الصفة لا لتعیین المکان کالخشمرانی ببخارا فانه یذکر لبیان
الجوده فلا یفسد السلم وان کان یتوهم انقطاع حنطة ذلک الموضع
وعلی هذا اذا اسلم فی صوف غنم بعینها او البانها وسمونها کما فی طعام
قریة بعینها وکذا اذا اسلم فی حنطة حدیثة قبل حدوثها او سمن
حدیث لانه لا یدری ایکون فی السنة الحنطة ام لا وهی الیوم منقطع
ولا باس بالسلم فی الصوف وزنا ولا باس بالسلم فی المصل والجبن
وزنا اذا کان معلوما عند اهل الصنعة علی وجه لا یتفاوت هو
الصحیح ولا یجوز السلم فی الرمان والسفرجل وکذا فی کل عددی

مطلب الهروی والمروی قریتان العراق بخلاف هراة خراسان فانها ارض عظیمة

متفاوت وتفسيره ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة
واتفق اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض
عددا او نحوهما وترتفع الجهالة بذكر النوع والعدد الا ترى ان بيضة
تشترى بدانق وتشترى الاخرى بفلس ولا باس بالسلم في الجوز
كيلا بعد بان يكون بمكيال معروف والسلم في الجوز والبيض عددا
يجوز ايضا والصغير والكبير سوا ويشترط بيان الصفة في ظاهر
الرواية وبيض الدجاج وساير البيضات سوا الكل في شرح الثاني
ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما والمسلم
معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى
يقضي بصحته والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق اخر ان يجعل
اللحم ثمنا وصورته نبينها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز ولنا استقراض
اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا رحمهم الله وفي بيوع
الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اللحم مثلي وهكذا ذكر
الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي
الاسبيجابي رحمه الله ما ذكر في الجامع الكبير ان اللحم من ذوات
القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي كل
موزون مثلي فهذا يقتضي ان يكون اللحم مثليا وعلى قياس هذا
ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكره الامام السرخسي
والخبز من ذوات القيم في اجارات الاصل في باب ما يستاجر
رجلا يعمل في بيته والجبن من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق

مثلي يأتي في اجارات هذا الكتاب والسلم في الالية وشحم البطن وزنا
جائز ولا يجوز في الرؤس والاكارع ولحم الطيور كلحم الشاة والسلم في السمك
عددا لا يجوز واما وزنا في المالح فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو
اسلم في الحنطة وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا رحمهم الله انه
لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ
خالي على رواية الحسن انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروى
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي
المحيط في المنتقى في باب القرض عن محمد لا يجوز في الحنطة ان يقرض
وزنا فان اخذه فاكله قبل ان يكيله فالقول قول المستقرض انه كذا
كذا قفيزا السلم في الحنطة وقال كيدم بيكوادنيك اوسره يجوز
استقراض الخبز عند ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي
يوسف رحمه الله يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعند محمد يجوز وزنا
وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز انه يجوز وزنا وعددا لحاجة
الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض من المشتري حتى يقبض الذي
شرط كيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه يعني اذا اسلم خبز الحنطة لا
خبز الشعير الكل في الفتاوى الصغرى وفي فتاوى القاضي الامام
رجل دفع الدراهم الى خباز لياخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما
اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى الخباز وقال
اشتريت بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم
خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لان اكله بعقد فاسد
ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم

بقل فى الاناء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت
الدفع الشرا الان لمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ
وعند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم ولا باس بالسلم فى اللبن والاجر
اذا بين الملبن والمكان وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان الايفا
وهذا قول ابى حنيفه وقال بعضهم المكان الذى يضرب فيه اللبن
والسلم فى التبن وقرا الاجوز ولا باس به كيلا وكيله الغرابر اذا كانت
معلومة واذا كان لا يعرف فلا خير فيه ولو اتلفه انسان يضمن مثله
وقال ابو يوسف استحسن فى شراء ما الماء بالقرب لعدم التنازع
فيه وفى فتاوى القاضى الامام واذا اسلم فى الماء وزنا وبين المشارع
جاز واذا جاز فى الماء جاز فى الجمد ايضا وفى الفتاوى الصغرى ذكر
الطول والعرض شرط جواز السلم فى المذروعات وهل يشترط ذكر
الوزن فى الحرير ذكر الامام السرخسى فى نسخته انه شرط وهكذا
فى التجريد استقراض القرطاس عددا جايز فى النوازل لانه
عددى متقارب والسلم فى القرطاس جايز عددا ايضا وفى الباذنجان
عددا يجوز واستقراضه يجوز ايضا وفى الثوم والبصل وزنا يجوز
والسلم فى العصير واللبن فى حينهما يجوز وكذا فى الخل كيلا او وزنا
واللالى والجواهر متفاوتة الا الصغير الوزنى الذى يشترى للدواء
ويجوز السلم فى الجص والنورة كيلا ومكانا فاما السلم فى الثوب ان
اطلق ذكر الذراع فله ذراع وسط قال رحمه الله والمعتبر فى
عرفنا الذراع الخاقانى ولا خير فى السلم فى الاوانى المتخذة من الزجاج
ويجوز فى المكسورة وزنا وفى الذى لا يتفاوت كالطابق والمكاحل

عددا وفى الاوانى المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند
الناس يجوز قال هشام عن ابى يوسف لا خير ان يسلم غزلا فى قطن
وفى قطن الفتاوى اذا اسلم قطنا هرويا جاز واذا اسلم شعرا فى
مسح شعر ان كان المسح بحيث لو نقض لا يعود شعرا يجوز وان كان
يعود لا يجوز **جنس اخر** فى اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط
فى السلم الثوب الجيد فجا بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب فالقاضى
يرى اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي
فان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا
فى السلم يتحالفان استحسانا ويبدا بيمين المطلوب عند ابى يوسف
ثم رجع وقال يبدا بيمين الطالب وهو قول محمد فان قامت لاحدهما
بينة قضى له وان اقاما البينه قضى ببينة رب السلم وقضى
بسلم واحد عند ابى يوسف ويقال هو قول ابى حنيفه فالمسئلة على
وجوه اما ان كان راس السلم عينا او دينا ثم كل وجه على ثلاثه اوجه
اتفقا على راس المال واختلفا فى المسلم فيه او على القلب او اختلفا
فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا فى المسلم فيه لا غير فقال
الطالب هذا الثوب فى كر حنطة وقال الاخر فى نصف الكر او فى
الشعير او فى الحنطة الرديه واقاما البينه قضى ببينة رب السلم
بالاجماع وان اختلفا فى راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الاخر
هذا العبد واتفقا فى المسلم فيه انه الحنطة او اختلفا فقال احدهما
هذا الثوب فى كر حنطة وقال الاخر هذا العبد فى كر شعير واقاما
البينة قضى بالسلمين محمد مر على اصله وابو يوسف يقول كل واحد

منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الاخر وان كان راس المال درهم او دنانير
ان اتفقا في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة
بينة رب السلم ويقضي بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان كان
الاختلاف على قلب هذا يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم
فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال احدهما عشرة دراهم في كر
حنطة وقال الاخر خمسة عشر في كر حنطة واقاما البينة عند ابي يوسف
تثبت الزيادة فصار خمسة عشر في كرين ولا يقضي بسلمين وعند محمد
يقضي بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى
احدهما ان راس المال دراهم وادعى الاخر انه دنانير لم يذكر هذا وينبغي
ان يقضي بسلمين كما في الثوبين ولو اختلفا في مكان الايفا او في الجودة
والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس اخر**
رجل اسلم في ثوب وشرط الوسط فجا بالجيد وقال خذ هذا او زدني
درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا ولا يخلوا
اما ان كان فيه فضل او نقصان وذلك في القدر او في الصفة اما اذا
كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجا باحد عشر وقال خذ
هذا او زدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جا بتسعة اقفزة
وقال خذ هذا او ارد عليك درهما فقبل جاز ايضا لانه اقالة واقالة
السلم كما في جازت في الكل جازت في البعض ولو جا بحنطة اجود او
اردي واعطى درهما او اخذ لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جا بازيد بذراع وقال زدني درهما
جاز ويكون بيع ذراع من ثوب يمكن تسليمه بخلاف بيعه مفردا وكذا اذا

ان

اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جا بالنقص فرد معه
درهما لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه اقالة فيما لا يعلم حصته
لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جا بالنقص من حيث الوصف
لا يجوز ولو جا بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم يبين لكل ذراع
حصة اما اذا بين يجوز بلا خلاف الكل في الاصل **الفصل الثاني
فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشرا
وما يلي التعاطي والاقالة وفيه جنس في اتحاد المجلس
واختلافه وفي الفاظ البيع** قال رحمه الله وفي المنتقى رجل
قال لاخر بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم تجيني اليوم بالثمن فلا
بيع بيني وبينك فقبل ذلك ولم ياته المشتري بالثمن بذلك ولقيه
من الغد وقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال
نعم فقال قد اخذته فهذا اشترا الساعة لان ذلك الشرا قد انتقض
ولا يشبه هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تاتني بالثمن
الى سنة فلا بيع بيني وبينك وهذا فاسد وليس هذا كالخيار
فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تاتني بالثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى اربعة ايام لا يجوز فلو جا به
الي في الثلاثة فقال خذه فلا اريد ان تاخيره فاني لا اجيزه ولو قال
ان اديت الي كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب وقد بعته منك فادى
الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا في السير الكبير
وكذا لو كان فروخ حوانيتها من رسد فاعطى الثمن في المجلس فهذا
بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف

ان اعجبك فقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان
هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع في الجواب وفي الابتدا بلفظه
وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري هي لك بالف هي لك بالفين وقال المشتري
قبلت البيع الاول بالالف الاول لان البايع قد رجع عن الكلام الاول فانتقض
وليس هكذا في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلاثة
الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الاخير لانه الان البيع بالفين والالف
الباقي زيادة ان شا قبلها وان شا ردها في المجلس وفي الفتاوى لو قال
لاخر اشتريت منك هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة
ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يبتاع الناس بالدراهم والدنانير
والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة
دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يبتاع الناس بهذه
الجملة ينصرف ذلك الى ما يبتاع الناس بذلك النقد وفي اوضح الاصل
لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد البلد وان اختلفت
فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين وفي الفتاوى رجل قال هذا
الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك
في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب
به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك بالف درهم وقال انا
اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تنبيه الجيب اخر النوازل
ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول عشرون
فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل
شيا فالبيع بعشرة وفي باب النون لو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر

هذاء

اشتريت

اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك بيعا بتسعة ولا ينظر الى اخرهما
كلاما وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد بل رجع
واخذه فهو بعشرين ولو استبتاع ثوبا بتسعة فقال الاخر بالفارسية بده
درم كم نده هزلستدى بدين وقال الاخر رضيت فقال صاحب الثوب
لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم نده هم ليس بايجاب ليتم البيع به
رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري
اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبض الزياده في المجلس
تم البيع بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف وجعل كانه قال قبلت البيع
بالف وزدتك الفا اخرى تصحيحا لتصرفه ولو قال المشتري اشتريت منك
هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه
قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر
بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الاخر
اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جايز
ولم تجز الهبة في التجريد لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل
به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن
لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا
سكت عن الثمن كان غرضه قيمته ويصير كانه قال بعته في القيمة
وكذا في جميع البياعات الفاسدة تكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا
قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه هذا في
الايضاح جنس اخر في المجالس والخيار واختلافه رجلان
يمشيان قال احدهما للاخر بعت منك كذا بكذا فقال الاخر بعه

ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا ذكر في النوازل وقال الصدر
الشهيد في الفتاوي في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة
الفريضة ففرغ وقبل جاز ولو كان في صلوة التطوع فقال البايع بعتك
كذا بكذا فاضاف اليها ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح
ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا اللقمة واحدة لا يتبدل المجلس
اما اذا اشتغل بالاكل والشرب يتبدل المجلس ولو ناما او نام
احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة
في المنتقى وفي الفتاوى رجل قال لاخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري
ثم قبل او قام البايع ثم قبل المشتري او كان المشتري خارج الدار والمشتري
في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة
الكتب وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في باب الثاني من شرح
الجامع انه اذا باع وهو قاعد ثم قام البايع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان
حتى قبل المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغايب فحضر فلان
في المجلس وقال اشتريت يصح **وما يتصل بهذا** رجل قال لاخر
بعت هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول او غير الرسول فقال
اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري اشتريت لا يصح ولو
قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل اخر جاز رجل قال لاخر بعت منك
كذا بكذا فقال ذلك الرجل لاخر قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت
ينظر ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة
لا يصح لانه باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبوله لانه اصل في البيع
بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المراة لزوجها اشتريت

نفسي منك بكذا فقال الزوج لاخر قل بعت فقال بعت صح سوا قال بطريق
الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت عبدك هذا مني
فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي
هذا لم يكن بيعا ولو كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب
العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا لوجود الركنين وفي فتاوى القاضي
الامام وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب
اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك
بكذا او بلغه الكتاب فقرا وقال قبلت تم البيع بينهما في الفاظ البيع
وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا
بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته بها صح
ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول
قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال كنت بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال الاخر لم اشتره منك فسكت البايع حتى قال المشتري
في المجلس او بعد ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في
النكاح وكل شي يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق
قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز وفي كل شي يكون الحق فيه
لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره
وفي الفتاوي لو قال لاخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال
المشتري لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشتري رضيت بعته فقال
البايع بعت ثم قال المشتري لا اريده ومثله لو قال المشتري رضيت

اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الاخر بعت ثم قال المشتري لا اريده
ليس له ذلك وعلى قياس ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في قوله
خريدي ينبغي ان ينعقد ولو قال لاخر خريدي اين خر را از من بكذا
فقال الاخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع ونقل عن الامام السرخسي
انه يتم ولو قال له بعني بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم
والاقالة كالبيع حتى لو قال لاخر بيع اين نبده عن بازده فقال دادم
لا يتم الاقالة ما لم يقبل الاقالة قال رحمه الله هكذا ذكر مطلقا ولكن
هذا قول محمد وسنبين تمام هذا وههنا ثماني مسائل منها البيع ومنها
الاقالة وقد ذكرناه ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعهما الخامسة
الكفالة صورتها فضولي قال لاخر ان لفلان على فلان كذا فاكفل له
بنفسه قال له قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضي به جاز
السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال
العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة الهبة
اذا قال الرجل لاخر هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة
وان لم يقبل الاخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين
ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابراتك تمت البراءة وان لم
يقبل الاخر الكل في الفتاوى وفي فوائد شمس الاسلام رجل قال لاخر
اين اسب خود را با اسب تو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا صح
وفي الزيادات لو قال لاخر بعت منك هذه الدار واجرت منك هذه
الارض فقال الاخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال
المشتري خريد ولم يقل خريدم صح وفي الاجناس ابيعك بمنزلة قوله بعت

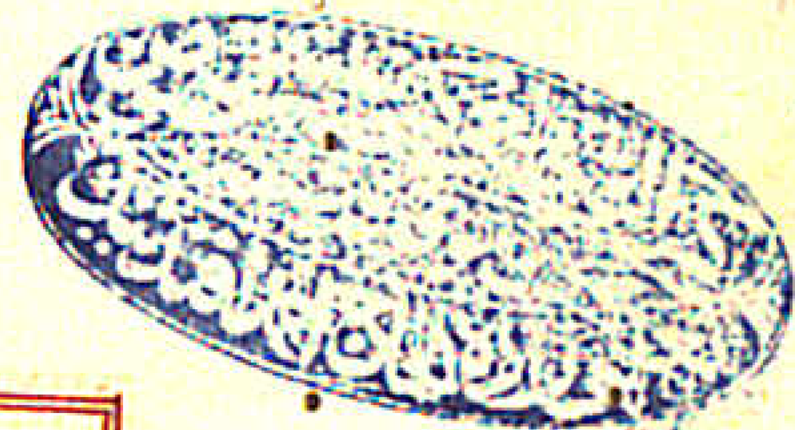
وفي شرح

وفي شرح الطحاوي لو قال لاخر بعت منك هذا بكذا فقال الاخر اخذت
او قبلت تم البيع ولو بدا المشتري فقال اشتريت وقال البايع هو لك
تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لاخر وهبته منك هذا العبد
بالف درهم وقال الاخر قبلت صح البيع وفي كتاب المكاتب من الجامع
الصغير لو قال لاخر جعلت لك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر
قبلت كان ذلك بيعا وفي الفتاوى لو قال لاخر بعت عبدي هذا منك بكذا
فقال المشتري قد فعلت صح وان قال نعم لا وذكر بعد هذا في باب السين
لو قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الاخر نعم او قال هات
الثمن صح العبد وفي الفتاوى قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا ولو
قال لاخر اشتريت منك طعامك هذا بماية درهم فتصدق به عني
على هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد
دلالة القبول فان لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز وفي الفتاوى لو قال لاخر
بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال
فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم هذا جواب القبول وذكر شيخ الاسلام
والصدر الشهيد رحمهما الله في جواب دعوى الجامع انه يعتق في الوجه
الاول ايضا وفي فوائد شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو قال لاخر
بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا وقطعه قميصا قبل ان يتفرقا
ثبت الملك له وفي الفتاوى البيع لا يصح بلفظة الاقالة بان قال اقلتك
هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت فقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
يكون بيعا لكن بالاول ناخذ وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لاخر بكم
هذا الحطب فقال بكذا فقال شق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب

ويتنقل وفي مجموع النوازل المطلوب اذا جاء بشعير فقدرا معلوما وقال
للطالب خذه بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما اوكان معلوما
الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لاخر بعني عبدك هذا فقال
بعتك او قال المشتري اشتريت فلم يسمع البايع قول المشتري للبايع
ان ينقض هذا البيع لان نقض ها هنا امتناع عن الاتمام في الفتاوي
وهذا بنا على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط صحة
البيع بالاجماع وفي النكاح المختار انه شرط ايضا وفي الخلع كذلك ايضا
وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في
اذنه وقر لا يصدق في القضا وفي العيون رجل قال لاخر بعتك هذا
العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البايع رجعت لم يخرج الكلامان
منهما معا يعني قولهما اشتريت ورجعت لم يصح البيع وها هنا مسائل
ما يلي اقتصرت على هذا **او ما يتصل بهذا** المقبوض على سوم
الشرا وفي الفتاوى رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته
اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة
كان ضامنا رجل رفع قارورة من دكان الزجاجي فقال ارفعها حتى اراها
او اريها غيري فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان
اخذه على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرجه قوله انظر اليه
عن الضمان وهو ما اخذه عليه اول مرة وان اخذه بغير اذنه ضمن في
الوجهين وفي شرح الطحاوي رجل اخذ من رجل ثلاثة اثواب واحد بثلا
والاخر بعشرين والاخر بعشرة على ان ياخذ منها ايها شا بثمنه فضاع
الكل عنده ما لزمه ثمن الاول وهو في الاخرين موتمن وفي المنتقى

لوان

لو ان رجلا بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز
مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا
على ذلك فلا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول رسول الامر
فالضمان على الامر وان كان رسول رب الثوب لا ضمان على الامر حتى يصل
اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن الا ترى ان رجلا لو ارسل رسولا
الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالامر
ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره لا ضمان
على الامر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث اليه مع الرسول الامر
فهو من مال الامر وفي فتاوى القاضي الامام رجل ساوم رجلا بقدح
فقال لصاحب القدح ارم الي فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت
لا يضمن القابض للمدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان
الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل
جا الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج
ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه
وان كان على سوم الشرا والثمن غير مذكور فهو المقبوض على سوم الشرا لا يكون
مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية رجل اشترى خلا فنظر
في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن يتنجس ولا ضمان
عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى
فقاعا او شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر
لا يضمن لانه اعارة منه الكوز **وما يتصل بهذا** مسايل التعاطي



وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي المنتقى رجل
له على اخر الف درهم فقال الذى عليه المال للذي له المال اعطيك
بمالك دنانير فساومه بالدنانير فلم ينقطع بيع ثم فارقه فجاء بالدنانير
فدفعها اليه يريد به الذى كان ساوم عليه ثم فارقه ولم يستانف
بيعا جاز الساعة وكذا لو ساوم رجلا بشى اراد شراءه منه ولم يكن
معه وعاء ياخذ منه ثم فارقه وجاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه
الدراهم فكال له فهذا جايز وفي الفتاوى الصغرى لو قال الرجل
لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشترى ولم يقبل شيا
ينعقد البيع بينهما وكذا اذا قال كل هذا الطعام بدرهم فاكل
كان بيعا وفي الفتاوى رجل انتهى الى وقر بطيخ وقال لصاحبه
بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ بغير عينها فقال بكذا فاشترلها
ثم عزل البايع عشر بطيخات فقبلها المشترى ومضى على ذلك جاز استحسانا
وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان وفي فوايد القاضي الامام
ابي علي النيسفي اذا اشترى رجل من وسايدي وسايد ووجوه
الطنافس وهي غير منسوجة بعد ولم يضرب له اجلا حتى لم يصير سلما
لم يجز فلو نسج الوسايد الوسايد ووجوه الطنافس وسلم الى المشترى
لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد
او باطل والتعاطي باحد الجانبين عند البعض منهم الشيخ الامام ابو
الفضل الكرماني رحمه الله مع بيان الثمن بيع يعني تسليم المبيع على
وجه البيع والتمليك وبدون بيان الثمن في الخبز واللحم بيع وفيما
سواهما كالصابون ونحوه لا ونقل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله

انه افتى



انه افتى ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل
اشترى وقرتين بثمانية دراهم ثم قال للبايع ابت بوقر اخر والقه في
هذا الموضع فاتى بوقر اخر والقاه في ذلك الموضع له ان يطالبه بثمانية
دراهم وفي الفتاوى رجل جا الى القصاب وقال له كم تعطي من هذا اللحم
بدرهم فقال منوين فقال له زن منوين فوزن القصاب ودفع الى
الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال المشترى
اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جايز وينعقد بذلك الوزن فلو وزن
اللحم يوما فوجد النقص يرجع عليه بقدر النقصان من الدرهم دون
اللحم وفي المحيط والمجرد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للحام كيف
تبيع اللحم فقال ثلاثة ارطال بدرهم فقال اخذت منك فزن لي ثم
بدا للحام ان يزن فله ذلك وان وزن قبل قبض المشترى فلكل واحد
منهما الرجوع وان قبضه المشترى او جعله البايع في وعاء المشترى
فامر تم البيع وعليه درهم وهذا دليل انعقاد البيع بالاعطا من احد
الجانبين صاح اهلها على سعر الخبز واللحم فشاع ذلك على وجه
لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم او لحاما اعطا
اقل مما شاع ولم يعلم المشترى ثم علم ان كان المشترى من اهل هذه البلدة
له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم يكن من اهل هذه البلدة
في الخبز يرجع وفي اللحم لا لان الاصطلاح والتسعير في الخبز متعارف
فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغرايب فلا يظهر في حق اهل البلدة
رجل دفع الى درهما الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشترى
ان ياكله قبل ان يزنه ثانيا لا يخلوا اما ان المشترى اشترى القصاب

اللحم بشرط الوزن او ذبح شاة ان اشترى موازنة لا يحل للمشتري حتى
يزنه ثانيا كما لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته
يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يمسكون الموازين في البيوت
لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير جنس اخر
في الاقاله وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا ثم قال
للبايع اقلني حتى أُؤخرك الثمن سنة وقال فعلت جازت الاقالة
دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال
فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمى من الاجل والنقصان واصل
هذا في الجامع الصغير فالخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة
اما اذا حصل بلفظ المفاسخه او المتاركه او الرد لا يجعل بيعا وان امكن
جعلها بيعا وجعل بيعا جديدا في حق الاجل لا يعود الاجل مع انه
خالص المتعاقدين لانه يتعلق بالثمن لا بالمبيع والاقالة فسخ فيما
يتعلق بالمبيع لا في حق يتعلق بالثمن وفي شرح القدوري الاقالة
تثبت بلفظين احدهما يعبر به عن الماضي والاخر عن المستقبل كقول
الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت قال محمد رحمه الله هي كالبيع
لا يصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي الفتاوى اختار قول محمد
وفي الفتاوى لو قال المشتري تركت البيع وقال البايع رضيت او اجزت
يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات
الثمن فقبل البايع فهذا بمنزلة قوله اقلني وفي التجريد قبول الاقالة
على المجلس وكما يصح قبول الاقالة في مجلس الاقالة نصا بالقول يصح

قبولها

ثم لها دلالة بالفعل اما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي
انما تصح الاقالة ان لو كان كل المبيع او بعضه قايما ولا يشترط قيام الثمن
وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا
عرضا بعرض فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقاله وفي سير الفتاوى
رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه
قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من اخر كرما
وسلمه اليه فاكل المشتري ثزله سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصله او المنفصله او استهلكها الاجنبي قوم في السفينة
وقد اشترى قوم من رجل معهم في السفينة امتعة فخيف الغرق
ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعه عن السفينه حتى تخف السفينه
فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشترى مني فقد اقلت البيع
فيه فطرحوا فور مقالته صحت الاقاله استحسانا وفي الفتاوى رجل اشترى
حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع
هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء
المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض
من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقاله والشرط الاعطاء من الجانبين
نوع منه رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا
عن الدنانير ثم تقايلا العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع
بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا لو رد بالعيب
وكذا في الاجارة لو انفسخت رجع الاجر بما وقع عليه العقد وهو
الدنانير دون ما دفع ولو اشترى عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت

الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى صابونا
رطبا ثم تفاسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشترى
شئ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد
ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو
كان البيع الاول بثمن موجل والثانى بثمن حال او على القلب ينفسخ
وقوله بثمن اخر يعنى الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى
كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكل صلح بعد شرا فالصلح باطل وكل شرا
بعد شرا فالشرا الاخر احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى
بعد ذلك اجزت الشرا الاخر وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله
قال القاضى الامام الاستاذ رحمه الله قوله في المنتقى الصلح بعد
الصلح باطل المراد الصلح الذى هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض
ثم اصطلحا على عوض اخر فالثانى هو الجايز فانفسخ الاول كالبيع رجل
اشترى ثوبا باثنى عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد لا ينفسخ
والحط يلتحق باصل العقد اما لا يلتحق به في حق اليمين حتى لو كان حلف
لا يشترى هذا العين باثنى عشر يحنث بهذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه
حتى قال للبايع بعه لنفسك هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا
ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول والثانى لو قال بعه لى وانه لا يصح
والثالث لو قال بعه ولم يزد عليه والرابع لو قال بعه ممن شئت ولا
يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل ذكره الصدر الشهيد رحمه
الله في الفتاوى وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا فباعه
من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ

وفي التجريد

وفي التجريد لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع
ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق
عن البايع وينفسخ البيع عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف العتق
باطل وفي الفتاوى الصغرى جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد
الوصى او المتولى اذا باع شيا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح وسياتى
في فصل بيع الاب والله اعلم. **الفصل الثالث فيما يجوز**
بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق والثمر
ثم في الحنطه والدقيق ثم في المتفرقات وفي الفتاوى
رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر
ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشترى اذا عرف الحدود ولم
يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحدود
جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع رجل قال
لاخر بعتك نصيبى من هذه الدار بكن ان علم المشترى نصيبه
ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشترى ان لم يعلم
المشترى عند ابى حنيفه ومحمد لا يجوز علمه البايع ولو قبضها وباع صح
كالبيع الفاسد وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا
خربة لا تساوى شيا فبعتها فبعها منى بستة دراهم فقال بعتها
ولم يعرفها البايع وهى تساوى اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس
الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه
فاما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه
رجل مات وترك ثلاث بنين وبنتين فباعت احدى البنتين

نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي
شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شي يجوز اما اذا عينت عينا
وباعته لا يجوز وفي المحيط في نوادر بشر عن ابي يوسف رجلان بينهما
دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم قال ابو
حنيفه رحمه الله لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة
وكذا لو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية
مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفه هذا جايز
وفي الفتاوي سكة غير نافذة اجتمع اهلها فباعوا السكة لا يجوز
وكذا لو اقتسموها وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم
يستثن منها المسجد والمقبرة وفي وقف فسد البيع هذا
اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه
لا يفسد العقد ولو خرب الوقف فباعها اجاب شمس الايمة الحلواني
رحمه الله انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي
يجوز في الملك ثم رجع شمس الايمة الى قول ركن الاسلام قال
والاصل في هذا اي الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا
احدهما حر فالبيع في العبد فاسد وان سمى جاز في الاصح وكذا
اذا باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبيحتين
فاذا احدهما ميتة او متروك التسمية عامدا وهذا اذا قال بعتهما
ولو جمع بين حر وعبد وقال بعت احدهما فقبل رجل صح في الاصح تصحيحا
لتصرفه بخلاف المسألة الاولى لانه جعل قبول العقد للحر شرطا
للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت

احدهما او طلقت بخلاف قوله احدكما حر لانه اخبار وهذا انشا وتمامه في
الزيادات واذا باع عبده وعبد غيره بالف كل واحد بخمسمايه ولم يجز
فلك الغير جاز في عبده واجمعوا انه لو اشترى عبدين فاستحق احدهما
او جاريتين فاذا احداهما ام الولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع
في الاخرى سواء سمى ثمن كل واحد منهما او لم يسم واجمعوا انه لو اشترى
مملوكا فباعه مع مملوك له قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي
عنده عند اصحابنا الثلاثه ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة
لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود
ولا يعرف فيه فسد البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق
ان شا المشترى رد ما بقي من الدار وان شا امسكه بحصته من الثمن
ان كان الطريق مختلطا بها يعني لم يذكر للطريق الحدود وان
كان مميزا منها لزمته الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار وباع
القرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط
ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه واعتمدنا الجواز
على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود هذا اذا كانت ربوة ولو باع
ارضا في مزارعة الغير ان كان البذر من المزارع لا يجوز البيع بدون
اجازته وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض
فكذلك وان كان قبل القاء البذر جاز من غير اجازته وفي الكرم يجوز
قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع
برضا المزارع والبذر من رب الارض ولم ينبت لا شي للمزارع من الثمن
وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر وقيمته

عبد ورائي الارض وفي الكرم والنخل ان لم يخرج منه شي فلا شي للعامل
وان باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت او خرج الثمر واجاز
المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قايم واذا لم ينبت الزرع
ولم يخرج الثمر والبذر من عند رب الارض لا شي للمزارع لانه لم
يملك شيا وان باع في هذه كله بغير اذن المزارع ان كان بعذر
فكذلك وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع **جنس اخر**
في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا
ليقطعها عن وجه الارض فلم يقطعها حتى جاء ايام الصيف
فاراد ان يقطعها ان لم تكن بالارض واصول الشجر ضرر بين
له ان يقطع وان كان فيه ضرر يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر
قايم قال الصدر الشهيد رحمه الله انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع
ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البايع
انه كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اتعمد لكن لم يكن منه
بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يمكن
لا يضمن رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب
فاتفقا على ان هذه الاشجار رجال من اهل البصر لينظروا الى
الاشجار بعينها الحاكم هي فاتفقا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون
وقرا من الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر فهي
للمشتري وليس للبايع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل
اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة رجل اشترى شجرة بعروقها

وقد نبتت

وقد نبتت من عروقها اشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
ينبت صارت مبيعة شجرة جوز اصلها واحد ولها فرعان بلغ صاحبها
لاحد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع وان لم يبلغ
اوان قطعها لم يجز ولو اشترى اوراق التوت ان اشترى على ان ياخذ
من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم
فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع لمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها
فجعل عفوا وان اشترى على ان ياخذ شيا فشيا لا يجوز لانه يزداد
فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر
والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البايع فلو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن ان اشتراها
مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع وهل للعامل من الاغصان
واوراق الشجرة حصة ياتي في كتاب المزارعة وفي فتاوى قاضي خان
رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيا ينمو ساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته
والقياس في بيع قوايم الخلاف كذلك ولهذا جاز لمكان التعامل فيه
جنس اخر في الزرع والثمر وفي المنتقى لو قال الرجل لاخر بعتك
هذه المبطخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا المبقلة
ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل فهذا على الارض فان
كان فيه عنب او تمر فان كان ذلك ثمنا للارض او النخيل فهو عليها
وان كان ثمنا للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى مبطخة بين شريكين
باع احدهما نصيبه بدون الارض برضا شريكه لا يجوز ولو كان

لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة بهذا اللفظ ابن خيار زار دابتوفر
وختم يجوز البيع على شحم البطيخ دون ما خرج من الحدجة يخرج على
ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع ولو ان يترك في الارض
ويكون له الولاية الشرعيه فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار
البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الثمن الارض ببعض الثمن من صاحب
الارض اياما معلومة وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه
لا يجوز وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان
سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكره في النوازل
ولو باع الزرع ان يصير بقلا لا يجوز وان باعه وهو بقل على ان يقطعه
المشتري او يرسل دابته فتاكل جاز وان باعه على ان يتركه حتى يدرك
لا يجوز وكذا الرطبه والبقول ولو اشترى رطبة يقال بالفارسيه
سبست زار على هذا هو المختار ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين
فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز والا
فلا ولو باع من شريكه جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الشجر على
هذا والرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح
الاصل للشيخ الامام السرخسي ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ
حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم
يفسخ البيع حتى اخرجه من البنا جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا
فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او اجنبي بغير رضا شريكه
جاز وقام المشتري مقام البائع في شفعة شيخ الاسلام ثم بيع نصف
الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق

القزار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعه كالغاصب
جاز بيع النصف وكذا اذا باع نصف البنا بدون الارض ولو كان الكل
له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى ولو
باع نصف الزرع بدون الارض ان باع العامل من رب الارض جاز وعلى
العكس لا يجوز وما بقي من الاعمال من التسقي وغيره ينبغي ان لا يسقط
من المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من
غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان من
اعمال المزارعه وفي التجريد قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين
والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البنا من غير شريكه لم يجز
شرا الثمار على روس الاشجار بصفقه لا يجوز وبصفقة اخرى بعد
الادراك يجوز واما قبل الادراك ان لم يتورد او تورد لكن لم يصلح
للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ رحمهم الله عنه قال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده لا يجوز بيعه
وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد الوجود
والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحه ولم يصير منتفعا
به هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر
وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جايز وان
كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح
بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو
تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال
محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمه

والترك باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه
تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم ينتقص في شي ولو اخرجت
الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع وان حلل له البايع
جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية
فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه والقول قول
المشتري في قدر ذلك ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي
يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر ادراك البعض
تاخيرا كبيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي واما البطيخ
والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه
من الثمر جاز الكل في التجريد وفي نسخة الامام السرخسي اذا اشترى
ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي لا يجوز
وهو ظاهر المذهب وقال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
وجدت الرواية عن محمد في الرجل اشترى الورد جملة انه يجوز
والورد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي
شمس الايمة الحلواني والامام شمس الايمة السرخسي يميل الى
قول الكرخي ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع
هذا لو استاجر وترك الثمار عليها فلا يجب الاجر ويطيب الزيادة
للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر الارض ليترك القصيل
حتى يدرك الزرع لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة
الارض متعارف ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه
غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فبقي بمجرد الاذن فيطيب ويجب

اجر المثل

اجر المثل وفي اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعد
ما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك جزء من
الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار شايعا قبل النضج
وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه لا يجوز قال وهذا يوافق
بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السعدي انه
لا يجوز من شريكه ومن غير شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع
نصف نزل الكرم والعنب قد راح لا يجوز بعد ذلك ان لم يتلفظ
بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جايزا اما اذا كان ذكر بعبارة العنب
لا ينقلب جايزا رجل اشترى كل وقر بكذا او الوقر عندهم معروف
ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد
عند ابي حنيفه كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب
اجناسا مختلفه لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفه كبيع قطيع الغنم
وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال
وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في
الفتاوى والفقيه ابو الليث جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان العنب
من جنس واحد متفقا وان كان من اجناس مختلفه مختلفا قال
الفقيه والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على المسلمين سيل القاضي
الامام عمن اشترى نزل الكرم والمبطخة صفقه واحدة يعني برباع
وبر زمين وجبار زار وذكر في احدها على انه كذا وقرا حتى فسد
البيع فيه هل يفسد في الاخر افتى بنعم لان الصفقه واحدة في
الحنطة والدقيق ادعي بما يكون مال الربوا نصف صاع حتى لو باع

منا من الحنطة بثمن ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة
بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا يتماثلان
وزنا وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة
بالحنطة مجازفة لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا مستويين لا يجوز عندنا
اذ المعتبر في الجواز العلم في المساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي وفي فتاوي اهل سمرقند وان كانا
يتماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم
بالدراهم كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن وبيع الحنطة
بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان
لم يعلم مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة
اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير
في الاشياء الستة بتعارفهم في تاسيس النظاير وفي الفتاوى
الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة يجوز ولو باع ماية من منها يجوز
ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي ام وزني وفي
المنتقى رجل اشترى من اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار
اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام في السواد ان كان يعلم
المشتري ذلك لا خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز
ولو كان له بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان
الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان
الثمن دينا على بايع الحنطة فاشترى الحنطة به وهو كالنقد
ولو لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد

البيع

البيع وسلم الى المشتري يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع شيء فلا يشكل
لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعضه لكن لا يجوز
ذلك لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى قال اصله في
الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع
بين الموجود والمعدوم كذا هذا او بمثله لو اشترى جراب هروي
على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها فوجدها تسعة عشر
جاز البيع وان كان هنا جمع بين المعدوم والموجود ظاهرا لان هذا
ليس بجمع حقيقة بل هذا اغلط منهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا
له ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له
عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه
وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز
ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في
هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا
كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان
كان في ملكه وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره بعت منك
قفيزا من الحنطة التي من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من
موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين رجل له على
اخر كر حنطة فباعها منه واخذ الثمن خطا بالفارسية كندم
را بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع
الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم
الثوب اليه في صلح الفتاوى رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز

وعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة
وله حنطة فى سنبلها جاز وبيع الحنطة فى سنبلها بالحنطة على
الارض لا يجوز ولو اشترى تبن تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى
بعد الدوس قبل التذرية جاز فى الفتاوى وفى الاصل يجوز بيع
الدقيق بالدقيق كيلا عندنا وقال الفضلى رحمه الله انما يجوز اذا
كانا مكبوسين واستغراضه جايز بالاجماع وفى بيع الدقيق بالدقيق
سوا كان احدهما احسن او ادق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما
بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز لان الدقيق كيلى وطحن لا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز قال وهذا كالحنطة
وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا
لا متفاضلا ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة فلا يجوز الا عند
المساواة وانه لا يمكن فى الفتاوى فى باب البيوع الفاسدة
وفى الاصل لهذه العبارة بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز
عندنا وبيع الدقيق المنقول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع
النخالة بالدقيق يجوز بطريق الاعتبار عند ابى يوسف رحمه الله
بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التى فى الدقيق وعند
محمد لا يجوز الا اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة
والدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا هذا اذا كانا نقدين فان
كان احدهما نقدا او الاخر نسيئة ينظر ان كان النقد هو الخبز
والحنطة او الدقيق نسيئة يجوز وعلى القلب لا يجوز عند ابى
حنيفة كما فى السلم فى الخبز بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا

وان كان فى الشعير حبات حنطة لا يضر اذا كان مثل ما يكون فى الشعير
الكل فى الفتاوى بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز
اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة جاز عندهما وعند
محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني
الرواية محفوظة عن محمد ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز
اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا
كيلا وبيع الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز
لا متفاضلا ولا متساويا عن ابى حنيفة وعندهما يجوز متساويا و
تفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكرى
حنطة وبكرى شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة بخلاف ما اذا باع
ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم
الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى الدراهم حتى يشترط التقابض
وفى مسئلة الاكرار صرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للتصرفه
وثمة العقد صحيح فى الحال والحاجة اليه لا الى بقائه الى الصحة
بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز وكذا كل ما يكال او يوزن
ولو ظهر التساوى فى المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس
لا يجوز عند الثلاثة التقابض فى بيع الطعام بالطعام ليس بشرط
بخلاف الذهب والفضة الكل فى الاصل وفى الفتاوى رجل اشترى
قطنا بوزن معلوم بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزام وفى
فتاوى قاضيخان رجل باع قطنا واراد المشترى ان يذهب منه
الوزام ولا يعطى للوزام شيئا قال بنا الامر فى هذا على ما هو رسم

مطلب الخباز

البلد فى مثله فان كان فى رسمهم للقطن ورام بحط عن المشترى من
الثمن بقدر ذلك **وما يتصل بهذا** وفى النوازل رجل دفع
الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة منّ من الخبز وجعل
ياخذ منه كل يوم خمسة امنا البيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطا
دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا من الخبز ولم يقل فى الابتدا
اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا
فلا عبرة لتلك النية الا ترى انه لو اشترى عبدا ليعتقه ولم يتلفظ
به جاز ولا تجعل النية كالشرط فى البيع كذا هذا قال الفقيه
رحمه الله وبه ناخذ وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا
كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يباع خاتم او سكين مثلا من
الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف
الخبز بصفة معلومة حتى يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم
اليه ثم يشترى الخاتم الذى باعه منه الحنطة التى يريد دفعها
اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل هذا من شمس الاسلام
الاوزجندى رحمه الله ولو اشترى الخبز من الخباز الموجود
فى دكانه ولم يزنه ولم يعينه قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى
رحمه الله ينبغى ان لا يجوز لانه متفاوت **وما يتصل بهذا**
من جنس المتفرقات وفى فتاوى قاضى خان رجل اشترى
ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه
البايع وان نقله الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقرا
وفى نسخة الشيخ الامام شمس الايمة السرخسى الحديد والرصاص

والنحاس

والنحاس والصفر والشبه اجناس والهروي مع المروي جنسان مختلفان
وفى التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت انواعها
وكذا ثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب والكمثرى
حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع اخر متفاضلا وكذا اعنى كل نوع من
التفاح والكمثرى ويجوز بيع ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل
مع العصير جنسان فى الفتاوى البقر والجواميس جنس واحد لا يجوز
بيع لحم احدهما بالاخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم
ضانها ومعزها جنس واحد بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا جايز
وبيع لحم الشاة بالشاة يجوز مطلقا الا بطريق الاعتبار عند ابى حنيفة
وابى يوسف فى الاصل واجمعوا ان بيع الزيت بالزيتون ودهن السمسم
بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن
متساويا ولا باس بالسمك واحدا باثنين لانه يوزن وان كان جنس
منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه الا مثلا بمثل عن ابى يوسف ولا خير
فى الجبن باللبن ولا باس فى السمن بالجبن وعن ابى يوسف انه يجوز
بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس بوزنى فى التجريد وفى
الفتاوى رجل اشترى لحما فذهب ليجى بالثمن فابطا فخاف البايع ان
يفسد فباع من اخر يسع للمشترى ان يشترى اذا علم بالقصة فبعد
ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها فان باع بالنقصان فهو موضوع
وهذا استحسان رواه الحسن بن زياد رحمه الله قال رضى الله عنه
واصل هذا فى الجامع الصغير رجل اشترى عبدا او غاب قبل ايفاء
الثمن الى اخره ينظر هناك اشترى قربة من ماء الفرات جاز استحسانا

اذا كانت القربة معينة وفي بيع المحيط بيع الماء في الحياض والابار
لا يجوز الا اذا جعله في وعاية رجل باع مجمدة وهي الجمد تكلموا فيه والمختار
انه يجوز سواء سلم او لا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين فان سلم بعد ما مضى
اليوم الثالث انتقض البيع وان سلم قبل الثلاثة له الخيار اذا راها
حين سلمها اليه وان راها بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان
في الفصل الاول النقصان يسير وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع
التسليم من المشتري لتمام ثلاثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك ينبغي
ان يبقى خيار الروية الى ثلاثة ايام من وقت العقد واستقراض
الجمد وزنا صحيح فان استقرض في الصيف فسلم في الشتاء يخرج عن
العهدة والجمد من ذوات القيم في فوايد الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله
بيع الطين الذي يوكل ان كان ينتفع به غير الاكل يجوز وان لم ينتفع
به غير الاكل قال محمد بن مقاتل رحمه الله لا يعجبني بيعه بيع الصوف
على ظهر الغنم لا يجوز وبيع قوايم الخلاف يجوز وبيع الكراث في فوايد
شمس الايمة الحلواني رحمه الله قال لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى
انه يجوز اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك
يجوز هو المختار ولو استاجر انا ليرسل عليه العلق جاز بالاتفاق
وبيع القرد جايز وكذا جميع المحرمات سوى الخنزير هو المختار لانه
ينتفع بجلدها وفي بيع دود القز الفتوى على قول محمد انه يجوز واما
بيع بزر القز فجايز عندهما وعليه الفتوى ولو اشترى السباع جاز
ولو اشترى لحم السباع لا يجوز يعني ان كانت ميتة وبيع الفيل
جايز وفي المحيط وبيع السمك في الماء لا يجوز فرع وقال لو اجتمعن

في الخطيرة

في الخطيرة من غير احتيال فسد بموضع دخول الماء حتى لا يمكنها الخروج
قال بعضهم يجوز رجل قال لآخر بعتك جميع مالي في هذه القرية من الرقيق
او البز او الثياب فها هنا خمس مسايل احداها هذه الثانية الدار
الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق وكل وجه على
وجهين ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في
الكل وان لم يعلم ففي القرية او الدار لا يجوز وفي البواقي جايز رجل دخل
الاتراك دار واحد واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز المالك عن
استرداده فاستعان برجل ليسترده فقال ذلك الرجل بعه مني
فباعه فجا الرجل وحلف ان هذا ثوبه لا يحنث والبيع جايز لان بيع
المغصوب اذا كان الغاصب مقرا او له بينة جايز وفي بيوع
الجامع هو بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز وكذا الواجب
ولم يذكر هذا التفصيل المايل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

اعلم بان البيع نوعان جايز وغير جايز فالجايز ثلاثة انواع بيع الدين
بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه
مقايضة وبيع الدين العين بالدين وانه بيع مطلق وغير الجايز
انواع ثلاثة باطل وموقوف وفاسد فالباطل ما لا يجوز اصلا وله
صور منها بيع الدم والخمر والخنزير وبيع المدبر والابق والسمن
في اللبن والدهن في السمسم والدقيق في الحنطة والكرابيس
في النسج وبيع الولد في البطن وبيع المنقول قبل القبض واما
الموقوف فخمسة عشر منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور وتصرفاته

والصبي المحجور وتصرفاته توقف على اجازة مولاه وابيه او وصيه ومنها
اذا باع ماله وهو غير رشيد توقف على اجازته وبيع المرهون والمستاجر
والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو
تفاسخا الاجارة لزمه ان يسلمه الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال
او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبايع لو باع المبيع من غير
المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخا البيع لا ينفذ البيع الثاني لكن يتوقف
على اجازة المشتري ان كان بعد القبض وان كان القبض في المنقول
لا وفي العقار على الخلاف المعروف وبيع المرتد عند ابي حنيفة
ومنها اذا باع شيا برقمه والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف ان
علم المشتري في مجلس البيع نفذ وان تفرقا قبل العلم بطل وكذا
لو باع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في
المجلس صح والا بطل وفي شرح ان في لو باع بمثل ما يبيع الناس
به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز وفي نسخة الامام السرخسي
هذا اذا لم يعلم المشتري بذلك فاما ان علم المشتري في المجلس فعن
ابي حنيفة روايتان وفي شرح الشافي لو باع بمثل ما باع به فلان
ان كان شيا لا يتفاوت كالخمر والخبز قيل يجوز وفيه ايضا واشتري
هذا زطي بقيمته او بحكمه لم يجز للجهالة ولو قال المشتري بحكم
خويش خريدم فهو كالخباز وهو غير موقت فينعقد العقد
الرابع عشر والخامس عشر خيار المجلس واما بيع المغصوب فقد
ذكر محمد رحمه الله انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع وان
جحد وللمغصوب منه بينة فان لم تكن ولم يسلمه حتى هلك

ينتقض

ينتقض البيع ثم البيع الموقوف ان اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو
قال احسنت او اصبت او وفقت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون
ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وفي نوادر
هشام لو قال اجزت ان باع بمائة درهم يجوز ان باع باكثر ولو باع باقل
لا يجوز ولو باع بالف دينار لا يجوز وانما ينظر الى النوع الذي وصفه
ولو غصب عبدا او باعه ثم ابق العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك
جاز عند ابي يوسف خلافا لزفر وتسليم المبيع اجازة وفي النكاح تسليم
المهر اجازة دون بعث الهدية وتسليم النفس من المراة اجازة وفي
الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب
البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيا
اخر وانما يقبل بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع
قايما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلاثة ما ذكرنا والرابع
قيام العرض وفي النكاح لا يشترط قيام المزوج وفي قسمة الاصل في
باب قسمة الحيوان بطريق الاستشهاد قال يشترط قيام صاحب
المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع
فاجاز وارثه لا يجوز رضا ربع صاحب المتاع خمسة واما البيع الفاسد
قال في التجريد ما يفسد البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان
يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم ينفذ لجهالة كيل الصبرة بان
باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف
عددها وفي فتاوى القاضي الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال
متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم

اولم رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه فى حنطة وقبض الحنطة بعد
حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك
المبيع وعليه مثلها ان هلكت فى يده كما هو الحكم فى البيع الفاسد ومنها
صفقة فى صفقه نحو ان يقول ابيعك هذا على ان تبيعني هذا ومنها
ان يشترطا شرطا قال ولتلك المسايل فصل على حدة ياتى ان شاء الله
وفى الاصل فى اخر باب العيوب شرا ما باع باقل مما باع من الذى اشتراه
او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله
لم يزدد ولم ينتقص لعيب والثمن الثانى من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد
ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك
الى الاخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه
باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر
فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر
ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه
دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع
من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابى حنيفه خلافا لهما ولو
اشترى هذا المبيع مع عين اخر بثمن حصته اقل من الثمن الذى
باعه لم يجز اثرا فيما باعه ويجوز فى الاخر ولو باعه ثم وكل الرجل من
يشترى له باقل جاز عند ابى حنيفه رحمه الله وفى الاصل ايضا رجل
اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان
يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا فى المنقول وفى العقار

كذلك

كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفى التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ
العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع
والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا
والتصرف فى المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض
جايز فى الاصل فى باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفى الفتاوى
لو اشترى شيئا فلم يقبض وقضى بهذا المبيع دينا لا يجوز يعنى
فى المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو
فى معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند
ابى يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز
فى العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره
بقبضه وفى التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غير
بايعه لم يجز عند ابى يوسف ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز
عقارا او منقولا فى اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد
يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره
ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفى الجامع
الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفى وقف
الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر
موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف
صحة الوقف على التسليم الى المتولى ولو مات ولم يترك مالا يباع
الارض ويبطل الوقف وفى بيوع الفتاوى فى اخر باب النوت
لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس

للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه
بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك الكتابه وفي اول باب
العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق
وليس للبايع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفه ومحمد بخلاف
عتق العبد المرهون وفي فتاوى بيوع الجامع رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة
او بالاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس عليه
اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح وفي
الاصل الاجر اذا ابرا المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق
عليه ان شرط تعجيل الاجر او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان
لم يوجد كلاهما لم يصح عند ابي يوسف الاخر سوا كانت الاجرة عينا
او دينا والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة
دينا جاز قبل المستاجر او لا وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت
الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة
دينا ووهبها له او ابراه منها وقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل
الاجارة هذا في المنتقى وفي التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابراه
جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة بعد
ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم تجب فعلى ما مر من الاختلاف
ولو كانت الاجرة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات
التجريد وفي بيوعه يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون
سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا

او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض
والتصرف في العرض قبل القبض الصحيح انه يجوز وفي المحيط الاقالة
بعد القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقايلا البيع بعد ما تقابضا
فلم يقبض البايع المبيع بحكم الاقالة حتى لو باعه ثانيا من هذا المشتري
صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول فالمشتري قبل القبض
من بايعه او من اجنبي لا يجوز وفيما اذا فسخ المشتري العقد بخيار
الشرط فلم يرده على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه
اجنبي صح ايضا والاصل ان في كل موضع انفسخ البيع بين
البايع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه في حق
الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشتري يصح باعه
من المشتري او من اجنبي و في كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب
هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق الثالث لو باعه
من المشتري يصح ولو باعه من اجنبي لا يصح جنس اخر في بيع
الشي في الشي ومعه رجل باع صوفا في فراشه فابى البايع فتقه
ان كان في فتقه ضرر لم يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر اجبر
عليه وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيا حتى ينظر
اليه المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع
الجزر في الارض على هذا قال القاضي الامام ان كان في فتقه ضرر
فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع النواه في التمر فاسد
ولو باع حب هذا القطن لا يجوز في المنتقى واختار الفقيه
ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ ورضي البايع بالقطع

لا يجوز ولو كان البطيخ مكسورا يجوز ولو باع الكرش او المسلوخ في
الشاة المذبوحة يجوز وعلى البايع اخراجه وسلخه والمشتري بالخيار
اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز والخاتم
امانة في يد المشتري ان دفع اليه اما لا يجبر على دفعه اليه وان لم
يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ان هلك
الخاتم في يده ولا ضمان عليه في الحلقة وان كان فيه ضرر فلا شي
عليه لمن هلك باع الدجاجة وفي بطنها لولوة ان باعها مع اللولوة
فالبيع فاسد ولو لم يذكر اللولوة فهي للبايع ولو باع اللولوة في بطن
دجاجة ميتة يجوز ولو اشترى اللولوة في صدف فالبيع باطل
عند محمد وعليه الفتوى وعن ابي يوسف انه يجوز وله الخيار اذا
راه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللولوة جاز وله اللولوة في
الفتاوى **وما يتصل بهذا** وفي صلح النوازل سيل
ابو بكر الاسكاف عن رجل اشترى طاوسا الى النيروز وحمله الى
منزله فوجده مريضا فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل فحمله الى
منزله فمات ليس على المشتري شي من الثمن قال لان البيع فاسد
كمن غصب شيا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان
يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ثم
قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف
فيه يبرا من الضمان سوا قبل او لم يقبل وان كان فاسدا لم
يتفقوا عليه لم يبرا الا بقبول البايع او بقضا القاضي وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي

في

يبقى الى النيروز فالبيع جايز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها
ثم وجد احديها مذرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك
لو اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا تقسم لانه جمع
بين ما يكون محلا للبيع وما لا يكون الا ان الواحدة في المائة عفو
ذكره الامام السرخسي رحمه الله في الاصل **جنس اخر** في احكام
البيوع الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيا بثمن موجل الى الحصاد
او الى الدياس او الى جداد النخل او الى قدوم الحاج فسد البيع
فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن
محمد ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو ابطل الاجل في البيع ونقد
الثمن انقلب العقد جايزا استحسانا عندنا ولو باع الى هبوب الريح
او الى ان تمطر السما لم يجز وان بطل الاجل لا ينقلب جايزا ولكن اذا
باع وشرط خيار الابد ثم اسقط وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا
كان معروفا لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع
يفسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان معلوما جاز
فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخلوا في الصوم فباع الى فطرهم
جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري بغير اذن البايع لا يعتبر والتخلية
كالقبض في البيع الفاسد في بيوع الجامع الكبير وفي الجامع الصغير
لو مات البايع وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع
المشتري احق به من ساير الغرما كما في الرهن والبيع الجايز عند
الفسخ ولو مات المشتري فالمبيع احق بمالية المبيع من غرما المشتري فالبايع
فان فضل شي يصرف الى الغرما وهذا دليل على ان بموت البايع لا ينقطع

حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان يسترد المبيع
من المشتري بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الواجب في البيع الفاسد
القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا وهذا اذا
هلك عند المشتري او استهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او
وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايع وكذا لو رهن او باع المشتري
من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما
يكون فسخا من كل وجه فللبايع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد
جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض بغير قضاء
لا يكون للبايع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان
قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان قايما ولم يتصرف فيه يسترد
فلو وصل البايع بهبة او عارية او وديعة يكون رد المبيع في الاصل
وفي شرح الطحاوي في كتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه
تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها له ان يفسخه
بخلاف ساير البياعات الفاسدة فانه لا يفسخ تصرف المشتري فعلى
ان المشتري من المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته
الايدي له ان يفسخ العقود كلها واي عقد اجازه جازت العقود كلها
وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا او امره البايع بطحنها فالدقيق
للبايع ولو كان عبدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه
عتق على البايع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا او امر البايع بذبحها
وفي الفتاوى رجل باع جارية بيعا فاسدا او سلمها الى المشتري
ثم قال البايع هي حرة لم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا تعتق ايضا

اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري
اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال رحمه الله
واصل هذا في شرح الطحاوي ان فساد العقد ان كان قويا دخل في
صلب العقد وهو البدل والمبدل وكل واحد منهما يملك فسخه
بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير
حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب العقد بان كان
الفساد شرطا يقبل الحذف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد
المتعاقدين وكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض وبعد القبض
فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه والاخر لا يملكه
وفي التجريد جعل هذا قول محمد اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين
الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد بطريق الاستشهاد
لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ
بموت البايع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال رحمه الله
فنفتي بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزدد في يد المشتري
ولم ينقص فان ازداد لا يخلو اما ان كانت متصلة او منفصلة
وكل واحد على وجهين اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر
والسمن والجمال او غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في
السويق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة كالولد والعقر
والارش والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب
والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة
من الاصل فان هذا يمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت

متصلة غير متولدة فانه ينقطع حق البايع لحق المشتري حتى لو رضي
المشتري يفسخ وفي كل موضع انقطع حق البايع تقرر عليه القيمة او المثل
وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه
او حنطة فطحنها انقطع حق البايع الى القيمة او الى المثل وان كانت
الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد
وله ان يردها جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر النقصان بالحا
ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن
كزوايد الغصب ويغرم نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه
الزوايد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع ان يسترد
الزيادة وياخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت
الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة فللبايع ان يسترد المبيع مع
هذه الزوايد ولا تطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن
وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن
ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان
المبيع وبقيت الزوايد للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة واما اذا
انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بافة سماوية فللبايع
ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري
او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار
في الارش ان شا اخذه من الجاني لا يرجع على المشتري وان شا اتبع
المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الكل في شرح
الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا

ثم ابراه

ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام يضمن القيمة لانه ابراه قبل وجوب
القيمة ولو قال ابراتك من الغلام بري لانه جعل الغلام وديعة ولو
اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابراه البايع المشتري عن الثمن جاز
لان الثمن واجب عليه ولو مات الغلام في يد المشتري لا شي عليه لانه
كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابراه والاقالة بطلت بموت العبد
وفي المحيط ثم البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك موقوف على
وجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن المالك والملك وان
كان يثبت في البيع الفاسد عند اتصال القبض به عندنا الا انه
مستحق النقض اعداما للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان
يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبايع بيعا فاسدا حق نقض
تصرفات المشتري فيما سوى الاجارة والنكاح فان هذه التصرفات
لا تبطل حق البايع في الاسترداد وللشفيع حق نقض تصرفات
المشتري والقاضي هو الذي يفسخ كانه مال الى ان فسخ الاجارة
بحكم العقد يختلف فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير متفقا

وما يتصل بهذا ما ذكر في فتاوى نجم الدين رحمه الله
ان حكم بيع الوفا حكم الرهن وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
رحمه الله بيع الوفا بيع فاسد ولو تبايعا ثم قال احدهما لصاحبه
جون سيم بر توارم بيع بمن باز ده فقال الاخر نعم لا يفسد العقد اما
اذا قال في البيع شرط كرديم كه جون بها بمن رسد فسخ كنيم يفسد
العقد ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة
رحمه الله ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف

الرواية اخر كتاب الاقرار قال في بيع التلجية ان شرطا التلجية في البيع
فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليا عن الشرط عند ابي
حنيفة البيع جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال
فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفا قبل القبض ثم عقدا خاليا عن
شرط الوفا فالعقد جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة
ولا عبرة للمواضعة ولو اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع
باتّ وادعى البايع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البايع هذا في فتاوى
النسفي وفي الفتاوى الصغرى لو ادعى احدهما فساد العقد والاخر
الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي
الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع
لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال رب السلم تفرقنا قبل نقد
راس المال وقال المسلم اليه لا بل النقد واقام كل واحد منهما البينة
فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما قال في
الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في
الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة ماذا حكمه وعن ابي يوسف ان القول
قول من كان راس المال في يده والله اعلم

الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط

وفي الاصل رجل اشترى عبدا
على ان لا يبيع ولا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط
على وجوه إما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد
من غير شرط نحو ما اذا اشترط تسليم المبيع او الثمن وانه لا يوجب فساد
العقد وان كان مما لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا ولكن

بلا بد العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي المشتري كفيلا
بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غايب فحضر قبل ان يتفرقا
وكفل جاز البيع استحسانا وكذا لو شرطا الرهن والرهن معلوم
بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وفي المنتقى لو
امتنع عن تسليم الرهن بعد قبض المبيع لم يجز ولكن يقال ادفعه
او افسخ البيع او عجل الثمن وهو قول محمد وان كان الشرط لا يلايم
العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد
العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا
وشركا على ان يحذوه البايع جاز وعن محمد اذا اشترى نعلا على
ان يحذوه البايع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع به في صورة ولا
هو متعارف ولكن فيه منفعة لا يخلوا اما ان يكون للبايع او
للمشتري او للمعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود عليه
والمعقود عليه من اهل ان يستحق حقا على الغير بان اشترى
عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان
يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد ولو شرط في البهايم ان لا
يبيع او لا يهب لا يفسد وفي شرط العتق لو اعتقه يجب الثمن عند
ابي حنيفة وعندهما يجب القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين
بان شرط البايع ان يقرض المشتري او على العكس يفسد العقد وفي
الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان ما ولدت فعلى البايع لم يكن
وطيها فاذا ظهر انه وطيها لا ترد ولو باع جارية على انها ما ولدت
فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي مختلف الرواية

لو اشترى جارية على ان لا يطاها المشترى فالبيع باطل ولو اشترى
على ان يطاها المشترى جاز البيع وبطل الشرط عند ابى يوسف وعن
ابى حنيفه البيع باطل فى الموضعين وهكذا فى الفتاوى ان البيع
باطل ولم يذكر الخلاف وفى التجريد لو شرطا شرطا ليس فيه منفعة
لا يفيد العقد كذا روى عن ابى حنيفه ومحمد وعن ابى يوسف البيع فاسد
وفى الاصل لو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البايع اجنبيا
الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدورى انه يفسد ولو اشترى
ثوبا على انه لا يبيعه ابدا ذكر فى المزارعة على انه لا يفسد العقد
وهو قول ابى حنيفه ومحمد هذا فى الفتاوى ولو شرط شرطا ليس فيه
منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان ياكله او ثوبا
بشرط ان يلبسه جاز عن ابى يوسف ولو اشترى عبدا على ان يبيعه
جاز عن ابى يوسف ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له
طالبا ولو اشترى ساحة على ان يبنى فيها مسجدا فالبيع فاسد
وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى شيا ليبيعه
من البايع فالشرا فاسد وفى المنتقى قال محمد رحمه الله كل شيء يشترط
على البايع وهو يفسد العقد فاذا شرطه على الاجنبى فهو باطل من
ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب هو له عشرين درهما فهو باطل
وكذا لو قال على ان تهب لى فلان عشرين درهما وكل شرط يشترط
على البايع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبى فهو جايز وهو
بالخيار وفى الاصل لو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابى حنيفة
وان كان الالحاق بعد الافتراق عن المجلس فى التجريد فى كتاب الصرف

فى باب المرابحة فى الصرف صورتها لو باع فضة بفضة وتقابضا وتفرقا
ثم زاد احدهما صاحبه شيا او حط عنه وقبله الاخر فالبيع فاسد
عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف البيع صحيح وتبطل الزيادة والحط
وقال محمد الزيادة باطلة والحط جايز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان
الشرط فى العقد فابطلا بعد ذلك ان كان المفسد فى صلب العقد
صح الحذف فى المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع فى
السقف اذا اسلم فى المجلس صح ولو اشترى ثوبا كل ذراع بكذا ولا
يعلم عدد ذرعانه فالبيع فاسد عند ابى حنيفة ولو علم فى المجلس
جاز وكذا لو باع برقمه او باع بما باع فلان اما لو ابطلا التاجيل الى
الحصاد وغيره لا يقتصر على المجلس وقد مر هذا فى الفصل المتقدم
والصلح عن مال كالبيع وفى وكالة شرح الطحاوى تعليق الاطلاقات
بالخطر جايز كالتوكيل واذن العبد فى التجارة والطلاق والعتاق
وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابرا
من الدين وعزل الوكيل وفى الفصول وذكر رشيد الدين فى فتاواه
ان تعليق البراة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه مال من ده
فقال بشريك تو داده ام فقال المدعى اگر داده بيز ارشدم از بود
داده است صحت البراة لان هذا تعليق البراة بشرط كاين وكذا
لو ادعى مالا فقال المدعى عليه بفلان رسانيده ام فقال اگر رسانيده
بيزار شدم صحت البراة ان كان ادى اليه وفى شرح الطحاوى اول
البيوع العقود ثلاثه عقد يتعلق بالجايز من الشرط وهو ذكر
البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المنطوق وينبغى ان يكون

معلوما خلا لاما يجري فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط
يفسده كالبيع والشرا والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد
لا يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطله كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال وهذه العقود تصح
بغير ذكر البدل وتجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام
وعقد يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين
نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة وانه يتعلق
بالجايز من الشرط من حيث انه لا تنعقد الكتابة الا بالبدل المذكور
في العقد وان كان الفساد قويا دخل في صلب العقد افسده نحو ان
يكاتب على بدل حرام او مجهول وذكر هذه المسايل بعبارة اوضح من هذا
في زيادات القاضي الامام فخر الدين خان قال العقود التي يتعلق
تمامها بالقبول اقسام ثلاثة قسم يبطلها الشرط الفاسد وجهالة
البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوي المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل
وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح فهو الكتابة يبطلها جهالة
البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذا جمع بين شيئين فقبل
العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلا
او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال وفي القسم الثالث
ان سمي لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدلايل في الزيادات
وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان

يفعل

يفعل مكاتب اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة
جايزة والشرط باطل وله ان يخرج وكاتبه على ان لا يكتسب وفي
الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب
الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل في الكتابة فهي فاسدة
قال لان الكتابة تبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق
الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل
كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما يحتمل التعليق
بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل
لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي
الفتاوى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على
مال وبغير مال سوا والعتق على مال كالعتق بدون المال وفي
اخر حجر الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في
التجارة واجيز ما لا يعلم الا باقراره كان على ما قال ويبطل الشرط
وكذا الوكالة للعبد ذلك وفي كفالة الاصل والصلح عن دم العمد
والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا لا يبطل بالشرط الفاسد
وكذا جناية الغصب وجناية الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل
وشرط فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشروط وفي الفتاوى
تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية
بالشرط جايز في كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي رحمه
الله وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان
وان ذكر بكلمة على ان كان ملايما بان قال وهبتك هذا على

ان تعوضنى كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا صحت
الهبة وبطل الشرط وفى شركة الاصل للامام السرخسى الشركة
لا تبطل بالشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفى مضاربة الاصل
المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة
وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت الكفالة
والشرط نحو ان يقول اذا اقدم المطلوب فانا به كفيل او ان كان
استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل
فلان الدار او ان هبت الريح او ان جا المطر لم تصح والكفالة الى هبوب
الريح جائز والشرط باطل فى شرح القدورى وقال فيه ما جاز
ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
والحوالة كالكفالة وفى فتاوى النسفى نصا ان الشرط اذا لم يكن
متعارفا يبطل الشرط دون الكفالة وقال فى شرح ان فى الكفالة
كالنكاح فى انه يبطل الشرط دون الكفالة وفى نسخة شمس الايمة
السرخسى الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل
الشرط وفى الفتاوى الصغرى تعليق القضا والامارة بالشرط
نحو ان قال ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها
صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضافا اليه
الى وقت فى المستقبل صحيح عند محمد وعند ابى يوسف لا يصح
وعليه الفتوى وفى صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفى الفتاوى تعليق تسليم الشفعة
بالشرط صحيح نحو ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت

الشفعة

الشفعة فان اشتراها الغير فهو على شفعته وفى كفالة الاصل فى
الباب الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض
على ان يكتب الى بلد كذا احتياطا فى دينه وفى رهن الاصل الرهن
لا يبطل بالشرط الفاسد وفى صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط
الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل
نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا وفى حيل شمس الايمة
الحلوانى وفى بيوع المنتقى تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال
ان زاد فى الثمن فقد اجزت وفى الفصول وسئل القاضى الامام فخر
الدين رحمه الله عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر
فقالت اجزت ان رضيت امى قال الاجازة باطلة لان التعليق
يبطل الاجازة اعتبارا بابتدا العقد ولو باع محدودا مزروعا وقال
المزارع اجزت البيع ان كنت دهقانا يعنى ان امضيت المزارعة
هذا باطل وفى دعوى الاصل تعليق دعوة الولد من الجارية بالشرط
صحيح بان قال ان كانت جاريتى حاملا فهو منى تثبت النسب وفى اقرار
الاصل فى باب الاستثنا تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال
لفلان على الف درهم ان امطرت السما او هبت الريح ولو قال له
على الف ان مت لزمه الالف عاش او مات وفى مزارعة الاصل
المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وفى المنتقى تعليق الرد بالعيب
بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا
الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب وفى خيار الشرط
صح ما شرط وفى الزيادات فى ابواب السير عقد الذمة لا يبطل

بالشروط الفاسدة صورتها الامام اذا صالح على مال معلوم على ان ياخذ
ذلك من الرؤس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى
في البيع بالشرط اذا باع بكلمة على تعلى ما ذكرنا اما اذا قال بعت
ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله اذا
وقت ثلاثة ايام يعني الخيار وجملته ان التي تبطل بالشروط
الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلاثة عشر البيع والقسمة
والاجارة والاجازة والرجعة والصلح على مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وما لا يبطل بالشروط
الفاسدة فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال
والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والتحكيم من اثنين عند محمد خلافا لابي يوسف والكفالة والحوالة
والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة
الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها القصاص حالا او مؤجلا
وجناية الغصب والوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها
حوالة او كفالة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق
الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل القاضي والنكاح لا يصح تعليقه
ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الحجر على
الماذون لا يبطل الحجر ويبطل الشرط وكذا الهبة والصدقة
والكفالة بالشرط المتعارف تصح الكفالة والشرط وبغير الكفالة

مطلب ما يبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط وما لا يبطل

يبطل الشرط وتصح الكفالة كما ذكر الامام النسفي في منظومته وهو
ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط
وصحت الكفالة نوع منه وفي فتاوى النسفي رحمه الله رجل باع
فرسا وكفل وقال بان شرطمي فروشم كه عارتيبست يعني لا ترجع
علي عند الاستحقاق او لم يقل عارتيبست لكنه باع على انه لا يرجع
عليه عند الاستحقاق فالبيع فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا
وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا بان بنى فيها بناء او غرس
اشجارا او استحقت فالبايع ضامن للمشتري فالبيع فاسد ولو باع
ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على ان فيها الف ذراع فوجدها
المشتري ناقصة البيع جائز وله الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان الشجر يدخل في بيع
الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها
كذا كذا نخلة مثمرة باعها كلها بثمرها كله وفيها نخلة غير مثمرة البيع
فاسد لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة
لم يدخل المعدوم في البيع وصار حصة الباقي مجهولة فيكون هذا
ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة
مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع لان الفخذ
لها قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي
مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته عشرون فاذا هي
خمسة عشر ان اراد به ان يغل فيما مضى كذلك لا يفسد العقد
وان اراد به ان يغل في المستقبل وجعل ذلك شرطا في البيع

البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيا بعد العقد ايضا وهو محمول
علي المستقبل رجل قال لاخر بعتك الدار الخارجة علي ان تجعل
لي طريقا الى داري هذه الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك
الدار الخارجة الا طريقا الى داري هذه الداخله جاز وطريقه
عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى دارا وبيتا علي ان لا طريق له
في الدار وعلى ان بابه في الدهليز جاز البيع ولو زعم علي ان له طريقا
فظهر ان لا طريق له يرد في المنتقى وفي مختلف الروايه لو قال لاخر
ابيعك داري هذه بكذا علي ان لي هذه البيت البيع فاسد بخلاف
شرا الدار وطريقها وقال ابو يوسف البيع جايز في الوجهين وفي
النوازل اشترى دارا علي ان رضي بجيرانها اخذها قال الفقيه
رحمه الله ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان الى ثلاثه
ايام جاز ان لم يبين الوقت ولم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي
الفتاوى لو باع دارا علي ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا البيع فاسد
لانه يحتاج الي نقض البنا ولو باع دارا علي ان بناها من اجر فاذا هو
لبن ذكر في التجريد ان البيع فاسد ولو باع علي ان فيها بنا فاذا
لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز وله الخيار
وكذا لو باع بعلوها وسفلها فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى
باجذاعها نوع منه وفي مختلف الرواية اشتري ثوبا علي انه هندي
فاذا هو بلخي البيع فاسد عند اصحابنا الثلاثه خلافا لزفر وفي
الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا علي انه نيسابوري
فاذا هو بخاري او عمامة علي انها شاشية فاذا هي سمرقنديه

اواشترى

اواشترى علي انها خويي فاذا هي ايذي فالبيع فاسد علي قياس ما تقدم
وفي المنتقى اشترى جارية علي انها مولدة الكوفه فاذا هي مولدة البصرة
يردها لان مولدة الكوفه افضل ولو اشترى ولو اشترى غلاما تركيا
او اشترى جارية تركية او علي انها تركية فاذا هي هنديه يردها
فان تعذر يرجع بالنقصان فان كانت هالكة لا يرجع بشي عند ابي
حنيفه رحمه الله وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي
قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرده باع ثوبا من اخر علي انه مصبوغ
بالزعفران فاذا هو مصبوغ بعصفر البيع فاسد ولو باعه علي انه
مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض جاز وله الخيار وقال في المحيط بخلاف
ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا علي
انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتري علي انه خصي
فاذا هو فحل روي عن ابي حنيفه رحمه الله انه لا خيار له وكان ابو
حنيفه يقول الخصاء في العبد عيب فاذا اشرط فانما تبرا من العيب
وقال ابو يوسف الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس في ثمنه
نوع منه وفي الفتاوى رجل قال باع شيا بالارض نابتا مثل البصل
والثوم وغيرها وقلع شيا في موضع وقال ابيعك في كل مكان مثل هذا
في كثرته البيع فاسد رجل باع بزر الفيلق علي انها مروزيه والمشتري
لا يعلم ذلك فلما خرجت الدودة فاذا هي غير مروزيه وبين المروزي
وغير المروزي تفاوت فاحش فكان علي البايع رد الثمن ان كان
قبض وعلي المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ
فزرعه فوجده بزر القثاء كان علي البايع رد الثمن وعلي المشتري رد

مثل ما قبض رجل اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو
صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا على انه خز فاذا
لحمته خز وسداه قطن جاز لان اللحمة اصل ولو اشترى ثوبا على ان
يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز ولو اشترى ثوبا من خلقاني
وبه خرق على ان يخيط ويجعل عليه الرقعة جاز لان العرف جار
بكذا او كذا ولو اشترى خفا وبه خرق على ان يخرزه البايع جاز ولو اشترى
قميصا على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من
تسعة فالمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب
النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال من تاليف محمد فاذا هو
من تاليف ان فتى جاز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على
البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع
الجواز اشترى لبنا على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق
ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له خيار
الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله الكل في الفتاوى
وفي الاصل لو باع شيئا من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع فاسد
كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح
استثناؤه ولو باع اغناما او عدل بز واستثنى واحدا غير عين
فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل
فالبيع فاسد في ظاهر الرواية وروى الحسن رحمه الله انه يجوز
ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان

يفتي

يفتي الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر
على سبيل الوصف دون الشرط كما اذا اشترى فرسا على انه هملاج
او كلبا على انه صيود وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر
الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن
المابل في نسخة الامام السرخسي وفي الفتاوى لو اشترى شاة
على انها تحلب كذا لا يجوز بالاتفاق ولو اشترى جارية على انها ذات
لبن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال الفقيه ابو جعفر الشرط جايز
كما لو اشترى على انها خبازة وبالفاد ايكي را قال الصدر الشهيد
رحمه الله وعليه الفتوى رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع
على انها حابل يجوز سواء كان بها حبل ام لا وقال الفقيه ابو جعفر قد يكون
الحبل زيادة للظئورة فان باع على انه حامل لا يجوز قال هشام عن محمد
البيع جايز الا ان يظهر انك ترى ان يشتريها للظئورة فحينئذ لا يجوز
وهذا اذا اشترط البايع ذلك فلو شرط المشتري ذلك فالبيع
فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند
ابي حنيفة وكذا روي عن محمد ولو باع على انها مغنية على وجه
التبري من العيب يجوز وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط
ان يصيح او طيرا وشرط ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا
او ديكا مقاتلا ولو اشترى كلبا او فهدا على انه صيود عن محمد روايتان
الكل في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على ان
يطعمه جاز ولو اشترى على ان يطعمه خبيصا لا يجوز وفي المنتقى
اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غير ذلك يرد وفي الفتاوى

اشترى بعيرا على انه حراسي فاذا هو خراسي يرد ولو اشترى جارية على
انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس ترد ولو
اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة جاز ولو اشتراها على انها
تخبز كل يوم كذا او يكتب كل يوم كذا لا يجوز ولو اشترى على انها خبازة
وقبضها وهلكت ثم اقر البايع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك
عند ابي حنيفة لكن ان كانت قايمة ردها قال وهذا جواب الجامع
وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة
او كاتبة وتقوم وهي غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقوم كاتبة ادنى
ما ينطلق هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشترى لم اجده خبازا او كاتبا
وقال البايع سلمته خبازا لكنه نسي عندك وقد كان ينسى في مثل
تلك المدة فالقول قول المشترى وكذا لو قال هو الساعة كما شرطتك
وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشترى ولو اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك على
هذا او على هذا ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرفه
ذلك باقرار البايع كان للمشترى الخيار فان تعذر الرجوع يرجع المشترى الرد
على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو اشترط الثيابة
فوجدها بكرا لا خيار له ولو كان الاختلاف بعد قبض الثمن ثم لو قال
المشترى لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت
عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي
بكر ولم يذكر انه يريها النسا وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها
النسا لان وضع المسيلة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال

فيريها

فيريها النسا ان قلن هي بكر يلزم المشترى من غير يمين البايع وان قلن
ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشترى ايضا وان نكل ردت وكذا لو
اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشترى يقول هي ثيب
يريها النسا والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل تسع
ام لا قال وسمعت من ثقة ان الامتحان الحامة المفسرة فان القاضي
ليس بحضرته من النسا من يثق لزمت الجارية المشترى من غير يمين
البايع حتى تحضر من النسا من يثق بها الكل في الجامع الكبير وفي
الاصل لو اشترى شيا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان
كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز
البيع سوا قبله حين علم او لم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن
معلوم يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم يجبر
والبايع بالخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى
سمسما على ان فيه كذا كذا ادهنا او حنطة على ان فيها كذا كذا
دقيقا فالبيع فاسد **جنس اخر** فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيا
على انه بالنقد بكذا او بالنسية بكذا او الى شهرين بكذا
لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع
ان رد الثمن الى المشترى الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا
كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام لا بيع بينهما
وفي النوازل لو قال لاخر بعت منك هذا على ان اهب لك كذا
لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل
العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان حططت او على ان وهبت

لك جاز البيع ولا يصير هذا شرطا في البيع بحكم الواو ولو باع شيا على
ان يدفع اليه المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى
القاضي الامام واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب
تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا
يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه يضمن
اجلا مجهولا حتى لو سمي الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل
باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى
شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل
معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر لتعيين مكان الايفا وتعيين مكان
الايفا فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح فان كان شيا له حمل ومونة يصح
تعيين مكان الايفا ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير
الثمن فقد ذكرنا في الفاظ البيع رجل باع من اخر شيا ببغداد على
ان يوفيه الثمن اذا البايع بسمرقند لا يجوز وفي التجريد لو شرط اجلا
معلوما وشرط ان يوفيه اياه ببصرة فهو جايز فاذا حل الاجل فيما
ليس له حمل ومونة له ان يطالبه ان شا في رواية كتاب الاجارة
والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وفي رواية الطحاوي
عن اصحابنا انه لا يطالبه الا في مكان الايفا وما له حمل ومونة لا يطالبه
الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد
العقد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي
يوسف ان القياس ان يجوز العقد قال لكني استحسن فيما له حمل
ومونة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومونة ان لا يفسد ويطا

حيث شا وفي الفتاوى لو اشترى معصفرا على ان يصبغ الثوب به
ثم يعطي ثمنه او عبدا على ان يبيعه ويعطي الثمن فالبيع فاسد وفي
المنتقى لو باع عبدا على ان يودي ثمنه يوم الجمعة فقال المشتري
ادى الثمن في الحال جاز وفي الفتاوى لو اشترى ثوبا بما عليه من
الدين وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان
يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له جنس اخر للخراج وفي الفتاوى
رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع البيع فاسد ولو شرط
البعض على البايع ان شرط عليه شيا من خراج الاصل فكذلك وان
شرط عليه شيا زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يجب على
المشتري تحمل الظلم هذا في باب النون وفي باب الواو اشترى ارضا
على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر
انه ثلاثة البيع فاسد لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج
ارض اخرى معنى وفي باب الباء هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع
جايز والمشتري بالخيار ان شا قبلها بخراجها كله وان شا ترك ولو
اشترى الارض الخراجية بغير الخراج او ارضا بغير خراج اشتراها
مع الخراج بان كان للبايع ارض خراجية وضع خراجها على هذه الارض
وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت الارض خراجية
في الاصل فاما اذا لم تكن خراجية في الاصل ثم وضع عليها الخراج
ظلما فالبيع جايز ولو اشترى ارضا على الضاحية من النوايب الديوا
وهي ليست بخراجية قال الامام الاستاذ ظهير الدين البيع فاسد
كالخراج وقال القاضي الامام فخر الدين خان لا يفسد البيع ولكنه

يخير بين الرد والامضاء وعلى هذا اذا اشتري على ان قانونه كذا
فاذا هو اكثر ولو اشترى بشرط انك همسايكان باركشنه
البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يوخذ منه الجبايه ولو اشترى
على ان الجبايه الاولى على البايع واتفقا على ذلك جاز البيع
وفي الخزانه رجل اشترى ارضا على ان الجبايه الاولى على البايع
فباع على انه ليس على البايع وهو اشترى بهذا الشرط افتى القاضي
الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مونة على البايع وهذا موجب
العقد نوع منه وفي الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت
فارغة وبقي من السنة قدر ثلاثة اشهر الخراج على المشتري قال
الصدر الشهيد رحمه الله الفتوى على هذا وان كانت فيه
اقاويل فان كان فيها زرع لم يدرك ولم ينعقد الحب فالخراج على
المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب فهي كالارض الفارغه
ولو باعها من رجل فباعها المشتري من اخر ومكثت عند كل واحد
منهم شهرا فلا خراج على واحد منهم قال الصدر الشهيد والصواب
ان الخراج على من كانت في يده وبقي لتمام السنه ثلاثه اشهر هكذا
ذكر في زكوة الفتاوى وفي المزارعة الصغير اذا استاجر الرجل
ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض ولو اشترط على المستاجر
فهو فاسد وفي النوازل يعتبر ثلاثه اشهر في وقت تحصل الغلة
ولا تعتبر في الشتاء وهذا اذا كان المشتري يتمكن من الزراعة اما
اذا لم يقبضها او قبضها لكن منعه انسان من الزراعه لا يجب عليه
الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على

الدهقان والاجر قال رضي الله عنه هذا في مجموع النوازل وفي مجموع
المزارعه الصغير من الاصل وسط الكتاب في باب الخراج على من
يكون اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض
فلو اشترط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج
منه من غير ان يامر رب الارض فليس له على رب الارض خراج
شي ولو قال له رب الارض ادّ عني من الاجرة فادى جاز من الاجر
والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها فالسلطان يؤاجرها او ياخذ
الخراج من اجرتها في سير الواقعات للناطفي وفي باب البالوارد
السلطان ان يشتريها لنفسه يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها
منه لنفسه جنس اخر في البيع بشرط الكيل او الوزن وفي
الاصل رجل باع عدل زطي او جراب هروي على ان فيه خمسين
ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم
ثمن كل ثوب فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا اسمى ثمن كل ثوب
ان وجده ازيد فالبيع فاسد وان وجده انقص جاز البيع وهذا
قول الكل ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله في نسخته
ويخير المشتري ان شا اخذ وان شا ترك بخلاف ما اذا اعلم المشتري
حيث يفسد العقد في الكل في الوجهين عند البعض على ما ذكرنا
في فصل جواز البيع وفساده وكذا في كل عددي متفاوت كما لو
اشترى قطيعا من الغنم على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد
او انقص فالبيع جايز سواء سمى ثمن كل واحد من القفيز او لم يسم
وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربه كالجوز والبيض والزيادة

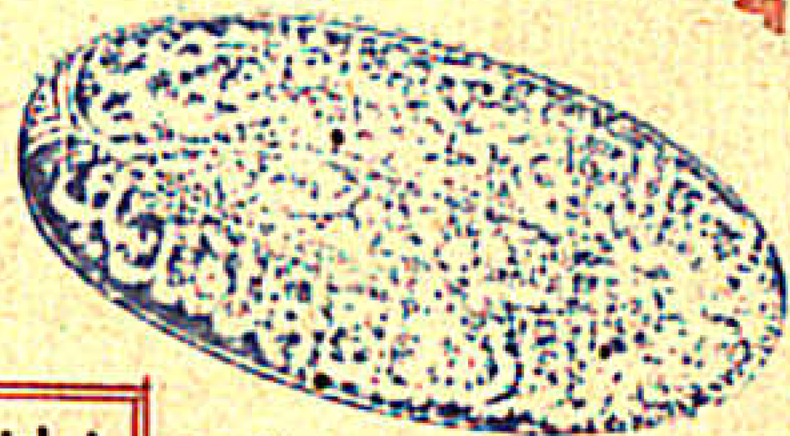
للبايع وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان لم يكن كان في تبعيضه
فالكل للمشتري والذي في تبعيضه ضرر كالطست وغيره وهذا
اذا اشتري بغير جنسه فان اشتري بجنسه نحو ما اذا اشتري
نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع في القدر الذي
ذكر نحو ان ذكر ماية فاذا هي مايتان جاز البيع في النصف بماية
درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشتري ابريق فضة
على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفريق فهو بالخيار ان
شا زاد في الثمن حتى بلغ ذلك القدر واخذ الكل وان شا نقض
البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى
جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرون وغاب البايع
يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل البقية لانه ملكها رجل اشترى
بيدرا من الحنطة على انها كذا ذراعا من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري
بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها ولو اشترى بيتا
من الحنطة جزافا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شا اخذها
بجميع الثمن وان شا رد فرق بين المسألتين وبين ما اذا اشترى
حبا من الحنطة فاذا هي نصف الحب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف
الثمن لان الحب مما يكال به فصار المبيع مقدرا فياخذ بقدره
من الثمن والبيت لا يكال به ولم يكن مقدرا الا انه وجد اقل مما
طمعه فيتخير هكذا روى ابراهيم عن محمد ولو اشترى ثوب كرباس
على ان سداه الف فاذا هو الف وماية الثوب كله له بذلك الالف
رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر

ثلاثة ارطال ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا تركها وان شواها قبل
ان يعلم بذلك وتعذر الرد تقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال
فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد في بطنها طينا او ما اشبه ذلك
مما ياكل السمكة لزمه البيع ولا خيار له الكل في الفتاوى في باب الخيار
وفي المحيط عن محمد رحمه الله اشترى طستا على انه عشرة امنا
فقبضه فاذا هو خمسة امناء فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن
وان شا ترك وهذا بمنزلة العيب فان حدث به عيب عند المشتري
وابا البايع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمة الطست فان
كانت قيمة الطست على عشرة امناء عشرين وعلى خمسة امنا عشرة
والعيب ينقصه على قيمته خمسة امنا درهما فانه يرجع على البايع
بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب
وذلك درهم **الفصل السادس في العيوب** وهو مشتمل
على اربعة اجناس **الاول** فيما يكون عيبا وفيما لا يكون **الثاني**
في البراة عن العيب **الثالث** فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع
الرابع في الرد بالعيب وترتيبه **اما الاول** قال في الاصل
الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده
سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما
اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر في مشيته
فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده
زانيا او ولد الزنا قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا اكثر

يردو في التجريد لهذه العبارة قال ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا
في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة عند المشتري
لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاحاد انه يشترط المعاودة
في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه رواية محمد قال
وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون ولو كان الزنا في الجارية
عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب والثولول عيب وكذا الخال ولكن
اذا كانا في موضع يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا والخوان
يكون تحت الابط والركبة واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب
وفارسيته توري والشمط وهو ان يكون بعض شعر الراس او اللحية
ابيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو سوء ريح
الفم لانه يمنع الاستفراش وسوء ريح الابط والانف والاذن عيب
ايضا في العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والاصحان الامرد
وغيره سوا وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن
كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا وفي الفتاوى الصغرى لو
اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد وشرب الخمر في الجارية
والغلام ان كان ينقص الثمن عيب والاذن عيب ماخوذ من الاذن
وهو قطرة ماء على الارنبة دايما والادن في الغلام والعفلة في
الجارية عيب وهي ورم في الفرج والعشى عيب وهو ان
لا يبصر في الليل والسن الساقط والسوداء والخضرا ضرسا
كان او غيره عيب وهو ان لا يبصر في الليل وفي الصغر اختلفت
الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما

والظفر

والظفر الاسود اذا نقص القيمة والفتق وهو ان لا يستمسك البول
الكل عيب وفي الدابة الحرون وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح ان لا يقف
عند الالجام وخلع الراس وهو ان يخلع اللجام والعذار من الراس وبل
المخلاة اذا كان ينقص الثمن وهو ان يبل من ماء فمه والانتشار انتفاخ
العصب عند الاطعاب والشتر وهو انقلاب جفن الاسفل من العين
قبل ان يضع اجفانه على الخد الكل عيب الحبل في الجواري عيب
دون البهايم ويزول بالولادة على رواية كتاب البيوع وتمامه ياتي
في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة ناخنه عيب
ريح السبل عيب والسعال القديم عيب والدين في العبد والامة
عيب الا ان يقضي البايع او تبرى الغرماء واحرام الامة وعدتها
ليس بعيب وهذا في الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي
فعيب الكل في الاصل الاباق ما دون السفر وسفر ما دون النصاب
عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة
وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط
لان العيب ما ينقص القيمة وهذه بهذه المثابة وذكر في فوايد
شمس الاسلام برهان الدين اذا ابق العبد من يد المشتري
ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق
وان كان البايع والمشتري مقرين بذلك اذا سرق فقد رد درهم
من الفضة من المولى او من عبده واما سرقة الماكولات للاكل
لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى
يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع من المولى وغيره كسرقة الدراهم



ولما في الحنطة اذا سوس كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء
كان من المولى او من غيره رجل غصب عبدا فابق عبده ان رجع
الى مولاه ليس بعيب وان لم يرجع يحكم انه لم يعرف منزل مولاه كذلك
وان عرف ويقوى على الرجوع فهو عيب ولو ابق ممن في يده باجارة
او عارية او وديعة فهو عيب **نوع منه** رجل اشترى جارية
تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف
الهندية به عيب اذا عدّه اهل البصرة عيبا وقال القاضي الامام
في المولدة ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية
الا انه لا يعلم ان هذا عند التجار فقبضها ثم علم انه عيب ننظر
ان كان عيبا بيّنا لا يخفى على كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها
وان كان يخفى له ان يرد لانه لم يرض بالعيب ويعلم من هذا كثير
من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم
حديث اصابه ضرب قائم ودم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له ان يرد ولو اشترى على انه قديم فاذا هو حديث لا ينقض
البيع ولا يرد ولو قال البايع ان كان قديما فجوابه علي مع هذا
ليس له ان يرد وان كان قد علا الكل في بيوع الفتاوى وذكر
القاضي الامام فخر الدين في مسيلة الورم هذا اذا لم يبين
السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر
غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال
البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب
يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية

الناس ع

وهافوحة

وبها قرحة تنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وبصها على ذلك ثم ظهر ان
ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسيلة تقارب
مسيلة الورم والصحيح من الجواب في مسيلة القرحة انه اذا كان
هذا عيبا بيّنا لا يكون له الرد وان لم يكن بيّنا فله الرد ولو اشترى
عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه
فمات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي ان يرجع
على البايع بالنقصان على قياس مسيلة القرحة وكذا الورم على
رجل الفرس ورما فقال البايع نحو خرده است فاشتراه فاذا هو
خنام يرد ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرد
وقاسه على مسيلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب
الشعر واثار جلد السياط عيب رجل اشترى جارية وقبضها
ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم في رواية
المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب
وفي البهايم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا ترد اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري
بعد البيع بيوم ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا عيب
قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
في المنتقى فلو ماتت الجارية بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها
حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد
كل الثمن والعنة والخصا عيب في المنتقى وفي الفتاوى اشترى
غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب ان كان بالغا وفي الجلوبة

له ان يردها في اصح الروايتين وعليه الفتوى
من الفصول

وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ
اصلا ليس بعيب وكذا في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان
ثم نسياه في يد البايع فللمشتري الرد اذا اشترى غلاما ليس احدى
اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في
الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عد ذلك عيبا اشترى
جارية فوجدها سوداء اصل الخلقة لا ترد اما اذا اشترى على انها
جميلة فوجدها قبيحة ترد وكذا لو اشترى الحنا ونحوه على
ان الكل مثل الحاشي وليس من جنسه يرد وفي الحنطة
المعينة ان كانت ردية لا ترد اما اذا كانت مسوسة او عفنة ترد
وجع الضرس مرة بعد مرة عيب ان كان قديما بان ازداد في يد البايع
ترد اذا كانت الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين
فليس بعيب والحيف عيب وهو تداني القدمين مع تباعد العقبين
وقيل هو خلاف العينين وهو ان يكون احديهما زرقاء والاخرى غير
زرقاء وقيل ان يكون احدهما كحلاء والاخرى بيضاء والعزل عيب
وهو ميلان في الذنب عادة لا خلقة **ومايتصل بهذا**
وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها
يشترى للحلب له ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت
تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها هذا عيب ولو اشترى دابة
فوجدها قليلة الاكل يقال بالفارسية ناخوار فهو عيب ولو
كانت بطيئة السير يعني كاهل ليس بعيب الا اذا شرط انها
عجول في فوايد شمس الاسلام ولو كانت الدابة اكولا خارجا عن

العادة

العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال
رحمه الله سمعته من ثقة **نوع منه** وفي الفتاوى رجل اشترى
ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت كذلك عند البايع له ان
يرد الا اذا رفع المشتري وجه الارض وعلم ان النز من رفع التراب
وفي الفتاوى الصغرى يرد ان كان سبب النز واحدا وعلى هذا
لو اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد اصابته عند البايع
ان كانت الحمى التي في يد المشتري اصابته لوقتها الذي في يد
البايع له ان يرد وان كانت لغير وقتها ليس له ان يرد ولو اشترى
كرما فظهر ان شربه من ناوق وضع على ظهر نهر له ان يرد لانه
عيب فاحش والعيب اليسير ما يدخل تحت المقومين وتفسيره
ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا
العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع
هذا العيب باقل رجل اشترى بيتا فاذا هو سوراخ كليدان على
جدار الغير عيب افتى القاضي الامام انه يكون عيبا وكذا لو وجد
على جدار نقبا يعدونه عيبا بان كان كبيرا او بيوت النمل ان كانت
فاحشا في الكرم عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير وفيه
مسيل ماء الغير ولو وجده مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر
عيب ولو وجده باي آبه ليس بعيب وفي الفتاوى رجل اشترى
ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ردها من بايعه
فان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك لانه تضييع فيزداد
العيب ولو اشترى سكينا في حانوت رجل مركبا واخبره

البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هو هي اكثر ليس له ان يرد ولو اشترى
اشجارا فوجد بعضها معيبا ليس له ان يرد المعيب خاصة ولو وجد
حايطا واحدا مشتركا فهو عيب ولو وجد الحايط رهصا ان كانوا
يعدونه عيبا فهو عيب وفي المحيط اشترى ارضا ونخلا وليس لها
شرب ولم يعلم بذلك فله الخيار **نوع منه** وفي الاصل رجل
قال لاخر اشتر هذا الشي فانه لا عيب به فلم يجبه ولم يشتره ثم
وجد به عيبا له ان يرده على بايعه ومثله لو قال اشتر هذا العبد
فانه ليس بابق والمسالة بحالها لا يرد بعيب الاباق وفي الفتاوي
الصغرى بهذه العبارة لو قال المشترى ليس به عيب لا يكون اقرارا
بانتفا العيوب ولو عين فقال ليس بابق فهو اقرار بانتفا الاباق
وفي الجامع الكبير رجل قال لاخر عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه
وباعه من غيره فوجده الثاني ابقا فاراد ان يرده محتجا باقراره انه قال
له البايع اشتره فانه ابق لا يقبل هذا منه ولو قال له البايع عند البيع
بعت منك على انه ابق هاهنا يرد لانه جواب ولكن لو قال البايع بعت
منك على اني بري من اباقه يكون اقرارا ولو قال على اني بري من الاباق
لم يكن اقرارا لعدم الاضافة وفي المحيط لو قال ابيعك هذه الدراهم واراها
اياه ثم وجدها زيوفا قال ليس له الا ان يقول هي زيوف او نبهرجة عن
عيبها **نوع منه** وفي الفتاوي الصغرى رجل اشترى بزر البطيخ
وزرع فاذا هو بزر القثاء يرد على بايعه مثله وياخذ الثمن وفي فوايد
شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وبزر في الارض فلم ينبت
قال ان ثبت كه بوسيده بوده است يرجع بالثمن وفي الفتاوى رجل

اشترى

اشترى حزمة بقل فاذا في جوفها حشيش ان كانوا عدوا هذا عيبا
يكون عيبا رجل اشترى خمسمايه اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان
كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال
لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان يرد الحنطة
كلها ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البايع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا
ان امكنه ان يردها كلها على البايع بذلك الكيل لو خلط البعض
بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها بان نقص
ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا
ان يرضي البايع ان ياخذها ناقصة فله ذلك والسمسم ونحوه على
هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا ميز الرصاص ويرد على
بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم للقديد فوجد
فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا فوجد فيه لاي فهو
بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد اللاي وحده ولو اشترى روغن
فوجد فيها ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى
جبة فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر العيب يرجع بالنقصان
وتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وتاويل المسالة اذا كان
اخراجها يوجب النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الخرق
لا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة
وقعت فيه وماتت له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان

الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى لميت كفنا ثم وجد
به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب هذا في الفتاوى وفي التجريد
هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد
اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا
ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يعود الى ملك
المشتري اذا صار خرابا والا فلا اخذ به رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير
فاراد رده فقال البايع اره الخياط ففعل فلم يقطعه له ان يرده وبمثله
لو قال له بعه فان اتفق البيع والا رده علي ففعل ثم اراد ان يرد ليس له
ذلك لان الاول ليس برضا والثاني رضا الكل في الفتاوى **جنس اخر**
في البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة
من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق خلافا
للشافعي ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل
القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا بناء على انه اذا
باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه بري من كل عيب به لم ينصرف
الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال لمشتري الجارية برئت
اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء لا يبرا وكذا لو قال برئت اليك
من كل عيب بيدها وهي مقطوعة اليد لان البراءة عن عيب اليد
والعين تكون حال قيام اليد والعين لا حال عدمهما ولو تبرا البايع
من كل عيب يدخل فيها العيوب والادواء فان تبرا من كل داء فهو على
المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا القروح قد يركو وعن

ابي حنيفة الداء والمرض الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل
باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه
لا يبرا عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في
الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة بري ولو قال انا بري من كل
عيب في هذه الجارية بري من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب
به يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين ترد **جنس اخر**
فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف
في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك بطل حقه في الرد وفيه
رجل اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها فوطيها ثم وجد بها عيبا
لا يملك ردها سوا كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام
وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول
البايع انا اقبلها وكذا اذا جعلت الجارية اجرة فوطيها الاجير ثم اطلع
على عيب بها هذا في التجريد ولو كان لها زوج ووطيها الزوج ان
كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يرد سوا كان زوجها وطيها عند
البايع او لم يطاها لكن ابتدا وطيها عند المشتري وهو الصحيح ولو
وطيها عند المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان
يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل
الاجنبي او وطيها او وجد العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان
ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سوا دخل بها زوجها
او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو
وطيها الزوج فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا

لو وطيت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطيها المشترى وقال
البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك بما ذكرنا انه وجب المهر بوطي
الزوج وفي وطي المشترى لا يجب ولو وطيها المشترى ثم وطيها ثانيا
ان علقت بالاول يرجع بالنقصان وان لم تعلق لا لان له ان يقبلها
مع انه وطيها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات في باب الكسب والغلة
لو ان المشترى اذا لو وطيها الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع
ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد
المشترى الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطيها لم ينقصها
له ان يردها بالعيب من غير رضى البايع وفي هذا الباب ايضا لو
اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا
يسقط شي من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطيها او اعتقها
بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب
ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشترى ورهنه
وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام
السرخسي في نسخته الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس
برضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وحده
بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد
الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفسره
في كتاب القسمة فقال ابتدا السكنى رضا لا دوامه وسقي
الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا ذكر الركوب
مطلقا وفسره في الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها

اوليعلفها

اوليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان المسئلة فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي
والعلف الا بالركوب بان كان العلف في فناء واحد فان كان وعاء بين
فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا
اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا قدر فالركوب رضا وفي الرواية
لم يفصل فلو ركب لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا
ولو حمل علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية
وبها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها
ثم اعتقها او دبرها او استولدها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع
بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان
العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان
ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي لانه تعيب بعيب الشركة
ولا يرجع بالنقصان ولا بحصة الزايل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقول محمد رحمه الله ياتي بعد هذا ولو قتلها
ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه
غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بالنقصان وعن ابي يوسف ومحمد
انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان وعندهما
يرجع وفي نظم الزند ويسني ولو وهب او تصدق به او استاجر
او صالح بالمبيع عن مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى
رجل باع من اخر عبدا او باعه المشترى من اخر فمات العبد في يد
المشترى الثاني ثم اطلع المشترى الثاني على عيب رجع على بايعه
بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة به هذا في

شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطيها المشترى ثم باعها وهو يعلم
بالعيب لا يكون له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطيها
غير المشترى ثم باعها بعدما علم بالعيب فحاله ان يرجع بالنقصان والاصل
ان تعذر الرد متى كان بصنع من جهة المشترى سقط حق الرجوع
بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشترى لا يسقط حقه
في الرجوع لان للبايع ان يقبلها بعد وطيه فتعذر الرد كان بصنعه
او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان ما ذكرنا ولو اشترى
ثوبا فصبغه باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطه
لو باعه بطل حق الرجوع نوع منه وفي الاصل رجل اشترى خفين
او نعلين او مصراعين باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر
لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة
بل يردها او يمسكها وفي المحيط لو اشترى زوجي ثور ثم وجد
باحدهما عيبا بعد القبض فان اراد ان يرد المعيب خاصه فظاهر
الجواب ان له ذلك قال مشايخنا رحمهم الله ان الف احدهما العمل
مع صاحبه بحيث لا يعمل الا مع صاحبه لا يرد المعيب خاصة وفي
الجامع الكبير في الباب الثالث من البيوع لو ان البايع مع المشترى
جددا بيعا ثانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب
لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وفي شرح الطحاوي المشترى اذا
وجد بالمشترى عيبا بعدما ازداد المشترى لا يخلوا اما ان كانت
متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلوا اما ان كان حدوثها قبل
القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة

من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت
متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الغرس او البناء صار
المشترى قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد
القبض فتمنع الرد ويرجع بالنقصان وان كانت الزيادة منفصلة
متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر ونحوها لا تمنع
الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد
بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا
كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصانا في المبيع فحينئذ
له حق الرد لاجل النقصان في المبيع ولو قبضهما ثم وجد بالمبيع عيبا
والزيادة قايمة له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما يقسم
الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت البيع ولو
وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من
الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو
كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة
والكسب لا يمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشترى بغير الثمن ولا تطيب
له عند ابي حنيفه والاصل عنده ان الزيادة في البيع البات للمشترى
تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشترى
وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا
حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت
الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت

متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة
متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على
الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قايمة في يد المشتري فان
كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بافة سماوية جعلت كان لم تكن
وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شا البايع قبل
ورد جميع الثمن وان شا لم يقبل ورد حصة العيب سوا كان
حدوث الزيادة يورث نقصانا في الاصل اولا ولو كان الفوات
بفعل الاجنبي ليس له ان يرد لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام
الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب ولو لم يزد لكنه انتقص
بعد القبض ان كان النقصان بافة سماوية او بفعل المعقود عليه
او بفعل المشتري ليس له الرد لانه لو رده رده بعيبين ويرجع بالنقصان
الا اذا رضي البايع فحينيذ يرد او يرضى المشتري بجميع الثمن وان
كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع
بحصة العيب الكل في شرح الطحاوي ولو هدم حايطا واحدا من
الدار غير بناه وهذا يمنع الرد بالعيب **وما يتصل بهذا**
مسيلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة
على انها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له بنقصان لبنها
انها مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها في صرة اياما ولم يحلبها
حتى اجتمع لبنها وامتلا ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان
يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجد بها عيبا اخر لا يرد
ويرجع بالنقصان ولو اشترى بقرة ممتلية الضرع وهو يرى انها

لبون بغير شرط فحلبها فتبين انها مصراة اختلف المشايخ فيه وهذا
متفرع على قول الطحاوي اما عند الكرخي فقد ذكرنا ان اشترا على انها
لبون لا يجوز وفي تفسير النقصان بالعيب انه يقوم وبه العيب ثم
ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر
القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان كان ربعها فربع الثمن والعيب
ما ينقص عنه التجار ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص قدر
عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون
اثنين يقبلان بلفظة الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم
من يكون اهلا في كل حرفة رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى
وجد باحديهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض غير المعيبة له ان
يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب
بها او لم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا يودي الى تفريق
الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحدهما عيبا وقد باع احديهما
وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما
او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما
دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضها هو المختار ولو كان المشتري
عبدا واحدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا رجع بنقصان عيب
ما الكل ويرد الباقي عند محمد رحمه الله وكذا لو عرض نصفه على
البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما بقي وكذا لو باع بعضه
وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم
تبين ان الدقيق كان مرا يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع

الفتاوى و

بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى جوزا فكسر
بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي
ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند
الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور
ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه
فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان
وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم
وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما وكذا في
مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قول محمد
وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم نحرها ليس له ان يرجع بشي
رجل اشترى حمارا واجّرها لا يردها بالعيب ولو اشترى عبدا وبه
مرض فازداد المرض في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي
ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش الان
يمنع الرد رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع
صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب من لبنها فاكل او باع
فهو رضا لان اللبن جزء منها واستيفاء جزء منها دلالة الرضا بالعيب
وفي صلح الفتاوى الحلب بدون الاكل والبيع لا يكون رضا وفي
الفتاوى رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه
ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا ولو اخذ

من عوف

من عرف الفرس لا يكون رضا لانه جزءه لكن ليس بمقصود ولو حلب
من لبن الشاة فهو رضا رجل اشترى دابة او غلاما فوجد به عيبا
ولم يجد البايع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل
على الرضا فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان
ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضى
السفر لا يكون رضا بالعيب وفي الفصول وفي فتاوى رشيد الدين
اذا اشترى جارية من رجل وغاب البايع فاطلع المشتري على عيب
بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشري والعيب
فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر
البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت
لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون
هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه
ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي
ان تهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان اقصى ما في
الباب ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضا
على الغايب ينفذ على في اظهر الروايتين عن اصحابنا رحمهم الله
وفي شرح السير الكبير في باب ما يحل عليه النفل رجل اشترى
دابة في ارض الاسلام وغزا عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها
غايب فلا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب
وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب
فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم تلزمه

اما اذا لم يكن ولم يكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض
ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاوه والقاضي الثاني يمضيه
ولو اشترى دابة في المصر فخاصم البايع لاجل الرد بالعيب ثم ترك
الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البايع له لم امسكت
هذه المدة فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب ام لا
فله ان يردها ولو كسر البايع دراهم الثمن فوجدها نبهرجة ردها
ولا شي عليه وفي الغصب يضمن مثل تلك الدراهم والمكسورة
له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده
ويرجع بالنقصان وفي الذهب لو ادخله النار رده ولو اشترى
ميشارا او حدده ثم وجد به عيبا لا يرده وكذا لو اشترى ابريسما
فاداد اوكرده امدا ان علم بعد البل لا يرده وكذا في الادم لو بله بالفاز
باب نفاد لا يرده وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل اشترى بطيخة
فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها
ولم يستهلك منها شيا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة
كان البايع بالخيار ان شا رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل
البطيخ وان شا قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم
بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها او لاه او عبيده
لا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها يرجع المشتري
على البايع بجميع الثمن على كل حال اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو
ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتريها له فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن نوع منه

وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا
لا يرجع بالنقصان قال رحمه الله هذا ذكر ولم يذكر الخلاف وفي الفتاوى
جعل هذا قول ابي يوسف رحمه الله بناء على اصله انه لا يعود ملكا
اذا احرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه
وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان وفي فتاوى البقالي العيب
الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو
اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها
بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها جنس
اخر في الرد بالعيب وترتيبه وفي شرح الطحاوي ظهور
العيب شرط بصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب
ما يكون ظاهرا في المعقود عليه يمكن التوسل الى معرفته
بالمشاهدة كالسن الزايد ونحوها ومنها ما يكون في الجوف
كالداء الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطبا الذين لهم بصر في
معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النسا ومنها ما يثبت
بالخبر فان كان ظاهرا يعرف بالمشاهدة صحت خصومة المشتري
في العيب فان كان قبل القبض فللمشتري ان يرده وينفسخ العقد
بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البايع او قضاء القاضي
وفي وكالة الاصل جعل هذا كعزل الوكيل يشترط علمه دون
حضرته ورضاه فان رضي البايع فيها وان لم يرض واختصما
الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب ان وقع عنده انه
قديم او حديث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله

ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع
منذ راه واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في
الرد بالعيب على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع
لكن اذا طلب البايع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلفه في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحلفه ولو كان العيب قد
يحدث مثله في تلك المدة وقد لا يحدث فان اقر البايع انه كان
عنده يرد عليه وان انكر فاقام هو البينة فكذلك وان لم يقم على
ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند
البايع الاول يرد عليه وله ان يرد على بايعه بتلك البينة عند
ابي يوسف رحمه الله وقيل قول ابي حنيفة رحمه الله معه فان
عجز عن اقامة البينة يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه
اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف بري وان
نكل يرد عليه قال في المحيط وهذا لا يكاد يصح لجواز ان المشتري
رضي به او ابراه عليه عنه والاعتماد على ما روي بشر عن ابي
يوسف رحمهما الله يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق الرد
بالعيب الذي يدعيه وهذا تحليف على الحاصل وان كان
العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطبا فان كان للقاضي
معرفة ينظر بنفسه وان لم تكن يدعي رجلان عدلان لهما بصارة
وحذاقة في ذلك فان اتفقا ان به العيب وهما من اهل الشهادة
صحت خصومة المشتري وهذا احوط والواحد يكفي وان كان
قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض سالهما القاضي

هل يحدث مثل هذا العيب في ~~مثل هذا العيب~~ في مثل هذه المدة ان
قالا لا يحدث رد عليه وان قالا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي
ذكرنا وان كان العيب يتوصل اليه بقول النسا كالعيب في موضع
العورة في الجواري الواحدة يكفي والاثنتان احوط فان اخبرت
امراة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض
ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يقبل قولها في ايجاب اليمين
فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة
بوجود العيب صحت الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد
باع وسلم وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه
بالخبر كالسرقة والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت
ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية
والغلام والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين
ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ
فهو عيب لازم ابدا بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند
البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران فللمشتري
ان يردهما وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا
كان من اهل التمييز والعقل اما فيمن ليس باهل للتمييز
والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد
كان وجد ذلك عند البايع في حالة الصغر فليس للمشتري حق
الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند
المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذلك

لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشترى
وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر
او الكبر فهو عيب لازم ابدا لا يزول عنهما بالبلوغ ولو لم يوجد عند
المشترى ليس له ان يرده بالعيب الموجود عند البايع ما لم يوجد عنده
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله له ان يرد في الزوجية للغلام والجارية
ثبت بالخبر فلو ان المشترى اذا جاء يقول وجدته يبول في
الفراش او وجدته سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد
البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين جميعا
او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشترى او اقر بوجوده عند
المشترى وانكر وجوده عنده فان اقر بالامرين جميعا له ان يرده على
البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشترى الا اذا اقام
البينه على وجوده عند البايع فحينئذ صحت الخصومة ثم يحتاج
الى اقامة البينه على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام
البينة يرده عليه وان عجز عن اقامة البينه على وجوده عند
البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باع وسلم وما ابق منذ بلغ
مبلغ الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون
يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عنده
وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لاظهار
العيب بالله ما تعلم انه وجد ذلك عند المشترى فان حلف لم يظهر
العيب ولا يصح الخصومة من المشترى وان نكل ظهر العيب وصحت
خصومة المشترى ثم يحلف ثانيا على الثبات بالله لقد باع وسلم

وماوجد

وماوجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو
اقر البايع بوجوده عنده وانكر وجوده عند المشترى ليس له حق
الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او بتحليف البايع
على العلم واذا اقر بوجوده عند المشترى وانكر وجوده عنده صحت
خصومة المشترى فيحلف البايع على البتات بالله لقد باع وسلم
وماوجد ذلك منه منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط
الكل في شرح الطحاوي رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى قيام
العيب شرط لصحة الدعوى يعني لا يحلف البايع للرد على البتات
اما صحيح في دعوى العيب للحال فان المشترى لو ادعى وقال اني
وجدته معيبا بعيب موجود في يد البايع وهو قايم للحال فهذه
الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب يثبت العيب في حق الخصومة
وفي الرد يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب
في الحال عند ابي حنيفه رحمه الله لا يحلف وعندهما يحلف وفي
كتاب الاستحلاف للشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله رجل اشترى
جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء
او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل
الى النساء ويكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين
السببين ليس بعيب فلو ادعى بسبب الحبل عن محمد رحمه الله
روايتان في رواية ان كان من وقت شرا الجارية اربعة اشهر
وعشر ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب

اقصى ما ينتهي اليه ابتدا الحيض النسا في العادة وذلك سبع عشرة سنه
عند ابي حنيفه رحمه الله فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر
شيا فاختلفت الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة
وفي رواية ثماني عشر سنة وفي رواية تسع عشر سنة وفي التجريد
ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجاريه
والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا اشكل او وقعت
المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوي وتوجه اليمين لا في
حق الرد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد رحمه الله فلو ادعي انها
مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها
مرتفعة الحيض عند البايع لا يقبل لان الانقطاع لا يوقف عليه
ولو اقام البينه انها كانت مستحاضه عند البايع يقبل وان
عجز عن اقامة البينة يحلف واين كيفية التحليف فقد ذكرنا ولو
اخبرت امراه انها حبلي وامراة اواكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة
ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة
ليست لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة رجل رد عليه
عبد بعيب بقضاء قاض باقرار او بابا يمين او بالبينه له ان
يخاصم بايعه وان كان لو رد عليه باقراره بغير قضا قاض فان كان
العيب يحدث مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان
كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايا
وعلي قياس ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان
يخاصم بايعه وفي المنتقى لو رد المبيع المعيب قبل القبض بغير

قضاء

قضاء كان للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي الفتاوي للقاضي
الامام رجل باع جارية فسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان
يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم بالعيب
انه لو قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه وفي الاصل في كتاب
الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضا لزمه دون
الموكل ان كان يحدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك هو
الصحيح وفي بيوع الاصل هذا رد على الموكل والصحيح هو الاول وان
قبله بقضا ان كان العيب لا يحدث مثله في تلك المدة فالرد عليه
يكون ردا على الموكل سوا رد عليه ببينه او باقرار او بنكول
وان كان عيبا يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينه او بالنكول
كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الامر لكن له ان يخاصم الامر
واما الوكيل بالشرا فله ان يرد بالعيب قبل ان يدفعه الى الامر
استحسانا كالمضارب فلو ادعي البايع رضا الامر لا يمين على الامر
لانه ما جري بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير
ولو اقام البينه على رضا الامر بطل الرد ولو اقر الوكيل برضا الامر
جاز اقراره في حقه ولزمته الجارية الا ان يرضا الامر بقبوله او يقيم
هو البينه على رضا الامر الكل في الاصل وفي الزيادات ان الموكل
اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما مات الوكيل بالشرا فالموكل يرد بالعيب
وتمام هذا في فصل الوكالة بالشرا يا اخي في شرح الطحاوي المشتري
لو وجد به عيبا له ان ياخذ الثمن من الوكيل اذا انقد الثمن اليه
واذا انقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشرا لو وجد بالمبيع عيبا

وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا في الاجارة والاستيجار
والمشتري من الوكيل يرد بالعيب على الوكيل بالبيع وان وصل الثمن
الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا
قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الامر وان كان بعد
القبض لزمه دون الامر **نوع منه** المولى اذا اشترى من عبده
شيا وهو مأذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن فوجد به
عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه وهذا اذا كان الثمن منقودا فان
كان المشتري المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد
به عيبا له ان يرده على العبد وان كان الثمن من النقود او كان
كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون
عن نفسه وان كان من العروض لا يملك الرد وهذا اذا انتقد الثمن
فان لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الروية والشرط
وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع نفس العبد من عبده
بجارية ثم وجد بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية ويأخذ من
العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول يرجع بقيمة الجارية
وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من وارثه ومات فورثه المشتري
ووجد به عيبا له ان يرد بالعيب فيرفع الى القاضي حتى ينصب
تيما عن الميت فيرد عليه ثم يرد هو على البايع بايع المورث وسوا
نقد الثمن اولا هو الصحيح ولو باع الوارث من مورثه فمات مورثه
فورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا

اذا لم يكن له ورثة سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس
في المحيط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا اشتراه
وقبضه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه
على ابنه ثم يرد الابن على بايعه ليس له ذلك ولكن يسال القاضي
حتى يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب لابنه على
الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي الفتاوى
العبد المأذون اذا اشترى شيا فوجد به عيبا وقد ابراه
البايع عن الثمن لا يرد بالعيب ولو كان المشتري حرا ان كان
بعد القبض فكذلك وقبل القبض يرد لانه امتناع عن القبول
وعلى هذا خيار الشرط والعيب اذا ابرا بايعه من العيب بعد
ما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى
لو رد عليه هو لا يرد على بايعه المشتري اذا ادعى ان جذعا من
جذوع الساباط منكسر واراد الرد والمشتري قد كان راى
الدار والساباط ان كان الكسر ظاهرا بحيث لو نظر اليه
الناظر يراه لا يصدق رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاصطلحا على ان يدفع البايع شيا والجارية للمشتري جاز ولو
اصطلحا على ان يدفع المشتري اليه شيا والجارية للبايع لا يجز
وسياتي في كتاب الصلح تمامه الكل في الفتاوى وفي فتاوى
البقالي لو اشترى شيا له حمل ومونة فقبضه فوجد به عيبا
فرده فمونة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا
بجارية وتقابضا فوطي مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري

العبد العبد فوجد به عيبا ولم يرضه فهو بالخيار ان شا ضمن مشتري الجاريه
قيمة الجاريه يوم قبضها مشتري الجاريه وان شا اخذها الجاريه وليس
له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا او العقر ان كانت ثيبا لان [illegible]
حصل على ملكه رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد
احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا ومات في يده وقد مرض البعير
الاخر فله الخيار ان شا رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا
رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا وانما يجبر لمرض البعير
وفي المنتقى رجل اشترى من اخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه
فوجد به عيبا فرده لا ضمان عليه في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله
وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان السرقة
او العتاق فوجده مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او
العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضي
بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن
ولو ضمن له بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي
حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ان رد رجع بالثمن كله وان حدث
به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما يرجع على البايع
ولو قال قد ضمنت لك ما لحقك في الثمن من عهدة هذا العيب
كان كذلك ايضا عند ابي حنيفه ان استحق ضمن رجل اقر
ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقة فباع
وكتم ثم علم المشتري واراد ردها فانكر البايع ليس للمشتري
ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المايل في المنتقى

اشترى صح

وفي الجامع الصغير رجل عبده او قبضه فادعى عيبا لم يجبر على
دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينه على البايع على
العيب ويرد فان قال شهودي بالشام يجبر على دفع الثمن ويقول
القاضي له اما ان تدفع الثمن او يحلف البايع وتدفع الثمن اليه
ولو ادعى خيار الرويه ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة
الى القضا ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى جارية وتقابضا
فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال البايع بعتك هذه واخرى
معها وقال المشتري بعتني وحدها القول قول المشتري

الفصل السابع في خيار الرويه وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق والتغير

اما خيار الشرط قال في الجامع الكبير في باب البيع الفاسد
الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز وفي النوازل
رجل باع من اخر شيئا ومضى على ذلك ايام وقبض المشتري المبيع
فقال البايع له انت بالخيار ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار
ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى
عبدين على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او
استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشتري لان
العقد ينعقد الان بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل
اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ليس للبايع ان يطالبه
بالثمن ما لم يمض الثلاث نوع منه وفي الفتاوى الصغرى
الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرارا لا يبطل

الخيار وفي موضع اخر في فتاوى الصغرى ايضا قال المرة الثانيه
تبطل وفي المحيط باع عبده اعلى انه بالخيار على ان يغله او يستخدمه
جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على ان ياكل من ثمن حيث لا يجوز
لان المنفعه لا حصة لها من الثمن والثمر له حصة من الثمن والوطي
والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة
واما اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته
بشهوة او اقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجاريه وهذا
قول ابي يوسف قاسه على قول ابي حنيفه رحمهما الله وعند محمد
لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق
في المنتقى وفي الفتاوى من له الخيار اذا ادعى الجاريه الى فراشه
لا يبطل خياره وفي الاصل المشتري اذا رهن المشتري قبل الرويه
واجر او باعه على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل
خيار الرويه ولو فك الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري
البيع بالخيار لم يعد خيار الرويه ويرد بالعيب لما مر في الفصل
المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري زيادة متصلة متولدة
كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع والصبغ والخياطه وبناء
الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن
يمنع الرد بالاجماع وغير المتولده كالكسب والغلة لا يمنع بالاجماع
فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفه يكون للبايع واصل هذا ان الخيار
في البيع اذا كان لاحدهما لم ينعقد العقد في حق الحكم في حقه

وامافي

واما في حق الاخر فكذلك عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ينعقد
وهي معروفة ولو حمت الجاريه عند المشتري ثم زالت يردها بالخيار
ويبطل الخيار ان يخرج المشتري العبد ويخرج الاجنبي في التجريد
وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وله الخيار فلم يردها حتى زرع
الاكار برضاه ان تركها غلبه على الحالة المتقدمه ليس له ان
يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة
لا يبطل خيار الرويه ويبطل خيار الشرط وكذا بالعرض على البيع
لا يبطل خيار الرويه ويبطل خيار الشرط وفي المنتقى العرض على
البيع يعني البايع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه
على البيع لم يكن ردا للبيع لان نقضه لا يجوز بغير محضر من
المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على
انه بالخيار ثلاثه ايام فقال في الثلاثه رددته بغير محضر من
المشتري لم يكن نقضا وهو بمحضر قول محمد وعند ابي يوسف
صح النقض والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو
علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثه صح النقض رضي او ابي
حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثه لا ينتقض
البيع لان البيع تم بمضي ثلاثه ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه
لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر
من الاخر فذلك ليس بشي وله ان يرضى بعد هذا ثم قال
والفسخ بخيار المجبر وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الاخر
وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه لو فسخه بغير محضر

من صاحبه يتوقف عند ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في
مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل
يجوز بغير علم الاخر كما قال ابو يوسف رحمه الله وذكر احمد جي رحمه الله
في شرحه ان الفسخ بالفعل لا يشترط حضرة الاخر والفسخ بالفعل
ان يتصرف في المبيع نحو ان تكون جارية فوطيها او باعها من غيره
فان كان الخيار للبايع تضمن ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري
كان ذلك اجازة ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير
محضر من الاخر لا يجوز من الفصول وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا
فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة صاحبه على الخلاف
غير ان المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله في الاجارة
الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ
من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا يرى انه لو كتب من كتاب رجل
اشترى كتابا على انه بالخيار وهو موضوع مبسوط ولم يرفعه
لا يصير به غاصبا ولا ضمن وان قلب اوراقه الا يرى ان مشتريا
لو اشترى ديباجا ثم انه بسطه وجعل ينظر الى نقوشه وصوره
ونسج مثل ذلك لا يبطل خياره فلو انه درس منه ولم يكتب منه
يبطل خياره ولو انتسخ لغيره لا يبطل خياره قال الفقيه ابو الليث
لو قال قايل ان الخيار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ
منه كان يحتمل لان في الدراسة امتحانا بالنظر الى صحته فصار
كاستخدام العبد والامة اما الكتابة فاستعمال قال الفقيه
رحمه الله وبه ناخذ وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عبدا

عجلان

على ان البايع بالخيار فغصب البايع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا
بسقوط الخيار واما خيار الرؤية وفي التجريد لو اشترى مكيلا او
موزونا من جنس واحد في وعاء واحد او اوعية بعد ما راى
بعضه فليس له خيار الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره
وكذا العبيد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى
في الكرم خيار الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيا وفي النخيل
رؤية الكل وفي الاصل في الدار رؤية الخارج تبطل الخيار يعني
اذا راي الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية
المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الخلا ليس بشرط قال محمد
رؤية ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي
والشتوي ولو كان في الدار بيتان من الشتوي وبيتان من
الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما
من الصيفي ورؤية الحجرة ليس بشرط الا اذا كان هناك بيت
مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرواية
انه يكتفى برؤية الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى
شيا قد راى قبل ذلك بعده ان تغير ذلك الشي له الخيار
ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البايع لا يصدق والقول قول
البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية فقال البايع انه
راي قبل الشرا وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه
وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع
المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر

والبصل والثوم والسلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت
نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت
نباتا يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت
له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين
اما ان كان المبيع مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل
وبصل الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع
مما يكال او يوزن لا يخلو اما ان قلع البائع او المشتري باذن البائع
وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري بغير اذن
البائع ان قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي
به يلزم البيع في الكل لما عرف ان رؤية بعض المكيل والموزون
كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا
له ثمن يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض
وجد في ناحية اخرى من الارض اقل من منها او لم يجد فيها
شيئا لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع
صار من الموات لا ينمو والعيب الحاصل يمنع الرد بخيار الرؤية
الا اذا كان المقلوع شيئا لا ثمن له فحينئذ وجوده وعدمه بمنزلة
وان كان بمنزلة المبيع يباع عددا ان قلع البائع او المشتري
باذنه له الخيار حتى لو رضي به لا يلزم البيع في الكل لانه عددي
متفاوت فرؤية بعضه لا يكون كرؤية كله بخلاف المكيل والموزون
لما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن
له ان يرد رضي به او لم يرض هو المختار ولو اختلف البائع والمشتري

في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على الرد وقال
البائع لو قلعته عسى لا ترضى يتطوع انسان بالقلع فان تشاحا فسخ
القاضي العقد بينهما ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة
ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية
عند ابي حنيفة ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها
ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في
الاخراج ضرر يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى
بطانتها فله الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
خز او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كانت
حقيرة وبرؤية الظهارة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة
مقصودة بان كانت عليها فرو وفي الطنافس والبساط
اذا راى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي فتاوى الصغرى
وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة
اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا راى عنقها
او فخذها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى
حافرها او ناصيتها او ذنبها فليس برؤية وفي الدابة اذا
راى وجه الدابة ومؤخرها ليس له خيار الرؤية ولا يشكل
وفي بني ادم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر
الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية
وفي فتاوى النسفي لو اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب
الى وجوهها ونظر المشتري الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية

ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى القدم يبطل لان القدم تبع والوجه
اصل وفي الاصل رجل راى جارية عند رجل فساومه بها ولم
يشترها ثم راها بعد ذلك بعدة يبيعها فاشتراها منه متنقبة ولم
يعلم انها هي التي راها فله الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب
هروي وقلبه وراى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم
باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه له
الخيار ولو راى ثوبين في يده فلف احدهما في ثوب وباعه له
الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا بعشرين له الخيار
لانه عسى جعل اعلى الثمنين لا رديهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار
له جنس اخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي
شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة
الى قضا القاضي ولا الى رضا البايع ولكن يشترط حضرة البايع
خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ
كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشرا ولا يثبت
في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
والقصاص وكذا الخيار بن لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم
والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى رزمة ورزمة زنديجي
وقطعة نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده او الزنديجي وحده بخيار
الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد
يبيعهما على حدة **وما يتصل بهذا الفصل بسبب الاستحقاق
والتغيير** رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم

المشتري

المشتري وقت الشرا لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري
وقت الشرا ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله
كيلا يودي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا
اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له وفي صلح الفتاوى رجلان
اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما بالخيار
ان شاا اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاا تركا وان اختار
احدهما اخذه اخذ ربعه بربع الثمن وليس له رده عند ابي
حنيفة ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحقت خمسة
منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد
والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل
القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدوده وذكر انه
كذا جريبا او كذا مكاييل بذر فمسحها فوجدها انقص في
الجريب او في البذر مما اشترى فلا خيار له ولو اشترى محدودا
على ان فيه خمسة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود وكذلك
لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقد راها
ولم يقبضها حتى جفت ونقصت فلا خيار له وفي الرطب اذا
صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوى
ولو اشترى ارضا وهي في مزارعة قد ذكرنا في فصل ما يجوز
البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة الغير او رهنه
فله الخيار وسياتي تمامه في كتاب الاجارات والله اعلم

الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال

للاخرى

الصغير وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من
نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته
او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر الرواية ويكون
اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت
العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير
كانت العهدة على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب
وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا في الجامع
الكبير ثم في البيع يكتفي بما جد الشطرين بعت فلانا من ابني
فلان ولا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه
شيئا من ولده لا يبرا منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه
للصغير ثم يعيد ما قبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في
يده وديعة عن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن فيها لا يصير
الابن قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس الاب اذا وكل رجلا
ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان
الاب حاضرا او قبل لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب
مال احد الابنين من الاخر جاز ثم يقول بعت عبد ابني فلان
من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل
حتى فعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين الكل في الزيادات ولو باع
الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم
من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف الكل في
الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير

بمثل

بمثل القيمة من غير ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس
له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى
لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف
قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية
يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز
قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار وفي المنتقى عن محمد رحمه الله
بيع الاب المفسد جائز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من
غير فصل بين العقار والمنقول وفي فتاوى النسفي اذا باع مال ولده
الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي
في كتاب الوكالة ده يازده في الحيوان والكثر من ذلك فاحش
وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى
الصغرى لمن اذا كان شيا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه
اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشرا اذا زاد على ذلك قل او كثر
لا ينفذ على الوكيل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفا
الثمن لا يملك استرداد المبيع ليحبسه لاستيفا الثمن بخلاف
تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق ما مر في كتاب النكاح وفي
الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن
لا يرجع عليه الا اذا اشهد انما اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد
الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه
بقية الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في
بعضها يعتبر وقت الشرا وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي

يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله اذا لم يشهد
الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه
الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا
اشترى الطعام للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير
متبرعا استحسانا وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
ان ما اشترى به الاب ان كان شيا يجبر الاب عليه بان كان
طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد
الاب يرجع عليه وان كان شيا لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى
طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا
ان كان الاب اشهد وقت الشرا على ان يرجع له ان يرجع وان
لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفسه
ذكرنا في النفقات واما بيع الام وفي الفتاوى امراة اشترت
لولدها الصغير ضيعة من مالها وقت الشرا للام وليس لها
ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وفاضله
لا احله قال رحمه الله وفيه اشكال وجوابه ياتي في كتاب
الهبة ولو اشترت لولدها الصغير لان لا ترجع عليه بالثمن
هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت الف درهم الى رجل وامراته
ان يشترى بهذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي
فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصبي البيع فالدار للمشترى
والاجازة باطلة لان هذا شرا الفضولي وانه لا يتوقف
على ما ياتي في فصل الوكالة بالشرا دار الرجل وله امراة وبينهما

ابن صغير

ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه الدار لابنها بماله وقال
الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار مشتركة بين
الاب والاجنبي فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة وكان الاب
اذنا لها بشرا النصيبين واما بيع الوصي وفي الزيادات بيع
الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسيره
في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة
او ثمانية او يشترى ما يساوى تسعة بعشرة وفي النظم الزندويستي
رحمه الله هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه
وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن تقبل شهادته له
والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي
الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشترى له شيا من اليتيم
فاشتريه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر
الصبي المأذون اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي
لنفسه القاضي اذا اشترى من الوصي مال اليتيم جاز وان كان
القاضي جعله وصيا لان الوصي نايب عن اليتيم لا عن القاضي
وفي الاقضية لو باع الوصي التركة من غيره فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او مختلطين
صغارا وكبارا فان الكل صغارا فانه يبيع كل شي من التركة ضياعا
كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت
دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله
قال شمس الايمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف هذا

جواب السلف وجواب المتاخرين انه انما يجوز بيع العقار باحدى
الشرائط الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها عشرة
بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا وفاء له
الا بهذا ولو كانت الورثه كله كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على
الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن تتقاضا ديون
الميت ويقبض ويدفع الى الورثه وان كان على الميت دين ان
كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا
يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي
حنيفه وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى
بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت
اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان
يبيع شيا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية
وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم تقض
الورثة الدين ولم تنفذوا الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا
فلا يبقى للوصي ولاية بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على
الميت دين تبيع العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفه وعند ابي
يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع
الوصي العقار باطل وان كانت الورثه غيبا وحدها عن محمد
ثلاثة ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول
ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يملك بيعه وان كانت الورثه مشغولة بالدين في العروض

يبيعها

يبيعها مطلقا بقدر الدين والزيادة على الدين وفي العقار فقد ذكرنا
وان كانت الورثه بعضهم صغار او بعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا
والتركة خالية عن الدين وعن الوصيه فانه يبيع المنقول ومن العقار
يبيع بحصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف
وان كانت التركة مشغولة بالوصيه او بالدين ان كانت مستغرقة
بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر
الدين من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين
فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة
خالية يبيع حصة الصغار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة
الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين
ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر
الدين وفي الزيادة على ما ذكرنا من الخلاف واصل هذا ان استغراق
الدين يمنع ملك الورثة في الزيادات في كتاب الماذون وفي فوايد
شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي لينفق ثمنه على نفسه
يجوز ويضمن قيمته وفي فتاوى الفضلي الوصي او المتولي اذا باع
شيا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وفي المنتقى وصي او وكيل او
عبد ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة الاف ثم
وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم

الفصل التاسع في الوكالة في الشرا وشرا الفضولي

وفي الاصل الوكيل بالشرا ان نوى عند الشرا الشرا لنفسه
فالشرا له وان نوى للامر فله ذلك وان اختلفا يحكم النقد ان

نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الامر فهو للامر وان
انفقا انه لم يحضره النية عند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد للوكيل
وقول ابي حنيفة رحمه الله كقول ابي يوسف ذكره مشايخنا رحمهم الله
ومشايخ عراق رحمهم الله جعلوا قوله مع قول محمد وهذا اذا الموكل فقوله
وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء
شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من
عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرائه فاشتراه له
فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى باكثر من الذي وكله
به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري
بها طعاما ماله ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الامر ثم انفق
العشرة في حاجته ثم نقد غيرها جاز اما اذا اشترى بدنانير غيرها
ثم نقد دنانير الموكل فالطعام للوكيل وتمام هذا مع اخواتها يأتي
في كتاب الوكالة في فصل الوكالة في البيع ولو اشترى طعاما بدنانير
الى اجل ونوى الشراء للموكل لم يصدق ولم يلزم الامر ولو اشترى بالالف
ونوى تلك الدراهم صح ولو نقد بعد ذلك تلك الدنانير او غيرها
لا يصح كما لو اضاف العقد الى تلك الدنانير نصا وكذا لو وكله
اثنان كل واحد بشراء عبد وسمى كل واحد منهما جنسه وثمنه مثل
الذي سميه الاخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة
فالقول قوله انه اشتريه لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى
لان ما في ضميره لا يعرف غيره ولو كانا ثمنان مختلفين لاحدهما دراهم
وللاخر دنانير فقال اشتريت بكذا دراهم لفلان يعني صاحبا

اذا اطلق العقد اطلاقا
اما اذا اضاف الى دراهم م

الدنانير

الدنانير فهو للوكيل لان ما كان ثمنه دراهم لم يشتريه وما اشترى له لم يوافقه
في ثمنه رجل قال لاخر اشتر عبدي هذا من فلان فاشتراه منه ان علم
فلان بالامر جاز والا فلا كذا في الزيادات وفي وكالة الاصل قال جاز ولم
يشترط العلم من اصحابنا من قال تاويله اذا علم ولو قال لاهل السوق
بايعوا عبدي هذا صار ماذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال لاخر بع
عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار ماذونا والا فلا ولو اوصى الى اخر
وهو لم يعلم به يصير وصيا استحسانا في الزيادات في بيع الولد اذا تعيب
المشتري قبل القبض تخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان
العيب يسيرا او فاحشا ان رد ارتد وان رضي ان كان يسيرا ينفذ على
الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة
كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير
ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل
العيوب تمامه الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى
الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها الموكل وردها على الوكيل فهلك ضمن
الوكيل قيمة السلعة للبايع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على وجه
السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يامر به لا يرجع عليه
المسايل في الفتاوى وفي بيوع الاصل في باب الوكالة في السلم الوكيل
بالسلم يقبض المسلم فيه وكذا الوكيل بالشراء والوكيل هو الطالب براس
المال والثمن ان شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب وان شاء
ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده
لا يضمن وله ان يحبسه من الموكل حتى يقبض حقه عند اصحابنا

باب م

الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبس يهلك هلاك الرهن عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد يهلك هلاك المبيع وقول ابي حنيفه
مع محمد في بعض النسخ وفي اخر النوازل في باب تنبيه الحبيب رجل
وكل رجلا بشرا شي ولم يدفع الثمن اليه فاشترى الوكيل وقبض وبقي
الامر في غير المصر الذي فيه العقد وطلب الثمن فقال الامر ادفع
الثمن ما لم تسلم العبد الي ان طلب الامر قبل هذا تسليم العبد من المامور
والعبد بحضرتهما وابى المامور ان يدفع حتى يقبض الثمن فللامر
ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته
فللامر ان يمنع الثمن حال غيبته وان لم يطلب الامر فليس له ان
يمتنع عن دفع الثمن لان الثمن صار دينا في ذمة الامر وما
يتصل بهذا شرا الفضولي وفي الفتاوى الصغري
الفضولي اذا اشترى شيا لغيره هذا على وجوه ان قال البايع
بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان
او لم يقل له توقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت لي
او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي
اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت منك الاصح انه لا يتوقف
بالاتفاق ولو قال البايع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري
اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل فلان وقال
البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي
اشتريت هذا لفلان على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف
اشترا الفلان بغير خيار الفضولي يملك بها نقض الشرا والبيع الموقوف

بخلاف

بخلاف النكاح ولو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم

الفصل العاشر في الوكالة والبيع وفي وكالة الزيادات
الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالغرض عند ابي حنيفه اذا باع بمثل
قيمته او بما يتغابن في مثله بعد ذلك ينظر ان كان وكله يبيع عبد
بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد
بعينه ان كان قيمته مثل قيمة العبد المبيع او اقل قدر ما يتغابن
الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو
الاصح لان كل واحد منهما يكون مشتريا بالمقايضة وكذا لو باعه
بعشر اثواب هرويه لا يتحمل الغبن الفاحش سوا كانت الاثواب
بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك
وبغير عينه اختلفوا فيه على قول ابي حنيفه رحمه الله والاجارة
كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى اخر مالا ليبيعه في بلد اخر فذهب
وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل الاجل رجع يطلب
الثمن على الناس يخير الوكيل على ان يوكل رب المال اما لشهادة عدول
يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ كتاب القاضي الي تلك البلدة يباع
عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل صحيح بثمن مسمى
وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها
الى نفسه اذا اقتضيها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوي ما عليه
فللبايع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع لانه اعطى بشرط
الرجوع وفي الفتاوى للقاضي الامام رحمه الله دلال باع شيا
واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضا

او غيره لا يسترد الدلاليه وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ البيع لا يتبين
ان البيع لم يكن ولا يبطل عمله رجل قال لغيره اشترلي جارية فلان
فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت
الشرا اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد
منه ما يدل على قبول الوكاله وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي
فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل
شيا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للامر فان كانت الجارية
قايمة لم تحدث بها عيب كان مصدقا فيها قال وان كانت الجارية
قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل بعث اغناما الى
بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ومات البياع وترك وارثا
وطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن
للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت
قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة
فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا
بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا
مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته
بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حياته
كان حق القبض قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق
المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل بالبيع
في بلد اخر وبحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك
البلدة وكان الطريق مخوفا وجعلها في برذعة الحمار ونزل في رباط

وان لم يكن له وصي يرفع
الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي له وصيا
ولا يكون حق القبض للموكل
ونظير هذا ما ذكر في الاصل
احد المتفاوضين اذا باع
شيا من المفاوضة ولم يقبض
الثمن حتى مات واوصى الى رجل
كان حق قبض الثمن الى وصيه

مع القافلة تسرق الحمار مع البرذعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال
لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه
ويدفع ثمنه الى زيد فجا صاحب المال ويطلب الثمن من زيد
فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعثت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان
البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا
باجر فكذلك في قول ابي حنيفه لان عنده خلافا لصاحبيه لان
الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة
لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد
لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع
السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى
هلك لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن
لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه
من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العبد الى المستام ليذهب
به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي
القياس يضمن قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى المسايل
في الفتاوي اذا قال الرجل وكلني فلان بالبيع وان لا انقص من عشرة
ثم باع بتسعة ياتي في فصل الحظر والاباحة الوكيل بالبيع اذا باع
بالدنانير واخذ العدالي عوضا عن الدنانير فرخص العدالي فالنقصان
على الموكل الا ترى انه لو هلك في يد الوكيل لهلك على الموكل وللوكيل
ولاية اخذ العدالي كما في الابتدا له ان يبيعه بالعرض وفي الخزانة

وسئل الامام خالي عن هذا قال ان لم يكن دفع الى الموكل فالتفاوت والنقصان
على الوكيل وفي الفتاوي للقاضي الامام والوكيل بالشرا بالدراهم اذا
اشترى بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الاختلاف

وفي الجامع الصغير رجل اشترى
عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري
مع اليمين الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيا
واصل المسيلة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او
دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او مكسرة
او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض
وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف
اخذهما ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي
حنيفة والقول قول المشتري مع اليمين والمسيلة طويلة وفي
الزيادات في كتاب البيوع في باب السلسلة اذا كان للمشتري
خيار الروية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوي
رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال
البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت
اشتريته الا بخمسمايه فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه
من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد
قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر
العتق وفي الزيادات في باب ما يغرمه المشتري فيرجع بالثمن وما لا

قض

يرجع عند معروف لرجل في يد اخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير
امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل البينة
ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو
الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في
نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان
الغايب يكن اقبلت بينته والثاني اذا وهب جاريته من انسان
فاستولدها الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة
انه كان دبرها ان الجارية التي باعها من فلان مات في يده واقام
المشتري البينة انها مات في يد البايع فبينة البايع اولى لانها
تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول
المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه
قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة
للعتق انه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار
للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كبيع الميتة لا يجوز ولو قال البايع قد
بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع لانه انكار
للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع
التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعد ما قبض
العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره
فاقراره جايز على نفسه ولا يصدق على رفع البيع ويعتق العبد وولاوه
موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكن اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل

ثم اقام الواهب البينة انه كان
دبرها واستولدها فانه لا بينة
ويرجع على الموهوب له

ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه
وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع ان المشتري لو اقام البينة
على البايع ان الامة المشتراه حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع
واختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينه انه باع
ما هو وقف ولو ادعى البايع انها وقف ياتي في كتاب البيع الوقف ولو
اقر المشتري ان الارض المشتراه مقبرة او مسجد ياتي في كتاب الدعوى
وفي النوازل امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى
فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا علي نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية
فالجارية لها ولا يصدق انها اشتراها لنفسه امراة اشترت
شيا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي وقال البايع
انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة
المشتري اذا رد المعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول
قوله بخلاف خيار الشرط والرويه وفي الجامع الصغير المشتري
اذا اراد ان يرد المبيع المعيب قال البايع بعتك هذا العبد واخر
معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي
المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف رحمه الله فيمن باع طعاما
بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت
مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن ولو كان هذا في ثوب قال بعت
ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة القول قول البايع
ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع

لم اسم

لم اسم ذراعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله جنس آخر وفي الفتاوى صبي باع او
اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في
وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة
سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك
حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر
زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول
اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينه فالبينة بينة الابن
وفي الصغيرة اقل مدة تصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين
رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام وهي
كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الانية وجد فيها فارة
ميتة فانكر البايع في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت
البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله
وتمام المسئلة مع اخواتها تاتي في كتاب الاقرار المسلم اليه اذا اتى بشي
من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي في فصل الثمن
المايل في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري
في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما
البينه فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا
يذكر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري
في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه
بان قال البايع بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه

منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله
والله اعلم

الفصل الثاني عشر في قبض المبيع

وفي شرح
الطحاوي في كتاب الوقف الاصل انه متى تجانس القبضان ناب
احدهما مناب الاخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان
اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن
المضمون بيانه ان الشي اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد
فاشتراه من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى
لو هلك قبل ان يذهب الى بيته ويصل اليه او يتمكن من اخذه
فالهلاك عليه ولكن لو كان الشي في يده وديعة او عارية فوهبه منه
مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان في
يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج الى قبض
جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة
او بالعارية فباعه المالك منه وههنا يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب
القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الان
يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية في الجامع وفي الجامع الكبير
رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع وان
مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان
لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر
الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الوالد
رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اجاره المشتري الى البايع او اودعه
او اجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال

البايع

البايع ولا يجب الاجر لان اليد للبايع والعمل له ولو استعمله البايع في عمل
المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول كالمشتري اذا امر
البايع بطحن الحنطة المشتراة يصير قابضا الا اذا امنعه البايع فحينئذ
لو هلك هلك عليه الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك شهرا
جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرى من ضمان الغصب ولا يعود بعد
ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرا من الضمان حتى
يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو اجر المرهون من
المرتهن جاز ولا يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير
مضمون بنفسه وفي الاعارة اذا فرغ عاد رهنا المالك اذا امر الغاصب
ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه المشتري حتى هلك في يد
الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك يضمن
قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا
لان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع عيبا ينقصه
صار قابضا الا اذا امنعه البايع فحينئذ لو هلك هلك عليه الا قدر
النقصان رجل اشترى خفين او نعلين وقبض احدهما بغير اذن
البايع ولم يقبض الاخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع
بعد ذلك يخير المشتري ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من
الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه
او عيبه وهلك الاخر في يد البايع من غير منع هلك على المشتري
لان استهلاك احدهما يوثر في الاخر الا ان يحدث البايع فيه منعا فحينئذ
على المشتري حصة المقبوض لا غير ولو امر المشتري البايع بان يحدث

فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يصلح قابضا
الا ان القبض هاهنا بامر الكل في الجامع ولو امر المشتري البايع ان يحدث
في احدهما عيبا وكلاهما في يد البايع ففعل فهذا قبض ولو امر البايع
بقبضه فقبضه لم يكن المشتري لان الواحد لا يصلح قابضا ومسلما اما
هنا فالقبض ضرورة ونظيره هذا عزل الوكيل تبعا حال غيبته
صح ولا يصح قصدا من الخزانة وجملة هذا في نظم الزند ويستق قال
اربعة اشيا اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا
لو فعل منها اذا امره بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث
لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان يامره بان يداوي جرحه ولو
قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال
لا يصير راضيا بالعيب قال رحمه الله وهذا اخلاف ما قال في الجامع
الصغير فانه قال اذا اشترى جارية ونها جرح فداواها فهو
رضا بالعيب ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان
الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع عرف
الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع
بكعبا فامره ان يغسله او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما
فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجر العاشر
اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها
ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري
لا يصير قابضا استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا ولو كان
دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا

ولو فعل

ولو فعل المشتري شيا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا
به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الاجارة من البايع
قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا وفي اجر الجامع في الانواع
المتفرقة لو استاجر البايع لغسل الثوب او قطعه ان كان ذلك الفعل
ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل
الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا وفي الفتاوى قال ذكر
فصل الاجارة مجمل وتفصيله قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه
حتى امر البايع بان يؤاجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير
قابضا ولو لم يامره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه
لا يكون قبضا عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وفي التجريد جاز
عتقه عند ابي حنيفه وعند ابي يوسف عتقه باطل وفي المنتقى
رجل اشترى شيا بعينه فجاء به البايع فامره المشتري بان يطرحه
في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من اخر
الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شي
البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا
والمسلة في العارية جنس اخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون
وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع الى ان يخلي بينه
وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا التسليم
في جانب الثمن خلافا لك في وفي الاجناس قال يعتبر في صحة
التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين
المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة بتاتي

فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل

فيه الفعل من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول
بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول القبض ان يقول البايع قد خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع
قد قبضته فان اخذ براسه وصار صاحبه عنده وقاده فهو
قبض سوا كان دابة او بعيرا وان كان غلاما او جارية فقال له
المشتري تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله
في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع
على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري
قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد
يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي
الفتاوى في الساحة في الطريق اذا اشتراها وهو واقف عليها
ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح
اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح
ولم يقل شيا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهو غايبة فقال البايع
سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت
قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن
والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة
والا كانت بعيدة قال في المحيط ان بالتخلية يقع القبض وان كان
المعقود عليه ببعد عنهما قال في شمس الايمة الحلواني ذكر في
النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري
ان كان بقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان ببعد

عنها

عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون
الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما لا يصح
به القبض وكذا لو اشترى بقرا في السرح فقال له البايع اذهب
واقبض ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع
خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على
الدن فهو قبض لمن اشترى حنطة وقال للبايع كلها في غرايرك
فكال والمشتري حاضر فان كان الجوالق المستعار بعينها صار
المشتري بالكيل فيه قابضا وان كان بغير عينها نحو ان يقول اعرني
جوالقا وكل فيه صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام
في بيت نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى
ثوبا فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان
حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان
كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب
مغلق فامر البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتح
الباب وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار
صح التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في الفتح رجل اشترى
فرسا في حظيرة فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب فذهب
الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو تاويل
مسئلة الطير اشترى دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري
احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال

رحمه الله قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان
كان ان ركب المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما
من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها
والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي مجموع
النوازل رجل اشترى وعاء هدبد من قروي في السوق وامره بنقله
الى حانوته فسقط في الطريق فهلك يهلك على البايع ان لم يقبضه
المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب في المصر فعلى البايع
ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسياتي
تمامها في فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى
الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء بقارورة ودفعها
اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها رطلا سال
وهما يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري
وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة
صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما يعلمان فامر البايع بالصب فيها
فكذلك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها
ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة
المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا فاذا قبض الان صار مشتريا
لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض
يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر موصوف
ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكتاله
جاز وما يتصل بهذا اخلاف المعقود عليه قبل القبض

قال في

قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بافة
سماوية او بفعل البايع المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا
فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بافة سماوية
او بفعل المعقود عليه فلا يشكل وكذلك اذا كان بفعل البايع لان المبيع
في يده مضمون بالثمن قبل القبض بدلالة انه لو هلك سقط عنه
من المشتري ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشي الواحد لا يتوالى
عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان
البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبايع ولو استهلكه المشتري
فعليه ثمنه البيع مطلق او شرط الخيار للمشتري او للبايع وان كان
قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع وان كان البيع
فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات
القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع
وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة
في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل
على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له
ولو اختار المشتري المبيع واتباع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه
الثمن للبايع ثم ان كان الضمان من جنس الثمن لا يطيب له الفضل
وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره
اتباع الجاني للضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني فالتوى
على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما



اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيا اخر جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك
باستهلاك البايع والمشتري قبض بغير اذن البايع والثمن حال
غير منقود صار البيع مستردا و بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري
ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري
حصة النقصان من الثمن سوا كان ذلك النقصان نقصان قدر
او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شا اخذ بحصته
من الثمن وان شا ترك وان كان بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع
المبيع وان كان بافة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري
حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شا اخذ بحصته
من الثمن وان شا تركه وان كان بنقصان وصف لا يطرح عن
المشتري شي من الثمن لكن له الخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا
تركه والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبنا في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك
بفعل المعقود عليه الجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار
قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والباقي بالتعييب حتى
لو هلك الباقي في يد البايع قبل وجود الحبس هلك على المشتري
وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة
ما استهلك لا غير فان حبس وليس حق الحبس لزمه ضمانه
وعلى المشتري ضمانه جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض
فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البايع فحينئذ ينظر

ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له
حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر ما استهلكه البايع وسقط
عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو
هلك الباقي في يد المشتري لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون
مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فحينئذ صار
مستردا بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف
البايع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد
القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري
وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع
وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري
ان البايع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك
وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان
قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع
يدعي ان المشتري استهلكه فهنا القول قول البايع وايهما اقام
البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري
ثم ينظر ان كان في موضع للبايع حق الاسترداد للحبس صار
بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان
يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي
والله اعلم

الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس

في الزيادة في الثمن ثم في كساده ثم في التاجيل وفي الاصل
اذا كان الثمن عينا تقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر
المشترى بنقد الثمن اولا وللبايع ان يمنعه المبيع حتى يقبض
الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القضا وفي النكاح لا تحضر البنت
وقد مر في النكاح ولو قال الراهن سلم الرهن الي حتى اقضي الدين
ياتي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا رحمهم الله وللبايع
حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من
الثمن شي قليل كان له حق حبس المبيع وان كان الثمن
موجلا ليس للبايع منعه ولو كان القبض موجلا يحبس حتى يستوفي
الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس
وفي الزيادات ولو احال المشترى البايع على غريم لا يسقط حق الحبس
قال القدوري هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا
استوفي الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشترى
باجازة البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترده
ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه
ويبطل تصرف المشترى من البيع والهبة وما يقبل النقض
بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم
وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة
له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في
الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد
شيا من ذلك حتى تصرف المشترى من البيع ونحوه ثم وجد البايع

جمع

الدراهم

الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف
المشترى بعد القبض باذن البايع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ المشترى
شرا فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض
باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجايز لحق البايع وان قبض
بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة ينقض من التصرفات
ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البايع ان
المشترى قبض بغير اذنه فسلم ورضي به فهذا بمنزلة الاذن في الابتدا
وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشترى او اودعه قبل نقد
الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط
حق الحبس وله ان يعيده الي الحالة الاولى وفي باب العين لو اشترى
جارية فاودعها البايع رجلا او اجرها قبل قبض المشترى فماتت
في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البايع فيصير
كان البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت
في يده للمشترى ان يجيز ويضمن قيمتها لانه لو ضمنه لا يرجع على
البايع بما ضمن رجل اشترى ارضا فبنى فيها او غرس فيها
وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها
ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع
ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره
قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وينفذ العتق
ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفه ومحمد بخلاف اعتاق
العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره

او رهنه فللبايع ان يرفع الي القاضي حتى يبطل هذه التصرفات
فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن
والاجارة ولو كانت جارية فوطيها ان علقت وولدت فليس للبايع
ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع
ان احدث البايع منعا بعد الوطي ماتت من مال البايع لان بالوطي
وان صار قابضا فاذا منع البايع فقد نقض القبض وان لم يحدث منعا
هلك من مال المشتري لانها في قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفي
الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى
بعت ليس له ان يمنعه لاستيفا الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى
دارا وهو ساكن فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا الوكيل غير
بابك اذا اشترى نفسه لموكله ولعله ليس له حق الحبس لان الحقوق
عايدة الي الوكيل **نوع منه** وفي الزيادات في ابواب الكفالة رجل
عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او موجل ادى بعض المال
فقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ولو كفل بنصف المال رجل
فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان لا يعتبر لانه مفيد
وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو
كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والاخر دين كفالة وفي نوادر
ابن سماعه اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن بيع فجا
بالف وقال ادي هذا من الكفالة وقال الطالب لا اخذها من
جميع مالي عليك له ذلك ويجعل القبض عن المالين ويرجع بما بقي
على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيا فللمطلوب ان يجعله

من اي المالين شاء وفي الفتاوى الصغرى في المبيع ثلاثة اشياء
عاقد وعقد وثمن ان اتحد الكل يصير واحدة وان تعدد العاقد بان
كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع
للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك كانت
الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا
الثوب بكذا او قال المشتري ذلك والعقد والعاقد واحد لكن لكل
ولو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد
الصفقة ان تفرق الاشيا الثلاثه تفرق العقد بالاتفاق قياسا
واستحسانا وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك
هذا بكذا او هذا بكذا او تفرق الثمن يصير متفرقا قياسا واستحسانا
وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع
انه يتفرق لرجحان جنبة التفرق وفي بعض المواضع قيل
الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول
ابي حنيفه وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البايع في شيئين
او ثلاثه واراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسالة على
وجهين ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة
له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت
في نصفه لم يصح قال القدوري الا ان يرضى البايع في المجلس وان
يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت في نصفه
ويرضى به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري
قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون هذا استينافا لجاب

من اي

من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس يجوز قال وانما يصح
مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من
الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار
القيمة نحو ان اضاف العقد الى عبدين او ثوبين لم يصح العقد اذا
قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري
ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه
عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي
ليست من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات
المتقاربة بين مبيع وثمن فان قابلها الدراهم والدنانير فهي مبيعة
وان كان في مقابلتها عين فان كان المكيلات والموزونات معينة
فهي مبيعة وثمن وان كان غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان
بحرف الباء او على يصير ثمنا وان قال اشتريت منك كر حنطة
بهذا العبد لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام خواهر زاده
في شهادات الجامع المكيل والموزون اذا لم يكن معينا هو ثمن دخل
عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في
انها لا تتعين **جنس اخر** في الزيادة في الثمن وفي الجامع الكبير
الزيادة في الثمن والمثمن جايز حال قيامهما سوا كانت الزيادة من
جنس الثمن او من غير جنسه ويلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري
بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره يعتبر الزيادة كانه
باعه مع هذه الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري في ظاهر
الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي

البقالي

البقالي وتجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في
الثمن في ظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها او
دبرها او كاتبها او استولدها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في
الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وروي عن ابي حنيفة انه يجوز
ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف
ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع
بخلاف الاول حيث قام الاسم والصورة وبعض المنافع وجملة هذا في
كتاب النظم قال احد عشر شيا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح
اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فجعله قلية او
سكباجة او جعله اربا اربا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره
او استولد الجارية او قطنا فغزله او غزلا فنسجه الحادي عشر
لو كانت جارية فماتت فلو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كان
شاة فذبحها جازت الزيادة وان كان محلوجا فندفه او غير محلوج
فحلجه او كرباسا فخاطه خريطة من غير ان يقطعه او حديدا فجعله
سيفا او كاتب جارية او رهنها او اجرها او اجر الارض ثم زاد في الثمن
ومنها اذا باعها ثم ان المشتري الثاني باع البايع وزاد في الثمن جاز
ومنها المزارع اذا زاد رب الارض السدس في نصيبه والبذر
منه قبل ان يستحصده جاز وبعده لا الكل في النظم ثم في موضع
تصح الزيادة لو زاد بعد العقد بمدة يجوز اما اذا زاد احد المتبايعين
في الثمن لا بد ان يقبل الاخر في المجلس حتى ان المشتري لو زاد
فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل في التجريد **نوع منه** وتصح

الزيادة من الورثة كما تصح من العاقدين وفي التجريد ايضا اذا كانت الزيادة
مفسدة للعقد التحقت باصل العقد ايضا ويفسد العقد وعندهما
لا يلتحقا باصل العقد ولا تصح الزيادة وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي
ان زاد بامر المشتري تجب على المشتري ولا تجب على الاجنبي كالصلح
وان زاد بغير امره ان اجاز المشتري لزمته وان لم تجز بطلت الزيادة
ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته
الزيادة بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا والحط جائز في جميع
المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم تجز وفي المنتقى لو وهب
كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق **جنس**
اخر في كساد الثمن وتغيره اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير
فالواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه
بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان في الدراهم
تقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة
عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا في كتاب القضاء
ياتي جرى العقد باصبهان بثمن نقد اصبهان اخذ الثمن فقال انه
زيوف المسيلة في قضاء الجامع الصغير اخذ بكل درهم درهمين من
الصغار وقد صار اكثر واقل وهو لم يعلم علا الا يرجع عليه وفي الفتاوى
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرجة
ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة ومعناه سه تاه اشترى
شيا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج
في السوق فسد وان كان يروج لا ينقض البيع وليس للبايع

الا ذلك وفي التجريد لهذه العبارة اذا اشترى شيا بفلوس فكسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ثم عند ابي
يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها
اخر ما ترك الناس المعاملة بها وفي العيون انما يفسد العقد اذا
كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قول محمد وعندهما الكساد
في بلدة يكفي لفساد البيع في تلك البلدة بناء على مسيلة بيع الفلس
بالفلسين عندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد
لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل ولو رخص العدالي قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع
عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع وفي المنتقى
اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي
وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف
وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض
وهو قول ابي يوسف الاخر وعليه الفتوى هكذا قال في المحيط
والدين على هذا والانقطاع والكساد سوا والمنقطع ان لا يوجد
في السوق الذي يباع فيه وسوا كان المبيع مقبوضا او لم يكن
فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي النكاح
تجب قيمة تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد بعض الثمن دون
البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب النون في المنقطع
عليه قيمته في اخر يوم القطع من الذهب والفضة قال رحمه الله
هو المختار ونظير هذا في صرف الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم

كسدت قبل القبض بطل الثمن يعني فسد البيع ولو رخصت لا وفي
المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفي الدراهم
فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان
حق القبض له **جنس اخر في التاجيل** وفي مختلف الرواية
اشترى شيا الى سنة غير معينة فمنعه البايع حتى مضت السنة
فالاجل السنة المستقبله عند ابي حنيفه ولو اشترى الى رمضان
فمنعه حتى دخل رمضان المال حال في الوجهين فلو اراد منعه لاستيفا
الثمن ذكر القدوري انه ليس له ذلك في التجريد ولو كان في العقد خيار
لهما او لاحدهما والاجل مطلق فابتداوه من حين يلزم العقد اشترى
شيا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال وان لم
يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم
وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده
واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس الثمن لاستيفا الثمن بعد
السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الي رمضان ولم يسلم حتى جا رمضان
لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم وفي الفتاوى الصغرى
من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانير يمده به وياخذها وفي
شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال رحمه الله وفي المسيلة روايتان
وفي شرح الطحاوي يجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم
وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل
الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح قال
رحمه الله رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفايدة

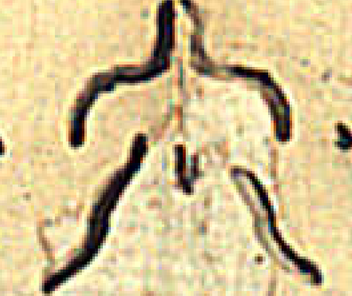
التاجيل ان يتجر ويودي الثمن من نما المال فاذا مات من له الاجل تعين
المتروك لقضا الدين فلا يفيد التاجيل وفي الفتاوى لو قال البايع
للمشتري والثمن حال هو عليك الى سنة اذا اديت به او بكذا لا يكون تاجيلا
للثمن وفيه رجل اشترى شقصا مفرزا معلوما من ارض وقبض ثم
بعد مدة باع البايع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسلم الشقص
فاراد المشتري ان يمنع من الثمن لمكان الشقص ان كان ما سمي في العقد
الثاني جميع الثمن يكون حصة الشقص اقل من الثمن الاول او اكثر
فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت حصته مثل
الثمن الاول ففي ذلك الشقص البيع الاول وهو المعتبر وفي باقي الارض
الثمن هو الثاني يدفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى
ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن ادا الثمن يومر البايع ان يخرج مع
المشتري الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا يقبض الثمن ويسلم
الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة وهما نصفان
خمسماية مثقال ذهب وخمسماية مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف
من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسماية مثقال ذهب وخمسماية
دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي تكون
وزن عشرة منها سبعة مثاقيل يعني سبعة دنانير واصله ان نقول
الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل
درهم اثنى عشر قيراطا وبعضها عشرون وبعضها عشرة وكانت الدنانير
على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف في مبايعاتهم
فتشاور عمر في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث

العشرة وثلث عشرين وثلث اثني عشر فتلك اربعة عشر قيراطا وبقي وزن
الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة
دنانير لان عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين
وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة واربعين قيراطا
الا ان اهل الحساب ياخذون الدراهم اثني عشر قيراطا لانه اقل وكـ

الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل فيه جنس منه جنس في الضياع والعقار

رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شي
من الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او
بحكم ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان
غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا تدخل
البرذعة ولا الاكاف اذا كان عريانا واذا دخل اي اكاف وبرذعة تدخل
واصل المسئلة اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثيابهما التي تباع بمثلها دخل
ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تقع لهما ولو استحق
ثوب من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع بشي وفي الفتاوى
الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شا البائع اعطاها الذي عليها وان
شا اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها
لا عينها واذا ظهر ذلك في ثياب الجارية فكذا في البرذعة وفي شرح الطحاوي
رجل اشترى عبدا له مال فباعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد
ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد وان
كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس

جاز الشرا سوا كان الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير
بالدراهم ولو لم يتقابضا حتى يتفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في
حصة العبد ولو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين
لا يشكل عند ابي حنيفه خلافا لهما والمسئلة طويلة تذكر في الخزانة
جنس اخر وفي الفتاوى رجل باع حانوتا دخل الواح الحانوت في العقد
سوا باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار كذا قال في باب النون وفي باب
العين الاغلاق والاقفال للبائع بخلاف المفتاح ومن هذا الجنس مسايل
منها اذا باع دارا وفيها بير وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل قال
ان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان
يعني الدلو والحبل اما البكرة فتدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه
ظلة كما تكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا فلا وفي الجامع الصغير
اشترى دارا وعلى بابها ظلة ان كان بابها خارج الدار لا تدخل في البيع
من غير ذكر بالاجماع وان كان بابها في الدار فكذلك عند ابي حنيفه وعندهما
تدخل من غير ذكر واما العلو ذكر هناك انه على ثلاث مراتب ثم قال هذا
بالعربية اما بالفارسية الكل يسمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل من
غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان
من غير ذكر وفي الفتاوى لو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم
يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد
ويقول ظننت ان لي منفذا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي
الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه ولكن لو اشترى دارا



جاز الشرا

والطريق الخاص لها في ملك انسان او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر
الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد
اصلا ولكن المشتري يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشرا
ولو باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا
اخر ثم باعها بحقوقها فله الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في
ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة
كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان
كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار
ومفتحه في الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان
اكبر او مثل الدار لا يدخل وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا
او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا ان الغلق
يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع
الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا باع بيتا وفيه رحى
لا تدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت ولو كان في الضيعة
تدخل اذا ذكر بكل حق هو لها لانها من حقوقها والدلية كالبيع لرحى
ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبنا تدخل تحت
البيع وان لم تكن ملصقة لا تدخل والجص على هذا وكير الحداد يدخل
في البيع وكير الصباغ لا وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع وجذع
القصار الذي يدق عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقه ومقلاة
السواقين التي يقلى فيها السويق لا تدخل تحت البيع سوا كانت من
نحاس او حديد وان كانت في البنا لانها جعلت في البنا للعمل فلم

تكن من جملة البناء

جنس اخر في الضياع والعقار وفي شفعة الاصل رجل اشترى
ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق والمرافق لا تدخل تحت البيع الا اذا شرط
ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال قليل وكثير يدخل
لانه منها او منها وان قال في اخرها من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال
من مرافقها وفي المحيط ذكر الحاكم احمد السمرقندي رحمه الله يدخل
الزرع والثمر في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله وان لم يقل بكل
قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع
والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق
والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع ما ركب فيه
للتابيد نحو العرائش والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد اذا اشترى
ارضا ونخلا فيها تمر واشترط الثمر في البيع للشفيع ان ياخذه على انه
يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط والوصية كالبيع في انه لا يدخل
الثمر تحت الوصية في وصية الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب
الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا عين فهو للمشتري
ولو نبت ولم يصر له قيمة قال ابو القاسم الصفار رحمه الله هو للبائع
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله والصواب انه يدخل في البيع والقطن
كالزرع لا يدخل واما اصل القطن اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح
انه لا يدخل واما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا فالصحيح
انه يدخل هذا في باب البا قال في المحيط والاصل ان ما كان لقطعه
مدة معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة يدخل
كالشجر ثم قال في باب الكاف البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار

ان كانت بحالة تقطع فى كل ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل تدخل
تحت البيع وهى الشجرة الصغيرة التى تباع فى السوق فى الربيع وان كانت
تقطع من وجه الارض الصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا من غير ذكر مثمرة
او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا الطرفاء وشجرة الخلاف
وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت والرياحين والبقول للبايع
اذا لم تذكر للبيع وفى باب العين وشجرة الخلاف والعوسج وكذا الكل له
ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا نابتا فى الشارع على حافتيه اشجار قال
الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كان
للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التى يقابلها الاشجار الا ان يعلم
شرلة بعد غرس الاشجار قال رضى الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس
معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له واصل الاس والزعفران للبايع
والقصب فى الارض كالثمر والرطبة التى يقال سسسب كالثمر واما
عروقها فتدخل فى البيع وقوايم الخلاف تدخل فى البيع وقوايم الباذنجان
كذلك ذكره الامام السرخسى والامام الفضلى جعل قوايم الخلاف كالثمر
بلغ اوان القطع او لا قال رحمه الله وبه يفتى ولو باع شجرة لا تدخل مواضع
العروق تحت البيع والوصية كالبيع يعنى لا يدخل مواضع العروق عند ابى
يوسف وعند محمد تدخل قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفى
باب النون رجل باع شجرة بشرط القطع من الارض تقطع من وجه الارض
وان باع بشرط القلع من الاصل تقلع من الاصل ولو باع ولم يبين
القطع تقلع من الاصل ويدخل ما تحتها من الارض تحت البيع هو
المختار وفى الاقرار والقسمة تدخل الارض التى تحت الشجرة والهبة

والصدقة

والصدقة كالوصية ولو اقر رجل بارض وفيها شجرة قايمة وعليها ثمرة
فهى للمقر له وكذا الزرع وفى الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يجوز
ولو اوصى بارض وفيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا لا يدخل
فى الوقف وسيأتى كلاهما فى كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة ليقطعها
وقد نبت من عروقها اشجار فان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة
يبست صار ضيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت
نابتة من الشجرة وفى كتاب الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى
حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا
عند ابى يوسف وعند الحسن يدخل واساس الحايط الذى تحت
الحايط يدخل عند ابى يوسف والخلع على الحايط كالبيع وفى الصلح
لا يدخل من غير ذكر وفى الاقرار يدخل رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها
فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان
من جملة البنا كالخشب الذى تحت الحايط فهو للمشترى وان كان شيا
هو مودع فى الحايط فللبايع كما لو وجد المشترى فى جذع من جذوعها
دنانير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لى فان قال
ليس لى فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى
سمكة فوجد فى بطنها لؤلؤة ان كانت فى صدف تكون للمشترى وان
لم تكن فى الصدف تكون للبايع ولو اشترى جملا او دجاجة فوجد
فى بطنها دنانير لم يكن للمشترى الكل فى الحيطان والله اعلم

الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشترى

وفى الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على

الشرا فابى البايع لا يجبر لان كتابة الصك غير واجبة على البايع وفي
فتاوى الامام الولوالجي قلت وعن هذا احزلج الجواب لمسيلة وقعت
فى ان اجرة صك الشراء على من قلت على من استاجر للكتابة فان
البايع لما لم يجب عليه الصك لا يجب عليه اجرة الصك بدون اختيار
وكذلك فى جانب المشترى فان الصك ينفعه فعند الاستيجار يجب
عليه الاجرة والا فلا لانا لو قلنا بوجوب الاجرة على المشترى من غير استيجار
لكنا الزمنا عليه شيا لاجله بدون اختيار فى حقوق العباد وذا لا يجوز
وان كتب المشترى وامر بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان
اتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين فان ابى يرفع الى القاضي
فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج
ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر لكن افتى الصدر الشهيد اجرة
الناقد على البايع ان قال المشترى دراهمي جيدة الصحيح انه على
المشترى مطلقا هذا فى الفتاوى وفى العتاوى القول قول المشترى
ان النقد راثم كلها جياد قالى فان قال البايع هى ردية فالانتقاد
عليه والوزن على المشترى وفى باب العين لو اشترى حنطة مكايلة
فالكيل على البايع وصبها فى وعاء المشترى على البايع ايضا هو المختار
وفى المنتقى احزلج الطعام من السفن على المشترى ولو اشترى حنطة
فى سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى
المشترى هو المختار وفى باب السين رجل اشترى عنبا جزافا فقطعه
على المشترى وكذلك كل شى باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا
خلى بينها وبين المشترى وكذا قطع الثمر على المشترى وفي باب العين

لواشترى

لو اشترى شيئا فى جراب فقطع الجواب على البايع واخراجها على المشترى
وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع ان ينقله
الى بيته ولو هلك فى الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شى يباع
على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزله يجبر
وفيما وراء هذه الاشيا ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى
على ان يوفيه فى منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا فى قرية
وقال موصولا بالشراء احمله الى منزله لا يفسد وهو قول وليس بشرط

الفصل السادس عشر فى الحظر والاباحة

هذا الفصل مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فى الاستبرا الثاني
فى التفريق بين الصغير والكبير الثالث فى المتفرقات اما الاول
وفى الاصل علة وجوب الاستبرا استحداث حل الوطي بملك اليمين
فى فرج فارغ من جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة
الولد رجل اشترى جارية من امراة او صبي او اشترى جارية هي بكر
او حرام على البايع برضاع او مصاهرة او اشترى جزء من ماية جزء
من الجارية او تملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح عن دم العمد
يجب الاستبرا وفى المحيط عن ابى يوسف ايضا اذا كانت بكرا اطلع
المشترى انها لم توطأ لم يجب الاستبرا وفى المنتقى وهب جارية لابنه
الصغير فمكثت فى ملكه اشهرا ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبرا
عليه عند ابى يوسف وقال ابو حنيفة عليه الاستبرا ولو اشترى
جارية فحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب عليه الاستبرا وعن ابى
يوسف لا يجب وتحتسب بذلك ولو حاضت فى يد الوكيل بالشراء

سى ينبغي ان يجتنب وفي نسخة الشيخ الامام رحمه الله وان وضعت
علي يدي عدل حتى ينقد الثمن وحاضت عنده لا يجتنب كما لو حاضت
عند البايع والاستبراء بشهر في الايسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء
بحيضة وفي الحامل بوضع الحمل وفي المرتفعة يعني الممتد طهرها لم يقدر
بشيء وعن ابي يوسف بثلاثة اشهر وقيل هو قول ابي حنيفة وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعن محمد روايتان في رواية
اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس
اليوم وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي وكذا المظاهر والمحرم بخلاف الصايم
والحايض وعن محمد في المسبية لا يحرم الدواعي رجل باع جارية ثم فسخا
العقد لا يجب الاستبرا على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه
الاستبرا اذا كانت الاقالة بعد القبض وكذا في الرد بفساد البيع بعد
القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع الشقص ثم الاقالة فيه بعد
القبض يجب على البايع وفي الاقالة قبل القبض لا يجب على البايع استحبابا
هذا في شرح الكافي وفي نسخة شمس الايمة السرخسي في الرد بالعيب
اذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها
البايع حتى تحيض عنده سوا كان عودها اليه بسبب هو فسخ او عقد
جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لا يعلم انها غصب فوطيها
ثم قضى بها للمالك لا يطاها حتى يستبريها استحسانا والقياس
ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبرا ان يزوجها
البايع من المشتري قبل الشرا ان لم تكن تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط
في المنتقى تزوج امة ثم اشتراها قال استحسن ان يستبراها

فلا يفسد النكاح وروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبرا عليه
وكان الاستاذ ظهير الدين يقول رايت في كتاب الاستبرا لبعض
المشايخ رحمهم الله انه انما لا يجب الاستبرا على المشتري في هذه الصورة
ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطاها
فيجب الاستبرا فان كانت تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها
ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبرا على الروايات
اجمع وان طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية
البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها
فيزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط
الاستبرا على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها
من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم البايع
يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبرا هكذا
نقل عن الصدر الشهيد فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول
زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليق تطلقها متى
شيت او يقول المشتري زوجتها منك على انك ان لم تشترها اليوم
فهي طالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المحلل ان لا يطلق
وهل تباح الحيلة ذكر في الفتاوى انها طهرت ولم يجامعها في الطهر
حتى باعها يباح وان وطيها ثم باعها قبل ان تحيض لا تباح قيل هذا
قول محمد وعندهما تباح الحيلة وان وطيها البايع في هذا الطهر
اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطي الرجل جاريته ثم زوجها
رجلا للزوج ان يطاها قبل ان يستبريها عندهما وعند محمد

ان ح

وعند محمد يستحب الاستبرا ولكن لو امراة تزنى فتزوجها عليه ان يستبرئ
قال شمس الائمة الحلوانى الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة
لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة الجنس الثاني فى التفريق
بين الصغير والكبير وفى الاصل التفريق بين الصغير والكبير
وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوها مكروه والبيع
جايز فى الحكم وقال ابو يوسف فى الوالدين والمولودين لا يجوز البيع
وفى رواية عنه لا يجوز فى الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير
او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع احدهما
لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده
ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من المسايل فى الزيادات كتبناها
فى الخزانة الجنس الثالث فى المتفرقات وفى المنتقى
رجل يسيء فى حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال
محمد رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن
ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفى الفتاوى لو كان العبد
يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزره فى باب
السير اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا نوع منه رجل
ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لولوة
الغير ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسيلتان فى كتاب
الحيطان ونظايرها تاتى فى كتاب الوديعة وفى التجريد اخر كتاب
الحظر والاباحة عن محمد فى رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم
يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد فى البطن

فلا يعيد الشق والدنانير لا تفسد وفى الفتاوى رجل عجل للبقال
درهما او للخباز ليأخذ منه البقل وقتا بعد وقت او الخبز ان شرط فى
القرض ان ياخذه تبرعا او شرا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفى المنتقى
رجل استقرض عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال لها عشرة اقفزة
حنطة ولم يعرف المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان ياكله ولا
يسعه ان يبيعه الشرا وقد ذكرنا تمام هذا فى السلم خلط الجيد
بالردي للبيع او الغث بالسمين فى اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه
وان لم يخلطه لا باس به نوع منه وفى الفتاوى بيع الزنار من
النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره لان فى ذلك اذلالا لهم
بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشترى ليلبس يكره
وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه ممن يعصي الله فيه يكره وفى كتاب
الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي بيع العصير ممن يتخذه
خمرا لا يكره عند ابى حنيفة وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذه
الخمر لا باس به وفى الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو
يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا
مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله ولا ناخذ به
التاجر هل يسال عند الشراء اهو حلال ان كان الغالب عليهم
الحلال فى اسواقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم الحرام او فى
وقت من الاوقات يصير الغالب هو الحرام او كان يكتسب من الحلال
والحرام لا باس بالسوال فى الوجوه الثلاثة رجل فى يديه ثوب

وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب منه ان
يشتريه بتسعة او وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه
ان يشتري ذلك وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشرا منه رجل يبيع
ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر الناس لسعة الطريق
لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر للناس لا ينبغي له ان
يشتري منه وقيل يكره للبايع وان كان الطريق جبل فيه كثير
محمل منه فباع او حمل من حجر وباع او فيه اشجار فستق محمل الفستق
فباع او الملح والمكان الذي اخذه ليس ملكه لاحد لا باس به المسايل
في الفتاوى والله اعلم بالصواب

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلاثة اوجه اما ان
كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها
صفر فان الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة
وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة
الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت اقل او مثلها
او لا تدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض
في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض
متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان
يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كانت
الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة بها عددا لعدم المنازعة ولا تتعين
في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم

بقي العقد بعد مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها
فلا يجوز التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا
وانما يجوز وزنا فلا تتعين في العقد بالتعيين والدراهم لا تخلو عن
الغش الثالث ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فهي كالفضة
فقد ذكرنا في الوجه الثاني وفي شرح الطحاوي بيع المسيبية
بالمسيبية الغالب عليهما الصفر يجوز ولو كانت الفضة غالبة
او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد في بيوع الفتاوى
في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ويجب فيها الزكوة كالفضة
الخالصة وفي بيع الغطارفة بالعدالي يشترط التقابض في المجلس
في البدلين كذا في المنتقى وفي شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود
ثلاثة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة واحدهما بالاخرى
واختص بشرائط ثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل
التفرق بالابدان سواء كان المعقود عليهما مما يتعين بالعقد كنقرة
الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد
والتقابض في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض
قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا
ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا
وافترقا جاز الصرف وكذا في تسليم راس مال السلم الثاني ان يكون
عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان لكن
ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق ثم تفرقا عن قبض من
الجانبين انقلب العقد جايزا عند اصحابنا الثلاثة وكذا اعقد

السلم يجب ان يكون باتا لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره وراس
المال قايم على حاله جاز الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا فان انقض
صاحب الاجل الاجل قبل التفرق وتقدما عليه ثم افترقا عن قبض من
الجانبين انقلب العقد جايزا عندنا وعقد الصرف بشرط الاجل في
احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق ابو حنيفة بين
ما اذا انعقد عقد الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا
انعقد على الفساد وفايدته تظهر فى مسيلة وهى انه اذا كانت لرجل
جارية فى عنقها طوق ووزن الطوق مايه فباعها من رجل بالف درهم
حالة جاز البيع فيهما وحصة المايه صرف والجارية بتسعماية بيع ولو
افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف وبيع الجارية بتسعماية
صحيح ومثله لو باعهما بالف درهم الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل
بيع الجارية ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفرق ان فى
المسيلة الاولى انعقد العقد فيهما جميعا على الصحة غير ان الصرف
انما يبطل لفوات شرط من شرايطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع
فى الجارية كما اذا اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وفى المسيلة
الثانية انما يبطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد
فاوجب ذلك البيع فى الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما
حر فى شرح الطحاوى ولو تبايعا ذهبا بذهب او فضة بفضة مجازفة
لا يجوز ويشترط التساوى فى الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع
غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر ومع اقلهما
وزنا شي من خلافه فالبيع جايز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف تبلغ

قيمة الخلاف يبلغ قيمة الزيادة او قد ربما يتغابن الناس فيه يجوز
البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة
والبيضة والفلس والكاغدة ادخلاه فى البيع ليجوز البيع يجوز
البيع لكنه يكره كذا روى عن محمد رحمه الله فقيل له كيف تجده فى
قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف قيمة ككف من التراب
لا يجوز البيع جنس اخر فى علة الربوا وفى شرح الطحاوى قال
اصحابنا رحمهم الله علة الربوا الكيل مع الجنس فى المكيلات
والوزن مع الجنس فى الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل
والنساء وان وجد احدهما وعدم الاخر اما الكيل او الوزن حل
التفاضل وحرم النساء واما الجنس بانفراده يحل التفاضل
وحرم النساء عندنا فلو باع تفاحة بتفاحتين او حفنة من الحنطة
بحفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل وفى الفتاوى رجل طلب من اخر
دراهم قرضا بده دوازده فباع المستقرض عرضا من المقرض بعشرة
وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثنى عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما
والاحوط ان يقول المستقرض كل شرط او مواعدة كان بيننا قد تركته
ثم يبايعه ودلت المسيلة على ان بيع الوفا اذا لم يكن الوفا مشروطا
فى البيع يصح وقد ذكرنا فى كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض
فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه
عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة
بثلاثة عشر ويسلم اليه السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع
السلعة من اجنبى بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى ثم الاجنبى يبيع

السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه بالمستقرض فتصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله من
الفتاوى للقاضي الامام وفي النوازل رجل له على اخر عشرة دراهم
فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشترى
منه بتلك العشرة متاعا ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم
يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا باس بقبول
هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من
دراهمه او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو ارجح في الوزن ان كان
كثيرا لم يجز وان قل وهو في تفاوت الموازين لم يجز كدرهم في مائة لا يجوز
وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو
كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة
من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة
دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا
فان اراد الحيلة يستقرض من المستقرض المشترى اثني عشر درهما
مكسرة ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرؤه من درهمين فيجوز
ذلك فلو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل
جاء المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز
لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبرؤه عن
الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرؤه عن الدرهم الباقي
فان خاف المديون ان لا يبرؤه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب

الدين

5550

